



الجمهورية العربية السورية  
جامعة الفرات  
كلية الحقوق

## قانون أصول المحاكمات المدنية ( 1 )

الدكتور

عبد الجبار شحاذة المحمود  
مدرس في قسم القانون الخاص  
عميد كلية الحقوق – جامعة الفرات

الدكتور

عمران كحيل  
أستاذ في قسم القانون الخاص  
جامعة دمشق

1444 - 1445 هـ

2023 - 2024 م



## قائمة المحتويات

11.....	تمهيد
13.....	مقدمة
21.....	الباب الأول: مدخل إلى قانون أصول المحاكمات
23.....	الفصل الأول: مبادئ نظام القضاء العادي
24.....	المبحث الأول: استقلال القضاء
24.....	المطلب الأول: استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية
27.....	المطلب الثاني: استقلال القضاة
28.....	المبحث الثاني: حياد القاضي
29.....	المطلب الأول: الابتعاد عن حالات مظهر عدم الحياد
29.....	المطلب الثاني: الحياد الإيجابي للقاضي
31.....	المبحث الثالث: المساواة أمام القضاء
33.....	المبحث الرابع: علنية جلسات المحاكمة والنطق بالحكم
34.....	المبحث الخامس: المواجهة بين الخصوم
35.....	المبحث السادس: قضاء الفرد وقضاء الجماعة
36.....	المبحث السابع: التفاضل على درجتين
39.....	الفصل الثاني: تنازع قوانين الأصول من حيث الزمان
39.....	المبحث الأول: الأثر المباشر لقوانين الأصول
42.....	المبحث الثاني: استثناءات الأثر المباشر لقوانين الأصول
43.....	المطلب الأول: القوانين المعدلة للاختصاص
45.....	المطلب الثاني: القوانين المعدلة للمواعيد
46.....	المطلب الثالث: القوانين المعدلة لطرق الطعن
47.....	المبحث الثالث: قاعدة الإجراء الصحيح المكتمل
48.....	المبحث الرابع: قاعدة مواعيد السقوط المستحدثة
51.....	الباب الثاني: نظرية الاختصاص
53.....	الفصل الأول: قواعد الاختصاص النوعي

المبحث الأول: قواعد الاختصاص النوعي لبعض محاكم درجتي النقاضي.....	54
المطلب الأول: قواعد الاختصاص النوعي لبعض محاكم الدرجة الأولى.....	54
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف.....	83
المبحث الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة النقض.....	88
المطلب الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة النقض.....	89
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للهيئة العامة لمحكمة النقض.....	93
الفصل الثاني: قواعد الاختصاص القيمي.....	97
المبحث الأول: القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى.....	98
المطلب الأول: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالمنقولات.....	99
المطلب الثاني: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بإيراد.....	100
المطلب الثالث: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالغلال والمحاصيل.....	100
المطلب الرابع: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالعقد من حيث صحته أو إبطاله أو فسخه.....	101
المطلب الخامس: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالحجز.....	101
المطلب السادس: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة برهن أو حق امتياز أو تأمين.....	104
المطلب السابع: تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بدعوى استحقاق.....	104
المطلب الثامن: تقدير قيمة دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية.....	105
المبحث الثاني: القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى.....	107
المطلب الأول: العبرة في تقدير الدعوى بالقيمة التي يقدرها المدعي.....	108
المطلب الثاني: العبرة لقيمة الدعوى يوم رفعها وليس لما تحكم به المحكمة من حيث النتيجة.....	109
المطلب الثالث: لا عبرة لقيمة الفوائد والتضمينات والمصاريف والملحقات الأخرى في تقدير قيمة الدعوى.....	110
المطلب الرابع: العبرة بوحدة السبب في حالة تعدد الطلبات الأصلية في الدعوى.....	111
المطلب الخامس: العبرة بوحدة السبب في حالة إقامة الدعوى من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر.....	112



المطلب السادس: العبرة بقيمة الجزء المُطالبُ به من الحق.....	113
المطلب السابع: تقدير قيمة الدعوى في حالة ضم دعويين أو توحيدهما.....	113
المطلب الثامن: اختصاص الغرفة المدنية لمحكمة البداية في الطلبات غير القابلة للتقدير.....	114
الفصل الثالث: الاختصاص المحلي.....	117
المبحث الأول: الأصل أن الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعى عليه.....	118
المطلب الأول: القاعدة العامة في الاختصاص المحلي.....	118
المطلب الثاني: محكمة 'موطن' الشخص المعنوي.....	120
المبحث الثاني: اختصاص محكمة موطن المدعى عليه ومحاكم أخرى.....	123
المطلب الأول: الدعاوى التي تنظر فيها محكمة الموطن المختار.....	123
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور العمال والصُّنَّاع.....	124
المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين.....	125
المطلب الرابع: المنازعات المتعلقة بالمواد التجارية في حالات معينة.....	127
المطلب الخامس: دعاوى النفقة والحضانة والرضاع والمهر.....	128
المطلب السادس: الدعاوى المتضمنة طلب إجراء مؤقت أو مستعجل.....	129
المبحث الثالث: اختصاص محكمة غير محكمة موطن المدعى عليه.....	130
المطلب الأول: الدعاوى العقارية.....	131
المطلب الثاني: الدعاوى المتعلقة بالتركات.....	132
المطلب الثالث: الدعاوى المتعلقة بدعاوى الإفلاس والإعسار المدني.....	134
المطلب الرابع: الدعاوى المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة.....	135
المطلب الخامس: الدعاوى التي لا يمكن تحديد محكمة مختصة محلياً للنظر فيها.....	136
الفصل الرابع: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص وحل التنازع بشأنها.....	139
المبحث الأول: مدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام.....	139
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي.....	140
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص المحلي.....	145
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص.....	148

المطلب الأول: الآثار القانونية لتعلق قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي بالنظام العام.....	149
المطلب الثاني: الآثار القانونية لعدم تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام.....	150
المبحث الثالث: حل التنازع على الاختصاص.....	152
المطلب الأول: التنازع على الاختصاص الولائي.....	153
المطلب الثاني: التنازع على الاختصاص النوعي.....	155
الباب الثالث: القواعد العامة في الإجراءات.....	159
الفصل الأول: التبليغ والمواعيد.....	161
المبحث الأول: وقت التبليغ والموظفون المكلفون بإجراء التبليغ.....	161
المطلب الأول: المحضرون.....	162
المطلب الثاني: رجال الضابطة العدلية.....	163
المطلب الثالث: الكُتَّابُ المساعدون.....	163
المطلب الرابع: رجال الشرطة العسكرية.....	164
المطلب الخامس: وقت التبليغ.....	165
المبحث الثاني: أحكام الميعاد.....	166
المطلب الأول: وقت بدء سريان الموعد.....	167
المطلب الثاني: طريقة حساب المواعيد.....	169
المطلب الثالث: زيادة أيام المواعيد.....	171
المبحث الثالث: بيانات مَحْضِرِ التبليغ.....	175
المبحث الرابع: طرق التبليغ.....	178
المطلب الأول: التبليغ بالذات.....	179
المطلب الثاني: التبليغ بالواسطة.....	180
المطلب الثالث: التبليغ بلصق بيان على باب موطن المُخاطب.....	184
المطلب الرابع: التبليغ باللصق على لوحة إعلانات المحكمة.....	186
المطلب الخامس: تبليغ الشخص المعنوي (الاعتباري).....	187
المطلب السادس: تبليغ المسجونين.....	191

المطلب السابع: تبليغ بحارة وخدم السفن التجارية.....	192
المطلب الثامن: تبليغ مجهولي الموطن.....	192
المطلب التاسع: التبليغ عن طريق البريد.....	194
المطلب العاشر: تبليغ المقيمين خارج منطقة المحكمة.....	195
المطلب الحادي عشر: التبليغ بالصحف اليومية وفي لوحة إعلانات المحكمة.....	197
الفصل الثاني: نظرية البطلان الإجرائي.....	199
المبحث الأول: معيار البطلان الإجرائي.....	200
المطلب الأول: تطور فكرة البطلان الإجرائي.....	201
المطلب الثاني: معيار البطلان الإجرائي في قانون أصول المحاكمات السوري.....	202
المبحث الثاني: التمسك بالبطلان الإجرائي والتنازل عنه.....	204
المطلب الأول: تمسك صاحب المصلحة بالبطلان الإجرائي.....	204
المطلب الثاني: التنازل عن البطلان الإجرائي.....	205
الباب الرابع: نظرية الدعوى.....	207
الفصل الأول: ماهية الدعوى.....	209
المبحث الأول: مفهوم الدعوى.....	209
المطلب الأول: المقصود بالدعوى.....	209
المطلب الثاني: خصائص الدعوى.....	217
المبحث الثاني: عناصر الدعوى وشروطها.....	219
المطلب الأول: عناصر الدعوى.....	219
المطلب الثاني: شروط الدعوى.....	227
الفصل الثاني: أنواع دعاوى.....	239
المبحث الأول: تقسيم دعاوى بحسب الحق الذي تحميه.....	239
المطلب الأول: تقسيم دعاوى بالاستناد إلى طبيعة الحق.....	239
المطلب الثاني: تقسيم دعاوى بالاستناد إلى محل الحق.....	243
المطلب الثالث: دعاوى الحق ودعاوى الحيازة.....	246
المبحث الثاني: تقسيم دعاوى بحسب الحكم القضائي الذي تهدف إليه.....	260
المطلب الأول: الدعوى التقريرية.....	260

261.....	المطلب الثاني: الدعوى المنشئة.
263.....	المطلب الثالث: دعوى الإلزام.
265.....	الباب الخامس: نظرية المحاكمة.
269.....	الفصل الأول: رفع الدعوى وقيدها.
269.....	المبحث الأول: استدعاء الدعوى.
270.....	المطلب الأول: اسم المحكمة.
271.....	المطلب الثاني: تاريخ تحرير الاستدعاء.
271.....	المطلب الثالث: الاسم والنسبة والموطن لكل أطراف الدعوى.
272.....	المطلب الرابع: بيان موضوع الدعوى.
272.....	المطلب الخامس: عرض الأوجه القانونية التي يؤسس عليها المدعي الدعوى.
273.....	المطلب السادس: الأدلة التي يستند إليها المدعي في تأييد دعواه.
273.....	المطلب السابع: توقيع المدعي أو وكيله على استدعاء الدعوى.
274.....	المبحث الثاني: قيد الدعوى.
275.....	المطلب الأول: تقديم استدعاء الدعوى ومرفقاته إلى ديوان المحكمة.
276.....	المطلب الثاني: استيفاء الرسم وتسجيل الدعوى في سجل الأساس.
277.....	المطلب الثالث: تسليم استدعاء الدعوى ومرفقاته إلى كاتب المحكمة.
278.....	المبحث الثالث: تبادل اللوائح.
279.....	المطلب الأول: نظام تبادل اللوائح.
281.....	المطلب الثاني: الإجراءات الفعلية المتبعة للنظر في دعاوى.
282.....	المبحث الرابع: ميعاد الحضور.
285.....	الفصل الثاني: حضور الخصوم وغيابهم.
286.....	المبحث الأول: أحكام الحضور.
286.....	المطلب الأول: القاعدة العامة في الحضور واستثناءاتها.
289.....	المطلب الثاني: أحكام الحضور أمام المحاكم المتعلقة بالوكيل.
296.....	المبحث الثاني: أحكام الغياب.
297.....	المطلب الأول: فرضيات الغياب.
303.....	المطلب الثاني: الأحكام القانونية لشطب الدعوى.

المطلب الثالث: تثبيت الغياب وتسيب الدعاوى.....	305
الفصل الثالث: تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية.....	311
المبحث الأول: النيابة العامة خصم أصلي في الدعوى المدنية.....	311
المبحث الثاني: النيابة العامة خصم منضم في الدعوى المدنية.....	312
المبحث الثالث: الآثار القانونية لاختلاف صفة النيابة العامة في الدعوى المدنية.....	314
الفصل الرابع: إجراءات جلسات المحاكمة ونظامها.....	317
المبحث الأول: إجراءات جلسة المحاكمة.....	317
المطلب الأول: عمل كاتب المحكمة.....	318
المطلب الثاني: حضور الجلسة في مقر المحكمة.....	320
المطلب الثالث: السعي لمصالحة الخصوم في الدعوى الصلحية.....	323
المطلب الرابع: ترتيب الكلام في الجلسة.....	323
المطلب الخامس: قفل باب المرافعة.....	325
المطلب السادس: الصلح القضائي.....	327
المبحث الثاني: نظام جلسات المحاكمة.....	329
المطلب الأول: ضبط الجلسة ونظامها.....	329
المطلب الثاني: سلطات المحكمة المتعلقة بالجرائم التي تقع في أثناء انعقاد الجلسة.....	331
الفصل الخامس: الدفوع واختصام الغير وإدخال ضامن والطلبات العارضة.....	335
المبحث الأول: الدفوع.....	336
المطلب الأول: أنواع الدفوع.....	336
المطلب الثاني: وقت التمسك بالدفوع.....	339
المبحث الثاني: اختصام الغير وإدخال ضامن.....	342
المطلب الأول: الإدخال بناء على طلب المدعي.....	343
المطلب الثاني: الإدخال بناء على أمر من المحكمة.....	344
المبحث الثالث: الطلبات العارضة والتدخل (نطاق الخصومة).....	348
المطلب الأول: الطلبات العارضة.....	348

355.....	المطلب الثاني: التدخل
358.....	المبحث الرابع: عوارض الخصومة
359.....	المطلب الأول: وقف الخصومة
361.....	المطلب الثاني: انقطاع الخصومة
365.....	المطلب الثالث: التنازل عن الخصومة أو عن الحق الموضوعي أو عن الحكم
369.....	الفصل السادس: عدم صلاحية القاضي وَرَدِّهِ وتَحْيِهِ
369.....	المبحث الأول: حالات عدم صلاحية القاضي
371.....	المبحث الثاني: حالات رد القاضي
372.....	المبحث الثالث: تتحي القاضي
373.....	المبحث الرابع: المحكمة المختصة بالنظر في طلب الرد
374.....	المطلب الأول: اختصاص محكمة الاستئناف
374.....	المطلب الثاني: اختصاص محكمة النقض
375.....	المبحث الخامس: الأثر القانوني لاستبعاد القاضي
377.....	قائمة المراجع:



## تمهيد

صدر قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم /1/ بتاريخ 2016/1/3 وأصبح نافذاً من يوم 2016/2/1، وقد تضمن كثيراً من التعديلات، ذكرت أسبابه الموجبة الغاية من بعضها وأغفلت ذكر الغاية من بعضها الآخر، إما لوضوح السبب أو نتيجة السهو عن ذلك.

هذا وقد كُلفنا بتأليف كتاب جامعي لطلاب السنة الثالثة في كلية الحقوق بجامعة الفرات يلحظ هذه التعديلات، لذلك سوف نعمل على إبراز الفروق بين القانون القديم والقانون الجديد عندما يكون ذلك ضرورياً أو مفيداً، ولا سيما أن أحد أهداف التأليف هو الوصول إلى ترسيخ ملكة التحليل والتركيب والاستنتاج لدى الطالب، حتى يصل إلى الحل القانوني السليم وليس الاكتفاء بتلقي المعلومات.

ولا بد من الإشارة أيضاً إلى مسألة تشكل خطورة كبيرة على مسألة تكوين المنطق القانوني السليم عند الطالب، ألا وهي انتشار ظاهرة "المحاضرات" و"الملخصات" و"الأمليات" وغيرها من المسميات. يؤدي هذا الأمر إلى تشويه المعالجة القانونية ويلغي المنطق الحقوقي لدى طالب الإجازة وطالب الدراسات العليا، فيقرأ على نحو "مُعَلَّب" ويجيب عن السؤال على نحو "مُعَلَّب"، يساعده على ذلك ازدياد عدد المقررات الدراسية التي يخضع الامتحان فيها لنظام الأسئلة "المؤتمتة"، وما يجره من مثالب ظاهرة للعيان، ينضح بها عدد لا بأس به من رسائل الماجستير والدكتوراه لدى طلابنا.

انطلاقاً من مجابهة هذه المساوئ فقد سعينا إلى كتابة هذا المقرر على نحو يعزز ملكة الاستنتاج القانوني على قاعدة: مقدمات صحيحة تؤدي إلى نتائج صحيحة. وللوصول إلى هذا الهدف عمدنا في صياغتنا إلى مراعاة مسألة تعليل الحلول القانونية التي سنّها المشرع، وذلك أخذاً بطريقة التفسير الغائي للنص القانوني؛ كل ذلك من أجل تأصيل المفاهيم القانونية عبر إسنادها إلى المبادئ

الحقوقية الراسخة، وفي هذا أفضل الأثر في طالب الإجازة بوجه عام، وطالب الدراسات العليا بصورة خاصة، كما أنه يعيد للكتاب الجامعي مكانته الطبيعية.



## مقدمة

يعد قانون أصول المحاكمات المدنية القانون الإجرائي العام والذي يطبق على جميع المسائل الإجرائية في الدعوى ليس فقط في الدعوى المدنية وإنما كذلك في غيرها من الدعوى كالدعوى الجزائية أو التجارية أو الشرعية وغيرها، وذلك عند خلو نص خاص فيها ينظم مسألة إجرائية معينة. ويتفرع عن ذلك النقاط الآتية:

### 1- الحماية القضائية من وظائف الدولة الحديثة

كانت الغلبة في عصر الإنسان البدائي للقوة، فقد كان القوي يحصل على ما يريد. ومع تطور المجتمع والفكر أُلِفَ الأفراد اللجوء إلى شخص ثالث للاحتكام إليه أملاً في فض النزاعات الناشئة بينهم.

تطور الأمر قليلاً عند الرومان ولا سيما في عهد قانون الألواح الاثني عشر، فقد كانت الدعوى تُرفع إلى القاضي المعين من قبل السلطة، لكن الإجراءات كانت شكلية ومعقدة جداً إلى درجة كبيرة يضيع معها الحق الموضوعي، في عدد من الحالات، وذلك نتيجة عدم احترام الشكليات مهما كانت بسيطة.

هذا وقد تطور مفهوم الدولة مع ظهور فكرة الدولة القومية، وتحولها من دولة راعية إلى حامية ثم إلى متدخلة، إذ ظهرت تقنيات حديثة راعت أوضاع المجتمعات المتقدمة، وأصبح من أكثر وظائفها أهمية إقامة العدل واستقرار التعامل بين المواطنين، وذلك عبر قوانين مُحَكَمَة الصياغة. وقد أدى ذلك إلى تبلور القوانين الموضوعية والإجرائية بطريقة تعكس الحاجات الواقعية، اقتصادية كانت أم اجتماعية أم سياسية. وتخلصت هذه القوانين من عدد كبير من الشكليات، واستُعيض عنها بإجراءات وشكليات تضمن الوصول إلى أحكام عادلة موضوعاً وصحيحة شكلاً، فأصبح الشكل صَبُو الحق بالفعل.

أصبح الإجراء، بما يتضمنه من شكليات، ذا وظيفة مهمة تتجلى بمنح الضمانات الفعلية للخصوم ابتداءً من قيد الدعوى، مروراً بالتبليغ وانعقاد الخصومة القضائية وإبداء الطلبات والأقوال والدفع، وكل ما يسمح القانون بالإدلاء به،

وصولاً إلى قفل باب المرافعة وإصدار الحكم الختامي الفاصل في موضوع النزاع، وانتهاءً بتنفيذه عبر إجراءات نصت عليها القوانين الإجرائية، على نحو تتطابق معه المراكز الفعلية للخصوم مع مراكزهم القانونية.

هذا ولا يصل الشخص إلى هذه الحماية، من حيث المبدأ، إلا إذا لجأ إلى مرفق القضاء ممثلاً بمحاكمه عن طريق وسيلة الدعوى. أما إذا اقتضى حقه بنفسه فإنه يُعاقب بجرم استيفاء الحق بالذات.

يجب على مدعي الحق، والحال كذلك، إقامة دعوى أمام القضاء للمطالبة بحقه، مراعيًا الأصول من إجراءات وشكليات تفرضها القوانين الإجرائية وأهمها قانون أصول المحاكمات.

## 2- التعريف بقانون أصول المحاكمات (قانون القضاء المدني)<sup>1</sup>

قانون أصول المحاكمات هو قانون إجرائي بامتياز، لأنه يضع القواعد التي تنظم العمل الإجرائي للقاضي سواءً أكانت الإجراءات قضائية أم غير قضائية؛ فهو القانون الذي يحدد كيفية رفع الدعوى، وتبليغها وانعقاد الخصومة فيها، والشروع بالمحاكمة، وتبادل اللوائح بين الأطراف، وتحديد جلسات المحاكمة، والإدلاء بالطلبات، وإبداء الدفوع والأقوال، وقفل باب المرافعة، وإصدار الحكم، والطعن فيه، وتنفيذه. كما ينظم بعض الإجراءات التي لا تتعلق على نحو مباشر بالدعوى.

هذا وتوجد تعريفات كثيرة لهذا القانون اختلفت فيما بينها بسبب اختلاف زاوية النظر إلى قواعد هذا القانون. فقد عُرِّفَ أنه "مجموع الأصول والأوضاع والإجراءات التي يجب على المتقاضين مراعاتها للحصول على حقوقهم كما يجب

<sup>1</sup> فيما يتعلق بتسمية قانون القضاء المدني ومفهومه انظر: والي، فحني، قانون القضاء المدني اللبناني (أصول المحاكمات المدنية) - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت طبعة 1970، ص 6، بند 2. والحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، بيروت الطبعة الرابعة 1998، بلا دار نشر، ص 18، بند 2.

على المحاكم اتباعها لإقامة العدل بين الناس.<sup>1</sup> وجاء في تعريف آخر ما يأتي: "يعني قانون المرافعات بالمعنى الواسع مجموعة القواعد القانونية التي تُعنى بالنظام القضائي للدولة وتنظيم التقاضي أمام المحاكم المدنية.<sup>2</sup> كما عُرِّفَ تعريفاً واسعاً على النحو الآتي: "القانون المتضمن مجموعة القواعد التي تبين أنواع المحاكم واختصاصاتها، وتنظم عملها وإجراءات الدعوى والخصومة وإجراءات الإثبات، والفصل في الخصومات بإصدار الأحكام بأنواعها، وتُبيِّنُ طُرُقَ الطعن في الأحكام وآلياتها وصولاً إلى التنفيذ وإجراءاته وتصفية المراكز القانونية المترتبة عليها.<sup>3</sup> يُلاحظُ في التعريف الأخير أنه جاء واسعاً حاول الإحاطة بكل ما يمكن أن يتضمنه قانون أصول المحاكمات. أما إذا أردنا حصر التعريف بتقنين أصول المحاكمات في سورية، أي إبراز المفهوم الضيق لهذا القانون، فنجد أن للإثبات قانوناً خاصاً يسمى قانون البينات<sup>4</sup>، كما يظهر أن قانون السلطة القضائية النافذ منذ عام 1961 في سورية هو الذي يُبيِّنُ أنواع المحاكم التابعة لجهة القضاء العادي، أما باقي أنواع المحاكم فتتصّل عليها قوانين خاصة.

مهما اختلفت التعريفات فإن المضمون واضح وهو يتمحور حول الصفتين الإجرائية والشكلية لقواعد هذا القانون.

### 3- قانون أصول المحاكمات هو قانون إجرائي

تمتاز قواعد قانون أصول المحاكمات بأنها قواعد لا تتعلق بالموضوع أو بأصل الحق لأنها شُرعت من أجل تنظيم العمل الإجرائي للقاضي، ولا سيما فيما يتعلق بسير الدعوى.

<sup>1</sup> أبو هيف، عبد الحميد، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، الطبعة الثانية، مكتبة الاعتماد، القاهرة 1921، ص26. ورد في: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، طبعة 2010-2011، ص 16 و17.

<sup>2</sup> السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية طبعة عام 2000، ص 6.

<sup>3</sup> واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص18.

<sup>4</sup> يسمى القانون الذي ينظم وسائل وإجراءات الإثبات في مصر قانون الإثبات.

فالقانون المدني على سبيل المثال يحدد لنا الحق الموضوعي الذي يتمتع أو يجب أن يتمتع به الشخص أو يكتسبه، نتيجة إبرام عقد أو حدوث فعل ضار أو أي مصدر آخر من مصادر الالتزام، فيكون صاحب حق ملكية أو انتفاع أو ارتفاق أو يكون مستأجراً أو دائناً بمبلغ نقدي.

أما قانون أصول المحاكمات فيحدد الإجراءات والشكليات الواجب اتباعها للحصول على الحق الموضوعي أو حمايته. يحدد القانون الموضوعي إذاً الحق، أما القانون الإجرائي فيحدد كيفية الوصول إلى هذا الحق؛ فنقول إن القواعد الموضوعية تحدد المراكز القانونية للأطراف، أما القواعد الإجرائية فتبين الإجراءات الواجب اتباعها من أجل الوصول إلى تلك المراكز أو حمايتها.

بناءً على ذلك، فإن قواعد قانون أصول المحاكمات ليست غاية في حد ذاتها إنما هي "أداة لتطبيق قواعد القانون الموضوعي"<sup>1</sup>. ويرى الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا من جهته أن قوانين المرافعات أو أصول المحاكمات لا تمس أصل الحق، وإن مسته فيكون ذلك على نحو غير مباشر<sup>2</sup>. كما يرى جانباً من الفقه الحديث أن "التمييز بين القواعد المتعلقة بأساس الحق وبين القواعد المتعلقة بالأصول أصبح اليوم حقيقة ثابتة"<sup>3</sup>، بينما يرى اتجاه آخر أن قانون أصول المحاكمات يتضمن قواعد غير إجرائية<sup>4</sup>.

#### 4- قانون أصول المحاكمات هو القانون الإجرائي العام

يُعدُّ هذا القانون القانون الإجرائي العام، بمعنى أنه يتضمن القواعد العامة للإجراءات، فإذا خلا أحد القوانين الإجرائية من قاعدة وجب تطبيق القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات. من هنا فإننا نرى أن تسمية "قانون أصول المحاكمات

<sup>1</sup> والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية بيروت، الطبعة الرابعة 1989، ص 23 وما بعدها، ولا سيما ص 26، بند رقم (7).

<sup>3</sup> الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 19.

<sup>4</sup> السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 8، بند 4. واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 19 بند 4.

المدنية<sup>1</sup> ليست دقيقة؛ لأنها توحي بأن القواعد الواردة في هذا القانون لا تُطبَّق على إلا على القضايا المدنية، لكن الأمر ليس كذلك؛ فقانون أصول المحاكمات الجزائية لا يتضمن، على سبيل المثال، قواعد إجرائية تنظم الحجز الاحتياطي الذي يتخذه قاضي الموضوع تبعاً لدعوى أصل الحق، لذلك يلجأ القاضي الجزائي إلى تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بهذا الحجز التي وردت في قانون أصول المحاكمات. ينطبق هذا الأمر على كل القوانين الإجرائية الخاصة وأمام كل المحاكم، سواءً أكانت هذا الأخيرة من محاكم القضاء العادي أم تتبع لجهة قضائية أخرى كالقضاء الإداري<sup>1</sup>. ومن القواعد الإجرائية العامة، على سبيل المثال، قواعد تصحيح الحكم وتفسيره والقواعد المتعلقة بإدارة جلسة المحاكمة ورد القضاء وعدم صلاحيتهم وغيرها مما لم يرد فيه نص خاص في قوانين إجرائية أخرى.

## 5- قانون أصول المحاكمات له تصنيف مستقل عن الفروع التقليدية للقانون

اختلفت الآراء حول إدراج قانون أصول المحاكمات بين فروع القانون العام أو فروع القانون الخاص؛ فمن انطلق من أن غاية هذا القانون هي تسيير مرفق عام هو مرفق القضاء، رأى أنه أحد فروع القانون العام. أما من عدَّ الهدف من قواعد هذا القانون هو حماية المصالح الخاصة لأطراف النزاع، فقد وجد أنه من فروع القانون الخاص<sup>2</sup>. بينما يرى اتجاه فقهي حديث أن لهذا القانون خصائص مستقلة

<sup>1</sup> أحالت المادة 120 من قانون مجلس الدولة الجديد رقم 33 لعام 2019 على قانون أصول المحاكمات، وقد جاء نصها بالصيغة الآتية: "يجوز تطبيق قانون أصول المحاكمات فيما يتعلق بإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون". يبدو لنا أن صياغة هذه المادة محلّ نظر، ذلك أنها أعطت قاضي مجلس الدولة سلطة تقديرية في تطبيق قانون أصول المحاكمات أو عدم تطبيقه، وذلك فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة، إذ استخدم المشرع لفظ "يجوز". والسؤال المطروح في هذه الحالة هو الآتي: ما الذي ينبغي على قاضي مجلس الدولة فعله إذا لم يوجد نص في قانون مجلس الدولة ينظم إجراء ما؟

نرى أن هذا القاضي ملزم بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات بوصفه القانون الإجرائي العام، أما إذا قلنا بغير ذلك نكون قد سمحنا لهذا القاضي بتطبيق ما يراه مناسباً، وقد يُطبق قاضٍ آخر قانوناً آخر على إجراء مماثل، وهذا يؤدي إلى اضطراب عمل مجلس الدولة من الناحية الإجرائية، وإلى العودة بنا إلى مبدأ تسيير القاضي للخصومة، وهو مبدأ قديم لم يعد معمولاً به في معظم القوانين المعاصرة. قرب ذلك انظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص 656.

<sup>2</sup> يندرج قانون أصول المحاكمات في الجامعات السورية ضمن فروع القانون الخاص.



عن كلا الفرعين التقليديين، لذلك فهو يضعه ضمن فرع مستقل هو فرع القوانين الأصولية<sup>1</sup> (الإجرائية). ومهما تكن الحال فإن تطبيق هذا القانون مستقر ولا خلاف عليه.

## 6- تطبيق قانون الأصول من حيث الزمان

تُطبَّق القوانين ذات القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية فور نفاذها إعمالاً لمبدأ سيادة القانون<sup>2</sup> وذلك في الحالات التي لا يوجد فيها تنازع في تطبيق القوانين من حيث الزمان؛ بمعنى أن النص القانوني الجديد يسري على كل ما يقع من تصرفات ووقائع بعد نفاذه. هذا أمر منطقي لأن المشرع لم يسن القانون إلا من أجل تطبيقه، ومن هنا جاء مصطلح "نفاذ القانون"؛ لكن ما ينبغي بحثه هو سريان القانون الجديد على الوقائع والتصرفات التي نشأت قبل نفاذه واستمرت آثارها إلى ما بعد نفاذه، أي على الحالات التي يوجد فيها تنازع قوانين من حيث الزمان. وينبغي التمييز في هذا الصدد بين القواعد القانونية الإجرائية وتلك الموضوعية.

حيث تُطبق القوانين الإجرائية الجديدة بأثر فوري أو مباشر، أي فور نفاذها، على كل الإجراءات اللاحقة لنفاذها، حتى لو كانت الدعوى مرفوعة قبل هذا النفاذ.

أما القوانين الموضوعية فتسري على الوقائع والتصرفات التي تحدث في ظل نفاذها، فلا يُطبَّق عليها، من حيث المبدأ، القانون الجديد. سبب الفرق في السريان بين هاتين الفئتين من القواعد هو الغاية المختلفة من كل منهما والآثار المختلفة المترتبة على كل منهما.

غاية القواعد الموضوعية هي تحديد مراكز قانونية نشأت واكتملت عند نشوء التصرف القانوني أو حدوث الواقعة، مثل المديونية الناتجة عن عقد بيع أو حادث سير. أي؛ يتكسب الدائن حقاً موضوعياً لحظة نشوء الالتزام بإبرامه للعقد أو بوقوع

<sup>1</sup> قريب من هذا المعنى انظر الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 18 و 19 و 20، وقد جاء فيه: "إن الأصول المدنية لم تأخذ استقلالها دفعة واحدة... ولكن التمييز بين القواعد المتعلقة بأساس الحق وبين القواعد المتعلقة بالأصول أصبح حقيقة ثابتة"، انظر أيضاً: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 20 و 21.

<sup>2</sup> بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 35.

الحادث. لذلك لا تُطبق القوانين الجديدة ذات القواعد الموضوعية، من حيث المبدأ، على الحقوق المكتسبة قبل نفاذها.

أما فيما يتعلق بالقوانين الإجرائية فإنه لا يُتصور وجود 'حق مكتسب' في أعمالها، من حيث المبدأ؛ ذلك أنّ هذه القوانين لا تتعلق بأصل الحق، أي لا تتعلق بالحقوق الموضوعية. بناءً على ذلك فإن طَرْفَ النزاع لا يستطيع التمسك بإعمال قاعدة إجرائية منصوص عليها في القانون القديم لأنها لا تؤثر في حقه الموضوعي. فلا فرق بالنسبة للمدعي، على سبيل المثال، أن تنتظر في دعواه محكمة صلح أو محكمة بداية طالما أن هذه المحكمة، مهما كانت، سوف تحكم له بحقه الموضوعي. لذلك تُطبق القواعد الإجرائية فور نفاذها لأنها لا تمسُّ أصل الحق، وهذا ما نصت عليه الفقرة // من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات السوري، وقد جاءت على النحو الآتي: "تسري قوانين الأصول على ما لم يكن قد فُصِّلَ فيه من الدعاوى أو تمَّ من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها."

لقد رأينا، في الواقع العملي، تطبيقات كثيرة لهذه القاعدة منذ نفاذ قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم / 1 / لعام 2016 وذلك من تاريخ 2016/2/1.

#### 7- مدى تعلق قواعد قانون أصول المحاكمات بالنظام العام

المعيار في تحديد تعلق قاعدة قانونية بالنظام العام أو عدم تعلقها به هو نوع المصلحة التي تحميها هذه القاعدة، فإذا كانت المصلحة المحمية مصلحة عامة تكون هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام، أما إذا كانت المصلحة المحمية مصلحة خاصة فلا تكون هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام؛ فقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم، على سبيل المثال، من النظام العام لأنها تحمي مصلحة عامة هي حُسْنُ سير مرفق القضاء، أما قواعد الاختصاص المحلي لها فتحمي مصالح خاصة هي مصالح أطراف النزاع أو أحدهم لذلك لا تُعدُّ - من حيث المبدأ<sup>1</sup> - من النظام العام.

<sup>1</sup> توجد بعض قواعد الاختصاص المحلي متعلقة بالنظام العام على سبيل الاستثناء، كقواعد الاختصاص المحلي الخاصة بالدعاوى العقارية. لقد جاء في قانون أصول المحاكمات الجديد أن كل الدعاوى العقارية هي من اختصاص محكمة موقع العقار وأن هذا الأمر من متعلقات النظام العام، لأن المشرع ارتأى أنها تتعلق بحسن سير مرفق القضاء، وسوف نرى تفصيلاً ذلك لاحقاً.

بناءً على ذلك، تنقسم قواعد أصول المحاكمات، مثل كثير من القواعد الواردة في قوانين أخرى، إلى قواعد متعلقة بالنظام العام، وأخرى غير متعلقة به.

## 8- خطة تقسيم الكتاب

سوف نراعي قدر الإمكان، في دراسة موضوعات هذا الكتاب، الترتيب الذي وردت فيه نصوص أصول المحاكمات، فنستهله بمدخل إلى قانون أصول المحاكمات<sup>1</sup>، يليه البحث في اختصاص محاكم جهة القضاء العادي<sup>2</sup>. نتناول بعد ذلك القواعد العامة للإجراءات، وندرس بعدها نظرية الدعوى، ثم إجراءات المحاكمة عن طريق البحث في نظرية المحاكمة.

بناءً على ذلك جرى تقسيم الكتاب إلى خمسة أبواب، وذلك على النحو الآتي:

الباب الأول: مدخل إلى قانون أصول المحاكمات

الباب الثاني: نظرية الاختصاص

الباب الثالث: القواعد العامة في الإجراءات

الباب الرابع: نظرية الدعوى

الباب الخامس: نظرية المحاكمة

---

<sup>1</sup> سوف نطلق عبارتي "قانون أصول المحاكمات" و"قانون أصول المحاكمات الجديد" على قانون أصول المحاكمات النافذ حالياً ورقمه 1/ لعام 2016. وسوف نطلق عبارة "قانون أصول المحاكمات" القديم على قانون أصول المحاكمات الذي كان نافذاً بين عامي 1953 و2016.

<sup>2</sup> لن ندرس باقي الجهات القضائية كونها تدخل ضمن مقررات دراسية أخرى، كالقانون الإداري.



## الباب الأول

### مدخل إلى قانون أصول المحاكمات

الفصل في المنازعات من مهام الدولة، ويكون ذلك عبز مرفق القضاء ممثلاً بمحاكمه. والقاعدة أن تتبَع المحاكم في الدولة جهةً قضائيةً واحدة تكون على مسافة واحدة من جميع الأشخاص، سواءً أكانوا أفراداً أم اشخاصاً معنويين؛ عامين أم خاصين<sup>1</sup>. لكن يوجد في سورية، وفي غيرها من الدول، جهات قضائية عدة هي جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري وجهات قضائية استثنائية كالقضاء العسكري. مع ذلك سوف نتناول في هذا الكتاب المبادئ التي يتركز عليها نظام القضاء العادي في سورية (الفصل الأول).

من جهة أخرى تتصدر مسألة تنازع القوانين الإجرائية نصوص قانون أصول المحاكمات السوري، ويظهر هذا التنازع في جانبين، التنازع من حيث الزمان والتنازع من حيث المكان. وسوف نكتفي بدراسة تنازع قوانين الأصول من حيث الزمان (الفصل الثاني)، لأن تنازع القوانين من حيث المكان يندرج ضمن مقررات دراسية أخرى.

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 59.



## الفصل الأول

### مبادئ نظام القضاء العادي

الأصل أن يُمثَّل المتقاضون أمام محاكم تتبع جهة قضائية واحدة، تخضع محاكمها لقانون واحد من حيث التشكيل والتنظيم والتراتبية، وذلك بصرف النظر عن طبيعة النزاع أو وظيفة المتقاضين. لكن تُنشئ بعض الدول، مثل سورية ومصر وفرنسا، جهات قضائية أخرى غير جهة القضاء العادي، كالقضاء الإداري والقضاء العسكري، وغيرها.

من جهة أخرى يرتكز أي نظام قضائي على عدد من المبادئ تسعى إلى غايات متنوعة أهمها ضمان تحقيق العدل بين المتقاضين، وحُسْن سير مرفق القضاء. سوف نتناول في هذا الفصل أهم المبادئ التي يرتكز عليها نظام القضاء العادي في سورية، وذلك في عدد من المباحث، هي الآتية:

المبحث الأول: استقلال القضاء.

المبحث الثاني: حياد القاضي.

المبحث الثالث: المساواة أمام القضاء.

المبحث الرابع: علنية جلسات المحاكمة والنطق بالحكم.

المبحث الخامس: المواجهة بين الخصوم.

المبحث السادس: قضاء الفرد وقضاء الجماعة.

المبحث السابع: التقاضي على درجتين.

## المبحث الأول استقلال القضاء

ينبثق مبدأ استقلال القضاء من مبدأ فصل السلطات<sup>1</sup>، وهذا مبدأ مستقر في الفقه الحقوقي الدستوري، ومضمونه أنه لا يجوز لإحدى سلطات الدولة أن تتدخل في أعمال سلطة أخرى فيها. بناءً على ذلك فإنه لا يجوز للسلطة التنفيذية ولا للسلطة التشريعية أن تتدخل في عمل السلطة القضائية. من جهة أخرى، يستقل القاضي في أثناء إصداره لحكمه عن أي سلطة أو نفوذ لأنه يحكم بموجب ضميره والقانون فقط. يوجد إذاً استقلال للقضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (المطلب الأول)، واستقلال للقضاة (المطلب الثاني) عن كل ما يؤثر في عملهم.

### المطلب الأول

#### استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية

يؤدي تدخل سلطة في عمل أي سلطة أخرى إلى اختلال التوازن بين سلطات الدولة، واضطراب سير العمل في كل منها. وما يتعلق بالبحث في هذا المقام هو استقلال السلطة القضائية عن السلطتين الأخرين، فالعمل مستقر، أو يجب أن يستقر، على عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية (أولاً)، وعدم تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية (ثانياً). أما عدم التداخل بين أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية فمكانه مقرر القانون الدستوري.

#### أولاً- عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية

تختص السلطة القضائية، كقاعدة عامة، بحسم النزاعات بين الخصوم عن طريق إصدار أحكام قطعية تحدد مراكزهم القانونية النهائية. ولا يجوز للسلطة التنفيذية إذاً أن تتدخل وتحاول التأثير في هذه الأحكام محاباةً لشخص أو مؤسسة

<sup>1</sup> من أجل تفاصيل عن مبدأ فصل السلطات انظر: البحري، حسن، النظم السياسية المقارنة، بلا دار نشر، الطبعة الثالثة 2020، ص7 وما بعدها.

ما<sup>1</sup>؛ بل يجب على السلطة التنفيذية مساعدة السلطة القضائية في بعض جوانب عملها، وأهمها تنفيذ الأحكام الصادرة عنها<sup>2</sup>.

كما أن رجال الضابطة العدلية، وهم يتبعون السلطة التنفيذية، يقومون بأعمال الضبط والتحري والقبض على المشتبه بهم<sup>3</sup>.

والأهم من كل ذلك هو ضمان رئيس الجمهورية لاستقلال القضاء. فقد ورد هذا المبدأ في المادة 132 من دستور الجمهورية العربية السورية، وذلك على النحو الآتي: "أ- السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى".

هذا ويتجلى التعاون بين السلطتين التنفيذية والقضائية في عمل مجلس القضاء الأعلى في هذا الخصوص، فقد جاء نص الفقرة الثانية من المادة 133 من الدستور السوري كما يأتي: "2- يكفل مجلس القضاء الأعلى توفير الضمانات اللازمة لحماية القضاء".

لا يجوز، بالمقابل، للسلطة القضائية أن تتدخل في أعمال السلطة التنفيذية، فلا يحق لأي قاضي، على سبيل المثال، أن ينظر في أي عمل تقوم به إدارة ما إلا من خلال دعوى تقام أمامه وفقاً للإجراءات القانونية<sup>4</sup>. من ناحية ثانية، لا يجوز للسلطة القضائية التدخل في أعمال السيادة، فهذه أعمال تقوم بها الحكومة

<sup>1</sup> تنص المادة 419 من قانون العقوبات اللبناني، المعدلة وفقاً للقانون رقم 239 تاريخ 27/5/1993، على ما يأتي: "من استعطف قاضياً كتابياً أو مشافهةً لصالح أحد المتداعين أو ضده عوقب بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة".

<sup>2</sup> من تطبيقات ذلك ما جاء في الفقرة // من المادة 281/ من قانون أصول المحاكمات السوري، إذ جاء نصها على النحو الآتي: "أ- يقوم مأمور التنفيذ تحت إشراف رئيس التنفيذ بجميع الأعمال التي يقتضيها التنفيذ وله عند الضرورة أن يستعين بالشرطة المدنية أو العسكرية حسب الحال". كما تنص الفقرة الثانية من المادة 138 من الدستور السوري على ما يأتي: "الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب مرتكبها وفق أحكام القانون".

<sup>3</sup> تتجلى هنا فكرة المرونة في مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا أمر يفرضه مبدأ حسن سير المرافق العامة في الدولة بصورة عامة؛ فالفصل الحاد بين سلطات الدولة يؤدي إلى عرقلة سير كثير من المرافق العامة فيها.

<sup>4</sup> لا يمكن لأي قاضٍ أن يعترض على عمل قامت به الإدارة حتى لو كان غير ملائم. لكن إذا رفع صاحب المصلحة دعوى على الإدارة، ولم يكن عملها هذا عملاً سيادياً، فمن واجب القاضي النظر في النزاع وحسمه وفقاً لنص القانون.

بوصفها سلطة سياسية وليست سلطة إدارية. بناءً على ذلك لا يحق لأي قاضٍ أن ينظر في مسألة إعلان الحرب أو الهدنة، أو في أمر يتعلق بعقد اتفاقيات أو معاهدات مع دول أخرى. لأن هذه الأعمال سيادية تقوم بها السلطة السياسية ممثلة بالحكومة وتتعلق بالمصالح العليا للدولة، فيمتنع على القضاء النظر فيها<sup>1</sup>.

### ثانياً - عدم تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية

تعمل السلطة التشريعية على إقرار التشريعات في الدولة، بينما تقوم السلطة القضائية بتطبيقها إذا حصل نزاع ولجأ صاحب المصلحة إلى القضاء. يترتب على ذلك أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتجاوز عملها هذا وتفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص. ولا يجوز لأعضاء السلطة التشريعية التوسط أو التدخل لدى المحاكم والتأثير في أحكامها.

كما لا يحق للقضاة إصدار أحكامهم بصيغة عامة مجردة كالقاعدة التشريعية أو صوغها بصيغة الأنظمة، لأن في هذا تعدياً على عمل السلطة التشريعية.

هذا وينبغي التمييز هنا بين القوة الملزمة لأحكام القضاء، ولا سيما أحكام محكمة النقض والهيئة العامة لمحكمة النقض من جهة، والقوة الملزمة للقاعدة التشريعية من جهة أخرى. فالقاعدة التشريعية هي خطاب عام مجرد ملزم للكافة، أي يجب على الجميع احترامه. أما الحكم القضائي فهو موجه لأطراف النزاع فقط، فلا يلتزم به إلا هؤلاء، من حيث المبدأ، وذلك عملاً بمبدأ نسبية الأحكام. وفحوى هذا المبدأ أنه لا يفيد ولا يضر من الأحكام إلا أطرافها.

من ناحية ثانية، فإن القول المشهور "تُعد أحكام الهيئة العامة لمحكمة النقض بمنزلة القانون" لا يعني أن هذه الأحكام تشكل قاعدة قانونية أو تشريعية بالمعنى

<sup>1</sup> تنص المادة 26 من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم رقم 98 لعام 1961 على ما يأتي: "ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة...". من أجل تفصيل عن أعمال السيادة انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 186 وما بعدها.

الاصطلاحى، فالمقصود من هذه العبارة أن أحكام هذه الهيئة أحكام واجب الاتباع من قبل محاكم الأساس (الموضوع) ودوائر محكمة النقض، لكنها لا تعني بحال من الأحوال أنها قاعدة ملزمة للكافة كالقاعدة القانونية. أما إذا قلنا إن حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض كالقانون فيكون هذا تدخلاً من السلطة القضائية في عمل السلطة التشريعية.

من ناحية ثالثة، يعد الحكم الصادر عن محكمة النقض أو عن هيئتها العامة حكماً صادراً في قضية مخصوصة، وقد لا يؤخذ به في قضية أخرى. صحيح أن لهذا الحكم قوة ملزمة لمحاكم الأساس، من حيث المبدأ، وأن عدم اتباعه يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا في معظم الحالات، لكن هذه القوة لا تجعل من الحكم قاعدة قانونية كخطاب عام مجرد ملزم، فالحكم الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض خطابٌ خاصٌ بأطراف الدعوى، غير مجرد، بل يأخذ بالحسبان ظروف هؤلاء الأطراف. والدليل على ذلك أنه يمكن لمحكمة النقض ولهيئتها العامة أن تعدل عن حكم استقر العمل عليه فترة من الزمن وإن طال<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### استقلال القضاة

تنص المادة 134 من الدستور السوري على ما يأتي: "1- القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. 2- شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحررياتهم."

ينبغي للقاضي أن يعمل في ظروف توفر له الراحة والأمان، ابتداءً من المرتب العالي، مروراً بتأمين السكن اللائق، انتهاءً بالضمانات التي يمنحها له القانون،

<sup>1</sup> تنص المادة 50 من قانون السلطة القضائية على إمكانية العدول عن مبدأ قانوني قرره محكمة النقض، بحكم يصدر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض، إذ جاء فيها أن: "... العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة، وفي هذه الحال تصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية خمسة مستشارين على الأقل".

إذا امتنع على محكمة النقض العدول عن أحكام استقرت لفترة طويلة، فإن هذا يؤدي إلى جمود في عمل المحاكم بصورة لا تسمح بالأخذ بالتطور الطبيعي للحياة بجوانبها العلمية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.



وذلك ليس لأنه يسمو على غيره من الناس، بل لأن الوظيفة التي يقوم بها هي من الدقة والأهمية على نحو تتطلب معه حماية القاضي من كل ما يقف مانعاً أو عائقاً أمامه في عمله وحياته اليومية. بناء على ذلك يتمتع القاضي، من حيث المبدأ، بالحصانة من النقل والعزل.

كما يتمتع بضمانات قانونية كثيرة في حال نُسب إليه ارتكاب جرم جزائي، وذلك منذ بدء إجراءات الضبط الأولية وانتهاء بتنفيذ الحكم الصادر بحقه<sup>1</sup>.

تُوفّر هذه الحصانة والضمانات المذكورة سابقاً استقلالاً فعلياً إن هي طُبِّقَتْ على نحو صحيح، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 134 من الدستور السوري.

انطلاقاً من هذا الاستقلال<sup>2</sup> فإنه يتحتم أن يكون شرف القاضي وضميره وتجرده ضماناتٍ حقيقيةً للمتقاضين، كما ورد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

## المبحث الثاني

### حياد القاضي

ينبغي أن يكون القاضي على مسافة واحدة من الخصوم فلا يحابي طرفاً على حساب طرف آخر، أو يساعد متقاضياً في إثبات دعواه أو تقديم دليل حاسم فيها. يجب إذاً على من يُوَدُّ العمل في منصب القضاء أن يبتعد عن كل ما يضعه في حالة من حالات مظهر عدم الحياد (المطلب الأول).

من ناحية ثانية فإن الدعوى في المواد المدنية والتجارية هي مُلكٌ للخصوم، ولا يجوز للقاضي أن يتحرك من تلقاء نفسه، أو أن يحكّم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه؛ فإن فعل فإنه يكون قد خرق مبدأ الحياد. لكن دور القاضي لا يكون سلبياً على نحو كلي، ذلك أنه مُلزَمٌ بالفصل في الدعوى، الأمر الذي يفرض

<sup>1</sup> من أجل تفاصيل حول حصانة القضاة انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 101

<sup>2</sup> من أجل نقدٍ لعدم الاستقلال الكامل للقضاة انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 102.



عليه القيام بإجراءات حتى يحسم النزاع. من هنا فإن القاضي يعمل بـ 'حياد إيجابي' (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الابتعاد عن حالات مظهر عدم الحياد

حياد القاضي مبدأ يستند إليه نظام القضاء في كل دول العالم، لذلك يسعى المشرع إلى عدم وضع القاضي في حالة يُسْتَبَهُ فيها بوجود مظنة عدم الحياد. بناءً على ذلك فقد وضع المشرع عدداً من القواعد تنظم مسألة استبعاد القاضي عن النظر في الدعوى، وأخرى تسمح له بإبعاد نفسه عن الفصل فيها، كل ذلك حمايةً للقاضي نفسه ولمنصب القضاء من أي شبهة تتال من أي منهما. هذا وقد نظم المشرع حالات عدم صلاحية القاضي، وحالات رد القاضي، ومسألة تنحي القاضي، وحدد الأثر القانوني لاستبعاد القاضي؛ وسوف ندرس هذه الحالات في مكانها المناسب.

## المطلب الثاني

### الحياد الإيجابي للقاضي

الدعوى في المواد المدنية والتجارية ملك للخصوم، وهذا أمر منطقي لأن الحقوق المطلوب الحصول عليها أو حمايتها حقوق خاصة لا علاقة لها بالنظام العام؛ من هنا فإن القاضي، في هذه المواد، لا يتحرك من تلقاء نفسه، إنما بناءً على طلب الأطراف؛ فإذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه فإنه يعرض حكمه للفسخ نتيجة الطعن.

بناءً على ذلك يُقال إن موقف القاضي المدني هو موقف سلبي، أو موقف حيادي سلبي، بمعنى أن ينبغي له ألا يجمع الأدلة لمصلحة طرف ضد طرف آخر، وألا أن يقوم بأي عمل يُستشف منه عدم الحياد.

لكن القاضي ملزم من جهة ثانية بالنظر في النزاع والتحقيق فيه وحسمه بحكم مُنْهِ للخصومة، وهذا أمر مفروض عليه تحت طائلة ملاحقته بدعوى إنكار العدالة؛

بل ينبغي أن يبذل عناية في إصدار حكمه حتى يحقق الغاية المرجوة من ذلك، وهي صدور حكم صحيح من حيث الشكل وعادل من حيث الموضوع.

كل هذا يتطلب منه التحقيق في الدعوى وإصدار قرارات سابقة على الفصل في الموضوع تُعينه على التثبت من طلبات وأقوال ودفع المتقاضين، لذلك رأى جانب من الفقه أن هذا الحياد يجب أن يكون حياداً إيجابياً<sup>1</sup>.

يبدو أن الموقف الإيجابي للقاضي يتعلق هنا بالناحية الإجرائية لسير الدعوى. لكن المشرع السوري أعطى القاضي دوراً إيجابياً في الدعوى من حيث الموضوع أيضاً؛ وذلك عندما سمح للمحكمة أن تأمر بإدخال من قد يُضار من قيام الدعوى أو الحكم فيها، بل أعطاهم الصلاحية لإدخال أي شخص في الدعوى لحماية لمصلحة العدالة. وقد وردت هاتان الحالتان في البندين الرابع والخامس من الفقرة // من المادة /153/ من قانون أصول المحاكمات السوري، إذ سمح نص هذه المادة للمحكمة بإدخال:

"أ... 4- من قد يُضار من قيام الدعوى أو الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم. 5- من ترى المحكمة إدخاله في الدعوى لمصلحة العدالة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً...".

يدل هذا الموقف دلالة واضحة على أخذ المشرع بمبدأ الحياد الإيجابي للقاضي، ولا سيما في قانون أصول المحاكمات الجديد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 74.  
<sup>2</sup> لم يكن نص قانون أصول المحاكمات القديم رقم 84 لعام 1953 يسمح للمحكمة بإدخال لمصلحة العدالة، فقد كانت المادة 153 منه تسمح للمحكمة بتبليغ ملخص وافٍ عن طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى أن مصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة يفرض أن يكون هذا الشخص على علم بها. انظر المادة 153 من القانون القديم. أما قانون أصول المحاكمات الجديد فقد لحظ إمكانية إدخال هذا الشخص في الدعوى، الأمر الذي يدل على الموقف الإيجابي من المحكمة.

## المبحث الثالث المساواة أمام القضاء

تنص الفقرة الثالثة من المادة 33 من الدستور السوري على مبدأ المساواة أمام القانون، وقد جاءت بالصيغة الآتية: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة".

هذا يعني أن من حق كل المواطنين اللجوء إلى المحاكم لاقتضاء حقوقهم وحمايتهم، وهذا هو فحوى مبدأ المساواة أمام القضاء؛ لكن ينبغي أن تكون هذه المحاكم من نوع واحد وإجراءات واحدة من حيث المبدأ، فلا تختلف هذه المحاكم أو الإجراءات بناءً على أسباب متعلقة بالجنس أو الدين<sup>1</sup> وغيرها مما يرفضه المنطق السليم<sup>2</sup>.

هذا ويتفرع عن مبدأ المساواة أمام القضاء مبدأ آخر هو مبدأ مجانية القضاء، والمقصود بمجانية القضاء هو ألا يدفع المتقاضون أجوراً للقضاة الناظرين في دعاويهم، فالدولة هي التي تسدد رواتب السادة القضاة بحسبانهم موظفين يقومون بعملهم في تسيير مرفق عام. أما في حال لم يكن التقاضي مجانياً فإن ذلك سوف يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة أمام القضاء، إذ تصبح إقامة الغني دعوى أمراً يسيراً، بينما يكون ذلك على الفقير أمراً عسيراً وقد يكون مستحيلًا.

مع ذلك فإن مبدأ مجانية القضاء لا يعني عدم تسديد أي مبلغ نقدي في حال إقامة دعوى أو تقديم طلب إلى القضاء، إذ ينبغي لمن يود اللجوء إلى مرفق

<sup>1</sup> أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، طبعة عام 2018-2019، ص39.

<sup>2</sup> إن وجود محاكم أحوال شخصية متعددة في سورية لا يشكل خرقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء، فاختلاف المحاكم والإجراءات المتبعة أمامها يجد مسوغه في اختلاف النصوص القانونية الإجرائية والموضوعية التي تستند إليها هذه المحاكم في إصدار أحكامها؛ فهذه النصوص القانونية مُستفأة من شرائع دينية مختلفة، ولا يوجد في بلادنا حتى الآن تنظيم "مدني" لأحوال الأسرة، كما هي عليه الحال في دول أخرى مثل فرنسا وبلجيكا، وغيرهما.

القضاء تسديد الرسوم والتأمينات المنصوص عليها في قانون التأمينات والرسوم القضائية<sup>1</sup>.

لكن هذه المبالغ ليست زهيدة ويمكن أن تشكل عبئاً كبيراً على الفقراء، فتغدو من الناحية الواقعية عائقاً أمام تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء. لذلك أوجد المشرع نظام المعونة القضائية لإعفاء الفقراء من تسديد الرسوم والتأمينات القضائية. وبذلك يكون المشرع قد حافظ على مبدأ المساواة أمام القضاء بإلغائه الفرق بين الغني والفقير في اللجوء إلى مرفق القضاء.

هذا وقد عرفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2013 المعونة القضائية على أنها: "تدبير يُراد به إعفاء الشخص المستعين من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة، أو تسخير محام عنه بالخصومة مجاناً".

كما حدد هذا المرسوم في مادته الثالثة الوثائق الرسمية التي يجب تقديمها حتى يستفيد المتقاضى من هذه المعونة. والوثائق المنصوص عليها في القانون هي وثيقة فقر حال صادرة عن المختار مصدق عليها من البلدية، وبيان ضريبي عن السنتين السابقتين لتقديم طلب المعونة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> تُغَيَّر مقدار الرسوم والتأمينات القضائية أكثر من مرة، وينظم أحكامها الآن القانون رقم 1 لعام 2012.

<sup>2</sup> تنص المادة الثالثة من قانون المعونة القضائية الصادر بالمرسوم رقم 29 تاريخ 2013/5/13 على ما يأتي:  
"تُمنح المعونة بطلب يقدم للمتقاضى البدائي المختص الذي ينظر الدعوى بصفته الولائية، مرفقاً بالوثائق الآتية:

1- وثيقة فقر حال من مختار المحلة مصدق من البلدية أصولاً.

2- بيان من الدوائر المالية بوضعه الضريبي في السنتين السابقتين لتاريخ تقديم الطلب."

## المبحث الرابع

### علنية جلسات المحاكمة والنطق بالحكم

الأصل أن تُعقد المحكمة جلسات محاكمة علنية، على نحو يُمكنُ أي شخص من حضور هذه الجلسات. كما أوجب القانون أيضاً إصدار الأحكام عن طريق النطق بها علناً.

تشكل العلنية في سير جلسات المحاكمات وإصدار الأحكام ضماناً فعلية للمواطنين بصورة عامة وللمتقاضين على وجه الخصوص، إذ يتأكد الجميع، بهذه العلنية، من أن القضاء يَعْمَلُ على نحوٍ منتظم وواضح، فيعقد جلساته في قاعات المحاكم وفي مواعيدها المحددة مسبقاً، فلا تصدر أحكام سرية، ولا في غير موعد الجلسة المحدد، ولا على أشخاص لم يكونوا أطرافاً في الدعوى.

لقد كرس المشرع علنية جلسات المحاكمة في المادة /129/ من قانون أصول المحاكمات، وقد وَزَدَ نصها على النحو الآتي:

" أ- يجب أن تكون المرافعة في قاعة المحاكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سرّاً حفظاً للنظام أو مراعاة للأداب العامة أو لحرمة الأسرة.

ب- يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلساته في غير قاعة المحاكمة وفي أي وقت يحدده."

يلحظ هذا النص استثناءين على مبدأ علنية جلسات المحاكمة. يتعلق الاستثناء الأول بالنظام العام والأسرة، فقد سمح القانون أن تعقد المحكمة جلسات المحاكمة أو بعضها سرّاً إذا كانت القضية تؤثر سلباً في النظام العام، كالخشية من حدوث اضطرابات في الأمن العام مثلاً. كما أعطى النص المحكمة هذه السلطة التقديرية إذا دعت الحاجة إلى مراعاة الآداب العامة أو الحفاظ على كيان الأسرة.

أما الاستثناء الثاني فيتجلى في السماح لقاضي الأمور المستعجلة في أن يعقد جلساته خارج قاعة المحكمة. وهذا أمر تُسَوِّغُهُ طبيعة عمل القضاء المستعجل، إذ يوجد حالات كثيرة تستدعي انتقال القاضي إلى خارج مقر محكمته لمعاينة الواقع بنفسه حتى يتمكن من اتخاذ القرار المناسب.

كرس المشرع أيضاً مبدأ علنية النطق بالحكم القضائي، وذلك في المادة /204/ من قانون أصول المحاكمات، فقد جاء نصها على النحو الآتي:

"يُنطَقُ بالحكم علناً بتلاوة منطوقه مع أسبابه".

إن سماع المواطنين للقضاة وهم ينطقون الأحكام ضماناً كبيرة تدل على شفافية عمل المحاكم، وتمنحهم الثقة بعمل القضاء، ولا سيما في الحالة التي يحضر فيها المواطن جلسات المحاكمة ثم يسمع النطق بالحكم. هذا وينبغي أن يكون النطق بالحكم علنياً حتى لو كانت كل جلسات المحاكمة أو بعضها سرية<sup>1</sup>، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>2</sup>.

## المبحث الخامس

### المواجهة بين الخصوم

لا توجد محاكمة عادلة بلا مواجهة بين أطرافها، فلا يمكن احترام حق الدفاع من دون حصول مواجهة بين أطراف النزاع. ينبغي للمحكمة إذاً أن تسمح للأطراف بالإدلاء بكل ما يسمح به القانون، كُلاً بمواجهة الطرف الآخر؛ فلا يجوز لطرف إبداء طلباته في غفلة من الطرف الآخر، ولا يحق للقاضي سماع أي طرف من دون مواجهته مع الطرف الآخر، وينبغي السماح لهذا الأخير بالرد عليه.

<sup>1</sup> لا يوجد في القانون السوري نص صريح بهذا المعنى، بينما يوجد نص صريح في القانون اللبناني وهو نص المادة 533 من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ جاءت صيغتها كالآتي: "النطق بالحكم يكون علنية، وإلا كان الحكم باطلاً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

<sup>2</sup> جاء في المادة 108 وما يليها من قانون السلطة القضائية أن محاكمة القضاة تكون أمام المجلس الأعلى للقضاء؛ وتنص الفقرة ب من المادة 111 على الآتي: "تجري المحاكمة أمام هذا المجلس بصورة سرية". هذا يعني أن الجلسات والنطق بالحكم يحصلان بصورة سرية. يبدو أن علة السرية في هذه الحالة تكمن في صون منصب القضاء وعدم جعل الجرم أو المخالفة التي يرتكبها قاضٍ ما شأنها عاماً.



ويتجلى احترام هذا المبدأ بفكرة انعقاد الخصومة، إذ لا تتعقد الخصومة إلا بالتبليغ وفقاً للطرق التي سمح بها القانون. أما إذا صدر الحكم على الرغم من عدم تبليغ استدعاء الدعوى إلى المدعى عليه، فإن "الحكم" الصادر فيها يكون معدوماً ولا يرتب أي أثر قانوني. كل ذلك يوضح أهمية مبدأ المواجهة بين الخصوم المستند إلى حق الدفاع. خلاصة القول: لا يجوز أن تصدر الأحكام في غفلة من أحد الخصوم<sup>1</sup>.

## المبحث السادس

### قضاء الفرد وقضاء الجماعة

تتألف محاكم الدرجة الأولى في عدد من النظم القانونية من قضاة منفردين، كمحاكم الصلح والبداية في سورية وما يقابلها في مصر ولبنان وفرنسا. بينما يكون تشكيل محاكم الدرجة الثانية جماعياً على الأغلب، كما في الأنظمة القضائية للدول المذكورة. ويبدو أنه من النادر أن نجد دولة تأخذ بنظام قاضي الفرد في كل محاكمها، والأمر ذاته ينطبق على قضاء الجماعة. هذا ويتجاذب الفقه القانوني نظامي قضاء الفرد وقضاء الجماعة، فكل جانب يعرض مزايا النظام الذي يفضله وسلبات النظام الآخر.

### 1- أنصار نظام قضاء الفرد

يرى مؤيدو قضاء الفرد أن وجود القاضي بمفرده في المحكمة يرفع من روح المسؤولية عنده، فلا مجال للاعتماد على قضاة آخرين في عمله، ولا سيما في إصدار الأحكام. كما يساعد هذا النظام في إصدار الأحكام بسرعة ويعدد قليل من القضاة، الأمر الذي يوفر النفقات على خزينة الدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فيما يتعلق بفكرة انعدام الحكم لعدم تبليغ المدعى عليه، ومن ثم عدم انعقاد الخصومة القضائية بين أطراف النزاع انظر: أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة 1989، ص 325 وما يليها. ومن أجل دراسة شاملة عن انعدام الأحكام الصادرة عن جهات القضاء المتعددة انظر: العلوه، محمد، انعدام الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق 2022.

<sup>2</sup> قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة عام 2006، ص 34. انظر أيضاً: سلحدار، صلاح الدين، =

## 2- أنصار نظام قضاء الجماعة

يعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن الحكم الصادر عن قضاء الجماعة يكون أقرب إلى العدل والصواب لأنه يصدر نتيجة تشاور وتبادل خبرات بين قضاة المحكمة؛ كما أن جرأة القضاة مجتمعين تكون أكبر منها عند القاضي المنفرد، ويكون القضاة مجتمعين أقل تأثراً بالرأي العام من القاضي المنفرد.

ويستند هؤلاء أيضاً إلى فكرة، قد يكون لها وزن مؤثر من الناحية الواقعية هي أن: تعدد القضاة يقلل من احتمال تحيز أحدهم لصالح أحد الخصوم، بسبب مراقبة القضاة لبعضهم، ولأن هذا القاضي لا يعدو أن يكون عضواً في تشكيل المحكمة، ولا تتوافر هذه الضمانة لدى القاضي الفرد الذي ينفرد بالحكم، وقد يساعده ذلك على محاباة أحد الخصوم على حساب الخصم الآخر<sup>1</sup>.

### المبحث السابع

#### التقاضي على درجتين

الأصل أن التقاضي في سورية على درجتين. وقد كرس المشرع هذا المبدأ في المادة/228/ من قانون أصول المحاكمات، إذ جاء نصها بصيغة توضح القاعدة والاستثناء في آن معاً، وذلك على النحو الآتي:

'يجوز للخصوم، في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى.'

قرر المشرع في هذه المادة القانونية أنه يحق لأي محكوم عليه أن يستأنف الحكم الصادر ضد مصلحته عن محاكم الدرجة الأولى، وذلك ما لم يرد نص في القانون يمنع هذا الطعن. مثل الأحكام القابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف أحكام محكمة البداية، ومعظم أحكام محكمة الصلح.

---

= أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة عام 1992، ص18.

<sup>1</sup> حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 33. من أجل تفصيل أكثر عن نظامي القضاء ورد كل جهة على حجج الجهة الأخرى، انظر الصفحتين 33 و34 من هذا المرجع.



أما الأحكام التي ورد نص على عدم جواز الطعن فيها أمام محكمة الدرجة الثانية فمثلها أحكام المحكمة الشرعية<sup>1</sup> وأحكام محكمة الصلح في قضايا إيجار العقارات<sup>2</sup> وقضايا الخلافات الزراعية، إذ تصدر هذه الأحكام بالدرجة الأخيرة، بمعنى أنها لا تكون قابلة للطعن أمام محكمة الموضوع الأعلى درجة وهي محكمة الاستئناف، إنما قد تكون قابلة للطعن بطريق النقض؛ ومحكمة النقض لا تُعدُّ درجة من درجات التقاضي، فالقاعدة العامة هي أن محكمة النقض محكمة قانون لا يجوز لها، من حيث المبدأ، النظر في الموضوع، لذلك فهي ليست محكمة موضوع، إذا هي ليست درجة من درجات التقاضي.

يتضح مما سبق أن درجات التقاضي تتعلق بمحاكم الموضوع فقط<sup>3</sup>. ويجدر التنويه إلى أن محكمة النقض تتقلبُ وجوباً إلى محكمة موضوع، وذلك استثناءً من مبدأ التقاضي على درجتين، في حالتين نصت عليهما المادة /262/ من قانون أصول المحاكمات.

هذا ويختلف فقهاء القانون حول محاسن مبدأ التقاضي على درجتين ومساوئه، لذلك انقسموا إلى فريقين، أيّد الأول منهما التقاضي على درجة واحدة، وذهب الثاني باتجاه دعم مبدأ التقاضي على درجتين.

يدعم أنصار مبدأ التقاضي على درجة واحدة رأيهم بالقول إن التقاضي على درجتين يؤدي إلى بطء سير القضية، أما وجود درجة واحدة فيؤدي إلى السرعة في حسم النزاعات؛ وإن احتمال وقوع قضاة الدرجة الثانية في الخطأ هو احتمال قائم

<sup>1</sup> تنص الفقرة /1/ من المادة /486/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "أختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخيرة في قضايا: ...".

<sup>2</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الإيجار السوري رقم 6 لعام 2001 على ما يأتي: "1- يفصل قضاة الصلح بالدرجة الأخيرة في دعاوى أجور العقارات وتخليّة المأجور وفسخ عقد الإيجار وبطلانه وإنهائه والتعويض عنه وفي كل الخلافات الإيجارية مهما بلغت أجره العقار أو المبلغ المدعى به".

ويجد بالذکر أن أحكام محاكم الصلح في قضايا إيجار المنقولات تخضع، كباقي قرارات محكمة الصلح، للطعن بطريق الاستئناف، ويكون حكم محكمة الاستئناف مبرماً.

<sup>3</sup> من هنا جاء مصطلح استئناف. استأنف الأمر أي استمر فيه؛ وهنا يستمر قضاء الموضوع في النظر في موضوع النزاع، وذلك على خلاف مرحلة النقض التي لا يجوز فيها النظر في موضوع النزاع.

كاحتمال وقوع قضاة الدرجة الأولى في الخطأ؛ وإذا كان قضاة الدرجة الثانية أكثر علماً وخبرة، فالأولى إلغاء قضاء الدرجة الأولى، ونكون بذلك أمام درجة تقاضي واحدة.

يستند أنصار التقاضي على درجتين في دعم اتجاههم إلى حجج عدة، منها: احتمال وقوع قضاة الدرجة الأولى في الخطأ احتمالاً وارداً، لذلك يأتي حكم محكمة الدرجة الثانية لتصحيح هذا الخطأ، ولا سيما أن قضاة محكمة الدرجة الثانية يكونون عادةً أكثر خبرة ودراية من قضاة محاكم الدرجة الأولى. والحجة الأخرى التي يمكن أن يكون لها أهمية، عند القاضي الذي يحرص على إصدار أحكامه بعناية وترو، هي الآتية: "علم محكمة أول درجة بأن الحكم الذي ستصدره قد يُعرضُ موضوعه من جديد أمام محكمة أعلى يجعلها أكثر حرصاً على حُسن تطبيق القانون وأكثر عنايةً في تسبيب حكمها".<sup>1</sup>

يبدو لنا أن مبدأ التقاضي على درجتين هو الأكثر ضماناً لصدور أحكام عادلة، ذلك أن تصحيح خطأ قاضي محكمة الدرجة الأولى المتعلق بالموضوع ممكن أمام محكمة الدرجة الثانية، أما تصحيح الخطأ المتعلق بالموضوع الذي يصدر بحكم على درجة واحدة أمر صعب جداً<sup>2</sup>، حتى لو كان هذا القاضي ذو خبرة ودراية.

<sup>1</sup> سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص18. الاهتمام بتسبيب الحكم وتمحيص كل المسائل المتعلقة بالموضوع إضافة إلى المسائل القانونية يدل على مدى اهتمام القاضي بإصدار أحكام صحيحة من ناحية الشكل وعادلة من ناحية الموضوع؛ وهذه هي بالتأكيد أهم غاية لمرفق القضاء.

<sup>2</sup> لا يمكن تصحيح الخطأ المتعلق بالموضوع عن طريق الطعن بالنقض لأنه لا يجوز لمحكمة النقض النظر في الموضوع إلا استثناءً، وبذلك تضيع فرصة تصحيح الحكم من ناحية الموضوع.

## الفصل الثاني

### تنازع قوانين الأصول من حيث الزمان

كُرِّست المادةُ الأولى من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد مبدأً الأثر المباشر لقوانين الأصول، وهو مبدأً مستقرّ كان قانون أصول المحاكمات القديم قد نصّ عليه أيضاً. وقد حددت هذه المادة المبدأ والاستثناءات الواردة عليه، فقد جاء نصها بالصيغة الآتية:

1- تسري قوانين الأصول على ما لم يكن قد فُصِّلَ فيه من الدعاوى أو تمّ من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها.

ب- يُستثنى من ذلك:

1- القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد تاريخ قيد الدعوى.

2- القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

3- القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها، متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

سوف نعالج مسألة تنازع قوانين الأصول بالترتيب المنطقي الذي وزدّ في قانون أصول المحاكمات السوري، فندرس الأثر المباشر لقوانين الأصول (المبحث الأول)، ثم نبحت في استثناءات الأثر المباشر لقوانين الأصول (المبحث الثاني)، وبعد ذلك نعرض لقاعدة الإجراء الصحيح المكتمل (المبحث الثالث)، ثم نشرح قاعدة مواعيد السقوط المستحدثة (المبحث الرابع).

### المبحث الأول

#### الأثر المباشر لقوانين الأصول

قلنا في مقدمة هذا الكتاب إن كل القوانين، سواءً أكانت إجرائية (أصولية) أم موضوعية، تُطبَّقُ بأثرٍ مباشرٍ، وذلك إعمالاً لمبدأ سيادة القانون، أي سريانه على كل الوقائع والتصرفات والإجراءات القانونية التي تبدأ بعد نفاذه؛ أما ما تمّ من وقائع

وتصرفات وإجراءات في ظل قانون قديم، موضوعي أو إجرائي، فيسري عليه القانون القديم، وذلك احتراماً لمبدأ عدم رجعية القوانين؛ إلا إذا نص القانون الجديد على خلاف ذلك.

أما مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان فلا تكون مطروحة إلا في فرضية واحدة هي الآتية: حصول الواقعة أو التصرف أو الإجراء في ظل قانون قديم، واستمراره أو استمرار آثاره إلى ما بعد نفاذ القانون الجديد.

هذا وقد التصق مصطلح "الأثر المباشر للقانون" بالقوانين الإجرائية دون تلك الموضوعية، لأن الأخيرة تحمل معنى الحق المكتسب دون الأولى.

فالقواعد الموضوعية، كقواعد القانون المدني أو قانون التجارة أو قانون العمل، تحدد المراكز القانونية الموضوعية لأطراف العقد أو العلاقة القانونية، فيكون لكل من هؤلاء حق مكتسب ناتج عن مصدر الالتزام الذي نشأ قبل نفاذ القانون الجديد. مثل ذلك حق المشتري باستلام المبيع وحق البائع بقبض الثمن.

أما قانون أصول المحاكمات، ذو الصبغة الإجرائية والشكلية، فلا يحدد مراكز قانونية موضوعية لأطراف النزاع، بل مراكز إجرائية، كصفة المدعي والمدعى عليه والمتدخل والحاجز والمحجوز عليه.

بناءً على ذلك فإن صاحب الحق الموضوعي يمكنه التمسك بحقه هذا الذي نشأ قبل تاريخ نفاذ القانون الموضوعي الجديد. بعبارة أخرى، يتمسك بتطبيق القانون الموضوعي القديم على العلاقة القانونية التي نشأت أصلاً في ظله؛ ذلك أن القانون القديم كان قد رتب مراكز قانونية نهائية لأطراف العلاقة القانونية، ولا يجوز تغييرها حتى لو صدر قانون جديد. وعلة ذلك أن أطراف العلاقة القانونية اكتسبوا هذا الحق الموضوعي بصورة قانونية صحيحة في السابق فأصبح حقاً مكتسباً.

بينما نجد أنه لا حق لأطراف النزاع بإعمال قاعدة إجرائية معينة دون أخرى على الإجراءات القانونية الناشئة بينهم، حتى لو كانت الرابطة القانونية قد نشأت

بينهم قبل نفاذ القانون الإجرائي الجديد. وعلة ذلك أن هؤلاء لا يكتسبون حقاً في إعمال القواعد الإجرائية، كون هذه الأخيرة لا تؤثر في مراكزهم الموضوعية التي يرتبها القانون الموضوعي. من هنا فإن فكرة الحق المكتسب لا تبرز - من حيث المبدأ - في القواعد الإجرائية. فليس من شأن أطراف العلاقة القانونية إذاً تنظيم أو تحديد الإجراءات التي يجب تطبيقها على دعواهم أو على إجراءات التنفيذ على سبيل المثال، فهذا الأمر من عمل المشرع كونه يهدف إلى حسن سير الإجراءات، ومن ثمّ حسن سير مرفق القضاء عموماً؛ وكل ذلك من دون مساس بالمراكز القانونية الموضوعية للأطراف.

فلا شأن لأطراف الدعوى، على سبيل المثال، في أن تنظر في دعوى تثبيت عقد البيع محكمة صلح أو محكمة بداية، طالما أن المحكمة، أياً كانت، سوف تُصدِرُ حكماً صحيحاً من ناحية الشكل وعادلاً من ناحية الموضوع، يُحدِّدُ حقوق والتزامات أطراف عقد البيع ويثبت المراكز القانونية الموضوعية التي أنشأها هذا العقد لهم.

لنفترض أنه صدر قانون مدني جديد وقانون أصول محاكمات جديد، وأصبحت نافذين بتاريخ 2020/4/23، وكان عقد بيع عقار قد أبرم في 2020/1/15، وحصل نزاع على تنفيذ بنوده، فأقام أحد الطرفين دعوى بتاريخ 2020/3/23 حدد فيها طلباته أمام محكمة الصلح وكان الطعن بالحكم أمام محكمة الاستئناف، حسب قانون أصول المحاكمات القديم، وأصبح الطعن أمام محكمة النقض مباشرة حسب قانون الأصول الجديد؛ وأن القانون المدني القديم كان ينص على أن رسوم نقل ملكية العقار تقع على عاتق البائع، والقانون المدني الجديد جعل هذه الرسوم تقع على عاتق المشتري. وقد صدر الحكم بعد نفاذ القانونين بتاريخ 2021/7/7؛ ينبغي للمحكوم عليه الطعن في حكم محكمة الصلح أمام محكمة النقض وليس الاستئناف، وذلك تطبيقاً للأثر المباشر لقانون الأصول على إجراءات الدعوى، وذلك على الرغم من إقامة الدعوى في ظل قانون أصول المحاكمات القديم. أما

فيما يتعلق بتطبيق القانون المدني فإن المشتري يستطيع التمسك بتطبيق القانون المدني القديم على عقد البيع، وذلك على الرغم من نفاذ القانون المدني الجديد قبل صدور الحكم في الدعوى. وعلة ذلك أن تَحْمُلَ رسوم نقل الملكية هو أمر موضوعي متعلق بالمراكز القانونية الموضوعية التي كان القانون المدني القديم قد رتبها بصورة نهائية.

خلاصة القول هي أن مبدأ الأثر المباشر ينصرف إلى نفاذ القانون الأصولي (الإجرائي) الجديد على الروابط القانونية الناشئة قبل نفاذه، وذلك بعكس القوانين الموضوعية التي يلتزم القاضي في تطبيقها بمبدأ عدم رجعية القوانين، أي عدم تطبيق قانون موضوعي جديد بأثر رجعي على رابطة قانونية نشأت في ظل قانون موضوعي سابق، وذلك حفاظاً على الحقوق الموضوعية المكتسبة في ظله. ومن ثم يمكن القول إنه لا يوجد حق إجرائي مكتسب - من حيث المبدأ - وهذا ما يسمح بتطبيق القانون الإجرائي الجديد على كل ما سوف يحصل من إجراءات بعد نفاذه. مع ذلك فقد أوردَ المشرع عدداً من الاستثناءات على الأثر المباشر لقوانين الأصول فرضتها مسوغات مختلفة.

## المبحث الثاني

### استثناءات الأثر المباشر لقوانين الأصول

راعى المشرعُ بعض الحالات التي رأى أن القانون الإجرائي يمس فيها مراكز قانونية ثابتة للأطراف، فاستثناءها من قاعدة الأثر المباشر لقوانين الأصول.

وبما أن هذه الحالات تشكل استثناءً على القاعدة العامة التي تفرض سريان قانون الأصول بأثر مباشر على ما لم ينته من الإجراءات، فقد جاء تعدادها على سبيل الحصر؛ لذلك لا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها<sup>1</sup>. لقد جاءت

<sup>1</sup> قرب ذلك انظر: أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 1968، ص13. علة عدم جواز القياس أو التوسع في تفسير النص الاستثنائي هي عدم تحويله إلى قاعدة عامة.



هذه الاستثناءات في الفقرة /ب/ من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات وتشمل القوانين المعدلة للاختصاص (المطلب الأول)، والقوانين المعدلة للمواعيد (المطلب الثاني)، والقوانين المنظمة لطرق الطعن (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### القوانين المعدلة للاختصاص

جاءت صيغة البند الأول من الفقرة /ب/ من المادة الأولى المذكورة سابقاً على النحو الآتي: 'ب- يُسْتَتَى من ذلك (أي من الأثر المباشر):  
1- القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد تاريخ قيد الدعوى.'<sup>1</sup>

لنفترض أن قانون أصول المحاكمات القديم كان يعطي لمحكمة البداية الاختصاص النوعي في نظر الدعاوى المتعلقة بإيجار المنقول، وجاء القانون الجديد فجعل الاختصاص النوعي للنظر في هذه الدعاوى لمحكمة الصلح. يجب في هذه الحالة أن نأخذ في الحسبان نقطتين زمنيتين محددتين، هما: تاريخ نفاذ القانون، وتاريخ قيد الدعوى؛ فإذا كانت الدعوى قد رُفِعَتْ، أي قُيِّدَتْ في ديوان المحكمة، قبل نفاذ القانون الجديد تبقى من اختصاص محكمة البداية، أي أن القانون القديم هو الذي يسري عليها، أما إذا أراد المدعي تسجيل دعواه بعد نفاذ القانون الجديد، وَجَبَ عليه قِيدُهَا، أي تسجيلها، في ديوان محكمة الصلح تطبيقاً للقانون الجديد، ذلك أن نص البند /1/ من الفقرة /ب/ من المادة الأولى المذكورة سابقاً يُعَوِّلُ على تاريخ قيد الدعوى<sup>1</sup>.

يجدر بالذكر أن نص هذا البند في قانون أصول المحاكمات السوري القديم لعام 1953 كان وارداً بالصيغة الآتي:

<sup>1</sup> يُلْحَظُ من نص هذا البند أنه لا يوجد استثناء على قاعدة الأثر المباشر لقوانين الأصول، ذلك أن الإجراء، وهو قيد الدعوى، إما أن يحصل قبل نفاذ القانون الجديد فيطبق القانون النافذ وهو القانون القديم، أو أن يحصل بعد نفاذ القانون الجديد فيطبق القانون النافذ وهو القانون الجديد.



"ب- يُستثنى من ذلك (أي من الأثر المباشر): 1- القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد ختام باب المرافعة في الدعوى". كان المشرع يُعَوِّلُ على تاريخ قفل باب المرافعة وليس على تاريخ قيد الدعوى. ويبدو لنا أن الموقف السابق للمشرع كان أفضل لأنه كان يضع في الحسبان التأصيل المنطقي لفكرة اختصاص المحاكم؛ فعندما يرى المشرع أنه من الأفضل نقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى فإنه يجب تطبيق ما قرره المشرع على كل الدعاوى التي لم يُفصل فيها، وذلك تحقيقاً لغاية المشرع التي عدل النص بناءً عليها، وهي حسن سير مرفق القضاء، ولا سيما أن الاختصاص النوعي هو من متعلقات النظام العام. لذلك كان قانون أصول المحاكمات القديم يفرض إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة حسب القانون الجديد، إلا في حالة واحدة وهي قفل باب المرافعة؛ وهنا يكمن الاستثناء في عدم سريان القانون الجديد بأثر فوري على دعوى لم يُفصل فيها. وقد كان مسوّغ هذا الاستثناء هو أن الدعوى أصبحت جاهزة لإصدار الحكم فيها، فلا حاجة لإشغال مرفق القضاء بإلزام المحكمة "الجديدة" بإعادة النظر فيها بعد أن استوت وأصبح النطق بالحكم فيها قاب قوسين أو أدنى<sup>1</sup>. لكن يبدو أن المشرع السوري تغاضى في القانون الجديد عن هذا المبدأ من المبادئ

<sup>1</sup> يقول الدكتور محمد حاج طالب، معلقاً على موقف المشرع في قانون أصول المحاكمات القديم لعام 1935، ما يأتي: "...، ويبدو أن المشرع أتى بهذا الاستثناء، لأن المنطق يقضي بأن لا يُنزع الاختصاص من المحكمة التي تابعت إجراءات الدعوى من بدايتها حتى ختام باب المرافعة، فهي أصلح من غيرها للفصل فيها، على الرغم من تعديل قواعد الاختصاص وفق القانون الجديد، وعدم نزع الدعوى منها يرقى إلى درجة الحق المكتسب للخصوم الذي يستحسن عدم المساس به". حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 118.

يبدو لنا أن رأي الدكتور حاج طالب بجانب غاية المشرع في أمرين اثنين. من ناحية أولى نرى أن المحكمة الجديدة قادرة على الفصل في الدعوى كالمحكمة القديمة أو أكثر قدرة على ذلك، وقد يكون هذا الأمر هو ما حدا بالمشرع لتغيير المحكمة المختصة. الأمر الثاني هو أن سبب إبقاء المحكمة القديمة ناظرة بالدعوى هو عدم إشغال المحكمة الجديدة بدعوى جاهزة ولم يبق ما يُقال فيها إلا إصدار الحكم، بل قد تكون مسودة الحكم مكتوبة قبل نفاذ القانون الجديد ولم يبق إلا النطق بالحكم. قرب ذلك انظر: أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 39.

العامّة في القوانين الإجرائيّة، وقام بتعديل الاستثناء الأول في هذه المادة مدفوعاً بسبب عملي هو عدم إرباك عمل دواوين المحاكم<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### القوانين المعدلة للمواعيد

جاء البند الثاني من الفقرة ب/ من المادة الأولى المذكورة سابقاً بالصيغة الآتية: 'ب- يُستثنى من ذلك (أي من الأثر المباشر):

2- القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.'

يتعلق هذا الاستثناء بتعديل مواعيد الإجراءات، لا فرق بين إجراءات دعوى أو غيرها من الإجراءات كإجراءات التنفيذ.

لنفترض أن قانون أصول المحاكمات القديم كان يحدد ميعاد الطعن بالاستئناف بعشرين يوماً، وجاء قانون جديد يجعل هذا الميعاد خمسة عشر يوماً فقط. الأثر المباشر لقانون الأصول الجديد يفرض تطبيق مدة خمسة عشر يوماً التي جاء بها هذا القانون. لكن الاستثناء هو الإبقاء على المدة الواردة في القانون القديم، وذلك في حالة ما إذا كان ميعاد الطعن بالاستئناف قد بدأ قبل نفاذ القانون الجديد. ينبغي إذاً الأخذ بنقطتين زمنيّتين محددتين في النص القانوني وهما: تاريخ نفاذ قانون أصول المحاكمات الجديد، وتاريخ بدء مدة الطعن بالاستئناف.

الأصل أن ميعاد الاستئناف يبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم؛ فإذا صدر الحكم وجرى تبليغه في ظل القانون القديم فإن استئناف هذا الحكم يبقى خاضعاً للقانون القديم، وتكون مدة الطعن عشرين يوماً، حتى لو لم ينته الميعاد وقت نفاذ القانون الجديد، وهذا هو فحوى الاستثناء. بعبارة أخرى يسري القانون القديم على الرغم من نفاذ القانون الجديد.

<sup>1</sup> كان يتعين على ديوان كل محكمة لم تعد مختصة بنظر النزاع إحالة كل الدعوى المنظورة أمامها والتي لم يقفل فيها باب المرافعة. أما في ظل قانون أصول المحاكمات الحالي لم يعد هذا الإجراء مطلوباً لأن النص، كما ورد أعلاه، يُعول على تاريخ قيد الدعوى.

أما إذا حصل تبليغ<sup>1</sup> الحكم بعد نفاذ قانون الأصول الجديد فإن هذا الأخير هو الذي يسري على الطعن، وتكون المدة خمسة عشر يوماً، لأن ميعاد الطعن بدأ بعد نفاذ القانون الجديد، وذلك تطبيقاً للأثر المباشر لقوانين الأصول.

### المطلب الثالث

#### القوانين المعدلة لطرق الطعن

ينص البند الثالث من الفقرة ب/ من المادة الأولى المذكورة سابقاً على ما يأتي:  
ب- يُستثنى من ذلك (أي من الأثر المباشر):

3- القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها، متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.<sup>2</sup>  
يتعلق الاستثناء الثالث بتعديل طرق الطعن، لذلك فإن المعوّل عليه في تحديد القانون الذي يجب تطبيقه هو تاريخ صدور الحكم وليس تبليغه.

ويترتب على تبليغ الحكم بدء سريان مهلة الطعن، مهما كان نوع هذا الطعن، أي سواء أكان طعناً بالاستئناف أم بالنقض؛ أما تاريخ صدور الحكم فلا علاقة له ببدء سريان مهلة الطعن إنما يؤخذ في الحسبان لتحديد طريق الطعن القانونية حسب القانون النافذ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يبدو أنه من الضروري التنويه إلى عدم الخلط بين تاريخ صدور الحكم وتاريخ تبليغه في هذه الصدد، فالمشروع يعول على تاريخ تبليغ الحكم، وليس على تاريخ صدور الحكم، لتحديد القانون الذي يجب تطبيقه على مدة الطعن.

<sup>2</sup> يعلل الدكتور حلمي محمد الحجار التعويل على تاريخ صدور الحكم كالآتي: "...فطرق الطعن التي أحدثها أو ألغاه القانون الجديد لا تُطبّق على الأحكام التي صدرت قبل العمل به، لأن طريق الطعن تشكل خاصية حقيقية ملازمة للحكم نفسه". الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 24 و25. بينما يعلل الدكتور صلاح الدين سلحدار سبب هذا الاستثناء على النحو الآتي: "...ولعل من أسباب هذا الاستثناء، حرص المشرع على عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة...". سلحدار، صلاح الدين، المرجع السابق ص 72.

لا نتفق مع الأستاذ سلحدار فيما ذهب إليه لأن الأطراف لا يكتسبون حقاً في أعمال قاعدة إجرائية، كما شرحنا سابقاً في المُن. من هنا فإن سبب الاستثناء ينبغي ألا يكون فكرة الحق المكتسب، لذلك فإننا ننضم إلى الأستاذ الحجار في شرحه لسبب هذا الاستثناء.

بناء على ذلك، إذا صدر قانون أصول محاكمات وأصبح نافذاً بتاريخ 2020/10/24، جاعلاً الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية في الدعاوى العقارية أمام محكمة بالنقض، وكان الطعن في هذه الأحكام في ظل القانون القديم أمام محكمة الاستئناف، فإن الأحكام الصادرة قبل تاريخ 2020/10/24 تكون خاضعة للطعن بطريق الاستئناف؛ أما الأحكام التي سوف تصدر بدءاً من هذا التاريخ فسوف تكون قابلة للطعن بالنقض، وهذا هو فحوى الاستثناء؛ أي إن القانون الجديد سوف يسري على الأحكام الصادرة بعد نفاذه على الرغم من إقامة الدعوى في ظل القانون القديم<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث

#### قاعدة الإجراء الصحيح المكتمل

جاءت هذه القاعدة في الفقرة // من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية:

"أ- كل إجراء تمّ صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

ليس في هذه القاعدة خرق لقاعدة الأثر المباشر لقوانين الأصل، لأن الفرضية فيها هي تمام الإجراء على نحو صحيح في ظل القانون الإجرائي القديم. مثل ذلك أن يفرض قانون أصول المحاكمات الجديد تقديم استدعاء الطعن بالنقض من قبل محام أستاذ مضي على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات<sup>2</sup>، في هذه الحالة يكون من الواجب القيام بهذا الإجراء بعد نفاذ هذا القانون، وذلك تطبيقاً لمبدأ الأثر المباشر لقوانين الأصول.

<sup>1</sup> من أجل أمثلة أكثر انظر: الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 25، وسلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup> هذا ما قرره المشرع السوري في الفقرة ج/ من المادة 254/ من قانون أصول المحاكمات الجديد رقم 1/ لعام 2016.

أما استدعاء الطعن بالنقض الذي قُدِّمَ بإجراءات صحيحة مكتملة في ظل القانون القديم، والذي لم يكن يفرضُ هذا الشرط، فلا يسري عليه القانون الجديد؛ أي يبقى صحيحاً الطعنُ بالنقض المُقَدَّمُ من قبل محامٍ لم يمضِ على تسجيله في جدول المحامين الأستاذة عشر سنوات.

لكن إذا وقع خطأ في تقديم الطعن بالنقض في ظل القانون القديم، وأراد المحامي الذي لم يكمل عشر سنوات كأستاذ في مهنة المحاماة إعادة تقديم الطعن على نحوٍ صحيح، بعد نفاذ القانون الجديد، فلا يمكنه ذلك، ويكون لزاماً على المحكوم عليه توكيل محامٍ أستاذ مضي على تسجيله في جدول المحامين الأستاذة مدة لا تقل عن عشر سنوات. يجب إذاً أن يكون الإجراء قد تَمَّ واکتمل بصورة صحيحة في ظل القانون القديم، حتى لا يضطر الطاعن إلى إعادة الإجراء (الطعن) حسب الإجراءات التي فرضها القانون الجديد. وتتطبق هذه القاعدة على كل الإجراءات أمام المحاكم، سواءً أكانت إجراءات دعوى أم إجراءات طعن أم إجراءات تنفيذ<sup>1</sup>.

## المبحث الرابع

### قاعدة مواعيد السقوط المستحدثة

تنص الفقرة /ب/ من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:  
"ب- يجري ما يُسْتَحْدَثُ من مواعيد السقوط من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها."

تتعلق هذه الفقرة بحالة تحديد المشرع لمهلة سقوط لم تكن موجودة في السابق. مثلاً ذلك صدور قانون أصول محاكمات جديد يحدد مدة ستة أشهر لسقوط الحجز التنفيذي المُلقَى على منقولات المدين، فإذا لم يطلب الحاجز بيع هذه المحجوزات في أثناء مهلة الستة أشهر من اليوم التالي لإلقاء الحجز فإن هذا الحجز يسقط.

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر انظر: أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص 21 وما يليها.

فإذا كان رئيس التنفيذ قد ألقى الحجز في ظل القانون القديم، الذي لم يكن يحدد مهلة لسقوط الحجز التنفيذي، فإن مهلة الأشهر الستة لا تسري على هذا الإجراء، ومن ثم لا يسقط الحجز بانقضاء ستة أشهر على إلقائه. تسري هذه المهلة إذاً على أي حجز تنفيذي يقع بعد نفاذ القانون الجديد الذي حددها.

مع ذلك يبدو أنه من الممكن إلغاء نص هذه الفقرة لأنها ليست إلا تطبيقاً لمبدأ الأثر المباشر لقوانين الأصول المنصوص عنه في الفقرة /أ/ من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 122.





## الباب الثاني نظرية الاختصاص

الاختصاص القضائي هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة<sup>1</sup>. أما عدم الاختصاص فهو فقدان هذه السلطة أو عدم وجودها. هذا وينقسم الاختصاص القضائي إلى أنواع عدة، وذلك بسبب عدد من العوامل؛ فتعدد الجهات القضائية في الدولة الواحدة يفرض وجود قواعد لتحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاع. كما أن نوع النزاع يكون في كثير من الحالات المعيار الذي يتحدد على أساسه المحكمة المختصة في النظر في الدعوى. ويمكن أن يكون المعيار في تحديد الاختصاص هو قيمة النزاع. من جهة أخرى هناك معايير تربط النزاع بمنطقة جغرافية معينة على أرض الدولة، فتسمح بتحديد المحكمة المختصة من الناحية المحلية (المكانية).

بناءً على ما تقدم ينقسم الاختصاص القضائي إلى أربعة أنواع، هي الآتية:  
**الاختصاص الولائي** هو تحديد الجهة القضائية التي لها ولاية الفصل في النزاع من بين جهات قضائية عدة موجودة في الدولة الواحدة. مثل ذلك اختصاص جهة القضاء العادي (العدلي) في النظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود التي يبرمها أشخاص القانون الخاص، واختصاص جهة القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية.

**الاختصاص النوعي** هو تحديد المحكمة المختصة في النظر في الدعوى من بين عدد من المحاكم التي تتبع جهة قضائية واحدة، وذلك حسب نوع النزاع.  
**الاختصاص القيمي** هو تحديد المحكمة المختصة في النظر في الدعوى من بين عدد من المحاكم التي تتبع جهة قضائية واحدة، وذلك بالنظر إلى قيمة النزاع.

<sup>1</sup> أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 243.

هذا وتكون محكمة الصلح هي المختصة إذا كانت قيمة النزاع منتهي ألف ليرة سورية وما دون ذلك؛ أما إذا كانت القيمة أكثر من منتهي ألف ليرة سورية فتكون محكمة البداية هي المختصة في النظر في النزاع<sup>1</sup>.

**الاختصاص المحلي (المكاني)** هو تحديد المحكمة المختصة في النظر في النزاع، من بين محاكم نوع واحد في الجهة القضائية الواحدة، وذلك من الناحية الجغرافية على امتداد أراضي الدولة.

سوف تقتصر الدراسة في هذا الباب على أنواع الاختصاص في جهة القضاء العادي، فنبدأ ببحث قواعد الاختصاص النوعي (الفصل الأول)، ثم قواعد الاختصاص القيمي (الفصل الثاني)، وبعد ذلك نتناول قواعد الاختصاص المحلي (الفصل الثالث)، ونختم هذا الباب بدراسة الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص وحل التنازع بشأنها (الفصل الرابع).

---

<sup>1</sup> ذكرنا النصاب فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القيمي في بداية الفصل المتعلق بالاختصاص، وقبل الدراسة التفصيلية لقواعد الاختصاص القيمي، لأننا سوف نتطرق إلى هذا النصاب في معرض دراسة قواعد الاختصاص النوعي التي تأتي قبل البحث في قواعد الاختصاص القيمي، حسب ترتيب مفردات هذا الكتاب.

## الفصل الأول

### قواعد الاختصاص النوعي<sup>1</sup>

قواعد الاختصاص النوعي هي القواعد التي تحدد المحكمة المختصة في نظر النزاع بين محاكم الجهة القضائية الواحدة، بالنظر إلى نوع النزاع أو طبيعته، وذلك بصرف النظر عن قيمته.

فإذا أردنا إقامة دعوى بإخلاء مأجور على سبيل المثال ننظر في قواعد الاختصاص التي نص عليها المشرع، وذلك لتحديد المحكمة المختصة؛ هل هي محكمة الصلح أم محكمة البداية أم المحكمة الشرعية أم غيرها من محاكم جهة القضاء العادي؟ ونطبق الأمر ذاته على دعوى بتثبيت بيع عقار ونقل ملكيته في السجل العقاري.

قواعد الاختصاص النوعي تحدد لنا المحكمة المختصة في هذين المثالين، فتكون الدعوى الأولى من اختصاص محكمة الصلح، والدعوى الثانية من اختصاص محكمة البداية، وذلك حسب نصوص قانون أصول المحاكمات السوري. وقد وضع المشرع في قانون أصول المحاكمات نصوصاً قانونية تفصيلية تنظم قواعد الاختصاص النوعي، وجاءت هذه النصوص بين المادتين 63 و80 منه. كما نظمت نصوصاً قانونية وزّدت في قوانين أخرى قواعد الاختصاص النوعي لبعض محاكم جهة القضاء العادي، والتي سوف نتطرق إلى بعضها في معرض دراسة قواعد هذا الاختصاص. هذا وسوف ندرس قواعد الاختصاص النوعي لبعض محاكم درجتي التقاضي (المبحث الأول)، ثم نبحث في الاختصاص النوعي لمحكمة النقض (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> أدرج المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات قواعد الاختصاص النوعي والقيمي تحت عنوان "الاختصاص النوعي"، وذلك كما يفهم من صيغة المادة 63/ منه، والتي جاءت تحت فصل الاختصاص النوعي وذكرت النصاب القيمي لمحكمة الصلح والبداية. كان من الأفضل أن يخص المشرع كل واحد من هذين النوعين بعنوان مستقل، وذلك تمييزاً له عن النوع الآخر، وتجنباً للخلط الذي قد يحصل، ولا سيما أنه، أي المشرع، يستخدم مصطلحاً ثالثاً للدلالة على الاختصاص النوعي، وهو "الاختصاص الشامل".

## المبحث الأول

### قواعد الاختصاص النوعي لبعض محاكم درجتي التقاضي

رأينا سابقاً أن التقاضي يكون، من حيث المبدأ، على درجتين إذ تنتظر محاكم الدرجتين الأولى والثانية في النزاع من ناحية الموضوع، بينما لا تنتظر محكمة النقض، كقاعدة عامة، في الحكم المطعون فيه إلا من حيث القانون. بناءً على ذلك فإن التقاضي أمام محاكم الدرجتين الأولى والثانية هو تقاضٍ في الموضوع. وتأسيساً على تقدم، سوف نبحث قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم التي تشكل درجتي التقاضي، والأكثر انتشاراً في الدولة، فنبدأ بقواعد الاختصاص النوعي لبعض محاكم الدرجة الأولى (المطلب الأول)، ثم نتناول الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف (المطلب الثاني) وهي محكمة الدرجة الثانية.

### المطلب الأول

#### قواعد الاختصاص النوعي لبعض محاكم الدرجة الأولى

ينبغي في بداية هذا المطلب تعداد محاكم الدرجة الأولى الأكثر انتشاراً. هذه المحاكم هي محكمة الصلح (أولاً)، ومحكمة البداية (ثانياً)، ومحاكم الأحوال الشخصية (ثالثاً)، وقاضي الأمور المستعجلة (رابعاً).

#### أولاً- محكمة الصلح

تتشكل هذه المحكمة من قاضي فرد يصدر أحكامه بالدرجة الأولى، من حيث المبدأ، فتكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة قابلة للطعن بطريق الاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف يصدر مبرماً<sup>1</sup>. هذا وتختص محكمة الصلح، حسب نصي

<sup>1</sup> تنص الفقرة /ب/ من المادة /76/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "تختص محكمة الصلح بالحكم في الدعوى المنصوص عليها في المواد السابقة وفي جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة وفقاً للآتي: أ... ب- تحكم بقرار يقبل الطعن بطريق الاستئناف في الدعاوى الأخرى وحكم محكمة الاستئناف مبرم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

يجدر التنويه إلى أن هذه الفقرة وردت في الفصل المتعلق بالاختصاص النوعي من قانون أصول المحاكمات، وكان ينبغي أن ترد في الباب المتعلق بطرق الطعن في الأحكام من القانون ذاته.

المادتين /64/ و/65/ من قانون أصول المحاكمات، اختصاصاً نوعياً شاملاً،  
وبصرف النظر عن قيمة الدعوى، بالنزاعات الآتية:

### 1- النزاعات المتعلقة بعقود الإيجار

تنص الفقرة /أ/ من المادة /64/ من القانون المذكور سابقاً على ما يأتي:  
"تختص محكمة الصلح مهما تكن قيمة المدعى به في الدعاوى الآتية:  
أ- صحة عقد الإيجار، وفسخه، وتسليم المأجور وتخليته، وجميع المنازعات  
التي تقع على تنفيذ العقد وعلى بدله، مهما بلغ مقداره، وفي دعاوى أجر مثل  
العقار أو المنقول مهما بلغ المقدار المدعى به."

يظهر من هذه الفقرة أن اختصاص محكمة الصلح بالمنازعات المتعلقة بالإيجار  
هو اختصاص نوعي شامل، لأن المشرع يتخذ من نوع النزاع معياراً لتحديد محكمة  
الصلح للنظر في هذه النزاعات. يؤكد ذلك عدم إعطاء المشرع أي أهمية لقيمة  
النزاع أو المبلغ المطالب به، كما يتضح من الصياغة المستخدمة في هذه الفقرة.  
ولا فرق بين أن يكون المأجور عقاراً أو منقولاً لأن النص جاء مطلقاً<sup>2</sup>. مثل ذلك أن  
يطلب المؤجر إخلاء العقار المؤجر، أو فسخ عقد الإيجار، أو الحكم ببطلان هذا  
العقد، أو إلزام المستأجر بتسديد بدل الإيجار. كما يشمل اختصاص محكمة الصلح  
الدعاوى المتعلقة بأجر المثل؛ كالدعوى المرفوعة على شخص كان قد انتفع بعقار<sup>3</sup>  
الغير مدةً من الزمن، إذ يمكن لمالك العقار أن يقيم دعوى على هذا المنتفع يطالبه  
فيها بأجر مثل هذا العقار عن مدة الانتفاع. كل هذه الدعاوى تُقام أمام محكمة  
الصلح<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عندما يستخدم الفقه اصطلاح "الاختصاص الشامل" فإنه يقصد به الاختصاص النوعي، إذ يشمل هذا  
الاختصاص كل النزاعات التي تكون من هذا النوع أو ذلك بصرف النظر عن قيمة النزاع. وقد استخدم  
المشرع هذا المصطلح تمييزاً له عن الاختصاص القيمي.

<sup>2</sup> أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص110. لقد  
ورد في هذا المرجع اجتهاد لمحكمة النقض يعزز هذه الفكرة وذلك في الهامش رقم 106 من الصفحة  
المذكورة.

<sup>3</sup> يمكن رفع دعوى بأجر مثل المنقول كما جاء في النص القانوني المذكور أعلاه.

<sup>4</sup> يجدر بالذكر أن أحكام محكمة الصلح في قضايا إيجار العقارات تكون صادرة بالدرجة الأخيرة، لأن  
الطعن فيها يكون بالنقض مباشرة من دون المرور بالدرجة الثانية، وهي درجة الاستئناف. وهذا استثناء  
على قاعدة التقاضي على درجتين ورد في قانون الإيجار رقم 6 لعام 2001..

## 2- النزاعات المتعلقة بالخدم والصنّاع

تنص الفقرة ب/ من المادة /64/ المذكورة سابقاً على اختصاص محكمة الصلح بصرف النظر عن قيمة الدعوى في:  
"ب- النزاعات المتعلقة بالخدم والصنّاع".

المقصود بالخدم والصنّاع في هذه الفقرة خدّم المنازل وغيرهم من العمال غير الخاضعين لقانون العمل رقم 17 لعام 2010، ذلك أنّ الاختصاص النوعي بالنزاعات المتعلقة بعقود العمل الفردية المنصوص عليها في قانون العمل هذا يعود إلى محكمة البداية العمالية التي نص عليها القانون المذكور<sup>1</sup>.

كما لا يشمل اختصاص محكمة الصلح النزاعات المتعلقة بالعاملين الخاضعين لقانون العاملین الأساسی فی الدولة، إذ تكون العلاقة بين هؤلاء وإدارات الدولة علاقة نظامية وليست تعاقدية، لذلك تخضع النزاعات المتعلقة بهم لجهة القضاء الإداري وليس لجهة القضاء العادي<sup>2</sup>.

تختص محكمة الصلح إذاً بالنزاعات الناشئة عن عقود العمل الخاضعة للقانون المدني، بمعنى أنه يجب تطبيق القواعد العامة التي تحكم عقد العمل كعقد مسمى في القانون المدني، وليس أي قانون خاص.

## 3- دعاوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأراضي الزراعية

تنص الفقرة ج/ من المادة /64/ المذكورة سابقاً على اختصاص محكمة الصلح بصرف النظر عن قيمة النزاع في:  
"ج- التعويض عن الأضرار الدائمة أو المؤقتة اللاحقة بالأراضي الزراعية أو الأشجار أو المحاصيل أو الثمار، والتي لا يترتب عليها الحكم بنقل ملكية العقار أو جزء منه إلى مسبب الأضرار".

<sup>1</sup> لهذه المحكمة تشكيل خاص، فهي تتألف من قاضٍ وممثل عن العمال وممثل عن أرباب العمل، وقد جاء ذلك في الفقرة (أ) من المادة 205 من قانون العمل المشار إليه أعلاه.

<sup>2</sup> تنتظر المحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري المحدثة بالمرسوم رقم 219 لعام 2011 بالنزاعات المتعلقة بهؤلاء العاملين.



يقتصر اختصاص محكمة الصلح، حسب صياغة هذه الفقرة، على دعاوى التعويض التي تصيب الأرض الزراعية وما عليها من أشجار وعراس ومحاصيل، كما لو تسبب شخص في إحراق أشجار في أرض جاره، أو إغراق زرعه؛ أما إذا كان الحكم الذي سوف يصدر بنتيجة الدعوى متعلقاً بنقل بملكية العقار<sup>1</sup> وما عليه من أشجار وغيرها من المحصولات، إلى ذلك الشخص الذي تسبب بالضرر فلا تكون محكمة الصلح مختصة. وبِذَهْيٍ ألا تكون محكمة الصلح مختصة بالدعاوى العقارية لأن محكمة البداية هي المختصة اختصاصاً نوعياً بهذه الدعاوى كما سنرى لاحقاً. لكن المستغرب أن يُقْجَمَ المشرع دعوى ملكية عقار في دعوى مطالبة بتعويض عن ضرر أصاب محاصيل هذا العقار، وأن يضع احتمال أن تنتقل ملكية هذا العقار أو جزء منه إلى مسبب الضرر.

#### 4- الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الأبنية والمجارير

تنص الفقرة /د/ من المادة /64/ المذكورة سابقاً على اختصاص محكمة الصلح بغض النظر عن قيمة النزاع في:

'د- الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الأبنية والمجارير.'

تنشأ بين أصحاب الأراضي الزراعية نزاعات حول مدى الانتفاع بمياه نهر أو ساقية لِرْيِ أراضيهم؛ ويمكن أن يتعلق النزاع أيضاً بتطهير مجرى مسيل مياه مشترك بين أرض واقعة في ملكية أكثر من شخص. كل هذه النزاعات تندرج ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح.

#### 5- دعاوى القسمة القضائية أو الرضائية

تختص محكمة الصلح حسب الفقرة /هـ/ من المادة /64/ ذاتها، وبصرف النظر عن قيمة النزاع، في:

<sup>1</sup> قرب ذلك انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص112.



هـ- قسمة الأموال المنقولة والعقارية الرضائية والقضائية، وصحة العقد وفسخه.".

تنشأ هذه النزاعات بين المالكين على الشيوع، سواءً أكانت ملكية عقار أم ملكية منقول؛ فقد يتنازع الشركاء على الشيوع، كالورثة مثلاً، على اقتسام عقار، فيرغب كل منهم بأخذ جزء معين بالذات من هذا العقار؛ فإذا رفعت دعوى ولم يكن هناك عقد قسمة بين الشركاء نكون أمام قسمة قضائية، وتسمى دعوى إزالة شيوع<sup>1</sup>؛ أما في حال أبرم الشركاء عقد قسمة للمال الشائع، ثم أقيمت الدعوى بطلب تحديد الحصص، فنكون أمام دعوى قسمة رضائية. تكون محكمة الصلح في كلا النوعين من القسمة هي المختصة في النظر في هذا النزاع وذلك بصرف النظر عن قيمة الحصص<sup>2</sup>، وتكون محكمة الصلح المختصة أيضاً بدعوى صحة عقد القسمة أو إبطاله أو فسخه. الأمر المهم في هذه الدعاوى هو ألا يكون الخلاف بين الشركاء واقعاً على مقدار الحصص، لأن هذا الخلاف يتعلق في هذه الحالة بالملكية وليس بالقسمة، الأمر الذي يؤثر في تحديد المحكمة المختصة، وذلك على التفصيل الآتي: في حال الخلاف على صحة أو إبطال أو فسخ عقد متعلق بمنقول، تكون العبرة لقيمة المعقود عليه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 124.  
<sup>2</sup> يجدر بالذكر أن دعوى القسمة القضائية كانت من الاختصاصات الشاملة لمحكمة الصلح حسب قانون أصول المحاكمات القديم. انظر الفقرة د/ من المادة 63/ من قانون أصول المحاكمات القديم. أما دعوى القسمة الرضائية فكانت تسري عليها، في ظل قانون أصول المحاكمات القديم، قواعد الاختصاص القمي لتحديد المحكمة المختصة بنظرها. انظر قرار محكمة النقض رقم 314 تاريخ 1964/10/3 المنشور في مجلة "المحامون" ص: 247 لعام 1964، ونقض مدني سوري /ق/ 246//أ/ 851 تاريخ 2000/3/26، سجلات محكمة النقض، الحسيني 72/1. ورد هذان القراران على الترتيب في: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 115، الهامش رقم (1)؛ وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 115، الهامش رقم (120).

<sup>3</sup> وذلك سناً للمادة 56/ من قانون أصول المحاكمات، كما سنرى لاحقاً عند دراسة قواعد تقدير قيمة الدعوى.

سوف نرى لاحقاً أن محكمة الصلح تكون مختصة في نظر دعوى ملكية المنقول إذا كانت القيمة منتهى ألف ليرة سورية وما دون ذلك؛ بينما تكون محكمة البداية هي المختصة إذا تجاوزت قيمة المعقود عليه هذا المبلغ.

أما في حالة الخلاف على ملكية عقار، فيكون الاختصاص لمحكمة البداية بحسبانها مختصة بالدعاوى العينية والشخصية العقارية اختصاصاً نوعياً<sup>1</sup>.

#### 6- الدعاوى المتعلقة بالنزاعات على إدارة الملكية الشائعة

تنص الفقرة /و/ من المادة /64/ على اختصاص محكمة الصلح بصرف النظر عن قيمة الدعوى في:

"و- إدارة الملكية الشائعة والنزاعات التي تقع بشأنها".

لا تتعلق الدعوى في هذه الحالة بملكية هذه الأموال، ولا بقسمتها، إنما بإدارتها؛ أي إنها تتعلق بكيفية استفادة الشركاء على الشيوع من هذه الأموال، وذلك بالاتفاق على طريقة استعمالها واستغلالها.

فالنزاعات المتعلقة بكيفية الاستعمال أو الاستغلال تكون إذاً من اختصاص محكمة الصلح؛ فقد يكون النزاع بين ساكني بناء طابقي على إدارة موقف السيارات الخاص ببنائهم، أو على استعمال المصعد أو إصلاحه. تكون محكمة الصلح مختصة بهذه النزاعات التي لا تتعلق بملكية هذه الأجزاء المشتركة من البناء أو العقار.

يجدر التنويه إلى أن نص هذه الفقرة جاء مطلقاً، لذلك فهو يشمل المنقولات أيضاً، ومن ثم فإن النزاع بين الشركاء على استغلال سيارة أو جرار زراعي يملكونه على الشيوع يكون من اختصاص محكمة الصلح.

#### 7- المنازعات المتعلقة بحقوق الارتفاق

حددت الفقرة /ز/ من المادة /64/ اختصاص محكمة الصلح بالمنازعات المتعلقة بحقوق الارتفاق، إذ وَرَدَ نصها على أن تختص هذه المحكمة بصرف النظر عن قيمة النزاع في:

<sup>1</sup> وذلك سنداً للمادتين /63/ و/78/ من قانون أصول المحاكمات.

ز- سائر المنازعات المتعلقة بحقوق الارتفاق على اختلاف أنواعها، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بالتجاوز على الحقوق المذكورة.<sup>1</sup>

والارتفاق هو تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين جارٍ في ملكية شخص غير مالك العقار الأول<sup>1</sup>. يسمى العقار الثاني "العقار المرتفق"، ويدعى العقار الأول "العقار المرتفق به".

وقد يكون حق الارتفاق هو حق المرور في العقار المرتفق به أو حق الري، أو مسيل المياه؛ فيكون من حق صاحب العقار المرتفق، على سبيل المثال، أن يمر بالعقار المرتفق به للوصول إلى عقاره، فإذا نشأ نزاع بين مالكي أو حائزي العقارين على حقوق الارتفاق هذه، تكون محكمة الصلح هي المختصة نوعياً، بشرط ألا تكون الملكية أو أصل الحق موضوع نزاع بينهما<sup>2</sup>.

#### 8- المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود والمسافات وأضرار الجوار

المقصود بالحدود والمسافات هي تلك التي تقررها القوانين والأنظمة والأعراف، فقد حددت الفقرة /ح/ من المادة /64/ اختصاص محكمة الصلح بصرف النظر عن قيمة النزاع في:

"ح- تعيين الحدود والمسافات المقررة بالقوانين والقرارات أو العرف، فيما يتعلق بالأبنية أو المنشآت الضارة أو الغرس، والمنازعات المتعلقة بأضرار الجوار، إذا لم تكن الملكية أو أصل الحق محل نزاع".

تشمل هذه الفقرة نوعين من النزاعات التي تختص محكمة الصلح بالنظر فيها، وذلك مهما كانت قيمة النزاع، وهما الآتيين:

أ- النزاع المتعلق بتعيين الحدود والمسافات المقررة بالقوانين والقرارات والأعراف: مثل ذلك الخلاف بين مالكي عقارين متجاورين على الحد الفاصل

<sup>1</sup> انظر المادة 960 من القانون المدني السوري.

<sup>2</sup> من أجل اجتهادات قضائية بهذا الخصوص انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 116، الهامش رقم (123).

بينهما، إذ يكون حكم محكمة الصلح منصّباً على تعيين هذا الحد الفاصل اعتماداً على مستندات الطرفين، وذلك بتطبيق هذه المستندات على أرض الواقع؛ أي إن المحكمة تطبق مستندات الملكية والمخططات المساحية وأي وثيقة أخرى تساعد في تعيين الحدود بين العقارين على أرض الواقع؛ كل ذلك بهدف وضع علامات مادية تفصل بين العقارين، كبناء جدار على سبيل المثال. أما فيما يتعلق بالمسافات فهي تلك التي تحددها التشريعات، والأنظمة التي تصدر بصورة قرارات، أو التي تحددها الأعراف المتبعة في المنطقة التي حصل فيها النزاع<sup>1</sup>. مثلاً ذلك المسافة التي ينص عليها القانون المدني في مادته 970، وهي متران يفصلان بين الجدار الذي يوجد فيه مطلقاً مستقيم على أرض الجار<sup>2</sup>. تقوم محكمة الصلح في هذه الحالة بالتحقق من احترام هذه المسافة القانونية، فلا ينصب حكمها على ملكية الجدار أو أي مسألة أخرى تتعلق بأصل الحق.

**ب- النزاعات المتعلقة بأضرار الجوار:** مثلاً ذلك الأضرار التي تصيب الجوار والتي تنتج عن الروائح الكريهة الآتية من حظيرة حيوانات، أو من الضجيج الذي يصدر عن الآلات الموسيقية في مسرح أو مقهى موجود في حيّ مُعدّ للسكن؛ ينعقد فيها الاختصاص لمحكمة الصلح، وذلك بصرف النظر عن القيمة التي يطالب فيها المدعي في هذه الدعاوى؛ وغير ذلك من النزاعات التي تصيب الجار من جراء أفعال جاره الخاطئة أو التي يتعسف فيها باستعمال حقه<sup>3</sup>.

**9- دعاوى الحيازة:** دعاوى الحيازة هي: دعوى استرداد الحيازة، ودعوى منع التعرض، ودعوى وقف الأعمال الجديدة. تُردّ هذه الدعاوى على العقار فقط، ولا ترد على المنقولات لأن الحيازة في المنقول سند الحائز.

<sup>1</sup> لا يُعمل بالعرف، في القوانين الموضوعية، إلا في حال عدم وجود نص تشريعي بخصوص الواقعة موضوع النزاع، أو في حال كانت القاعدة التشريعية قاعدة تكميلية (تفسيرية) بحيث يمكن للعرف أن يخالفها ويكون من ثمّ أولى بالتطبيق.

أما فيما يتعلق بالقوانين الإجرائية فلا مجال لأعمال العرف، بل تُطبق النصوص التشريعية فقط.

<sup>2</sup> انظر الفقرة الأولى من المادة 970 من القانون المدني السوري.

<sup>3</sup> قرب ذلك انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 126.

لكن هذه الدعاوى لا تتعلق بأصل الحق فلا تتطرق إلى ملكية العقار أو أي حق عيني عليه، فهذه الدعاوى تحمي الوضع الظاهر فيما يتعلق بحيازة العقار، إذ يصدر الحكم باسترداد حيازة العقار المغصوب أو بمنع التعرض لحيازة العقار أو وقف الأعمال الجديدة في هذا العقار لصالح من له الحيازة القانونية للعقار.

وصاحب الحيازة القانونية للعقار هو من يَجْمَعُ عنصري هذه الحيازة وهما: العنصر المادي وهو الحيازة المادية الفعلية للعقار (وضع اليد عليه)، والعنصر المعنوي وهو ظهور الحائز بمظهر المالك أو صاحب الحق العيني على العقار. الأمر المهم في هذه الدعاوى هو ألا يكون أصل الحق محلّ نزاع، فالدعاوى العقارية التي تتعلق بأصل الحق تقع ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة البداية سواءً أكانت الدعوى عينية أم شخصية، وذلك سندا للمادتين /63/ و/78/ من قانون أصول المحاكمات.

### ثانياً - الاختصاص النوعي لمحكمة البداية

تتألف هذه المحكمة من قاضٍ فرد يصدر أحكامه بالدرجة الأولى، وتكون قابلة للطعن بالاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف يكون قابلاً للطعن بالنقض. وتسمى محكمة البداية في بعض التشريعات المحكمة الكبرى أو المحكمة الكلية، كما هي الحال في فرنسا ومصر على الترتيب. وسبب هذه التسمية هو أن هذه المحكمة هي محكمة كل نزاع لا محكمة له<sup>1</sup>؛ والمقصود بذلك أن أي نزاع لا يوجد بشأنه نص قانوني يحدد المحكمة المختصة به اختصاصاً نوعياً، فإنه يكون من الاختصاص النوعي لمحكمة البداية. هذا مع وجوب الأخذ بقواعد الاختصاص القيمي عندما يسمح النص القانوني بذلك<sup>2</sup>؛ أي إنه يجب البحث في قواعد

<sup>1</sup> وذلك استناداً إلى نص المادة /62/ من قانون أصول المحاكمات. وسوف نُعَلِّقُ على هذه القاعدة لاحقاً، وذلك عند الانتهاء من دراسة القواعد القانونية النازمة للاختصاص النوعي للمحاكم والاختصاص القيمي لها، حتى يكون استخلاص النتيجة معتمداً على دراية بكل هذه القواعد.

<sup>2</sup> مثل ذلك الدعوى المتعلقة بطلب فسخ عقد بيع بضائع، إذ لا يوجد نص قانوني صريح يحدد المحكمة المختصة نوعياً بالنظر في النزاع المتعلق بعقد البيع هذا، مع ذلك فإنه ينبغي تطبيق القواعد المتعلقة بتحديد الاختصاص القيمي وذلك سندا للمادة /56/ من قانون أصول المحاكمات التي تنص على ما يأتي: "تقدر قيمة الدعوى بطلب صحة عقد بيع أو إبطاله أو فسخه بقيمة المعقود عليه."؛ فإذا كانت قيمة =



الاختصاص النوعي ثم في قواعد الاختصاص القيمي فإذا لم نجد نصاً تشريعياً يحدد المحكمة المختصة؛ عند ذلك تكون محكمة البداية-الغرفة المدنية<sup>1</sup> هي المختصة. وعلى الرغم من ذلك فقد حدد المشرع بعض النزاعات التي تختص بها محكمة البداية اختصاصاً نوعياً. وقد جاء هذا التحديد في قانون أصول المحاكمات وقوانين أخرى كقانون التجارة وقانون السجل العقاري.

وسوف نتناول عدداً من الدعاوى التي تختص فيها الغرفة المدنية لمحكمة البداية اختصاصاً نوعياً مبنياً على طبيعة النزاع، وذلك بدراسة حالات الاختصاص النوعي لمحكمة البداية الواردة في قانون أصول المحاكمات (1)، ثم نتناول عدداً من حالات الاختصاص النوعي لمحكمة البداية الواردة في بعض القوانين الأخرى (2).

## 1- حالات الاختصاص النوعي لمحكمة البداية الواردة في قانون أصول المحاكمات

وردت مواد عدة في قانون أصول المحاكمات مُحددة اختصاص محكمة البداية اختصاصاً نوعياً في بعض النزاعات. ومن هذه المواد المادة/63/ والمادة/78/ والمادة/309/ والمادة/312/، إضافة إلى مواد أخرى بعضها متعلق بالقضاء المستعجل؛ وبعضها الآخر متعلق بإجراءات التنفيذ لن ندرسها في هذا المقرر، ذلك أن لها مقرراً خاصاً بها.

وسوف تكون دراسة هذه الدعاوى حسب الترتيب الذي جاءت فيه ضمن قانون أصول المحاكمات، فنبدأ بالمادة/63/ التي تحدد عدداً من النزاعات التي تختص

---

=المعقود عليه أكثر من متي ألف ليرة سورية تكون محكمة البداية هي المختصة، أما إذا كانت القيمة متي ألف ليرة سورية أو أقل تكون محكمة الصلح هي المختصة.

<sup>1</sup> يجدر التنويه إلى أن تقسيم المحاكم إلى محاكم مدنية وأخرى جزائية هو تقسيم إداري وليس على سبيل الاختصاص، فتنقسم محكمة البداية على سبيل المثال إلى غرف تنظر في القضايا المدنية والتجارية، وغرف تنظر في القضايا الجزائية التي هي من نوع الجنحة. وقد قلنا في المتن إن الغرفة المدنية لمحكمة البداية هي المختصة، والمقصود هو تسجيل الدعوى في ديوان هذه الغرفة وليس الغرفة الجزائية، وعلّة ذلك هي وجود القاعدة العامة التي تفيد أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي، وهو ما يدعى مبدأ المشروعية.

فيها محكمة البداية اختصاصاً نوعياً، وذلك بصرف النظر عن قيمة النزاع، إذ جاء نصها بالصيغة الآتية: "تختص محكمة الصلح<sup>1</sup> في دعاوى ... مع عدم الإخلال بما لمحكمة البداية من اختصاص شامل<sup>2</sup> في الدعاوى العينية العقارية، والدعاوى الشخصية العقارية، والبيوع المتعلقة بها، والدعاوى التجارية والمصرفية والشركات والإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس، وفي طلب صحة العقد أو إبطاله أو فسخه المتعلقة بالدعاوى التي هي من اختصاص محكمة البداية، وغير ذلك مما نص عليه القانون."<sup>3</sup>

### أ- الدعاوى العقارية

جاء اختصاص محكمة البداية في نص المادة /63/ من قانون أصول المحاكمات النافذ وذلك على النحو الآتي:  
"مع عدم الإخلال بما لمحكمة البداية من اختصاص شامل في الدعاوى العينية العقارية، والدعاوى الشخصية العقارية، والبيوع المتعلقة بها، ...".

لم تكن قواعد الاختصاص النوعي هي التي تحدد اختصاص المحكمة في ظل قانون أصول المحاكمات القديم<sup>4</sup>، بل كانت قواعد الاختصاص القيمي هي المطبقة على الدعاوى العقارية؛ ويبدو أن المشرع راعى في هذا التعديل أمرين واقعيين، الأول هو القيمة الكبيرة للعقارات الآن، إذ يندر أن يكون ثمن عقار غير متجاوز

<sup>1</sup> يؤخذ على المشرع إدراج بعض النزاعات التي تختص بها محكمة البداية اختصاصاً نوعياً في مادة تحدد النصاب القيمي لمحكمة الصلح والبداية، وكان من الأفضل إفراد مادة قانونية خاصة بالنصاب القيمي ومادة أخرى خاصة بالاختصاص النوعي لمحكمة البداية.

<sup>2</sup> المقصود هو الاختصاص النوعي كما وضحنا سابقاً.

<sup>3</sup> يؤخذ على المشرع هنا أيضاً مسألة التكرار في النصوص القانونية، فقد جاء في المادة /78/ من قانون أصول المحاكمات تحديداً لاختصاص محكمة البداية اختصاصاً نوعياً في النزاعات التي وردت في المادة /63/ من القانون ذاته، فقد جاء في المادة /78/ ما يأتي:

"تختص محكمة البداية في الحكم بدرجة بدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والمصرفية التي ليست من اختصاص محكمة أخرى، وفي الدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية مهما كانت قيمتها، وما نص عليه القانون، دون إخلال بما لمحكمة الصلح من اختصاص نوعي في الدعاوى المذكورة في المادة /64/ من هذا القانون." يبدو أنه لا إضافة مفيدة تُذكر من تكرار الدعاوى ذاتها في مادتين قانونيتين مختلفتين، ويفترض أن لكل منهما معنى لا يتطابق كلياً أو جزئياً مع المعنى الموجود في المادة الأخرى.

<sup>4</sup> انظر المادة 52 من قانون أصول المحاكمات رقم 84 لعام 1953.



لمبلغ مئتي ألف ليرة سورية. يقودنا هذا السبب إلى السبب الثاني وهو أهمية الدعاوى العقارية وما يترتب على الحكم فيها من تثبيت ملكية أو انتقال أموال بملايين الليرات السورية. من هنا فقد فضّل المشرع وُضِعَ هذه النزاعات بين يدي قاضي بدائي أكثر خبرة، من حيث المبدأ، من قاضي الصلح. كما يمكن القول إن المشرع قطع الطريق على الخصوم أو وكلائهم فيما يتعلق بالتقدير الوهمي لقيمة العقارات في الدعاوى التي يتقدمون بها إلى القضاء؛ فقد كان بعض المحامين يُقدِّرون قيمة العقار، في ظل قانون أصول المحاكمات القديم، بمبلغ زهيد يقل عن مئتي ألف ليرة سورية ويسجل الدعوى في ديوان محكمة الصلح، فإذا لم يعترض الطرف الآخر على هذه القيمة تبقى الدعوى في هذه المحكمة<sup>1</sup>.

هذا ويجدر بالذكر أن محكمة البداية تختص بهذه الدعاوى ويعقود البيع المتعلقة بها كما جاء في نص المادة أعلاه. لكن يجب الانتباه إلى مراعاة اختصاص محكمة الصلح في بعض النزاعات المتعلقة بالعقارات، كدعاوى الحيازة ودعاوى قسمة العقار ودعاوى إيجار العقار والدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق؛ فهذه الدعاوى هي من الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح كما مر معنا.

## ب- الدعاوى التجارية والمصرفية والشركات والإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس

جاء اختصاص محكمة البداية في هذه الدعاوى في نص المادة /63/ المذكور سابقاً. ويبدو أن المشرع رأى أن هذه الدعوى ذات أهمية كبيرة أو أنها قد تتضمن تفاصيل فيها شيء من التعقيد فأوكل مهمة النظر فيها إلى محكمة البداية. من جهة ثانية فإن إسناد هذه النزاعات إلى محكمة البداية ينسجم مع ما جاء في قوانين أخرى كقانون التجارة الذي يعطي الاختصاص لمحكمة البداية فيما يتعلق بشهر الإفلاس<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يصدر حكم محكمة الصلح قابلاً للاستئناف، ويكون حكم محكمة الاستئناف ميرماً، بينما يكون حكم محكمة البداية قابلاً للطعن بالاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بالنقض.

<sup>2</sup> تنص المادة 444 من قانون التجارة الحالي على ما يأتي: =

### ج- دعوى إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ

لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في بلد أجنبي إلا بعد إكسائها صيغة التنفيذ، ويكون ذلك بمراقبة القضاء السوري<sup>1</sup> لها مراقبة من ناحية المشروعية فقط، وليس لجهة عدالة الحكم. لذلك يجب أن يُقدّم المحكوم له طلباً بصيغة دعوى تسمى دعوى إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ.

المحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى هي محكمة البداية، إذ ورد هذا الاختصاص في المادة /309/ من قانون أصول المحاكمات التي تدرج تحت فصل تنفيذ الأحكام والقرارات والأسناد الأجنبية، وذلك على النحو الآتي:

"يُطلبُ الحكم بالتنفيذ (المقصود بتنفيذ الحكم الأجنبي) بدعوى تُرفع أمام محكمة البداية التي يراد تنفيذ الحكم في دائرتها".

بناءً على ذلك فإن محكمة البداية هي المختصة اختصاصاً نوعياً شاملاً بالنظر في هذه الدعوى، مهما بلغت قيمة النزاع، ومهما كان نوع المحكمة الأجنبية التي صدر عنها الحكم المطلوب تنفيذه في سورية.

### د- دعوى إكساء السند الأجنبي صيغة التنفيذ

تختص محكمة البداية بالنظر في دعوى إكساء الأسناد الرسمية الأجنبية القابلة للتنفيذ صيغة التنفيذ، وقد جاء ذلك في الفقرة ب/ من المادة /312/ من قانون أصول المحاكمات، وذلك بالصيغة الآتية:

---

"يُشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال التاجر".

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أحدث في الأونة الأخيرة محاكم بداية خاصة بقوانين خاصة، وهي: محكمة البداية العمالية وذلك بالقانون رقم 17 لعام 2010، محكمة البداية التجارية وذلك بالقانون رقم 33 تاريخ 2012/12/10، محكمة البداية المصرفية وذلك بالقانون 21 تاريخ 2014/11/13، ومحكمة البداية لقضايا التأمين وذلك بالقانون رقم 5 لعام 2017، ومحكمة البداية البحرية وذلك بالقانون رقم 20 لعام 2017.

<sup>1</sup> ينسجم ذلك مع مبدأ السيادة من ناحية، فلا يجوز أن يأتُر رئيس التنفيذ السوري، وهو قاضٍ، بأمر قاضٍ أجنبي. ولا يجوز من ناحية ثانية تنفيذ حكم أجنبي مخالف لشروط تتعلق بانتظام العام حدها القانون السوري، من جهة ثانية. وقد جاء تعداد هذه الشروط في المادة /310/ من قانون أصول المحاكمات.

"ب- يُطلب الحكم بالتنفيذ (المقصود بتنفيذ الأسناد الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة خارج سورية) بدعوى تُقدّم إلى محكمة البداية التي يُراد التنفيذ في دائرتها أو التي يقع في دائرتها موطن المنفذ عليه في سورية".

الفرَضُ في هذه الحالة أن الدائن يحمل سنداً صادراً عن دولة أجنبية ويريد تنفيذ مضمونه في سورية. تكون محكمة البداية هي المختصة بالنظر في دعوى إكساء هذه السند الأجنبي<sup>1</sup> صيغة التنفيذ، ويكون اختصاص محكمة البداية بالنظر في هذه الدعوى اختصاصاً نوعياً لا يأخذ بالحسبان نوع السند أو القيمة الثابتة فيه.

## 2- حالات الاختصاص النوعي لمحكمة البداية الواردة في بعض القوانين

### الأخرى

وردت بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي لمحكمة البداية في عدد من القوانين، مثل دعوى شهر الإعسار (أ) التي نص عليها القانون المدني، ومنازعات العمل الفردية (ب) التي نص عليها قانون العمل، وبعض دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب (ج) التي ورد النص عليها في قانون السلطة القضائية. كما تختص محكمة البداية بالنظر في بعض قرارات رئيس السجل العقاري (د) حسبما جاء في القرار الناظم لأحكام هذا السجل؛ إضافة إلى نصوص أخرى وردت في عدد من القوانين<sup>2</sup>.

### أ- دعوى شهر الإعسار

تنص المادة 251 من القانون المدني على ما يأتي:

"يكون شهر الإعسار بحكم تصدره محكمة البداية المدنية التي يتبعها موطن المدين بناءً على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه. وتُنظَرُ الدعوى على وجه السرعة".

<sup>1</sup> لا يمكن تنفيذ هذه الأسناد قبل مراقبة القضاء السوري لها مراقبة خارجية يضمن فيها عدم مخالفة هذه الأسناد للنظام العام في سورية، على التفصيل الذي ورد سابقاً. انظر الفقرة ج/ من المادة 312/ من قانون أصول المحاكمات السوري.

<sup>2</sup> كالمادة 444 من قانون التجارة السوري التي دُكرت سابقاً، إذ أعطى المشرع فيها الاختصاص لمحكمة البداية فيما يتعلق بشهر الإفلاس.

تختص محكمة البداية إذاً في الدعوى التي تهدف إلى إعلان توقف المدين من غير التجار<sup>1</sup> عن تسديد ديونه. لذلك يسمى الفقه هذه الدعوى بـ "دعوى شهر الإعسار المدني"<sup>2</sup>. وتبقى محكمة البداية مختصة بشهر هذا الإعسار مهما كان مقدار المبلغ المطلوب من المدين المعسر.

### ب- منازعات العمل الفردية

تختص محكمة البداية المدنية المنصوص عليها في المادة 205 من قانون العمل رقم 17 لعام 2010 اختصاصاً نوعياً بمنازعات العمل الفردية، وهي تلك التي تنشأ بين صاحب العمل والعامل في معرض تطبيق قانون العمل وعقد العمل الفردي<sup>3</sup>.

وقد جاء تحديد هذا الاختصاص في المادة 204 من هذا القانون بالصيغة الآتية:

"إذا نشأ نزاع عمل فردي في شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل اللجوء إلى المحكمة المختصة المشكلة وفق أحكام المادة التالية لتسوية هذا النزاع."

هذا وقد أطلقت المادة التالية تسمية "محكمة بداية مدنية"<sup>4</sup> على هذه المحكمة؛ فقد ينشأ خلافٌ حول تنفيذ بنود عقد العمل الفردي فيما يتعلق بطريقة حساب الأجر على سبيل المثال، فيدعي العامل بأنها على أساس الزمن، ويزعم صاحب العمل

<sup>1</sup> توقف التاجر عن تسديد ديونه يسمى إفلاساً وله أحكام خاصة ينظمها قانون التجارة.

<sup>2</sup> أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 108.

<sup>3</sup> انظر المادة 203 من قانون العمل.

<sup>4</sup> تنص المادة 205/ من قانون العمل على ما يأتي:

"تُحدَّث في مركز كل محافظة بقرار من وزير العدل محكمة بداية مدنية من:

1- قاضي بداية يسميه وزير العدل رئيساً.

2- ممثل عن التنظيم النقابي يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال عضواً.

3- ممثل عن أصحاب العمل يسميه اتحاد غرف التجارة أو الصناعة أو السياحة أو التعاوني حسب مقتضى الحال للنظر في المنازعات العمالية بين العمال وأصحاب العمل عضواً."

أن الأسلوب المختلط في حساب الأجر هو المعتمد. تكون محكمة البداية العمالية<sup>1</sup> في هذه الحالة هي المختصة في حسم النزاع حول هذا الأجر مهما بلغت قيمته.

يجدر بالذكر أن محكمة البداية المدنية المذكورة لا تختص بالنظر في منازعات العمل الجماعية، إذ يجري حل هذه النزاعات بطريق ودية هي المفاوضات الجماعية؛ وإذا لم تفلح هذه الطريق يلجأ الأطراف إلى المديرية المختصة لاتخاذ إجراءات الوساطة بينهم، وفي حال فشل هذه الوساطة يُصار إلى اللجوء إلى التحكيم<sup>2</sup>.

### ج- دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب الخاضعين في بلدانهم لقانون مدني

إذا نشأ نزاع متعلق بالأحوال الشخصية بين أشخاص غير سوريين، وكان هؤلاء يخضعون في دولتهم إلى قانون ذي طابع مدني، فإن الفقه في سورية<sup>3</sup> يحدد محكمة البداية المدنية محكمة مختصة للنظر في هذه النزاعات. ويستند هذا الفقه إلى المادة 25 من قانون السلطة القضائية، إذ تنص الفقرة الثانية منها على ما يأتي: "دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب الخاضعين بمقتضى قوانين بلادهم لقانون مدني بشأن أحوالهم الشخصية تقام أمام المحاكم المدنية".

لم تحدد هذه المادة محكمة البداية، إنما ذكرت عبارة "المحاكم المدنية". ينبغي إذاً البحث عن معيار لتحديد المحكمة المختصة. قواعد الاختصاص النوعي لا تسعف الباحث في هذه المسألة، لأن المادة القانونية جاءت مطلقة ليس فيها نزاعات محددة حسب النوع.

لذلك يمكن اللجوء إلى قواعد الاختصاص القيمي، فتكون محكمة الصلح هي المختصة إذا لم تتجاوز قيمة النزاع مبلغ مئتي ألف ليرة سورية، وتكون محكمة

<sup>1</sup> تُطلق هذه التسمية في التعامل اليومي على محكمة البداية المدنية المختصة بالنظر في المنازعات التي وردت في قانون العمل.

<sup>2</sup> انظر المواد 210 وما يليها من قانون العمل.

<sup>3</sup> واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 71، وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 108، وسلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 119.

البداية هي المختصة في حال تجاوزت القيمة هذا المبلغ. هذا إذا كان النزاع متعلقاً بالآثار المالية لعقد الزواج.

أما إذا كان النزاع متعلقاً بالآثار غير المالية لعقد الزواج فتكون محكمة البداية هي المختصة بحسبان أن هذا النزاع غير قابل لتقدير قيمته<sup>1</sup>.

ويجدر بالذكر أن الاختصاص ينعقد لمحاكم الأحوال الشخصية في سورية فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية للأجانب الذين يخضعون في بلدانهم لقانون أحوال شخصية، أو قانون عائلة غير مدني<sup>2</sup>.

#### د - النظر بالطعون في قرارات الرفض الصادرة عن رئيس السجل العقاري

إذا رفض رئيس السجل العقاري طلب تسجيل أو ترقيين إشارة ما، كإشارة الحجز الاحتياطي أو إشارة الدعوى، فإن قراره هذا قابل للطعن استئنافاً أمام محكمة البداية؛ ويكون قرار محكمة البداية في هذه الحالة مبرماً<sup>3</sup>.

يستند الفقه والقضاء في سورية في ذلك إلى المادة (80)<sup>4</sup> من القرار رقم 188/ل.ر الصادر عام 1926 والذي ما زال نافذاً. ويسمى هذا القرار قانون السجل العقاري.

#### ثالثاً - الاختصاص النوعي لمحاكم الأحوال الشخصية

نقسم محاكم الأحوال الشخصية في سورية إلى ثلاثة أنواع، وذلك حسب دين أو طائفة المتقاضين. هذه المحاكم هي المحكمة الشرعية (1) والمحكمة المذهبية (2) والمحاكم الروحية (3).

<sup>1</sup> انظر المادة 62/ من قانون أصول المحاكمات. سيأتي شرح هذه القاعدة في دراسة قواعد الاختصاص القيمي.

<sup>2</sup> يمكن استنتاج ذلك بطريق المخالفة من المادة 25 من قانون السلطة القضائية، وبصورة مباشرة من نصوص المواد المتعلقة بالمحكمة الشرعية الواردة في قانون أصول المحاكمات، وغيرها من النصوص الخاصة بباقي محاكم الأحوال الشخصية، كالمحاكم الروحية والمحكمة المذهبية، فقد جاءت هذه النصوص مطلقاً لا تفرق بين سوريين وأجانب.

<sup>3</sup> الاجتهاد القضائي في سورية مستقر على ذلك. انظر في هذا الخصوص: نقض قرار رقم 9، لعام 1988، تاريخ 3-1-1988، مجلة "المحامون" العدد 2 لعام 1988، ص 283.

<sup>4</sup> ينبغي التنويه إلى أن هذه المادة لم تذكر محكمة البداية صراحة، فقد جاء النص القانوني بالصيغة الآتية: "إذا رفض رئيس المكتب العقاري طلب تسجيل أو ترقيين، فيمكن استئناف قرار الرفض إلى محكمة المحل".



## 1- الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية

تتشكل المحكمة الشرعية من قاضٍ فرد، يدعى القاضي الشرعي، ويصدر أحكامه بالدرجة الأخيرة، فتكون أحكامه قابلة للطعن بطريق النقض مباشرة. هذا وقد جاء النص على تحديد اختصاص المحكمة الشرعية في قانون أصول المحاكمات، وليس في قانون الأحوال الشخصية. وعلّة ذلك أن الاختصاص من المسائل الإجرائية ومن المنطقي أن ترد في قانون إجرائي؛ أما قانون الأحوال الشخصية فهو قانون موضوعي. ويوجد نصّان في قانون أصول المحاكمات يحددان الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية في قضايا الأحوال الشخصية؛ المادة 487/ ونصت على المسائل الخاضعة للاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية للمسلمين (أ)، أما نص المادة 486/ فقد حدد الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية للمسلمين وغير المسلمين (ب).

### أ- الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية للمسلمين

تنص المادة 487/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:  
"تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخيرة في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين وتشمل:

أ- الزواج.

ب- انحلال الزواج.

ج- المهر والجهاز.

د- الحضانة والرضاع.

هـ- النفقة بين الزوجين والأولاد.

و- الوقف الخيري من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه."

المُلاحظُ أن المسائل الواردة في هذا النص متعلقة بالأسرة بصورة لصيقة، فمن المنطقي أن تنظر فيها المحكمة الشرعية التي تُطبَّقُ على المسلمين القواعد القانونية الموضوعية المستمدة من الشريعة الإسلامية، والواردة في قانون الأحوال الشخصية.

ب-الاختصاص النوعي للمحكمة الشرعية للمسلمين وغير المسلمين  
جاء نص المادة /486/ من قانون أصول المحاكمات مطلقاً، فلم يُفرق بين  
المتقاضين على أساس الدين أو الطائفة. بناءً على ذلك تكون المحكمة الشرعية  
مختصة في المسائل الواردة في هذا النص القانوني سواءً أكان الأطراف مسلمين أم  
غير مسلمين أو من أبناء الطائفة الدرزية، فقد ورد النص بالصيغة الآتية:

" أ- تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الاخيرة في قضايا:

- 1- الولاية والوصاية والنيابة الشرعية.
- 2- إثبات الوفاة وتعيين الحصاص الشرعية للورثة.
- 3- الحجر وفكه وإثبات الرشد.
- 4- المفقود.
- 5- النسب.
- 6- نفقة الأقارب من غير الزوجين والأولاد.

ب- يستثنى من اختصاص هذه المحكمة: "...".

يبدو أن المشرع رأى أن المسائل الواردة في هذا النص لا تتعلق بالأسرة بصورة  
لصيقة، كما هي الحال في نص المادة /487/، فقرر أن المحكمة الشرعية تختص  
بالنظر فيها حتى لو كان المتقاضون غير مسلمين؛ فينעד الاختصاص، على  
سبيل المثال، للمحكمة الشرعية للنظر في النزاع المتعلق بنسب شخص مسيحي أو  
إثبات فقْد شخص من الطائفة الدرزية.

كما ينعد الاختصاص للمحكمة الشرعية فيما يتعلق بتعيين الحصاص الإرثية  
الشرعية لغير المسلمين، وذلك بموجب البند /2/ من الفقرة /أ/ من المادة /486/،  
إذ تُطبَّق قواعد الإرث في الشريعة الإسلامية على المسيحيين وأبناء الطائفة الدرزية  
أيضاً.

لكن المشرع استثنى بعض الطوائف المسيحية من تطبيق قواعد الإرث  
الإسلامية وقواعد الوصية. من هذه الطوائف: الروم الأرثوذكس، والسريان  
الأرثوذكس. وقد جاءت هذه الاستثناءات في مرسوم صدر في العام 2011؛ إذ

نص البند الثاني من الفقرة /ب/ من المادة /486/ من قانون أصول المحاكمات على هذه الاستثناءات، كما شملت الاستثناءات حالات أخرى صدرت بشأنها مراسيم في العامين 2003 و2006<sup>1</sup>.

بقي أن نؤكد في نهاية هذه الفقرة أن المحكمة الشرعية هي محكمة الأحوال الشخصية العامة في سورية. والمقصود أن المحكمة الشرعية تكون مختصة بأي نزاع متعلق بالأحوال الشخصية لا يوجد بشأنه نص قانوني خاص يحدد المحكمة المختصة بالنظر فيه؛ وذلك بصرف النظر عن دين أو طائفة أو مذهب المتقاضين<sup>2</sup>.

## 2- الاختصاص النوعي للمحاكم الروحية

يوجد محاكم تنتظر في بعض دعاوى الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية، ولا سيما تلك المنازعات المتعلقة بالأسرة بصورة لصيقة.

تسمى هذه المحاكم بالمحاكم الروحية وتتعدد بتعدد الطوائف. وتصدر أحكام هذه المحاكم عن فرد واحد بالدرجة الأخيرة، فتكون قابلة للطعن بطريق النقض مباشرة. وتنتظر المحاكم الروحية في الخلافات الناشئة عن الخطبة وتلك المتعلقة بعقد الزواج وحله وانفكاكه، ودعوى المتابعة الزوجية، والنزاع المتعلق بالدوطة (البائنة)<sup>3</sup>، ونفقة الصغير، والحضانة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تنص الفقرة /ب/ من المادة /486/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:  
"ب-يستثنى من اختصاص هذه المحكمة: 1- الحالات المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الروحية للروم الأرثوذكس وللسريان الأرثوذكس وللكاثوليك الصادرة بالأرقام /10/ تاريخ /2003/9/10/ و /23/ تاريخ /2003/10/16/ و /31/ تاريخ /2006/6/18/.  
2- حالات الإرث والوصية لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /7/ تاريخ /2011/1/11/.

3- الحالات المنصوص عليها في المادتين /307/ و /308/ من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /59/ تاريخ /1953/9/7/ وتعديلاته."

<sup>2</sup> انظر نص المادة 306 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

<sup>3</sup> جاء في المادة 79 من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس أن: "البائنة هي كل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تجلبها الزوجة معها تخفيفاً لمصاريف العائلة."

<sup>4</sup> انظر المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية.

### 3- الاختصاص النوعي للمحكمة المذهبية

تنص الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون السلطة القضائية على تشكيل المحكمة المذهبية، وقد وردت بالصيغة الآتية:

'1- تتألف من قاض شرعي واحد من أبناء الطائفة الدرزية تتولى نظر قضايا الأحوال الشخصية للطائفة المذكورة، ويعين بمرسوم بعد أخذ رأي وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى على أن تتوافر في تعيينه الشروط الواجب توافرها في تعيين القضاة.<sup>1</sup>

تتألف المحكمة المذهبية من قاضي فرد يصدر أحكامه بالدرجة الأخيرة، فتكون قابلة للطعن بالنقض مباشرة<sup>1</sup>.

وتختص هذه المحكمة بالنظر فيما استثنى المشرع تطبيقه على أبناء الطائفة الدرزية مما يتعلق بالأحوال الشخصية. وقد جاءت الأمور المستثناة في المادة 307 من قانون الأحوال الشخصية.

تتعلق هذه المستثنيات ببعض جوانب الأحوال الشخصية لأبناء الطائفة الدرزية المستمدة من فقه المذهب الدرزي. وتتعلق هذه النزاعات بصحة الزواج ومنع تعدد الزوجات وبعدم سرمان أحكام الرضاع واللعان وبإعادة المهر وبنفاذ الوصية للوارث وغير الوارث بأكثر من الثلث، وغيرها مما ورد في نص المادة 307 من قانون الأحوال الشخصية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون السلطة القضائية والمادة 251/ من قانون أصول المحاكمات.

<sup>2</sup> تنص المادة 307 من قانون الأحوال الشخصية على ما يأتي:

"لا يعتبر بالنسبة للطائفة الدرزية ما يخالف الأحكام التالية:

أ - يثبت القاضي من أهلية العاقدین وصحة الزواج قبل العقد.

ب - لا يجوز تعدد الزوجات.

ج - لا تسري أحكام اللعان والرضاع على أفراد الطائفة.

د - إذا تزوج شخص بنتاً على أنها باكر ثم ظهر أنها ثيب فإن كان عالماً بذلك قبل دخوله بها فليس له حق المطالبة بشيء من المهر أو الجهاز، وإن لم يعلم ذلك إلا بعد الدخول بها فله استرجاع نصف المهر إذا أراد إبقائها في عصمته وله استرجاع كامل المهر والجهاز إن ثبت أن فض البكرة كان بسبب الزنا وأراد تطبيقها.

إذا ادعى الزوج كذباً أنه وجد زوجته ثيباً وطلبت التفريق منه كان لها أن تستبقي ما قبضته من مهر وجهاز.

## رابعاً - اختصاص قاضي الأمور المستعجلة

تطول عادةً إجراءات التقاضي أمام قضاء الموضوع<sup>1</sup> وقد تستمر سنوات عدة. يؤثر طول إجراءات التقاضي هذا في حقوق الخصوم في حالات كثيرة، لذلك أوجد المشرع مؤسسة قانونية هي القضاء المستعجل، وذلك لإسعاف الأطراف أو أحدهم عن طريق اتخاذ قرارات مستعجلة تقضي بإجراءات تتسم بالسرعة وعدم التعقيد. لكن القضاء المستعجل يعمل في حدود لا يجوز له تخطيها، لذلك حدد المشرع شروط اللجوء إلى القضاء المستعجل (1)، والمحكمة المختصة باتخاذ القرارات المستعجلة (2).

### 1- شروط اللجوء إلى القضاء المستعجل

مهمة القضاء المستعجل هي اتخاذ إجراءات سريعة تفادياً لوقوع ضرر يصيب صاحب الحق الموضوعي، إذ يجري اتخاذ هذه الإجراءات قبل حسم النزاع عن طريق قضاء الموضوع؛ ويكون ذلك عندما يواجه أحد الأشخاص حالة توجب التدخل السريع من القضاء لمنع حصول الضرر. من هنا فإنه يجب توافر حالة عجلة زائدة (أ) حتى يمكن طلب تدخل هذا القضاء. من ناحية ثانية ينبغي، في القرارات الصادرة عن قضاء الأمور المستعجلة، ألا تمس أصل الحق (ب) لأن محكمة الموضوع هي المختصة بالنظر في أصل الحق؛ كما ينبغي ألا تمس هذه القرارات اختصاص رئيس التنفيذ (ج)، ولا أعمال السلطة الإدارية (د).

= هـ - إذا حكم على الزوجة بالزنا فللزوجة تطبيقها واسترجاع ما دفعه من مهر وما بقي من جهاز.

إذا حكم الزوج بالزنا فللزوجة طلب التفريق وأخذ كامل مهرها المؤجل.

و - لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي وبتقرير منه.

ز - لا يجوز عودة المطلقة إلى عصمة مطلقها.

ح - تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر منه.

ط - إن الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه ويأخذ نصيبه كما لو كان حياً.

<sup>1</sup> يستخدم بعض الفقهاء مصطلح "القضاء العادي" للتعبير عن "قضاء الموضوع"، وذلك تمييزاً له عن القضاء المستعجل، لكننا نفضل استخدام مصطلح "قضاء الموضوع" توجهاً للدقة في استخدام المصطلح، لأن مصطلح "القضاء العادي" يُستخدم عادةً لتمييز هذا القضاء عن "القضاء الإداري".

## أ- توافر حالة عجلة زائدة

لا يكون اللجوء إلى القضاء المستعجل مجدداً إلا إذا توافرت حالة استعجال أو "عجلة زائدة". هذا وقد عرف المشرع السوري حالة العجلة هذه في الفقرة /د/ من المادة /79/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

د- يقصد بالأمور المستعجلة المسائل التي يُخشى عليها من فوات الوقت.

فوات الوقت الذي يمكن أن يؤدي إلى المساس بالحقوق الموضوعية للأشخاص هو الذي يُسوّغ تدخل القضاء المستعجل. أي إنه يمكن للقضاء المستعجل أن يتخذ تدابير مستعجلة أو وقائية، إذا توافرت حالة فيها خطر محقق قد يتعذر تدارك نتائجه الضارة في حال انتظار قضاء الموضوع ليفصل فيه، أو في النزاع المتعلق به. مثل ذلك الخطر الذي قد يسببه بناء طابقي آيل للسقوط، إذ يتخذ في هذه الحالة القضاء المستعجل قراراً بتدعيم هذا البناء أو هدمه بصورة مستعجلة؛ بعد ذلك تنتظر محكمة الموضوع في نفقات هذا التدعيم أو الهدم.

هذا وتعدّ دعوى وصف الحالة الراهنة مثلاً نموذجياً يوضح ضرورة اللجوء إلى القضاء المستعجل، إذ تُقام هذه الدعوى لإثبات حالة واقعة قد تتغير معالمها بمرور الزمن<sup>1</sup>، كدعوى إثبات حالة غرق أرض زراعية، أو احتراق متجر. يتقدم المتضرر بدعوى لوصف حالة الأرض أو البناء، ويحصل على قرار من القضاء المستعجل يحدد حالة هذه الأرض أو البناء والأضرار اللاحقة بهما. بعد ذلك يمكن للمتضرر إقامة دعوى بأصل الحق مطالباً بالتعويض عن هذه الأضرار؛ كل ذلك من غير أن يتأثر بطول مدة التقاضي أمام محكمة الموضوع. وتكون الغاية من تدخل القضاء المستعجل قد تحققت، وهي حفظ حقوق المتضرر التي سوف يطالب فيها لاحقاً أمام محكمة الموضوع المختصة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر السيد صاوي، أحمد، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة عام 2000، ص390.

<sup>2</sup> من أجل أمثلة أخرى معززة باجتهادات قضائية انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 156، الهوامش (2) و(3) و(4) و(5). انظر أيضاً: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، الصفحات 274 و275 و276.



أما فيما يتعلق بتحديد حالة العجلة فيعود ذلك إلى المحكمة المختصة بالنظر في الطلب. قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي محكمة الموضوع الناظر في دعوى أصل الحق هو الذي يحدد، بسلطته التقديرية، فيما إذا كانت حالة الاستعجال متوافرة أم لا، فإذا رأى أن هذه الحالة متوافرة فإنه يتخذ الإجراءات القانونية التي يتقضى بها فوات الوقت، وإلا فإنه يعلن عدم اختصاصه لعدم الخشية من نتائج فوات الوقت.

### ب- عدم المساس بأصل الحق أو الموضوع (الأساس)

بما أن تدخل القضاء المستعجل هو لإسعاف المتضرر باتخاذ إجراءات تصون حقوقه بصورة مؤقتة، ريثما يصدر الحكم عن قضاء الموضوع، فإن القرار المتخذ يكون قراراً وقتياً لا يمس أصل الحق، أي لا يتعلق بحق الملكية أو الحق بالتعويض عن فعل ضار على سبيل المثال. هذا ما نصت عليه الفقرة / من المادة /79/ المذكورة سابقاً، إذ وردت بالصيغة الآتية:

"يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة دون تعدي على الموضوع...".

الحماية التي يوفرها القضاء المستعجل هي حماية وقتية تحدد للأطراف مراكز قانونية إجرائية مؤقتة. أما المراكز القانونية الموضوعية النهائية فيحددتها الحكم في أصل الحق أو الموضوع، فلكل محكمة اختصاصها، وهذا من النظام العام. مثل ذلك صدور قرار حجز احتياطي، فقد يتخذ هذا القرار المستعجل بسبب وجود خشية من تهريب المحجوز عليه لأمواله، والمراكز القانونية التي يحددها هذا القرار هي الآتية: من يزعم أنه دائن يكون حاجزاً لأموال الطرف الثاني في هذا الإجراء الذي أصبح بمركز المحجوز عليه.

قرار الحجز هذا لا يحدد مَنْ هو الدائن وَمَنْ هو المدين، أي إنه لا يحدد صاحب حق الملكية على هذا المال، ولا الحق ببيع المال لاقتضاء ثمنه. أما قرار محكمة الموضوع الصادر بصحة الحجز وبوجود حق عيني للحاجز على الأموال

المحجوزة، هو الذي يحدد المراكز القانونية الموضوعية النهائية للخصوم في الدعوى؛ فيصبح الحاجز دائماً بهذا المال، والمحجوز عليه مديناً به. من ناحية ثانية، قد يصدر القرار بنتيجة الدعوى بعدم أحقية الحاجز في دعواه، فتحكم محكمة الموضوع هذه برفع الحجز، وتعود المراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل إلقاء الحجز.

بناءً على ما تقدم نستنتج أن قرار الحجز هو قرار مؤقت لا يحوز حجية كذلك التي يحوزها القرار القضائي الفاصل في الموضوع. وينطبق هذا الأمر على كل القرارات التي تصدر عن القضاء المستعجل، بمعنى أنها لا تمس أصل الحق، ولا تحوز حجية الأحكام القضائية القطعية.

بقي أن نؤكد أن القاضي الناظر في الطلب المستعجل لا يحكم باتخاذ الإجراء على أساس ثبوت أو عدم ثبوت أصل الحق، أي على أساس أحقية الحاجز بملكية المال أو عدم أحقيته، لأنه إذا فعل ذلك يكون قد تجاوز اختصاصه وتصدى للموضوع!

يبحث القاضي الناظر في الطلب المستعجل إذاً في ظاهر المستندات والأوراق<sup>2</sup> التي يقدمها طالب الحجز الاحتياطي أو طالب الحراسة القضائية على مال متنازع عليه على سبيل المثال، ويتخذ هذا القاضي قراره بناءً على ترجيح احتمال وجود حق<sup>3</sup>، وليس على أساس وجود هذا الحق.

### ج- عدم المساس باختصاص رئيس التنفيذ

رئيس التنفيذ هو قاضي بدائي مختص اختصاصاً نوعياً بتنفيذ الأسناد التنفيذية وبتخاذ كل الإجراءات المؤدية إلى ذلك.

<sup>1</sup> قرب ذلك انظر أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 126. انظر في الهامش رقم (144) من الصفحة ذاتها اجتهادين لمحكمة استئناف دمشق في هذا الخصوص.

<sup>2</sup> "... كما له (قاضي الأمور المستعجلة) أن يفحص هذه المستندات على سبيل الاستئناس، فإن تجاوز ذلك تجاوزاً يمس أصل الحق فإنه يكون قد خالف القانون." أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 281.

<sup>3</sup> انظر على سبيل المثال الفقرة /و/ من المادة /314/ من قانون أصول المحاكمات.

هذا ولا يجوز للقضاء المستعجل أن يتجاوز حدود اختصاصه النوعي ويتدخل في اختصاص رئيس التنفيذ. ومبني ذلك أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة، كما سنرى، بالنظام العام فلا يمكن مخالفتها. وقد جاء هذا الأمر في الفقرة /أ/ من المادة /79/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

"يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة دون تعدي على الموضوع أو اختصاص رئيس التنفيذ."

بناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة إصدار قرار ببيع أموال المنفذ عليه، وهو أحد أطراف الملف التنفيذي، القابلة للتلف والمحجوزة حجراً تنفيذياً، لأن القرار ببيع هذه الأموال بالمزاد العلني هو من اختصاص رئيس التنفيذ بوصفه مختصاً اختصاصاً نوعياً بإجراءات التنفيذ، ومنها بيع الأموال المحجوزة للمنفذ عليه، أي أموال الطرف الذي يجري التنفيذ الجبري على أمواله.

#### د - عدم المساس بأعمال السلطة الإدارية

أفرد المشرع فقرة خاصة في المادة /79/ المذكورة سابقاً لإبراز فكرة مهمة تعكس مبدأ فصل السلطات الذي مر معنا سابقاً. ويتعلق الأمر بعدم جواز مساس التدابير التي يتخذها قاضي الأمور المستعجلة بأعمال السلطة الإدارية، فقد جاء نص الفقرة /هـ/ من هذه المادة بالصيغة الآتية:

"لا يجوز أن تمس التدابير المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة حقوق السلطة الإدارية متى استوفت أوضاعها الشكلية وفقاً لأحكام القانون."

لا يجوز للقضاء المستعجل، على سبيل المثال أن يصدر قراراً بوقف أعمال هدم الأبنية المخالفة للتنظيم العمراني، والتي صدر فيها قرار عن السلطة الإدارية، لأن هذا الحق مخول لهذه السلطات بنص القانون، فلا يجوز للقضاء النظر فيه، بما فيه قضاء الأمور المستعجلة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> قرب ذلك انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 123. من أجل اجتهادات قضائية حول اختصاص القضاء المستعجل انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 238-255.

## 2- المحكمة المختصة باتخاذ القرارات المستعجلة

نصت المادة /79/ المذكورة سابقاً على ثلاثة قضاة يمكنهم أن ينظروا في الطلبات المستعجلة، وذلك في حالات مختلفة. هؤلاء القضاة هم رئيس محكمة البداية (أ) وهو القاضي المختص من حيث الأصل، وقاضي الصلح في المناطق التي لا يوجد فيها محكمة بداية (ب)، ومحكمة الموضوع الناظرة في الطلب المستعجل بطريق التبعية (ج)، أي تبعاً لدعوى أصل الحق.

### أ- رئيس محكمة البداية

تنص الفقرة الأولى من المادة /79/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:  
"يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة دون تعد على الموضوع أو اختصاص رئيس التنفيذ."

من الواضح أن رئيس محكمة البداية هو القاضي الأصل للنظر في الأمور المستعجلة كما جاء في بداية هذا النص القانوني الذي ينظم الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل. وهو قاضٍ يتمتع، أو يجب أن يتمتع، بخبرة أكبر من خبرة قاضي الصلح، لذلك أسند إليه المشرع هذا الاختصاص الذي يُصَدَّرُ اعتماداً عليه قرارات مؤثرة قد تؤدي إلى تجميد أموال، تحت يد القضاء، بملايين الليرات السورية.

### ب- قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية

يكون قاضي الصلح هو المختص بالفصل في الأمور المستعجلة في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية، فقد جاء نص الفقرة /ب/ من المادة /79/ صريحاً في هذا الشأن على النحو الآتي: "ب- في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية يتولى قاضي الصلح الفصل في هذه الأمور."

هذا ويعمل قاضي الصلح، في معرض تولّيه الفصل في الأمور المستعجلة، كقاضي محكمة البداية.

### ج- محكمة الموضوع الناظرة في الطلب المستعجل بطريق التبعية

أعطى المشرع محكمة الموضوع إمكانية النظر في الطلب المستعجل المتعلق بالدعوى المنظورة من قبلها؛ أي إن محكمة الموضوع تنتظر في الطلب المستعجل

بطريق التبعية، أي تبعاً لدعوى أصل الحق. وقد جاء ذلك في الفقرة /ج/ من المادة 79/ بالصيغة الآتية:

‘ج- يبقى من اختصاص محكمة الموضوع الحكم بهذه الأمور (أي الأمور المستعجلة) إذا رفعت إليها بطريق التبعية.’.

علة سماح المشرع لمحكمة الموضوع الناظرة في أصل الحق بأن تفصل في الطلبات المستعجلة المقدمة إليها والمتعلقة بالدعوى، هي التيسير على المتقاضين من جهة واقتصاداً في الوقت والإجراءات من جهة أخرى<sup>1</sup>؛ فإذا كانت محكمة الصلح تنتظر في دعوى الموضوع، فيمكن لأحد الخصوم أن يطلب إليها إصدار قرار بتعيين حارس قضائي على أموال متنازع عليها، أو إصدار قرار بإلقاء حجز احتياطي على أموال المدعى عليه. هذا تطبيق مباشر للنص القانوني ولا خلاف عليه، والواقع العملي يؤكد العمل به. كذلك الأمر فيما يتعلق بالطلبات المستعجلة أمام المحكمة الشرعية أو الروحية أو المذهبية على سبيل المثال. لكن الخلاف موجود حول إمكانية تقديم الطلب المستعجل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض إذا انقلبت هذه الأخيرة إلى محكمة موضوع<sup>2</sup>.

يرى اتجاه عدم جواز نظر محكمة الاستئناف لأول مرة في الطلبات المستعجلة، لأن في ذلك تجاوزاً لدرجة من درجات التقاضي، كذلك الأمر فيما يتعلق بنظر محكمة النقض لأول مرة في الطلب المستعجل، في حال انقلبت استثناءً إلى محكمة موضوع<sup>3</sup>. لكن اتجاهاً آخر يقول بجواز تقديم الطلب المستعجل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> إذا حصل المدعي على قرار مستعجل من قاضي الأمور المستعجلة، وليس من محكمة الموضوع الناظرة في دعوى أصل الحق، فيجب ضم ملف الطلب المستعجل إلى ملف دعوى أصل الحق، الأمر الذي يحتاج إلى وقت وإجراءات إدارية ونفقات إضافية.

<sup>2</sup> محكمة النقض هي محكمة قانون، لكنها تنقلب استثناءً إلى محكمة موضوع في حالتين نص عليهما القانون. انظر المادة 262/ من قانون أصول المحاكمات، ولا سيما فقرتها /ج/ و/د/.

<sup>3</sup> وأصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 22.

<sup>4</sup> وذلك حسب آراء لعدد من الحقوقيين السوريين والمصريين في هذا الاتجاه. في سورية انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 121، وأبو العيّل، أيمن، والحراكي، =

قد يبدو أنه من المقبول تقديم الطلب المستعجل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وذلك لعدد من الأسباب هي الآتية:

السبب الأول: هو أن نص الفقرة /ج/ من المادة /79/ جاء مطلقاً لم يفرق بين محكمة درجة أولى ومحكمة درجة ثانية، والمطلق يؤخذ على إطلاقه، وقد يعكس إرادة المشرع بعدم تقييد تقديم الطلب إلى محكمة الدرجة الأولى أو قاضي الأمور المستعجلة.

السبب الثاني: هو أن السماح لمحكمة الدرجة الثانية باتخاذ قرارات مستعجلة ينسجم مع غاية المشرع في التيسير على المتقاضين وفي تبسيط إجراءات التقاضي، ولا سيما أن هذه الأهداف هي التي دعت المشرع إلى السماح لمحاكم الموضوع اتخاذ قرارات مستعجلة.

السبب الثالث: هو أن الأمر المستعجل قد يطراً لأول مرة في الدرجة الثانية من درجات التقاضي.

السبب الرابع: هو أنه ليس هناك حرمان من درجة تقاضي كون القرار المستعجل لا يمس أصل الحق وليس له حجية الأحكام، إذ يستطيع القاضي الذي أصدره الرجوع عنه، لأن هذا القرار مبني على ظروف متغيرة.

لكن مشكلة إجرائية تواجه تقديم الطعن في القرار المستعجل الصادر عن محكمة الاستئناف، فالقانون يحدد محكمة الاستئناف كمرجع طعن في الأمور المستعجلة، فهل من المنطقي أن تنظر محكمة استئناف في الطعن بقرار صادر عن محكمة استئناف أو عن محكمة النقض؟

قد يبدو أن نص المادة /229/ من قانون أصول المحاكمات السوري يسمح بذلك، فقد وردت بالصيغة الآتية:

---

=أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 122، وحاج طائب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 158، ويرى د. حاج طائب أن محكمة النقض تكون مختصة أيضاً بنظر الطلبات المستعجلة. في مصر انظر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 403، وأبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 285.



"يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وتبت المحكمة المختصة في هذا الاستئناف بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن".

جاءت عبارة "أياً كانت المحكمة التي أصدرتها" واضحة ومطلقة في دلالتها، على نحو يمكن معه تفسير النص القانوني بما يفيد جواز صدور القرار المستعجل عن محكمة الاستئناف، أو حتى عن محكمة النقض عندما تنقلب إلى محكمة موضوع. لكن ذلك لا يستقيم مع النص الذي يحدد طريقاً واحدة للطعن في القرارات المستعجلة هي الاستئناف، والاستئناف لا يجوز في القانون السوري إلا للطعن في أحكام محاكم الدرجة الأولى.

من كل ما تقدم يتبين لنا عدم دقة بعض النصوص القانونية الناظمة لعمل القضاء المستعجل، فنص الفقرة /ج/ من المادة /79/ من قانون أصول المحاكمات يعطي الاختصاص لأي محكمة موضوع بإصدار قرارات مستعجلة تبعاً لموضوع الدعوى لأن نصها جاء مطلقاً.

لكن نص المادة /229/ من القانون ذاته يحدد الاستئناف كطريق طعن وحيدة في القرارات المستعجلة، ومن ثم لا يجوز استئناف أي قرار مستعجل صادر عن محكمة الاستئناف، أو عن محكمة النقض إذا ما انقلبت إلى محكمة موضوع. لذلك نأمل من المشرع إعادة صياغة هذه النصوص بأحد اتجاهين: إما بتنظيم طرق الطعن بنصوص صريحة في حال ارتأى السماح لمحكمة الاستئناف أو محكمة النقض باتخاذ قرارات مستعجلة؛ أو بحصر صدور القرارات المستعجلة عن محاكم الدرجة الأولى.

## المطلب الثاني

### قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف

محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع، وتتألف من ثلاثة قضاة. وتتنظر هذه المحكمة بالدرجة الثانية في الأحكام القابلة للطعن بطريق الاستئناف، كأحكام محاكم البداية والصلح وقرارات قاضي الأمور المستعجلة وقرارات رئيس التنفيذ؛

وتعد محكمة الاستئناف في هذا الخصوص مرجع طعن. وتنتظر محكمة الاستئناف، من ناحية ثانية، في نزاعات عدة كمحكمة أصلية لا كمرجع طعن، أي إن الدعوى تُرفعُ أمامها ابتداءً فتكون محكمة درجة أولى؛ وقد جاء ذلك في المادة /80/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية:

"تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الاستئناف الذي يرفع إليها بشأن الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى، وبالحكم في جميع القضايا التي يرد عليها نص خاص في القانون".

وسوف نتناول الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف كمرجع طعن (أولاً)، ثم نبحت في الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف كمحكمة أصلية (ثانياً).

### أولاً- الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف كمرجع طعن

الأصل أن التقاضي في سورية يكون على درجتين، والدرجة الثانية من درجات التقاضي تكون أمام محكمة الاستئناف من حيث المبدأ. لقد وردت هذه القاعدة في نص المادة /228/ من قانون أصول المحاكمات. كما وردت لها تطبيقات عدة في نصوص قانونية أخرى، سوف نذكر أهم هذه النصوص على النحو الآتي:

#### 1- النظر في الطعن في أحكام محاكم الدرجة الأولى

تكون محكمة الاستئناف مختصة في النظر في الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبدائية، لأنهما محكمتا درجة أولى، وذلك تطبيقاً لنصَي المادتين /80/ و/228/ المذكورتين سابقاً<sup>1</sup>. يُستثنى من ذلك الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح فيما لا يتجاوز مبلغ عشرين ألف ليرة سورية<sup>2</sup>. لا يجوز إذاً لأي محكمة أخرى أن تنتظر في الطعن في الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين.

<sup>1</sup> انظر الفقرة ب/ من المادة /76/ من قانون أصول المحاكمات أيضاً.

<sup>2</sup> إذ تُصدّر قرارات محكمة الصلح فيما لا يتجاوز هذا المبلغ مبرمةً. جاء ذلك في الفقرة /أ/ من المادة /76/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

" تختص محكمة الصلح في الدعوى...

أحكام بقرار مبرم إذا كانت قيمة الدعوى المنصوص عليها في المواد السابقة لا تتجاوز عشرين ألف ليرة سورية".

## 2- النظر في الطعن في الأحكام المستعجلة

تنص المادة /229/ من قانون أصول المحاكمات على جواز الطعن بالأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة بطريق الاستئناف، ويكون قرار محكمة الاستئناف في هذا الخصوص مبرماً، إذ ورد نص هذه المادة على النحو الآتي:

"يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وتبث المحكمة المختصة في هذا الاستئناف بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن".

أي إن القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة والقرارات المستعجلة الصادرة عن محكمة الموضوع النازرة في أصل الحق تخضع للطعن بالاستئناف. مثل الحالة الأخيرة صدور قرار عن محكمة البداية بتعيين حارس قضائي على أموال متنازع عليها، أو صدور قرار مستعجل من المحكمة الشرعية بنفقة مؤقتة ريثما يصدر الحكم الختامي المنهي للخصومة كلها<sup>1</sup>.

## 3- النظر في الطعن في قرارات رئيس التنفيذ

رأينا سابقاً أن رئيس التنفيذ يقوم بتنفيذ الأسناد التنفيذية، ويجري هذا التنفيذ بإصدار عدد من القرارات وصولاً إلى تنفيذ مضمون السند التنفيذي، وذلك لتمكين صاحب الحق من اقتضاء حقه بالفعل. ويجوز الطعن بهذه القرارات أمام محكمة الاستئناف وذلك حسبما جاء في الفقرة /ج/ المادة /279/ من قانون أصول المحاكمات، إذ وردت العبارة بالصيغة الآتية: "ج-تقبل القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ الطعن لدى محكمة الاستئناف، ...".

هذا وتصدر قرارات محكمة الاستئناف النازرة في القضايا التنفيذية مبرمةً حسبما نصت عليه الفقرة /و/ من المادة المذكورة سابقاً، وذلك على النحو الآتي:

<sup>1</sup> يجدر بالذكر أن أحكام المحاكم الشرعية لا تخضع للطعن بالاستئناف بل بالنقض، وذلك حسبما جاء في المادة /486/ من قانون أصول المحاكمات من أن أحكام المحكمة الشرعية تصدر بالدرجة الأخيرة، لكن القرار المستعجل الصادر عن المحكمة الشرعية قابل للطعن بالاستئناف تطبيقاً للمادة /229/ المذكورة أعلاه، فقد ورد فيها قابلية الطعن بالاستئناف بالأحكام المستعجلة "أياً كانت المحكمة التي أصدرتها".

و- تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة في الطعن بقرار مبرم ومعلل وعلى رئيس التنفيذ اتباعه.<sup>1</sup>

ولا يجوز الطعن بقرار محكمة الاستئناف في هذه الحالة مهما كانت الأسباب، حتى لو وقعت المحكمة في خطأ مهني جسيم<sup>1</sup>. يجدر بالذكر أن محكمة الاستئناف تنتظر في الطعون الصادرة بقرارات ورد ذكرها في قوانين خاصة. ومثل ذلك القرارات الصادرة عن مجلس فرع نقابة المحامين والمتعلقة بقضايا الأتعاب وقضايا النزاع بين المحامين وموكليهم<sup>2</sup>.

#### 4- النظر في الطعون الواردة على قرارات الجمعيات التعاونية السكنية

تختص محكمة الاستئناف بإبطال القرارات الصادرة عن الجمعيات التعاونية السكنية، وذلك بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 99 لعام 2011<sup>3</sup>.

#### ثانياً - الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف كمحكمة أصلية

لا تكون محكمة الاستئناف مرجع طعن في عدد من الحالات، إذ ترفع أمامها دعوى مُبتدأة يكون فيها الخصوم مدعياً ومدعى عليه، وليس مستأنفاً ومستأنفاً عليه؛ فقد وردت مواد قانونية على ذلك في قانون أصول المحاكمات وغيره من القوانين، وسوف نعرض لعدد منها فيما يأتي:

#### 1- دعاوى رد قضاة محاكم الدرجة الأولى وقضاة محاكم الاستئناف

رَدُّ القاضي هو استبعاده عن نظر الدعوى لسبب حدده القانون. وتختص محكمة الاستئناف بطلب الرد إذا كان القاضي المطلوب رده قاضي محكمة درجة أولى أو قاضي محكمة استئناف.

تَحَدَّدَ هذا الاختصاص في المادة /180/ من قانون أصول المحاكمات، وقد جاء نص الفقرة /أ/ منها على النحو الآتي:

<sup>1</sup> يمكن إقامة دعوى مخاصمة على هيئة محكمة الاستئناف في حالة وقوعها في الخطأ المهني الجسيم.

<sup>2</sup> انظر الفقرة (أ) من المادة 100 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 30 لعام 2010.

<sup>3</sup> انظر في الفقرة (د) من المادة 61 من هذا المرسوم.

"أنتظر في طلب الرد محكمة الاستئناف إذا كان القاضي المطلوب ردّه قاضياً في محكمة صلح، أو في دائرة التنفيذ، أو في محكمة بداية، أو في محكمة استئناف، أو قاضياً عقارياً، أو أحد ممثلي النيابة العامة الاستئنافية عندما يكون خصماً منضماً".

## 2- دعاوى مخاصمة قضاة محكمة الدرجة الأولى

مخاصمة القاضي هي دعوى مسؤولية مدنية من نوع خاص، تُقام على القاضي بسبب خطأ قام به في أثناء عمله، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر هي: حالة إنكار العدالة، وحالة الغدر والغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم، والحالة التي ينص فيها القانون على جواز رفع هذه الدعوى؛ و جاء في الفقرة الأولى من المادة /480/ من قانون أصول المحاكمات أن الهيئة العامة لمحكمة النقض مختصة بنظر دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة النقض وممثلي النيابة العامة التمييزية لديها، وجاء في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن محكمة النقض هي المختصة بنظر دعوى المخاصمة المرفوعة على القضاة الاستئنافية. أما اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في دعاوى المخاصمة فقد جاء في نص الفقرة /ج/ من المادة ذاتها بالصيغة الآتية:

"ج- تُرى دعوى المخاصمة المرفوعة على سائر القضاة وممثلي النيابة العامة الآخرين أمام محكمة استئناف المنطقة".

من الواضح أن هؤلاء القضاة الآخرين هم قضاة محاكم الدرجة الأولى، وهذا موقف سليم ينسجم مع المبدأ الذي يفيد بوجود أن يكون القضاة الناظرون في دعوى المخاصمة أعلى مرتبة من القاضي المطلوب مخاصمته؛ لذلك فإنه لا يجوز مخاصمة قضاة الهيئة العامة لمحكمة النقض، إذ لا يوجد قضاة أعلى منهم مرتبة.

## 3- الدعاوى المتعلقة بمسائل التحكيم التي يشملها قانون التحكيم السوري

التحكيم هو قضاء خاص يتفق فيه الأطراف على إسناد مهمة التحكيم لشخص أو أشخاص يرون فيهم القدرة على حل النزاع القائم بينهم. هذا وقد نصت الفقرة

الأولى من المادة الثالثة من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 على اختصاص محكمة الاستئناف فيما يتعلق بمسائل التحكيم، وذلك على النحو الآتي:  
1- ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون إلى محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على محكمة استئناف أخرى في سورية."

يتبين من نص هذه الفقرة من المادة القانونية أن محكمة الاستئناف مختصة اختصاصاً نوعياً، لا تشاركها فيه أي محكمة أخرى، في المسائل التي يشملها قانون التحكيم السوري.

## المبحث الثاني

### الاختصاص النوعي لمحكمة النقض

تعد محكمة النقض المحكمة الأعلى في جهة القضاء العادي (العدلي)، ومن أكثر مهامها أهمية توحيد الاجتهاد القضائي في سورية، لذلك توجد محكمة نقض واحدة<sup>1</sup>، ومقر هذه المحكمة هو مدينة دمشق؛ وتتنظر هذه المحكمة في الطعون المرفوعة إليها، وذلك من ناحية القانون فقط وليس ناحية الموضوع، لذلك فهي ليست درجة من درجات التقاضي. من هنا يُقال إن محكمة النقض هي محكمة قانون<sup>2</sup>.

هذا وتضم محكمة النقض ثلاث دوائر، وهيئة عامة، ومكتباً فنياً. وتصدر أحكام محكمة النقض عن الدوائر والهيئة العامة فيها، أما المكتب الفني فلا تصدر عنه أحكام قضائية لأن وظيفته إدارية بحتة. لكن عندما نقول إن حكماً ما صدر عن

<sup>1</sup> لا يجوز أن يكون في الدولة أكثر من محكمة واحدة لتوحيد القانون. فإذا وجدت محاكم متعددة مهمتها النظر في القضايا من الناحية القانونية، فسوف نكون أمام اجتهادات مختلفة وقد تكون متناقضة تصدر عن هذه المحاكم، وفي هذه الحالة نصل إلى حالة عدم استقرار في المبادئ القانونية، فيصبح عمل محاكم الموضوع غير مستند إلى اتجاهات قضائية محددة.

<sup>2</sup> يجب التنويه إلى أن محاكم الدرجتين الأولى والثانية هي محاكم موضوع، لكنها ملزمة بالنظر في الجوانب القانونية، لذلك يمكن القول إن محاكم هاتين الدرجتين هي محاكم موضوع وقانون، أما محكمة النقض فهي محكمة قانون فقط.



محكمة النقض، يكون المقصود أنه صادر عن إحدى دوائر محكمة النقض؛ أما ما يصدر عن الهيئة العامة فيدعى حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض.

بناءً على ذلك سوف ندرس الاختصاص النوعي لمحكمة النقض (المطلب الأول)، ثم الاختصاص النوعي للهيئة العامة لمحكمة النقض (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الاختصاص النوعي لمحكمة النقض

تضم محكمة النقض ثلاث دوائر هي: دائرة للقضايا المدنية والتجارية، ودائرة للقضايا الجزائية، ودائرة لقضايا الأحوال الشخصية<sup>1</sup>. وتتعدد هذه الدوائر حسب الحاجة، وقد أصبح عدد غرف محكمة النقض كبيراً. وتصدر أحكام كل من هذه الدوائر عن ثلاثة مستشارين.

هذا وقد حدد المشرع لمحكمة النقض اختصاصاً نوعياً كمرجع طعن (أولاً)، واختصاصاً نوعياً كمحكمة أصلية (ثانياً).

### أولاً- الاختصاص النوعي لمحكمة النقض كمرجع طعن

تختص محكمة النقض، أي دوائرها، بالنظر في الطعون في الأحكام القابلة لذلك حسب نص القانون، وذلك في المواد المدنية والتجارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية<sup>2</sup>. وتصدر أحكامها هذه بوصفها محكمة قانون، فلا تتطرق للوقائع ولا لقناعة محكمة الموضوع، لأن مهمتها هي النظر في حسن تفسير القانون وتطبيقه على الوقائع التي تَبَيَّنَتْ منها محاكم الموضوع. هذا وتنص المادة 251/ من قانون أصول المحاكمات على جواز الطعن بالنقض في عدد من الأحكام، إذ وردت بداية هذا النص القانوني على النحو الآتي:

<sup>1</sup> تنص المادة 45 من قانون السلطة القضائية على ما يأتي: "1 - تقسم محكمة النقض إلى ثلاث دوائر: أ - دائرة للقضايا المدنية والتجارية. ب - دائرة للقضايا الجزائية. ج - دائرة لقضايا الأحوال الشخصية. ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة...".

<sup>2</sup> انظر الفقرة (أ) من المادة 46 والمادة 48 من قانون السلطة القضائية. لن نتناول اختصاص الغرفة الجزائية لأنها من مفردات مقرر أصول المحاكمات الجزائية.

"للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أو عن المحاكم الشرعية والمذهبية أو عن محاكم الصلح الصادرة بالدرجة الأخيرة...".

### 1- النظر في الطعون في بعض أحكام محكمة الاستئناف

تختص الدائرة المدنية والتجارية في محكمة النقض في النظر في الطعن في الأحكام التي تصدر عن محكمة الاستئناف بوصفها مرجع طعن بأحكام محكمة البداية؛ أي إن الحكم الذي يصدر عن محكمة البداية يكون قابلاً للطعن بالاستئناف، ويكون قرار محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بطريق النقض. هذا ويجدر بالذكر أن أحكام محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً للطعن بأحكام محاكم الصلح تصدر مبرمة، فلا يجوز الطعن فيها بالنقض.<sup>1</sup>

### 2- النظر في الطعن في أحكام المحاكم الشرعية

تصدر أحكام المحكمة الشرعية بالدرجة الأخيرة، وقد جاء ذلك في المادتين /486/ و/487/ من قانون أصول المحاكمات<sup>2</sup>. يكون التقاضي أمام المحكمة الشرعية إذاً على درجة واحدة، ويكون قابلاً للطعن بالنقض كما جاء في المادة /251/ المذكورة سابقاً.

### 3- أحكام المحكمة المذهبية

تصدر أحكام هذه المحكمة بالدرجة الأخيرة وتكون قابلة للطعن بالنقض كما جاء في المادة /251/ المذكورة سابقاً، وفي نص الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون السلطة القضائية أيضاً، إذ ورد على النحو الآتي: "2- تخضع الأحكام التي تصدرها (أي المحكمة المذهبية) للطعن أمام محكمة النقض ضمن المدة والأصول المتبعة في الطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية".

<sup>1</sup> انظر الفقرة لب/ من المادة /76/ من قانون أصول المحاكمات.

<sup>2</sup> تنص بداية الفقرة /أ/ من المادة /486/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخيرة في قضايا: ...".

كما تنص بداية الفقرة /ب/ من المادة /487/ من القانون ذاته على ما يأتي: "تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الأخيرة في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين وتشمل: ...".

#### 4- أحكام محاكم الصلح الصادرة بالدرجة الأخيرة

الأصل أن تصدر أحكام محاكم الصلح بالدرجة الأولى قابلة للطعن بالاستئناف، وأحكام محكمة الاستئناف تكون مبرمة، كما مر معنا؛ لكن يوجد بعض الأحكام التي تصدر عن محكمة الصلح، استثناءً، بالدرجة الأخيرة كما نصت على ذلك مواد في قوانين خاصة كقانون الإيجار المتعلق بالعقارات وقانون العلاقات الزراعية<sup>1</sup>، إذ تكون هذه الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح قابلة للطعن بالنقض مباشرة، ولا تمر بدرجة الاستئناف.

#### ثانياً- الاختصاص النوعي لمحكمة النقض كمحكمة أصلية

تختص محكمة النقض اختصاصاً نوعياً بالنظر في عدد من الدعاوى كمحكمة أصلية لا كمرجع طعن في أحكام محاكم الموضوع. وتكون محكمة النقض في هذه الحالة محكمة موضوع<sup>2</sup>، لأن الدعوى تُرفع إليها ابتداءً. وسوف نتناول ثلاث دعاوى تُقام أمام هذه محكمة ابتداءً على النحو الآتي:

#### 1- دعوى رد قضاة محكمة النقض

تختص محكمة النقض برد قضاة محكمتها أو ممثلي النيابة العامة فيها، وقد جاء ذلك في الفقرة /ج/ من المادة /180/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

"ج-تتظر محكمة النقض في طلب الرد إذا كان القاضي المطلوب رده من قضااتها، أو أحد ممثلي النيابة العامة فيها."

<sup>1</sup> تنص المادة 5 من قانون الإيجار رقم 6 لعام 2001 على ما يأتي: "يفصل قضاة الصلح بالدرجة الأخيرة في دعاوى أجور العقارات وتقديرها وتخليفة المأجور وفسخ عقد الإيجار وبطلانه وإنهائه والتعويض عنه وفي كل الخلافات الإيجارية مهما بلغت أجرة العقار أو المبلغ المدعى به. ب-فصل محكمة النقض على وجه الاستعجال في دعاوى الإيجار."

كما تنص المادة 145 من قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 على الآتي: "تختص محكمة الصلح بالنظر في جميع الخلافات الزراعية الناشئة عن استثمار الأرض الزراعية والتي لا تتعلق بالملكية مهما كانت صفة أطراف الخلاف ونوع علاقاتهم التعاقدية بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بعلاقات المغارسة والضممان وبيع الثمار والحاصلات الزراعية وتكون أحكامها خاضعة للطعن أمام محكمة النقض وإن الطعن يوقف التنفيذ."

<sup>2</sup> بهذا المعنى انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 128.

فإذا توافرت في قاضي محكمة النقض إحدى حالات الرد، والتي نص عليها القانون على سبيل الحصر، فإن محكمة النقض هي التي تنتظر في هذه الدعوى وتقرر استبعاد القاضي أو عدم استبعاده عن نظر الدعوى.

## 2- دعوى مخاصمة قضاة الاستئناف

تختص الغرفة المدنية لمحكمة النقض في النظر في دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محاكم الاستئناف وممثلي النيابة العامة لديها. وقد ورد النص على ذلك في الفقرة /ب/ من المادة /470/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

'ب- تُرى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض.'

## 3- طلب نقل الدعوى

قد يتعذر تأليف المحكمة لأسباب قانونية، وقد يؤدي النظر في الدعوى أمام محكمة معينة إلى ما يُخشى معه من إخلال بالأمن<sup>1</sup>، ويطلب وزير العدل أو النيابة العامة أو طرف الدعوى صاحب المصلحة نقل هذه الدعوى لتتظر فيها محكمة أخرى مختصة بالنزاع من النوع والدرجة ذاتهما؛ كأن تكون محكمة البداية في مدينة حمص ناظرة في الدعوى فيُقدم الطلب بنقل هذه الدعوى، فتنتقل الدعوى وتصبح محكمة البداية في مدينة دمشق هي الناظرة فيها، بدلاً من محكمة البداية في حمص.

وتختص محكمة النقض بالنظر في طلب نقل الدعوى، فقد حدد المشرع هذا الاختصاص لمحكمة النقض في المادة /195/ من قانون أصول المحاكمات، إذ وُردَ نصها بالصيغة الآتية: تنتظر محكمة النقض في أمر نقل الدعوى بناءً على طلب وزير العدل أو النيابة العامة أو الخصم ذي المصلحة بعد أن يُسلف التأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم القضائية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة /192/ من قانون أصول المحاكمات.

يجدر بالذكر أن طلب النقل هذا لا يشكل خصومة قضائية بالمعنى الاصطلاحي، إنما هو أمر إداري يعود النظر فيه إلى محكمة النقض.

## المطلب الثاني

### الاختصاص النوعي للهيئة العامة لمحكمة النقض

تتألف الهيئة العامة لمحكمة النقض من سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والجزائية في المواد المدنية والتجارية والجزائية، ومن سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والشرعية في المواد الشرعية<sup>1</sup>.

وتختص الهيئة العامة لمحكمة النقض بعدد من المسائل منها ما يتعلق بتوحيد الاجتهاد القضائي (أولاً)، ومنها ما يتعلق ببعض شؤون القضاة (ثانياً).

### أولاً- اختصاص الهيئة العامة لمحكمة النقض في توحيد الاجتهاد القضائي

تنص المادة 50 من قانون السلطة القضائية على هذا الاختصاص بالصيغة الآتية:

"تتظر الهيئة العامة المختصة لمحكمة النقض في الدعوى التي تحيلها إليها إحدى دوائر المحكمة إذا رأت هذه العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة، وفي هذه الحالة تصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية خمسة مستشارين على الأقل".

يوضح هذا النص آلية العدول عن اجتهاد قضائي كانت محكمة النقض أو محاكم الأساس (الموضوع) قد اعتمدته سابقاً. وفقاً لهذا النص فإن الهيئة العامة "المختصة"<sup>2</sup> لمحكمة النقض هي صاحبة الاختصاص في النظر في الدعوى

<sup>1</sup> انظر الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون السلطة القضائية.

<sup>2</sup> يوحي هذا النص بأن تقسيم الهيئة العامة لمحكمة النقض هو تقسيم على سبيل الاختصاص، لكن الواقع أنه تقسيم إداري؛ بمعنى أنه إذا أحيلت دعوى من الدائرة المدنية والتجارية إلى الهيئة العامة في المواد الشرعية، فإن هذه الأخيرة تقرر إحالتها بشكل إداري إلى الهيئة العامة في المواد المدنية والتجارية والجزائية، ولا تحكم بعدم اختصاصها.

المحالة إليها من إحدى دوائرها؛ فتقرر العدول عن مبدأ قانوني استقر العمل عليه من قبل محاكم الموضوع

هذا ويشترط لذلك أغلبية خاصة هي خمسة مستشارين على الأقل، أما إذا كانت الأغلبية هي أربعة مستشارين لصالح العدول مقابل ثلاثة مستشارين ضد العدول فلا يصدر قرار بالعدول، ويبقى العمل بالمبدأ المستقر<sup>1</sup>.

### ثانياً - اختصاص الهيئة العامة لمحكمة النقض في بعض شؤون القضاة

وَرَدَّ اختصاص الهيئة العامة في المواد المدنية والتجارية والجزائية فيما يتعلق ببعض شؤون القضاة في قانون السلطة القضائية. وقد نظمت المادة 51 من هذا القانون طلبات القضاة المتعلقة بالمراسيم والقرارات المتعلقة بشؤونهم (1)، وفي طلبات القضاة الخاصة بشؤونهم المالية (2)، وفي طلبات القضاة بالتعويض الناشئة عن المراسيم والقرارات والشؤون المالية المتعلقة بهم (3).

#### 1 - طلبات القضاة المتعلقة بالمراسيم والقرارات المتعلقة بشؤونهم

تنص المادة 51 من قانون السلطة القضائية في فقرتها // على ما يأتي:  
"تختص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية<sup>2</sup> بمحكمة النقض بالفصل:  
أ . في كافة الطلبات التي يقدمها قضاة الحكم والنيابة العامة بإلغاء المراسيم الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأي شأن من شؤون القضاة...".  
فإذ صدر مرسوم أو قرار وزاري يؤثر سلباً في قاضٍ أو عدد من القضاة، يمكن لهؤلاء التظلم منه بطلب يُقدمونه إلى الهيئة العامة لمحكمة النقض في المواد المدنية والتجارية والجزائية للنظر فيه.

<sup>1</sup> تعكس هذه الأغلبية الخاصة أهمية مسألة العدول عن مبدأ قانوني مستقر.  
<sup>2</sup> لم ترد في هذه المادة كلمة "الجزائية"، الأمر الذي يوحي بوجود هيئة عامة لمحكمة النقض في المواد المدنية والتجارية دون الجزائية، وهذا لا يتسق مع تشكيل الهيئة العامة الذي ورد في المادة 49 من القانون ذاته.



## 2- طلبات القضاة الخاصة بشؤونهم المالية

جاء النص على اختصاص الهيئة العامة لمحكمة النقض في المواد المدنية والتجارية والجزائية فيما يتعلق بالشؤون المالية للقضاة في الفقرة /ب/ من المادة 51 المذكورة سابقاً، وذلك على النحو الآتي:

" ب- في الطلبات الخاصة بالمرتبات ومعاشات التقاعد والتعويضات المستحقة لهم أو لورثتهم."

حمى المشرع القضاة وورثتهم عن طريق صون حقوقهم المالية المتعلقة بمرتباتهم ومعاشات تقاعدهم والتعويضات التي يربتها القانون لمصلحتهم أو مصلحة ورثتهم، إذ أسند أمر النظر فيها إلى الهيئة العامة لمحكمة النقض.

## 3- طلبات القضاة بالتعويض الناشئة عن المراسيم والقرارات والشؤون المالية

### المتعلقة بهم

تنص الفقرة /ج/ من المادة 51 ذاتها على ما يأتي:

"ج- في طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك."

والمقصود أن هذه الهيئة العامة تختص بالنظر في طلبات القضاة أو ورثتهم فيما يتعلق بالتعويض عن أي مرسوم أو قرار يؤثر في حقوقهم، أو أي أمر مالي متعلق بهم، وذلك حسب ما جاء في الفقرتين /أ/ و/ب/ من المادة 51 من قانون السلطة القضائية.

بقي الإشارة إلى أن الهيئة العامة لمحكمة النقض تنظر في جميع الطلبات التي تدخل في اختصاصها بموجب القوانين النافذة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 54 من قانون السلطة القضائية.



## الفصل الثاني قواعد الاختصاص القيمي

تُحدد قواعد الاختصاص القيمي المحكمة المختصة للفصل في الدعوى حسب قيمة النزاع المطروح أمامها، وذلك عند عدم وجود محكمة مختصة اختصاصاً نوعياً (شاملاً).

وقد وضع المشرع السوري نصاً لتقسيم الاختصاص بين محكمتي الصلح والبداية على أساس القيمة، وحدده بمئتي ألف ليرة سورية (200000 ل.س). فإذا كانت قيمة الدعوى أو النزاع لا تتجاوز هذا النصاب تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظر النزاع؛ أما إذا تجاوزت قيمة الدعوى هذا المبلغ تكون محكمة البداية هي المختصة؛ كل ذلك بعد البحث عن المحكمة المختصة نوعياً بالنظر في النزاع.

لا يجوز إذاً اللجوء إلى قواعد الاختصاص القيمي إلا بعد البحث في قواعد الاختصاص النوعي<sup>1</sup>، وعلّة ذلك أن القواعد الناظمة للاختصاص القيمي للمحاكم هي قواعد عامة، أما تلك الناظمة للاختصاص النوعي لها فهي قواعد خاصة.

بناءً على ذلك يجب تقديم النص القانوني الخاص على النص العام في التطبيق، فإذا لم يوجد نص خاص نعود إلى القواعد العامة، أي إلى النصوص القانونية الناظمة للاختصاص القيمي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 159. يقول الدكتور حاج طالب في هذا الخصوص ما يأتي: "وَيُلحظ أنه لا يجوز اللجوء إلى قواعد الاختصاص إلا احتياطاً، أي عندما لا يكون ممكناً تحديد المحكمة المختصة وفق قواعد الاختصاص النوعي المستمد من نوع الدعوى".

<sup>2</sup> لذلك فضلنا البدء بدراسة قواعد الاختصاص النوعي لأنها تتقدم في التطبيق على قواعد الاختصاص القيمي. قرب ذلك انظر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 410.

نظم المشرع من جهة أخرى قواعد تقدير قيمة الدعوى في معرض تحديد الاختصاص، فقسمها بين قواعد خاصة لتقدير الدعوى (المبحث الأول)، وقواعد عامة لتقدير الدعوى (المبحث الثاني)<sup>1</sup>.

## المبحث الأول

### القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى

وضع المشرع معايير عدة من أجل تقدير قيمة الدعوى في حالات خاصة. ويجب تطبيق هذه المعايير في هذه الحالات في حال توافرها، فإذا لم يكن ذلك ممكناً نعود إلى تطبيق القواعد العامة لتحديد المحكمة المختصة قيمياً. بناء على كل ما تقدم نعرض الترتيب الذي ينبغي مراعاته، من حيث المبدأ، في تحديد المحكمة المختصة في جهة القضاء العادي للنظر في النزاع، وهو على النحو الآتي:

- 1- نبحث في قواعد الاختصاص النوعي.
- 2- فإذا لم نجد، نبحث في القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى.
- 3- فإذا لم نجد، نبحث في القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى.
- 4- فإذا لم نجد، تكون محكمة البداية المدنية هي المختصة بالنزاع<sup>2</sup>.

هذا وقد وُزِدَتْ القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى في الفصل المتعلق بتقدير الدعاوى في قانون أصول المحاكمات. وسوف نبحث في هذه القواعد حسب الترتيب الذي نصّ عليه هذا القانون.

<sup>1</sup> رأينا أيضاً البدء بدراسة القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى قبل القواعد العامة لتقديرها للعللة ذاتها، وهي أولوية تطبيق القواعد الخاصة.

<sup>2</sup> كما سنرى لاحقاً وذلك عند دراسة المادة /62/ من قانون أصول المحاكمات.

## المطلب الأول

### تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالمنقولات

تنص المادة /53/ من قانون أصول المحاكمات على كيفية تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالمنقولات على النحو الآتي:

أ- يعين المدعي قيمة الدعوى المتعلقة بالمنقولات وفي حال الاعتراض على القيمة يُصار إلى تحديدها عن طريق الخبرة.

ب- لا يجوز الاعتراض على القيمة في معرض تعيين الاختصاص أكثر من مرة ويجب الإدلاء به قبل التعرض للموضوع<sup>1</sup>.

إذا حصل نزاع بين المدعي والمدعى عليه على قيمة دعوى متعلقة بمنقولات، كبضائع معينة بالذات على سبيل المثال، فإنه يجب على المحكمة أن تلجأ إلى الخبرة حتى يتسنى لها معرفة قيمة هذه المنقولات، فإذا كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة البداية كون المدعي قَدَّر قيمة البضاعة بمبلغ أربعمئة ألف ليرة سورية، واعترض المدعى عليه زاعماً بأن قيمة البضاعة هي مئة وسبعون ألف ليرة سورية، وأن محكمة الصلح هي المختصة؛ تلجأ محكمة البداية الناظرة في الدعوى إلى الخبرة وجوباً، حسب ما يتضح من صياغة النص القانوني؛ كل ذلك من أجل تحديد المحكمة المختصة قيمياً.

هذا ولم يسمح المشرع بالاعتراض على قيمة المنقولات أكثر من مرة، حتى لا يطول أمد التقاضي، فإذا تبين نتيجة الخبرة أن القيمة هي ثلاثمئة ألف ليرة سورية، فتبقى محكمة البداية ناظرة في الدعوى، أما إذا تبين أن القيمة هي مئة وتسعون ألف ليرة سورية، تصدر محكمة البداية قراراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الصلح.

<sup>1</sup> لقد حدد المشرع وقت الإدلاء بهذا الدفع، فإذا لم يتمسك المدعى عليه بالدفع في وقته المحدد يسقط حقه في هذا الدفع؛ لذلك فإن هذه الفقرة من النص القانوني غير متعلقة بالنظام، وذلك بخلاف كل قواعد الاختصاص القيمي كما سنرى لاحقاً.

## المطلب الثاني

### تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بإيراد

تنص المادة /54/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: 'إذا كانت الدعوى خاصة بإيراد فيقدر عند المنازعة في سند ترتبه على أساس مرتب أو أجر عشرين سنة'.<sup>1</sup>

فإذا طلب المدعي الحكم بصحة السند الذي يرتب له إيراداً فإن هذا الإيراد<sup>1</sup> يُقدر على أساس مرتب عشرين سنة، وفي حال تجاوز الإيراد مبلغ مئتي ألف ليرة سورية تكون محكمة البداية هي المختصة.

يبدو لنا أن محكمة البداية سوف تكون مختصة في معظم هذه الدعاوى إن لم يكن كلها، وذلك نظراً لندرة ترتب إيرادٍ لمدة عشرين سنة لا يتجاوز مئتي ألف ليرة سورية في أيامنا هذه.

بقي أن نذكر أنه لا يُعملُ بهذا القانون إلا إذا كان النزاع حول السند الذي يُرتبُ الإيراد، أما إذا كان النزاع حول مرتب لمدة معينة، كسنة مثلاً، فنقدر قيمة الدعوى بقيمة الإيراد لمدة سنة<sup>2</sup>.

## المطلب الثالث

### تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالغلال والمحاصيل

تنص المادة /55/ من قانون أصول المحاكمات على الآتي: 'تقدر قيمة الدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المحاصيل حسب أسعارها في أسواقها العامة'.<sup>1</sup>

المعيار في تقدير قيمة المحاصيل الزراعية هو أسعارها في السوق العامة. ويكون هذا التقدير يوم رفع الدعوى، لأن هذا التحديد يأتي في معرض تعيين

<sup>1</sup> لتفاصيل حول مفهوم الإيراد المقصود في هذه المادة انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 177. نأمل من المشرع تعديل كل ما يتعلق بمقايير المبالغ المالية الواردة في القانون.

<sup>2</sup> بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص 133.



المحكمة المختصة؛ فمن غير المُتصَوِّر إقامة الدعوى وتسجيلها في ديوان محكمة ما، ثم تحديد قيمتها بحثاً عن المحكمة المختصة.

#### المطلب الرابع

**تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالعقد من حيث صحته أو إبطاله أو فسخه**  
تنص المادة /56/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "تُقَدَّرُ قِيَمَةُ الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه بقيمة المعقود عليه".  
هذه قاعدة خاصة بالعقود<sup>1</sup> والمعيار فيها قيمة المعقود عليه. وتكمن علة وضع هذا المعيار أن المراكز القانونية لأطراف العقد ترتكز على قيمة المعقود عليه. فإذا تعلق العقد بشراء معدات زراعية بمبلغ مئة ألف ليرة سورية على سبيل المثال، وطالب المدعي البائع بتثبيت هذا العقد، فقدم المشتري طلباً مقابلاً بفسخ العقد، أو إبطاله، فإن محكمة الصلح تكون مختصة؛ فإذا حكمت المحكمة بصحة العقد يصبح المركز القانوني للبائع هو أنه دائن بمبلغ مئة ألف ليرة سورية، ويكون المركز القانوني للمدين هو أنه مدين بمبلغ مئة ألف ليرة سورية؛ أما لو كانت قيمة هذه المعدات مليون ليرة سورية فتكون محكمة البداية هي المختصة.

#### المطلب الخامس

##### تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالحجز

تحدد الفقرة /1/ من المادة /57/ من قانون أصول المحاكمات معيار تحديد قيمة الدعوى المتعلقة بالحجز بالصيغة الآتية:  
"أ- تُقَدَّرُ قِيَمَةُ الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن حجز منقول بقيمة الدين المحجوز من أجله، سواءً أكان النزاع على صحة الحجز أم كان على إجراء مؤقت متعلق به".

<sup>1</sup> يجب الانتباه إلى نوع العقد، فإذا كان العقد عقد إيجار، على سبيل المثال، تكون محكمة الصلح هي المختصة اختصاصاً نوعياً، وذلك بصرف النظر عن قيمة النزاع، كما مر معنا. بعبارة أخرى فإن قواعد الاختصاص النوعي هنا هي قواعد خاصة بالنسبة للقواعد الخاصة في تقدير الدعاوى في معرض تعيين المحكمة المختصة.

تتعلق هذه المادة بالنزاع بين الحاجز والمحجوز عليه على صحة الحجز أو على صحة أحد إجراءات هذا الحجز. لقد وضع المشرع معياراً لتقدير قيمة هذه الدعوى من أجل تحديد المحكمة المختصة، هو قيمة الدين المحجوز من أجله، وليس قيمة المال المحجوز.

يُوحى هذا النص أن محكمة الصلح تكون مختصة بنظر دعوى صحة الحجز أو أحد إجراءاته إذا كانت قيمة الدين لا تتجاوز مبلغ مئتي ألف ليرة سورية، وأن محكمة البداية تكون المختصة في حال تجاوزت قيمة الدين هذا المبلغ.

ما سبق غير صحيح لأنه يتعارض مع قواعد قانونية تحدد الاختصاص النوعي للنظر في هذه الدعاوى.

هذا ولم يحدد المشرع في نص الفقرة المذكورة سابقاً نوع الحجز، فقد يكون حجزاً احتياطياً، وقد يكون حجزاً تنفيذياً، فإذا كان الحجز احتياطياً فإن المحكمة التي أصدرت القرار بإلقائه هي التي تكون مختصة اختصاصاً نوعياً في النظر في صحة هذا الحجز أو أحد إجراءاته، وذلك حسب النص الصريح للمادة /323/ من قانون أصول المحاكمات، والتي وردت في الفصل المتعلق بالحجز الاحتياطي، وقد جاءت بالصيغة الآتية:

أ- للمحجوز عليه أن يطعن بقرار الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه صورة القرار، ويقدم الطعن إلى المحكمة التي أصدرت قرار الحجز سواء أكانت محكمة الموضوع أم قاضي الأمور المستعجلة.

ب- إذا تبين للمحكمة من ظاهر أوراق طلب الحجز، أن الحاجز غير محق بطلب الحجز، أو ثبت بنتيجة الطعن بطلان إجراءاته، تقضي المحكمة برفعه.

ج- إذا تبين للمحكمة أن إجراءات الحجز صحيحة تقضي ببرد الطعن.

واضح من نص هذه المادة أن قاضي الأمور المستعجلة أو محكمة الموضوع الناظرة في أصل الحق هما المحكمتان المختصتان نوعياً بإصدار قرار الحجز

الاحتياطي، وبالنظر في صحة الحجز أو أحد إجراءاته، وذلك عند النظر في الطعن المرفوع إلى إحداها حسب الحال؛ كل ذلك بصرف النظر عن قيمة الدين المحجوز لأجله، إي إنه ينبغي تطبيق قواعد الاختصاص النوعي في هذه الحالة.

أما إذا كان الحجز تنفيذياً فإن محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية هي المختصة اختصاصاً نوعياً بالنظر في صحة الحجز أو أحد إجراءاته، وذلك بصرف النظر عن قيمة الدين المحجوز لأجله. والسند القانوني لذلك هو نص الفقرتين /أ/ و/ج/ من المادة /279/ من قانون أصول المحاكمات؛ فالفقرة /أ/ تعطي الاختصاص النوعي لرئيس التنفيذ في النظر في طلبات التنفيذ وإشكالاته، فقد جاء نصها على النحو الآتي:

أ- يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات والإشكالات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف.

يقدم الدائن، بناءً على هذه الفقرة، طلباً بإلقاء الحجز التنفيذي على أموال المدين المنفذ عليه إلى القاضي المختص نوعياً بذلك، وهو رئيس التنفيذ. وإذا ما أراد المحجوز عليه الطعن في قرار الحجز هذا فإنه يتوجه إلى محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية، وذلك وفقاً للفقرة /ج/ من المادة /279/ ذاتها، والتي جاءت على النحو الآتي:

ج- تقبل القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ الطعن لدى محكمة الاستئناف...

نستنتج من كل ما تقدم أن الفقرة /أ/ من المادة /57/ من قانون أصول المحاكمات غير معمول بها بسبب تعارضها مع قواعد الاختصاص النوعي<sup>1</sup>، وهذه الأخيرة نصوص خاصة يجب تطبيقها قبل النصوص العامة كما مر معنا.

<sup>1</sup> فيما يتعلق بالحجز الاحتياطي: يقول الدكتور صلاح الدين سلحدار إن "...نص هذه القاعدة، مأخوذ حرفياً عن نص المادة (1/39) من قانون المرافعات المصري القديم لعام 1949، وقد تكون الحاجة =

## المطلب السادس

### تقدير قيمة الدعوى المتعلقة برهن أو حق امتياز أو تأمين

تنص الفقرة /ب/ من المادة /57/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:  
"ب- وتقدر إذا كانت (أي الدعوى) بين دائن ومدينه بشأن رهن أو حق امتياز أو تأمين بقيمة الدين المضمون".<sup>1</sup>

تتعلق هذه الفقرة بنزاع بين دائن ومدين على دين مضمون برهن أو تأمين أو بحق امتياز نص عليه القانون. لقد اتخذ المشرع من قيمة الدين المضمون معياراً لتحديد قيمة الدعوى، ولم يأخذ بقيمة المال المرهون أو المتقل بتأمين أو حق امتياز. وعلّة ذلك أنّ المراكز القانونية للأطراف تتأثر بقيمة الدين المضمون وليس بأي مبلغ آخر.

فإذا كان مبلغ الدين مئة ألف ليرة سورية، والرهن واقع على بضاعة بقيمة مليون ليرة سورية، فإن محكمة الصلح تكون هي المختصة، ذلك أنّ قيمة الدعوى هي مئة ألف ليرة سورية، وعلى أساسها تتحدد المراكز القانونية للأطراف.<sup>1</sup>

## المطلب السابع

### تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بدعوى استحقاق

دعوى الاستحقاق هي دعوى يطالب فيها المدعي بتقرير حقه العيني<sup>2</sup> على مال معين بالذات، كالمطالبة بحق الملكية على بضائع معينة.

حددت الفقرة /ج/ من المادة /57/ المذكورة سابقاً معيار تقدير قيمة دعوى استحقاق الأموال المحجوزة بقيمة هذه الأموال، فقد جاءت على النحو الآتي:

---

= استندت إرادته هناك بسبب طبيعة إجراءات التنفيذ بحجز المنقول في مصر، أما بالنسبة إلينا فهو لا يعني شيئاً". سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 166. انظر أيضاً: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 100، وحاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 180 و 181. فيما يتعلق بالحجز التنفيذي انظر الصفحة 181 من المرجع ذاته. لدينا رأي مختلف عن رأي د. حاج طالب فيما يتعلق بانتظام من قرارات رئيس التنفيذ. انظر أيضاً رأينا في ذلك: كحيل، عمران، أصول التنفيذ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية 2020-2021، ص 93.

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 182.  
<sup>2</sup> جاء مصطلح "استحقاق" من كلمة "حق"، والمقصود هنا أنه حق عيني لشخص على مال معين، أي إن لهذا الشخص سلطة مباشرة على المال الذي يستحقه.

ج-وتقدر إذا كانت (أي الدعوى) مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المنقولة بالحقوق المذكورة بقيمة هذه الأموال".

القرض في هذه الحالة أن دائناً يحجز أموالاً يزعم أنها تقع في ملكية مدينه، فيرفع شخص ثالث دعوى بمواجهة الحاجز والمحجوز عليه، يُطالبُ فيها بحق عيني على تلك الأموال، كحق الملكية.

ارتأى المشرع أن يكون معيار تقدير قيمة الدعوى هو قيمة الأموال المحجوزة، وليس قيمة الدين المحجوز من أجله. هذا موقف منطقي لأن موضوع الدعوى هو الحصول على الأموال المحجوزة، فلا علاقة للمدعي الذي رفع دعوى الاستحقاق بمبلغ الدين بين الحاجز والمحجوز عليه.

فإذا حجز الدائن على بضاعة بقيمة مليون ليرة سورية من أجل الحصول على دينه البالغ مئة وخمسون ألف ليرة سورية<sup>1</sup>، فإن محكمة البداية تكون هي المختصة، لأن المبلغ الذي ينبغي أخذه بالحسبان، لتقدير قيمة دعوى الاستحقاق، هو المليون ليرة سورية، وهو قيمة البضاعة المحجوزة؛ فالمراكز القانونية لأطراف دعوى الاستحقاق سوف تتأثر بقيمة البضاعة المحجوزة وهي مليون ليرة سورية، وليس بقيمة الدين الذي يطالب به الحاجز وهي مئة وخمسون ألف ليرة سورية؛ فإذا صدر الحكم لصالح الغير وهو المدعي فسوف يحصل على البضاعة المحجوزة، ولا علاقة له بمبلغ الدين بين أطراف الحجز، فهم من الغير بالنسبة له.

### المطلب الثامن

#### تقدير قيمة دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية

تنص المادة /58/ من قانون أصول المحاكمات على الآتي: 'تقدر دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها'.

<sup>1</sup> يمكن للدائن أن يحجز على مال تفوق قيمته مبلغ الدين الذي يطالب به، وذلك خشية مزاحمة دائنين آخرين، فكل أموال المدين ضامنة، من حيث المبدأ، للوفاء بالتزاماته الحاضرة والمستقبلية حسب نص المادة 235 من القانون المدني.

يُلخِظُ هذا النص حالتين هما: دعوى صحة التوقيع الأصلية وتسمى دعوى تطبيق الخطوط أيضاً، ودعوى التزوير الأصلية. وقد حدد المشرع معيار تقدير قيمة كل منهما بقيمة الحق المثبت بالورقة التي تُقام الدعوى بشأنها، سواءً أكان المطلوب إثبات صحة التوقيع أم إثبات تزويره.

فيما يتعلق بالدعوى الأولى، نص المشرع على دعوى صحة التوقيع الأصلية في المادة 39 من قانون البيئات، إذ جاء فيها ما يأتي:

"يجوز لمن بيده ورقة أو سند عادي أن يختصم مَنْ يُنسبُ إليه السند أو الورقة ليقرّ أنه بخطه أو بتوقيعه أو بختمه أو ببصمة إصبعه، ولو كان الالتزام الوارد فيه غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية. فإذا حضر المدعى عليه وأقرّ، تثبت المحكمة إقراره وتكون جميع المصاريف على المدعى. ويعتبر السند أو الورقة معترفاً به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه. وإذا لم يحضر المدعى عليه، تحكم المحكمة في غيبته بصحة الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة، ويجوز الاعتراض على هذا الحكم في جميع الأحوال...".

الفرض في هذه الحالة هو أن يرفع الدعوى شخص بيده سند عادي على الشخص الذي يُنسبُ إليه التوقيع على هذا السند، وذلك ليصدر حكم بصحة هذا التوقيع، ذلك أنّ مَنْ بيده السند يخشى أن يُنكرَ الملتزم بهذا السند توقيعه عليه.

أما الدعوى الثانية فقد جاء النص عليها في المادة 49 من قانون البيئات على النحو الآتي:

"يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة أو سند مزور، أن يُخاصم من بيده تلك الورقة أو ذلك السند ومن يستفيد منه لسماع الحكم بتزويره. ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة...".

الفرض هنا هو خشية شخص يُنسبُ إليه توقيع على سند ما، من استعمال هذا السند لأن التوقيع المنسوب إليه مزور. يرفع هذا الشخص دعوى على حامل هذا السند ليسمع الحكم بتزوير التوقيع، وبذلك يمنع من استعمال هذا السند المزور



لاحقاً، فإذا كان المبلغ الثابت في السند في أيّ من هاتين الدعويين لا يتجاوز مئتي ألف ليرة سورية، تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظر الدعوى، أما إذا تجاوز هذا المبلغ فتكون محكمة البداية هي المختصة.

هذا ويجدر بالذكر أن كلتا الدعويين دعوى أصلية تُرفع ابتداءً أمام المحكمة المختصة حسب القيمة الثابتة في السند، أما إذا كان الادعاء بصحة التوقيع أو بتزويره متفرعاً عن دعوى أخرى، فتكون الدعوى هي دعوى صحة توقيع فرعية أو دعوى تزوير فرعية؛ ولا يُطبق عليها قواعد الاختصاص القيمي، بل تُعامل هذه الادعاءات معاملة الطلبات العارضة، ويُطبق عليها قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع؛ أي أن القاضي الناظر في الدعوى التي تفرعت عنها دعوى التزوير على سبيل المثال ينظر في كلتا الدعويين في آن معاً<sup>1</sup>، وذلك بصرف النظر عن القيمة المثبتة في السند.

## المبحث الثاني

### القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى

درسنا القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى قبل القواعد العامة لأن الأولوية في التطبيق هي للنص الخاص كما أشرنا سابقاً؛ فإذا لم يكن هناك نص خاص لتقدير الدعوى، أو لم يكن هناك حالة تستدعي تطبيقه، نعود إلى القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى. هذا وقد جاءت بعض هذه القواعد في قانون أصول المحاكمات، وكرس الفقه والقضاء بعضها الآخر. وسوف نعرض هذه القواعد بالترتيب الذي يفرضه تسلسل إجراءات الدعوى، وذلك على النحو الآتي:

<sup>1</sup> انظر في استقرار الفقه على ذلك: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص116 و117. انظر أيضاً: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص184 و185، وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص101.

## المطلب الأول

### العبرة في تقدير الدعوى بالقيمة التي يقدرها المدعي

تُقدر الدعوى حسب القيمة التي يحددها المدعي في استدعائها<sup>1</sup>. ويرى الفقه، داعماً رأيه باجتهادات قضائية مستقرة، أنه لا عبرة لما هو ثابت في المستندات المبرزة في الدعوى<sup>2</sup>، ولا لقيمة الضرر التي ترد في تقرير الخبير<sup>3</sup>. بناءً على ذلك لا تستطيع المحكمة أن تثير مسألة تقدير الدعوى في معرض تعيين اختصاصها<sup>4</sup>؛ فإذا قَدَّرَ المدعي دعواه بأربعمئة ألف ليرة سورية، فلا يجوز للمحكمة أن تقرر أن القيمة هي مئة ألف ليرة سورية لتحيل الدعوى إلى محكمة الصلح، إلا إذا كان في تقديره مخالفة لقاعدة متعلقة بالنظام العام<sup>5</sup>.

قد تكون علة ذلك هي عدم تدخل المحكمة في طلبات الخصوم من الناحية الموضوعية، بسبب موقف الحياد الذي ينبغي لها احترامه في المواد المدنية والتجارية، كما مر معنا في الفصل الأول من الباب الأول من هذا الكتاب.

<sup>1</sup> عباس، عبد الهادي، الاختصاص القضائي وإشكالاته، دار الأنوار للطباعة، الطبعة الأولى 1983، ص 352، وأبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 288.

<sup>2</sup> سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 111.

<sup>3</sup> أبو العبد، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 96. وقد ورد في الصفحة ذاتها اجتهاد لمحكمة النقض السورية بهذا الخصوص، نقض مدني سوري لق/1273/1/23 تاريخ 2000، المحامون (3-4) لعام 2003، ص 286.

<sup>4</sup> سوف نعالج هذا الأمر في إطار دراسة الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص.

<sup>5</sup> فإذا تقدم شخص بدعوى يطلب فيها صحة عقد إلى محكمة الصلح، وقَدَّرَ قيمة دعواه بمبلغ مئة ألف ليرة سورية، وأبرز عقداً قيمة المعقود عليه فيه مليون ليرة سورية؛ فإن محكمة الصلح ملزمة بإحالة الدعوى إلى محكمة البداية. وعلة ذلك هي وجوب تطبيق المادة 56/ من قانون أصول المحاكمات التي تتخذ من "قيمة المعقود عليه" معياراً لتقدير قيمة الدعوى، كما مر معنا، فهذه القاعدة القانونية متعلقة بالنظام العام لا يجوز استبعاد تطبيقها.

## المطلب الثاني

العبرة لقيمة الدعوى يوم رفعها وليس لما تحكم به المحكمة من حيث النتيجة أراد المشرع ألا يعطي السلطة المطلقة للمحكمة في تحديد اختصاصها القيمي استناداً إلى القيمة التي تحكم بها بنتيجة الدعوى، لذلك قيدها بما يطلبه المدعي، من حيث المبدأ<sup>1</sup>، وليس بما تحكم به من حيث النتيجة. هذا أمر منطقي لسببين: السبب الأول هو أن هذا الأمر يتسق مع تسلسل إجراءات الدعوى، فالمطلوب هو تحديد قيمة الدعوى من أجل تحديد المحكمة المختصة بنظرها، لذلك لا يجوز أن يُتَّخَذَ المبلغ الذي سوف تحكم به المحكمة أساساً لتقدير القيمة، فتقدير قيمة الدعوى يكون ابتداءً، أي يوم رفعها، لأن المطلوب هو تحديد الاختصاص وهو أمر سابق على الحكم في الدعوى. أما إذا قلنا هذا التسلسل فنكون أمام حالة مصادرة على المطلوب<sup>2</sup>. وقد جاءت بداية المادة /52/ من قانون أصول المحاكمات صريحة في هذا الخصوص، وذلك بالصيغة الآتية:

"في الأحوال التي يعين فيها القانون اختصاص المحكمة على أساس قيمة موضوع النزاع تُقدر هذه القيمة يوم رفع الدعوى...".

أما السبب الثاني فهو عدم السماح للمحكمة أن تتحكم بطرق الطعن بالحكم الذي تصدره وتمنع الخصوم من درجة التقاضي الثانية، أو حتى من الطعن نهائياً؛ فإذا أقام المدعي دعواه أمام محكمة البداية بمبلغ مئتين وخمسين ألف ليرة سورية، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تقدر دعواه بمبلغ مئة ألف ليرة سورية، وتحيل الدعوى إلى محكمة الصلح، لأنها تكون بهذا القرار قد حرمت المدعي من مرحلة الطعن بالنقض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قد يعترض المدعي عليه على القيمة التي يقدرها المدعي، وعندئذ نطبق النص القانوني الخاص بهذا الشأن، وهو الأولي بالتطبيق كما قلنا سابقاً.

<sup>2</sup> قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 160.

<sup>3</sup> إذا أحالت محكمة البداية الدعوى إلى محكمة الصلح فإن القرار سوف يصدر عن هذه الأخيرة قابلاً للطعن بالاستئناف، وقرار هذه الأخيرة يكون مبرماً، فتكون محكمة البداية قد حرمت المدعي من مرحلة الطعن بالنقض.

من ناحية أخرى، لا عبء لتعديل المدعي قيمة دعواه بعد رفعها، لأن هذا التعديل لا يبطل الاختصاص على أساس القيمة ولا يغيره، بحسبان أن العبرة هي لما حصل الادعاء به ابتداءً<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث

لا عبء لقيمة الفوائد والتضمينات والمصاريف والملحقات الأخرى في تقدير

#### قيمة الدعوى

جاء في نص المادة /52/ المذكورة في المطلب السابق ما يأتي: "... ولا يدخل في التقدير الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات...".

فإذا رفع الدائن دعواه مقدراً قيمتها بمبلغ مئة وستين ألف ليرة سورية، وجب عليه تسجيلها أمام محكمة الصلح، حتى لو كانت الفوائد والمصاريف وغيرها من التضمينات والملحقات تصل بالقيمة إلى مبلغ يتجاوز نصاب محكمة الصلح<sup>2</sup>؛ فإذا كانت قيمة هذه الملحقات خمسين ألفاً، فإن المبلغ يصبح مئتين وعشرة آلاف ليرة سورية، مع ذلك تبقى الدعوى من اختصاص محكمة الصلح.

تمكن علة ذلك في أمرين: الأمر الأول هو عدم إمكانية معرفة قيمة الملحقات عند إقامة الدعوى، فقد لا تحكم المحكمة بمبلغ الفائدة لعدم استحقاقه، وقد تحكم بأقل مما طلب المدعي بكثير، وقد تكون قيمة الفوائد قليلة إذا حُسمت الدعوى بعد أشهر، بينما يكون مبلغها كبيراً إذا حُسمت الدعوى بعد سنوات<sup>3</sup>. والأمر الثاني هو عدم ترك أمر تحديد المحكمة المختصة بيد المدعي بصورة تحكيمية، أي بمحض إرادته؛ فقد يرفع الدعوى، أمام محكمة الصلح، بأصل الحق وهو مبلغ مئة سبعون

<sup>1</sup> قرب ذلك انظر: نقض مدني سوري /ق/1401/2042 تاريخ 2000/5/12، سجلات محكمة النقض، الحسيني 46/1. ورد هذا الاجتهاد في: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص96، الهامش رقم (80).

<sup>2</sup> بهذا المعنى انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص111، وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص96. وانظر عكس هذا المعنى: عباس، عبد الهادي، الاختصاص القضائي وإشكالاته، المرجع السابق، ص353، إذ يقول المحامي الأستاذ عباس إن العبرة هي للطلبات الختامية، وهذا يتعارض مع ما بيناه في المتن.

<sup>3</sup> يقول الدكتور حلمي محمد الحجار في ذلك: "وهذا الحل منطقي وإلا لأصبحت قيمة الدعوى متوقفة على المدة التي تستغرقها المحاكمة". الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص97.

ألف ليرة سورية، ثم يتقدم بطلب عارض في الجلسة العاشرة يرغب فيه باقتضاء الفوائد البالغة خمسون ألف ليرة سورية، إذا رضخت المحكمة لطلبه ووجبَ عليها إحالة الدعوى إلى محكمة البداية، وفي هذا عرقلة لعمل مرفق القضاء.

#### المطلب الرابع

##### العبرة بوحدة السبب في حالة تعدد الطلبات الأصلية في الدعوى

تنص المادة /59/ من قانون أصول المحاكمات على الحالة التي يوجد فيها طلبات أصلية عدة، أي إنها تكون واردة في استدعاء الدعوى؛ وقد حددت المعيار الذي ينبغي اعتماده في تقدير قيمة الدعوى، إذ وردت بالصيغة الآتية:

"إذا تضمنت الدعوى طلبات أصلية متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باحتساب قيمتها جملةً".

المقصود بالسبب القانوني في هذا النص القانوني هو مصدر الالتزام، فقد يكون عقداً أو فعلاً ضاراً.

فإذا طالب المدعي البائع في استدعاء دعواه بمبلغ مئة وثمانين ألف ليرة سورية ثمناً لجهاز الحاسوب، على سبيل المثال، وبمبلغ تسعين ألف ليرة سورية ثمناً للطابعة التي باعها للمدعي عليه في عقد البيع ذاته؛ فإن قيمة الدعوى تكون مئتين وسبعين ألف ليرة سورية، ويجب رفعها أمام محكمة البداية، ذلك أن السبب القانوني للالتزام واحد هو عقد البيع الذي شمل جهاز الحاسوب وجهاز الطابعة. أما لو باع المدعي الحاسوب بعقد والطابعة بعقد آخر، فتكون محكمة الصلح المختصة بكل دعوى على حدة؛ ذلك أنه يوجد سببان للالتزام، وهما عقديّ البيع المنفصلين<sup>1</sup>، وهذا يُستنتج من تفسير نص المادة /59/ المذكور سابقاً بمفهوم المخالفة.

يمكن القول إذاً إنه إذا تعددت أسباب الالتزامات التي يرغب شخص بالمطالبة بحقوقه على أساسها، فينبغي له إقامة الدعوى عن كل سبب بصورة منفصلة عن الدعوى الأخرى، والتي يجب أن تُرفع بناءً على سببها الخاص.

<sup>1</sup> لا يمكن التذرع بأن مصدر الالتزام واحد وهو العقد، لأن النص لم يحدد نوع مصدر الالتزام، بل ذكر عبارة "سبب الالتزام" بصورة مطلقة.

## المطلب الخامس

العبرة بوحدة السبب في حالة إقامة الدعوى من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر

نصت المادة /60/ على حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم أو تعدد الأشخاص في طرفي الدعوى، وذلك في معرض تقدير قيمة الدعوى من أجل تحديد الاختصاص، إذ جاء نص هذه المادة على النحو الآتي:

"إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه."

عَوَّلَ المشرع في هذا النص القانوني أيضاً، فيما يتعلق بتقدير قيمة الدعوى، على وحدة السبب القانوني للالتزام الذي يطالب المدعي بحقه على أساسه، أي على وحدة مصدر الالتزام.

فإذا أراد شخص تحصيل حقه من ثلاثة أشخاص كان قد باعهم بضاعة معينة بالذات، وذلك استناداً إلى عقد البيع، وأراد الحصول على مئة ألف ليرة سورية من أحدهم، وسبعين ألفاً من الثاني، وخمسين ألفاً من الثالث، عن طريق دعوى بمواجهة المشتريين الثلاثة جميعاً، وَجِبَ عليه إقامتها أمام محكمة البداية، ذلك أن العبرة لمجموع المبالغ التي يطالب بها وهو مئتان وعشرون ألف ليرة سورية؛ فالسبب القانوني في هذه الحالة واحد وهو عقد البيع.

وينطبق الأمر ذاته على الحالة المعاكسة، أي في حالة إقامة الدعوى باستلام البضاعة من المشتريين الثلاثة على البائع استناداً إلى عقد البيع.

أما لو أراد البائع مطالبة الأول على أساس عقد البيع، والثاني على أساس الإثراء بلا سبب، والثالث على أساس الخطأ، على سبيل المثال، وَجِبَ عليه في هذه الحالة إقامة ثلاث دعاوى منفصلة أمام محكمة الصلح، وذلك بسبب تعدد أسباب الالتزامات.



## المطلب السادس

### العبرة بقيمة الجزء المطالب به من الحق

تنص المادة /61/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "إذا كان المطلوب جزءاً من حق قُدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء".

فإذا باع شخص لآخر منقولاً بقيمة مليون ليرة سورية، وقبض مبلغ تسعمئة ألف ليرة سورية، وأراد إقامة دعوى للمطالبة بالمبلغ المتبقي من ثمن المبيع؛ فينبغي له إقامتها أمام محكمة الصلح، لأن المبلغ الذي يؤخذ بالحسبان لتقدير قيمة الدعوى، في معرض تحديد المحكمة المختصة، هو الجزء المطلوب من الحق، أي مبلغ المئة ألف ليرة سورية في هذا المثال، وليس قيمة الحق كاملاً. وعلة ذلك هي أن المراكز القانونية لأطراف الدعوى تتأثر بمبلغ المئة ألف وليس المليون<sup>1</sup>، أي إن الحكم الصادر لصالح المدعي في الدعوى سوف يرتب مراكز قانونية هي الآتية: المدعي دائن بمئة ألف ليرة سورية، والمدعى عليه مدين بمبلغ مئة ألف ليرة سورية.

## المطلب السابع

### تقدير قيمة الدعوى في حالة ضم دعويين أو توحيدهما

لا يوجد في قانون أصول المحاكمات السوري نصٌ يُلحظُ مسألة تقدير قيمة الدعوى في حال ضم دعويين أو توحيدهما، فقد يدفع أحد الطرفين في دعوى بإحالة هذه الدعوى إلى محكمة أخرى نظراً لوجود ارتباط بين الدعويين المنظورتين من هاتين المحكمتين.

ويرى جانب من الفقه أن المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى تبقى مختصة بنظر كلتا الدعويين، فلا يؤثر الضم والإحالة في قواعد الاختصاص القيمي، لأن كل دعوى تبقى محتفظة بكيانها واستقلالها ومن ثم بقيمتها<sup>2</sup>، فالغاية من الإحالة هي

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 167.  
<sup>2</sup> بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 298، وسلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 113.

الفصل في الدعويين من قبل المحكمة ذاتها منعاً لتضارب الأحكام، وليس الفصل فيهما معاً وبحكم واحد<sup>1</sup>.

### المطلب الثامن

#### اختصاص الغرفة المدنية لمحكمة البداية في الطلبات غير القابلة للتقدير

تنص المادة /62/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "إذا كانت قيمة الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة، عُدَّتْ من اختصاص محكمة البداية".

تُلحَظُ هذه المادة إمكانية حصول نزاع من المتعذر، أو من غير الممكن، تقدير قيمته ابتداءً، أي وقت رفع الدعوى، لذلك قرر المشرع في هذا النص أن محكمة البداية تكون مختصة بالفصل فيه<sup>2</sup>. مثل ذلك دعوى تسليم عين منقولة، والدعوى بطلب الامتناع عن عمل<sup>3</sup>.

لكن يجدر التنويه إلى أن العبرة هي لاستحالة تقدير قيمة الدعوى وليس بعدم تقدير قيمتها، أو عدم معرفة ذلك<sup>4</sup>. ويبدو أن علة إعطاء الاختصاص لمحكمة البداية في هذه الحالة هي أنه من المحتمل أن تكون قيمة الدعوى في نظر المدعي أعلى من نصاب محكمة الصلح<sup>5</sup>.

بناءً على ذلك يكون من الأفضل أن ينظر في هذه الدعاوى قاضي أكثر خبرة، وهو قاضي محكمة البداية، وهذا ما حدا بالمشرع إلى سنّ قواعد تُوزَعُ الاختصاص على أساس قيمة النزاع بين هاتين المحكمتين من محاكم الدرجة الأولى.

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 287.

<sup>2</sup> نُدَّكَّرُ بأنه يجب البحث في قواعد الاختصاص النوعي قبل البحث في إمكانية أو عدم إمكانية تقدير قيمة النزاع.

<sup>3</sup> السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 427 و428.

<sup>4</sup> لتفاصيل أكثر انظر: أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص 143 وما بعدها.

<sup>5</sup> أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص 143.

بقي أن نذكر أنه لا حاجة لمقدمة المادة /78/ من قانون لأصول المحاكمات لأن صيغتها لا تأتلف مع باقي النصوص النازمة للاختصاص الشامل، وقد وردت على النحو الآتي:

"تختص محكمة البداية في الحكم بدرجة بدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة أخرى...".

يبدو لنا أنه لا يمكن أن تتحقق حالة يتعدّر فيها تعيين المحكمة المختصة بحسب قواعد الاختصاص النوعي ولا بحسب قواعد الاختصاص القيمي؛ فإذا لم يضع المشرع قاعدة اختصاص نوعي، يجب أن نلجأ بالضرورة إلى قواعد الاختصاص القيمي، فإذا كانت الدعوى غير مقدرة القيمة تكون محكمة البداية هي المختصة قيمياً، وذلك بناء على المادة /62/؛ ومن ثمّ تكون صيغة المادة /78/ مُضللة لأنها توحى بوجود نزاع قابل للتقدير وليس من الاختصاص النوعي ولا القيمي لأي محكمة، وهذا غير صحيح، فالنزاع إما أن يكون قابلاً لتقدير قيمته أو غير قابل لذلك.



## الفصل الثالث

### الاختصاص المحلي

أول أمر يجب تحديده عند إقامة الدعوى هو تحديد الجهة القضائية المختصة بين عدد من الجهات القضائية الموجودة في الدول التي تأخذ بنظام تعدد الجهات القضائية، وذلك تطبيقاً لقواعد الاختصاص الولائي. ينبغي بعد ذلك البحث عن المحكمة المختصة بين محاكم هذه الجهة، ولنفترض أنها جهة القضاء العادي، وذلك حسب قواعد الاختصاص النوعي، فإذا لم تُسعف هذه القواعد نلجأ إلى قواعد الاختصاص القيمي، فإذا كانت محكمة البداية هي المختصة، وجبَ تحديدها من بين محاكم البداية المنتشرة على أراضي الدولة.

الاختصاص المحلي (المكاني) إذاً هو تحديد المحكمة المختصة من بين محاكم النوع الواحد على امتداد أراضي الدولة، وذلك من الناحية الجغرافية.

هذا وقد وضع المشرع معايير عدة لربط اختصاص المحكمة بمنطقة جغرافية معينة في أراضي الدولة، وقد استند في ذلك إلى أسباب منطقية تُسوّغ هذا الربط. فقد يكون الأمر متعلقاً بمكان وجود المال المتنازع عليه، أو اتفاق الأطراف على مكان ما، وغيرها من الأسباب، لكنه وضع قاعدة عامة في هذا الصدد قرر فيها أن الأصل<sup>1</sup> هو أن يكون الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعى عليه (المبحث الأول).

لكن المشرع وضع قواعد أخرى جعل الاختصاص المحلي فيها لمحكمة موطن المدعى عليه ومحاكم أخرى (المبحث الثاني)؛ كما حدد حالات جعل فيها الاختصاص لغير محكمة موطن المدعى عليه (المبحث الثالث).

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 430، والحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 407.

## المبحث الأول

### الأصل أن الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعى عليه

تتطبيق القاعدة العامة التي تحدد الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعى عليه على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث القاعدة العامة في الاختصاص المحلي (المطلب الأول)، ثم نطبق هذه القاعدة فيما يتعلق باختصاص محكمة "موطن" الشخص المعنوي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### القاعدة العامة في الاختصاص المحلي

تنص المادة /82/ من قانون أصول المحاكمات على القاعدة العامة في الاختصاص المحلي، إذ حددت المحكمة التي يقع في دائرتها محكمة موطن المدعى عليه، وجاءت بالصيغة الآتية:

أ- في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.

ب- إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في سورية فللمحكمة التي يقع في دائرتها سكنه المؤقت.

ج- إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم."

تستند هذه القاعدة إلى قاعدة براءة الذمة، فالأصل براءة الذمة، لذلك يجب على المدعى أن يسعى إلى محكمة موطن المدعى عليه أو سكنه، ومن ثمّ يكون من غير المنطقي أن يتقدم المدعى بدعوى في المنطقة التي يقيم أو يسكن هو فيها، طالباً من المدعى عليه الحضور إليها والدفاع عن نفسه؛ كل ذلك في وقت لم يثبت فيه انشغال ذمة هذا الأخير بأي التزام<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> لا يثبت انشغال ذمة المدعى عليه إلا بصدور حكم قطعي ختامي منه للخصومة برمتها، وهذا امر لاحق على رفع الدعوى.



كّرّس المشرّع إذاً هذه القاعدة لمنع الدعاوى الكيدية، وعدم إضاعة وقت المدعى عليه وماله في الانتقال إلى محكمة خارج المنطقة التي يسكن فيها. ويتضح ذلك من الفقرة الأولى في هذا النص الذي حدد فيه المشرّع محكمة موطن المدعى عليه كمعيار أول، أتبعه في الفقرة الثانية بمعيار السكن المؤقت للمدعى عليه؛ ثم لحظ في الفقرة الثالثة من هذا النص حالة تعدد المدعى عليهم معتمداً معيار الموطن ذاته؛ كل ذلك فيما يتعلق بالنزاعات على حقوق شخصية أو مال منقول<sup>1</sup>.

لقد ذكر النص سكن المدعى عليه كمعيار لتغطية الحالات التي لا يكون له فيها موطن في سورية، فقد يكون المدعى عليه أجنبياً لكنه يسكن في سورية، وقد يكون من البدو لكن له سكناً في سورية. ينبغي للمدعي في هذه الحالات إقامة الدعوى في المنطقة التي يوجد فيها مسكن المدعى عليه، ولو كان هذا المسكن مؤقتاً. والموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، فيكون من الناحية القانونية هو "المقر الذي يكون للشخص في نظر القانون"<sup>2</sup>؛ والمقصود بذلك أنه يمكن توجيه الخطاب بصورة رسمية إلى هذا الشخص في هذا المقر. ومن هذه الخطابات الرسمية تبليغه استدعاء الدعوى المرفوعة بمواجهته أمام محكمة موطنه هذا<sup>3</sup>.

بقي أن نذكر أنه في حالة إقامة الدعوى على عدد من الأشخاص، فتكون أي من المحاكم التي يوجد فيها موطن أو سكن<sup>4</sup> أحد المدعى عليهم مختصة محلياً للنظر في النزاع؛ فإذا كانت الدعوى مرفوعة على أفراد عدة، موطن أحدهم في

<sup>1</sup> سوف نرى أن الاختصاص في الدعاوى العقارية لا ينعقد لمحكمة موطن أو سكن المدعى عليه، بل لمحكمة موقع العقار.

<sup>2</sup> القاسم، هشام، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، طبعة عام 2015-2016، ص 372.

<sup>3</sup> من أجل دراسة تفصيلية عن الموطن وأنواعه، وحالة تعدد مواطن الشخص، انظر: القاسم، هشام، المدخل إلى علم القانون، المرجع السابق، ص 372 وما يليها. يجدر بالذكر أن أحكام الموطن منصوص عليها في المواد 42 و43 و44 و45 من القانون المدني، لذلك لم ندرسها في هذا المبحث.

<sup>4</sup> ينبغي التنويه إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 82/ لم تذكر حالة السكن، لكن يبدو أنها تنطبق على سكن أحد المدعى عليهم، وذلك لاتحاد العلة، وهي وصول الخطاب القانوني إلى مكان وجود الشخص المخاطب، وهذا ما ذكره المشرّع في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

مدينة حمص، وموطن الثاني في مدينة دمشق، وسكن الثالث في مدينة دير الزور،  
فيمكن للمدعي إقامة الدعوى أمام محكمة أي من هذه المدن الثلاث.

### المطلب الثاني

#### محكمة "موطن" الشخص المعنوي

تنص المادة /84/ من قانون أصول المحاكمات على الاختصاص المحلي في  
الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي، وقد جاء نصها على النحو الآتي:  
"أ- في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور  
التصفية أو المؤسسات أو الجهات العامة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في  
دائرتها مركز إدارتها، سواءً أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو  
الجهة العامة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة على أحد  
الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر.

ب- يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو  
الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع."

عَدَّ المشرع مركز إدارة الشخص المعنوي بمنزلة موطن له<sup>1</sup>، سواءً أكان شركة أم  
مؤسسة أم جهة عامة أم جمعية. هذا موقف منطقي لأنه من المفترض أن يكون  
الخطاب القانوني موجهاً إلى الشخص في المكان الذي يستقر فيه، وهذا ينطبق  
على مركز إدارة الشخص المعنوي. وقد عَدَّ المشرع، في الفقرة /ب/ من النص  
القانوني المذكور، فرع الشركة بمنزلة موطن للشركة فيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة  
بهذا الفرع. يعد موقف المشرع هذا تطبيقاً للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي،  
فلم يحدد محكمة غير محكمة مركز إدارة الشخص المعنوي كمحكمة مختصة  
للنظر في الدعاوى التي يرفعها على عدد من الأشخاص، أو تُرفع من الغير. لكن  
تطبيق هذا القاعدة مشروط بثلاثة شروط، هي الآتية:

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع  
السابق، ص 150.

1- أن يكون الشخص المعنوي قائماً، أي موجوداً بنظر القانون، ولو من الناحية الفعلية فقط<sup>1</sup>، كالشركة الفعلية التي لم تُشهر بعد. فإذا كانت الشركة قد صفت فلا يجوز أن تُرفع دعوى عليها أو باسمها لأنها فاقدة للصفة<sup>2</sup>، وهو أحد الشروط الشخصية في الدعوى. أما إذا كانت في طور التصفية فيمكن ذلك، إذ تطبق في هذه الحالة قاعدة موطن المدعى عليه فيما يتعلق بتحديد الاختصاص المحلي؛ وهذا ما لحظه المشرع في الفقرة /أ/ من المادة /84/ المذكورة سابقاً، إذ وردت عبارة 'أو التي في دور التصفية'.

2- أن تكون الدعوى متعلقة بالشخص المعنوي، أما إذا كانت متعلقة بأحد أعضاء جمعية بصفته الشخصية فلا يكون مركز إدارة الجمعية هو المعيار لتحديد المحكمة المختصة محلياً، إنما موطن هذا العضو المدعى عليه.

3- أن تكون الدعوى إحدى الدعاوى الثلاث الواردة في المادة /84/ المذكورة سابقاً، وهي:

أ- الدعوى المرفوعة على الشخص المعنوي، كالدعوى التي يرفعها الغير على شركة مطالباً بثمن بضاعة كانت هذه الشركة قد اشترتها منه.

ب- الدعوى التي يرفعها الشخص المعنوي على أحد الشركاء أو الأعضاء فيه، كالدعوى التي ترفعها الجمعية على أحد أعضائها مطالباً إياه بتسديد باقي رسوم الانتساب.

ج- الدعوى التي يرفعها أحد أعضاء الشخص المعنوي على عضو آخر. كالدعوى التي يرفعها أحد الشركاء على شريك آخر يطالب فيها المدعى عليه بإعادة الجزء الذي قبضه متجاوزاً فيه نصيبه من الأرباح<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 198.  
<sup>2</sup> قرب ذلك انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 151.

<sup>3</sup> حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 199.

أما الدعوى المرفوعة من الشخص المعنوي على الغير فلا تنطبق عليها المادة /84/، لأن النص لم يأت على ذكرها؛ كالدعوى التي ترفعها الشركة على شخص تطالبه بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد الذي أبرمته الشركة معه. لكن الملاحظ على نص المادة /84/ أنه يعطي الاختصاص لمحكمة مركز إدارة الشخص المعنوي في حالتين يكون فيهما هذا الأخير مدعياً.

الحالة الأولى هي الدعوى المرفوعة من الشخص المعنوي على أحد أعضائه؛ فقد يكون مركز الشركة في مدينة دمشق وموطن العضو المدعى عليه في مدينة حلب، يكون الاختصاص في هذه الحالة لمحكمة دمشق.

والحالة الثانية هي الدعوى المتعلقة بالشخص المعنوي التي يقيمها أحد أعضائه على عضو آخر فيه؛ فقد يكون المدعي مقيماً في المدينة التي يوجد فيها مركز إدارة الشخص المعنوي، ولنفترض أنها مدينة درعا، وموطن العضو المدعى عليه في مدينة الحسكة، يكون الاختصاص في هذه الحالة لمحكمة درعا.

يوجد في هاتين الحالتين خروج على القاعدة العامة التي تحدد موطن المدعى عليه معياراً لتحديد المحكمة المختصة محلياً<sup>1</sup>. لكن هذا الخروج يجد تسويغه في سبب عملي يساعد على الفصل في الدعوى على نحو أيسر مما لو نظرت فيها محكمة موطن المدعى عليه. ويتجلى هذا السبب في أن محكمة مركز إدارة الشخص المعنوي هي أكثر المحاكم قدرة على الفصل في النزاع، لأنها تحتاج في حالات كثيرة إلى خبرة تجريبها على أوراق ومستندات هذا الشخص، سواءً أكان جمعية أم شركة، وقد تحتاج إلى استجواب بعض العاملين للوقوف على واقع الحال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مع ذلك تناولنا هاتين الحالتين تحت المبحث الأول من هذا الفصل لأنهما واردتان في نص المادة /84/ المذكورة أعلاها إضافة إلى حالة ثالثة تنطبق عليها القاعدة العامة. كل ذلك حتى لا ندرس حالات هذه المادة في فقرات منفصلة.

<sup>2</sup> قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 199.

## المبحث الثاني

### اختصاص محكمة موطن المدعى عليه ومحاكم أخرى

حدد المشرع حالات عدة تكون فيها محكمة أخرى مختصة بالنظر في الدعوى إلى جانب محكمة موطن المدعى عليه، وهذه الحالات هي:

المنازعات التي تنظر فيها محكمة الموطن المختار (المطلب الأول)،  
والمنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع (المطلب الثاني)،  
والمنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين (المطلب الثالث)،  
والمنازعات المتعلقة بالمواد التجارية في حالات معينة (المطلب الرابع)،  
ودعاوى النفقة والحضانة والرضاع والمهر (المطلب الخامس)،  
والدعاوى المتضمنة طلب إجراء مؤقت أو مستعجل (المطلب السادس).

### المطلب الأول

#### الدعاوى التي تنظر فيها محكمة الموطن المختار

تنص المادة /86/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: 'في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحل المختار للتنفيذ.'  
يمكن لأطراف علاقة قانونية الاتفاق على مكان محدد لتنفيذ عمل قانوني محدد فيه؛ يسمى هذا المكان "الموطن المختار". وهذا تطبيق للفقرة الأولى من مادة 45 من القانون المدني التي تنص على أنه: 'يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين.'<sup>1</sup>

والموطن المختار هو موطن خاص متعلق بعمل قانوني محدد<sup>1</sup>، يختاره أطراف العلاقة، كأطراف العقد، لتنفيذ بنود هذا العقد، فإذا اتفق شخصان يقيمان في دمشق على تنفيذ عقد بينهما في مدينة طرطوس، فتكون محكمة دمشق مختصة لأنها

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: القاسم، هشام، المدخل إلى علم القانون، المرجع السابق، ص 381.

محكمة موطن المدعى عليه، ومحكمة طرطوس مختصة لأنها محكمة الموطن المختار لتنفيذ العقد.

لكن يؤخذ على نص المادة /86/ من قانون أصول المحاكمات عدم انسجامه الكامل مع نص المادة 45 من القانون المدني، فقد جاء نص المادة 45 مطلقاً، فقد سمح باتخاذ موطن مختار للقيام بأي عمل قانوني. بينما جاء نص المادة /86/ مقتصرأً على حالة الموطن المختار لتنفيذ عقد كميّار لتحديد المحكمة المختصة مكانياً<sup>1</sup>.

كان من الأفضل أن تُصاغ المادة الواردة في قانون أصول المحاكمات بصيغة مطلقة كذلك الواردة في القانون المدني، طالما أن غاية المشرع لا تختلف بين عقد وتصرف إرادة منفردة فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة محلياً. مثلاً ذلك أن يحدد شخص قدم وعداً بجائزة مدينة تدمر كمواطن لتقديم هذه الجائزة.

### المطلب الثاني

#### المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور العمال والصنّاع

تنص المادة /88/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال<sup>2</sup>، وأجور المساكن، وأجور العمّال، والصنّاع، يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه<sup>3</sup> أو للمحكمة التي في دائرتها تمّ الاتفاق أو نُقِذَ".

<sup>1</sup> انتقد الدكتور محمد حاج طالب هذا الأمر، بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 193.

<sup>2</sup> يجدر بالذكر أن المقصود في نص هذه المادة هو التوريدات والأشغال الفردية وليس العامة. بهذا المعنى انظر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 439. فإذا كانت التوريدات أو الأشغال عامة يكون القضاء الإداري هو المختص، لأن العقد في هذه الحالات يكون عقداً إدارياً من حيث المبدأ.

مثل ذلك دعاوى البقال والجزار ضد زبائنهم. من أجل أمثلة أكثر انظر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 439، وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 155.

<sup>3</sup> المقصود محكمة موطن المدعى عليه أو سكنه.



يوجد في هذا النص ثلاث محاكم محتملة للنظر في النزاعات الواردة فيه؛ أول محكمة هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو سكنه، والمحكمة الثانية هي المحكمة التي أبرم الاتفاق في دائرتها؛ أما المحكمة الثالثة فهي تلك التي نُفِّذَ الاتفاق في دائرتها. هذا ولا يوجد أفضلية بين هذه المحاكم، فيمكن للمدعى أن يختار إحداها لأن صيغة النص القانوني تسمح بذلك<sup>1</sup>؛ وقد أعطى المشرع الخيار للمدعى في انتقاء المحكمة<sup>2</sup>. فإذا كان موطن شخص هو مدينة دمشق، واتفق مع آخر في حلب على توريد بضائع، ونُفِّذَ هذا العقد في ميناء مدينة اللاذقية، تكون محاكم دمشق وحلب واللاذقية مختصة في النظر في هذا النزاع. وينطبق الأمر ذاته على المنازعات المتعلقة بالأشغال وأجور العمال والصناع، فقد ارتأى المشرع أن لهذه المحاكم صلة وثيقة بالنزاع، وبأنها أقدر المحاكم على الفصل في هذه النزاعات، ولا سيما من حيث اتخاذ الإجراءات التحفظية، كالحجز الاحتياطي وتعيين حارس قضائي؛ فهذه الإجراءات مستعجلة تتعلق بمكان وجود هذه الأموال، لذلك فإن مكان الاتفاق أو التنفيذ يعد معياراً جيداً يراعي هذا الأمر، إذ تستطيع المحكمة في هذه الحالات تنفيذ القرارات المتعلقة بهذه الإجراءات بالسرعة المطلوبة.

### المطلب الثالث

#### المنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين

تنص المادة /89/ من قانون أصول المحاكمات على الاختصاص المكاني لمحكمة الدعوى المتعلقة بطلب بدل التأمين، وذلك بالصيغة الآتية:  
'في المنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه، أو مكان المال المؤمن عليه.'

<sup>1</sup> قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 194.  
<sup>2</sup> استخدم المشرع حرف "أو" الذي يفيد التخيير، ولم يذكر صيغة تجبر المدعى على ترتيب معين في اختيار هذه المحاكم.

المقصود في هذا النص هو النزاع على البذل الوارد في عقد التأمين. وقد عرف المشرع هذا العقد كأحد العقود المسماة في القانون المدني في المادة 713 منه، وذلك على النحو الآتي: "التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي تعويض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك لقاء أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

يجب التمييز هنا بين بدل التأمين وغيره من المبالغ أو الأموال التي يشملها عقد التأمين، والتي يمكن أن ينشأ نزاع حولها. بدل التأمين هو القسط أو الدفعة النقدية التي يلتزم طالب التأمين بتسديدها إلى الطرف الآخر في عقد التأمين، وهو المؤمن، كشركة التأمين مثلاً، فتكون محكمة موطن المؤمن عليه ومحكمة مكان المال المؤمن عليه هي المختصة محلياً في هذه الحالة للنظر في النزاع الناشئ حول بدل التأمين، كالدعوى التي ترفعها شركة التأمين على المؤمن وتطالبه فيها بتسديد الدفعات النقدية التي اتفقَ عليها في العقد. أما المبالغ الأخرى التي يشملها عقد التأمين فلا يكون الاختصاص في النظر في النزاع المتعلق بها لمحكمة مكان وجود المال المؤمن عليه. لقد اقتصر نص المادة /89/ من قانون أصول المحاكمات على طلب بدل التأمين دون غيره من الأموال.

هذا وقد أعطى المشرع الاختصاص في النظر في طلب التأمين لمحكمة مكان وجود المال المؤمن عليه لأسباب عملية، تتعلق بسرعة اتخاذ الإجراءات التي تساعد على الفصل في الدعوى؛ فهذه المحكمة هي أقرب المحاكم جغرافياً إلى مكان وجود المال المؤمن عليه، والذي قد يستدعي الفصل في الدعوى المتعلقة به إجراء معاينة أو خبرة على المال أو مكان وجوده. ويكون ذلك في دعوى الأضرار

الناجمة عن حريق، أو سرقة، على سبيل المثال، إذ تضطر المحكمة في حالات عدة لاتخاذ إجراء متعلق بالمال المؤمن عليه<sup>1</sup>.

الجدير بالذكر أن المادة /89/ المذكورة سابقاً تتعلق بالأشخاص المؤمن عليهم، ولا تتعلق بعقود تأمين المركبات وما تلحقه من أضرار بالغير. فقد استقر الاجتهاد القضائي في سورية على اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي أبرم عقد التأمين في دائرتها<sup>2</sup>.

### المطلب الرابع

#### المنازعات المتعلقة بالمواد التجارية في حالات معينة

تنص المادة /90/ من قانون أصول المحاكمات على الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم، وذلك في حالات معينة متعلقة بالمواد التجارية، إذ جاء نصها على النحو الآتي: "في المواد التجارية<sup>3</sup> يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة، أو التي في دائرتها يجب الوفاء".

يحدد هذا النص فضلاً عن محكمة موطن المدعى عليه محكمتين أخريين فيما يتعلق بالمنزاعات التجارية، إحداهما المحكمة التي يجب الوفاء في دائرتها؛ كما لو اشترط تاجران أن يكون وفاء ثمن البضاعة في مدينة القنيطرة، فتكون محكمة بداية<sup>4</sup> القنيطرة هي المختصة محلياً بالنظر في النزاع. أما المحكمة الثانية فهي المحكمة التي الاتفاق والتسليم في دائرتها؛ كما لو أبرم تاجران عقد بيع بضاعة معينة في مدينة حماة واشترطاً أن يكون التسليم في المدينة ذاتها. في هذه الحالة

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 202.  
<sup>2</sup> أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 156، وقد ورد اجتهاد لمحكمة النقض السورية في هذا الخصوص في الهامش رقم (231) من الصفحة ذاتها، على النحو الآتي: نقض مدني سوري لق/1739/456 تاريخ 1998/8/20، المحامون (3-4) لعام 2000، ص 324.

<sup>3</sup> يحدد قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 الأعمال التجارية في مواد 6 و7 و8. ويجدر بالذكر أن النزاعات المتعلقة ببيع العقارات وشراؤها تكون من اختصاص محكمة موقع العقار، كما سيرد لاحقاً.  
<sup>4</sup> لأن محكمة البداية هي المختصة اختصاصاً نوعياً بالنزاعات في المواد التجارية، كما مر معنا، وذلك سداً للمادتين /63/ و /78/ من قانون أصول المحاكمات.

تكون محكمة بداية حماة هي المختصة. وينبغي التتويه إلى وجوب حصول الاتفاق والتسليم في المدينة ذاتها، حسبما يتضح من صيغة النص القانوني، فإذا حصل الاتفاق في مدينة حماة، وحصل التسليم في مدينة السويداء، وكان موطن المدعي في دمشق، فلا تكون محكمة حماة ولا محكمة السويداء مختصتين للنظر في هذا النزاع التجاري.

### المطلب الخامس

#### دعاوى النفقة والحضانة والرضاع والمهر

تنص المادة /91/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "في الدعاوى المتعلقة بالنفقة والحضانة والرضاع والمهر، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعي".

حدد المشرع في نص هذه المادة محكمتين مختصتين محلياً بالنظر في عدد من المنازعات المتعلقة بالأسرة. تتصل هذه المنازعات بالنفقة والحضانة والرضاع والمهر. إحدى هاتين المحكمتين هي محكمة موطن المدعى عليه، ولا يثير هذا الأمر أي تساؤل كونه يتفق مع المبدأ العام في الاختصاص المحلي، على التفصيل الذي رأيناه سابقاً. أما المحكمة الثانية فهي محكمة موطن المدعي، وهذا الأمر يثير تساؤلاً حول اختيار المشرع لمحكمة يتعارض اختصاصها مع المبدأ العام للاختصاص المحلي على نحو مباشر؛ أي إنه يجب على المدعى عليه أن يسعى إلى محكمة موطن المدعي، مع أن الأصل هو براءة الذمة. لذلك لا بد من أن يكون مسوغ المشرع في اختيار محكمة المدعي مسوغاً منطقياً مهماً. وعلة إعطاء المشرع الاختصاص المكاني لمحكمة موطن المدعي هي الحالة الفعلية له في هذا النوع من الدعاوى، أي المتعلقة بالأسرة، فالزوجة أو المطلقة التي تُطالب بهذه الأموال، والتي هي دائنةٌ بأموال النفقة وغيرها، تكون في غالب الأحوال في وضع سيء من الناحية المالية؛ هذا فضلاً عن صعوبة انتقالها إلى محكمة موطن المدعي في كثير من الأحيان، ولا سيما عندما تكون حاضناً أو مرضعاً، كما يُستنتج من الحالات الواردة في النص القانوني. بناءً على كل ما تقدم فقد خفف

المشروع عن المدعية، التي تُطالب بالنفقة وأجرة الرضاع وغيرها من المبالغ الواردة في هذا النص القانوني عناء السفر والانتقال إلى محكمة المدعى عليه، فسمح لها بإقامة الدعوى أمام محكمة موطنها أو سكنها.

يجب الإشارة إلى أن اتجاهاً فقهياً يرى أن الدعاوى التي يرفعها من تُجب عليه النفقة بطلب إسقاطها عنه، أو تخفيض مقدارها، لا ينطبق عليها هذا الاستثناء، أي لا يمكن إقامتها أمام محكمة موطن المدعى، إنما تنطبق عليها القاعدة العامة، وهي وجوب رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه<sup>1</sup>. يبدو لنا أن هذا الاتجاه منطقي لأنه ينسجم مع غاية المشروع في التخفيف على الطرف الضعيف في الدعوى، سواءً من الناحية المالية أم لجهة وضعه الفعلي.

### المطلب السادس

#### الدعاوى المتضمنة طلب إجراء مؤقت أو مستعجل

تنص المادة /92/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها".

إذا أراد شخص التقدم بدعوى مستعجلة موضوعها تعيين حارس قضائي على أموال معينة، فيمكن له أن يقيم الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه، أو أمام المحكمة التي يقع في دائرتها المال الذي يرغب المدعى في تعيين حارس قضائي عليه؛ فإذا كان موطن المدعى عليه في مدينة القامشلي، والمال في مدينة جرابلس، فإن محاكم كل من المدينتين تكون مختصة محلياً في إصدار قرار بتعيين حارس قضائي على هذا المال. وعلة اختصاص محكمة مكان وجود المال المطلوب اتخاذ

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر في مصر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 440. يدعم الدكتور صاوي رأيه هذا بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري الجديد. انظر الهامش رقم (2) من الصفحة ذاتها. في سورية انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 157.



الإجراء المستعجل أو المؤقت بشأنه هي أن هذه المحكمة هي الأكثر قدرة على تنفيذ هذه القرارات بالسرعة المطلوبة؛ فهذه إجراءات مؤقتة وظيفتها الحماية المؤقتة للمال ريثما ينظر قضاء الموضوع في دعوى أصل الحق كما مر معنا. لكن يجب التنويه إلى أن هذه القاعدة لا تنطبق على قرار الحجز الاحتياطي الذي يتخذه قاضي الأمور المستعجلة. فعلى الرغم من أن قرار الحجز الاحتياطي هو قرار مستعجل، إلا أن الاختصاص المحلي في هذه الحالة هو لقاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرته المال المطلوب حجزه، دون غيره. أي إن محكمة الموضوع التي يقع موطن أو سكن المدعى عليه في دائرتها تكون غير مختصة محلياً. وقد جاء ذلك في نص خاص متعلق بالنظام العام هو نص الفقرة // من المادة /317/ من قانون أصول المحاكمات<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث

#### اختصاص محكمة غير محكمة موطن المدعى عليه

استبعد المشرع في عدد من المواد النازمة للاختصاص المحلي محكمة موطن المدعى عليه، فلم يجعلها مختصةً بالنظر في الدعاوى المرفوعة عليه. لا بد أن تكون الأسباب التي دفعت المشرع إلى استبعاد تطبيق القاعدة العامة، في هذه الحالات، أقوى من مسوغات وجود القاعدة ذاتها<sup>2</sup>. وسوف نبحث في هذه الحالات بالترتيب الذي جاءت فيه ضمن قانون أصول المحاكمات. وتتلخص هذه الحالات في الدعاوى العقارية (المطلب الأول)، والدعاوى المتعلقة بالتركات (المطلب الثاني)، والدعاوى المتعلقة بدعاوى الإفلاس والإعسار المدني (المطلب الثالث)، والدعاوى المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة (المطلب الرابع)، والدعاوى التي لا يمكن تحديد محكمة مختصة محلياً للنظر فيها (المطلب الخامس).

<sup>1</sup> تنص المادة /317/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:  
"أ- يُوقَع الحجز الاحتياطي في الأحوال المتقدمة الذكر بقرار من قاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرته المال المطلوب حجزه، أو أي من الدوائر إذا كان المال يقع في أكثر من دائرة، ويُزَدُّ طلب الحجز تلقائياً في حال عدم الاختصاص المحلي."  
<sup>2</sup> وهذا تطبيق للقول المشهور: "الاستثناء يؤكد القاعدة".



## المطلب الأول

### الدعوى العقارية

محكمة موقع العقار هي المختصة محلياً بالنظر في الدعوى المتعلقة به، سواءً أكانت الدعوى عينية عقارية أم شخصية عقارية أم دعوى حيازة، وقد ورد ذلك في نص الفقرة /أ/ من المادة /83/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية:

"أ- في الدعوى العينية العقارية والدعوى الشخصية العقارية ودعوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار، أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة، أما إذا تعددت العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع أحدها في دائرتها."

خرج المشرع في هذا النص على القاعدة العامة في الاختصاص المحلي لأنه ارتأى أن محكمة موقع العقار، دون غيرها، هي الأكثر قدرة على حسم النزاع المتعلق به، أي بالعقار. ومُسَوِّغ ذلك أن الدعوى العقارية، مهما كان نوعها، تستدعي في كثير من الحالات إجراء خبرة وانتقال لهيئة المحكمة إلى موقع العقار، وذلك للتحقق من مطابقة وثائق السجل العقاري على العقار المتنازع عليه؛ سواءً أكانت دعوى تتعلق بأصل الحق كالدعوى الشخصية العقارية بتسديد ثمن العقار، والدعوى العينية العقارية التي يطالب فيها المدعي بنقل ملكية عقار إلى اسمه في السجل العقاري؛ أم كانت دعوى لا تتعلق بأصل الحق كدعوى استرداد الحيازة أو منع التعرض أو وقف الأعمال الجديدة على سبيل المثال.

فالأفضل في هذه الحالات أن تنتظر المحكمة الأكثر قرباً من العقار في الدعوى المتعلقة به، لأن في هذا سرعة واقتصاداً في الإجراءات والنفقات<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> كان الاختصاص المحلي في الدعوى الشخصية العقارية لمحكمة موقع العقار أو محكمة موطن المدعى عليه. غُدِّلَ قانون أصول المحاكمات القديم، الذي كان نافذاً منذ عام 1953، وذلك بموجب القانون رقم /1/ لعام 2010 فأصبح الاختصاص المحلي في كل الدعوى العقارية، ومنها الدعوى الشخصية العقارية، من اختصاص محكمة موقع العقار. وقد جاء قانون أصول المحاكمات الجديد مكرساً ذلك في المادة /83/ منه.

وتنفادى المحاكم بهذا التعديل مسألة الإنابات التي كانت المحاكم مضطرة لإجرائها في ظل القانون القديم قبل تعديله؛ فإذا رفعت دعوى شخصية بشأن عقار في الحسكة أمام محكمة دمشق، بحسبانها محكمة =

وقد أورد المشرع في هذا النص كل الاحتمالات المتعلقة بموقع العقار. الاحتمال الأول هو الدعوى المرفوعة على عقار يقع في دائرة محكمة واحدة. هذه الحالة واضحة، فإذا كان العقار في مدينة الرقة، تكون محكمة الرقة هي المختصة محلياً.

والاحتمال الثاني هو وجود العقار في منطقتين تتبعان دائرتي محكمتين مختلفتين. مثل ذلك وجود جزء من العقار في حمص والجزء الآخر من العقار ذاته في حماة؛ تكون كل من محكمة حمص ومحكمة حماة في هذه الحالة مختصين محلياً، والخيار للمدعي<sup>1</sup>.

أما الاحتمال الثالث فهو إمكان رفع دعوى متعلقة بعدد من العقارات موجودة في دوائر محاكم مختلفة، كالدعوى المرفوعة من مشترٍ لثلاثة عقارات بعقد واحد؛ يقع العقار الأول في إدلب والثاني في حلب والثالث في طرطوس، تكون أي من محاكم هذه المدن الثلاث مختصةً اختصاصاً محلياً للنظر في هذه الدعوى، وتقوم المحكمة الناظرة في الدعوى بتسطير الإنابات اللازمة إلى المحكمتين الأخريين في حال دعت الحاجة إلى ذلك.

## المطلب الثاني

### الدعاوى المتعلقة بالتركات

تحدد المادة /85/ من قانون أصول المحاكمات المعيار الذي اعتمده المشرع لتحديد المحكمة المختصة محلياً بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالتركات، وقد جاء نصها على النحو الآتي:

"الدعاوى المتعلقة بالتركات أو التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركة، وكذلك الدعاوى التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التركة."

---

=موطن المدعى عليه، فإن ذلك كان يفرض على محكمة دمشق تسطير كتاب إنابة إلى محكمة الحسكة للقيام بإجراء خبرة مثلاً، ويفرض ذلك على محكمة الحسكة إجراء الخبرة ثم إرسال الملف الذي تم فيه هذا الإجراء إلى محكمة دمشق. والواقع أن هذه الإجراءات تأخذ وقتاً غير قصير ونفقات قد لا تكون قليلة.

<sup>1</sup> حسبما يُستنتج من صياغة الفقرة الأولى من المادة /83/ المذكورة أعلاه.

المعيار الذي حدده المشرع في هذا النص هو محل فتح التركة، والمقصود به آخر موطن للمتوفى. لقد اختار المشرع المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى لسببين:

السبب الأول هو الاحتمال الكبير لوجود أموال المتوفى في هذه الدائرة، فهذا الأمر يسهل عمل المحكمة لاتخاذ إجراءات تحفظية، ولا سيما تعيين حارس قضائي على أموال التركة المتنازع عليها، وهذا أمر كثير الحدوث في الدعاوى المتعلقة بالتركة.

والسبب الثاني هو تجنب صدور أحكام متناقضة أو متعارضة تتعلق بأموال التركة في حال أقيم عدد من الدعاوى المتعلقة بالتركة أمام محاكم منتشرة في مدن عدة<sup>1</sup>.

هذا وقد ورد في النص القانوني ثلاثة أنواع من الدعاوى التي تتعلق بالتركة ويكون الاختصاص فيها لمحكمة محل فتح التركة، وهي الآتية:

1- الدعاوى المتعلقة بالتركة، ومثالها الدعوى التي يرفعها الموصى له في مواجهة الورثة لتنفيذ الوصية، أو الدعوى التي يرفعها الورثة أو أحدهم لإبطال الوصية<sup>2</sup>.

2- الدعوى التي يرفعها دائن التركة قبل قسمتها بمواجهة الورثة لاقتضاء دينه، وهذا تطبيق لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون

3- الدعوى المرفوعة من وارث على وارث آخر، كدعوى تصفية التركة.

أما الدعوى المرفوعة من أحد الورثة على مدين المورث فلا تكون محكمة محل فتح التركة هي المختصة مكانياً، لأن الأموال التي رفعت الدعوى بشأنها ليست من أموال التركة، ومن ثم لا ينطبق عليها المعيار الذي اعتمده المشرع، ذلك أن غاية

<sup>1</sup> قرب ذلك انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 153، وحاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 201.

<sup>2</sup> حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 200.

المشرع لا تتحقق في هذا النوع من الدعاوى كون الأموال المطلوبة لا علاقة لها  
بآخر موطن للمتوفى.

### المطلب الثالث

#### الدعاوى المتعلقة بدعاوى الإفلاس والإعسار المدني

حددت المادة /87/ من قانون أصول المحاكمات الاختصاص المحلي للمحكمة  
الناظرة في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والإعسار، دون غيرها<sup>1</sup>، بالصيغة الآتية:  
'في المنازعات المتعلقة بالإفلاس أو الإعسار المدني يكون الاختصاص  
للمحكمة التي قضت به.'

القرضُ هنا أن حكماً بالإفلاس أو الإعسار صدر عن محكمةٍ ما، في هذه  
الحالة تنتظر المحكمة ذاتها بأي دعوى تتعلق بالإفلاس أو الإعسار التي أصدرت  
حكمها بشأنهما. لم يأخذ المشرع إذاً في الدعاوى المتعلقة بإفلاس التجار وإعسار  
المدينين من غير التجار بمعيار محكمة موطن المدعى عليه، بل جعل  
الاختصاص للمحكمة ذاتها التي كانت قد أصدرت حكم الإفلاس أو الإعسار.

والمحكمة المختصة نوعياً بشهر الإفلاس هي محكمة البداية التجارية التي يوجد  
في منطقتها المركز الرئيس لأعمال المدين<sup>2</sup>.

أما المحكمة المختصة بشهر الإعسار فهي محكمة البداية المدنية التي يتبعها  
موطن المدعى عليه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سوف ندرس الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص المحلي فيما يتعلق بدعاوى الإفلاس والإعسار  
لاحقاً.

<sup>2</sup> وذلك حسب ما جاء في المادة 444 من قانون التجارة السوري. هذا وقد استحدث القانون رقم 33 لعام  
2012 محاكم بداية تجارية، ويدخل في الاختصاص النوعي لهذه المحاكم قرارات شهر الإفلاس.

<sup>3</sup> انظر المادة 251 من القانون المدني. يمكن أن يصبح المدين الذي رفعت دعوى الإفلاس عليه في  
محكمة موطنه مدعياً في دعوى أخرى متعلقة بالإعسار؛ في هذه الحالة ينطبق المعيار الوارد في المادة  
/87/ أصول، فلا تكون محكمة موطن المدعى عليه المختصة.

لقد اختار المشرع هاتين المحكمتين لأنهما الأقدر على النظر في الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والإعسار، لأن كل منهما وقفت على حالة التاجر المفلس أو المدين المعسر، وذلك اعتماداً على بحثهما في المستندات والوثائق التي قُدمت لهما في معرض دعوى شهر الإفلاس أو الإعسار<sup>1</sup>. ويمكن أن يكون مسوغ هذه القاعدة أيضاً هو عدم تشتيت النزاعات المتعلقة بالإفلاس والإعسار بين عدد من المحاكم، إذ يُفضّل أن تنتظر فيها محكمة واحدة<sup>2</sup>.

### المطلب الرابع

#### الدعاوى المتعلقة بمصرفيات الدعاوى وأتعاب المحاماة

تنص المادة /93/ من قانون أصول المحاكمات على الآتي: 'في المنازعات المتعلقة بمصرفيات الدعاوى وأتعاب المحاماة إذا وقعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في أصل الدعوى على ألا يُخل ذلك في الأحكام الواردة في قانون المحاماة.'

يجعل هذا النص القانوني المحكمة النازرة في دعوى أصل الحق هي المختصة بالمنازعات المتعلقة بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة، وذلك في حال كانت الدعوى ما زالت منظورة أمام هذه المحكمة. بعبارة أخرى ينبغي ألا تكون المحكمة النازرة في أصل الحق، أي في موضوع الدعوى، قد أصدرت حكماً ختامياً أنهى الخصومة كلها، لأنه في حال إصدارها الحكم الختامي تكون قد رفعت يدها عن الدعوى وخرج النزاع من ولايتها، فلا يحق لها النظر مجدداً في النزاع ولا فيما يتعلق به من مصرفيات وأتعاب محاماة. لذلك يجب على من يُطالب بالمصرفيات، في هذه الحالة، إقامة دعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه تطبيقاً للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي.

<sup>1</sup> قرب ذلك انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 154.

<sup>2</sup> بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 201.

أما فيما يتعلق بأتعاب المحاماة فينبغي رفع الدعوى المتعلقة بالنزاع بين المحامي وموكله أمام مجلس فرع نقابة المحامين، وذلك حسبما جاء في الفقرة 13 من المادة 53 من قانون تنظيم مهنة المحاماة. وهذا الأمر هو المقصود بالعبارة التي جاءت في نهاية المادة /93/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

"... على ألا يُخل ذلك في الأحكام الواردة في قانون المحاماة."

### المطلب الخامس

#### الدعوى التي لا يمكن تحديد محكمة مختصة محلياً للنظر فيها

نصت المادة /94/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في سورية، ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو سكنه، فإن لم يكن له موطن ولا سكن في سورية كان الاختصاص لمحكمة دمشق."

تفادى المشرع في هذا النص مشكلة عدم إمكانية تحديد المحكمة المختصة محلياً في الدعوى، إذ وضع احتمالين، الاحتمال الأول: هو عدم وجود موطن ولا سكن للمدعى عليه في سورية، فجعل الاختصاص لمحكمة موطن أو سكن المدعى. هذا موقف سليم يراعي مصلحة أحد أطراف الدعوى، ولا سيما أنه لا يوجد أي رابط متعلق بالطرف الآخر يمكن اتخاذه معياراً لتحديد المحكمة المختصة من الناحية الجغرافية.

أما الاحتمال الثاني: فهو عدم وجود موطن ولا سكن في سورية لطرفي الدعوى. لذلك حدد المشرع محكمة دمشق للنظر في الدعوى في هذه الحالة. لقد اضطر المشرع لاختيار محكمة من محاكم القطر على نحوٍ تحكيمي، لأنه لا يوجد أي معيار يمكن الاستناد إليه في هذا الخصوص، فارتأى أن تنظر محكمة العاصمة في النزاع.



نلاحظ في نهاية هذا المبحث أن المسوغات التي استند إليها المشرع في تحديد المعايير التي تخالف القاعدة العامة في الاختصاص المحلي، وهي محكمة موطن المدعى عليه، إنما هي مسوغات ذات أثر كبير في الفصل في الدعوى بأفضل صورة ممكنة، سواءً أكان ذلك من ناحية السرعة في اتخاذ الإجراءات أم القدرة على الإحاطة بالنواحي الموضوعية للنزاع.



## الفصل الرابع

### الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص وحل التنازع بشأنها

معيار تعلق قاعدة قانونية بالنظام العام هو حماية هذه القاعدة لمصلحة عامة، فإذا كانت المصلحة المحمية مصلحة عامة تكون القاعدة متعلقة بالنظام العام؛ أما إذا لم تكن مصلحة عامة فهي بالضرورة مصلحة خاصة قد تكون مصلحة أطراف العلاقة القانونية أو أحدهم.

ينبغي إذاً تحديد الأسباب التي دفعت المشرع إلى سنّ كل نوع من أنواع القواعد القانونية التي تنظم الاختصاص على اختلاف أنواعه.

سوف ندرس في هذا الفصل مدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام (المبحث الأول)، ثم نتناول الآثار القانونية المترتبة على الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص (المبحث الثاني)، وبعد ذلك نبحث في حل التنازع على الاختصاص (المبحث الثالث).

### المبحث الأول

#### مدى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام

يسعى المشرع إلى تنظيم أي مرفق في الدولة على نحو يؤدي إلى سير العمل فيه بصورة تؤدي الغرض الذي أنشئ المرفق لتحقيقه. وغرض مرفق القضاء هو حماية حقوق المتقاضين واقتضاء كل صاحب حق حقه بأيسر السبل. وقد سن المشرع قواعد الاختصاص ليضمن حسن سير مرفق القضاء من جهة، وللتيسير على المتقاضين فيما يتعلق بحماية حقوقهم واقتضاءها من جهة ثانية؛ لذلك يجب أن نحدد غاية المشرع من وضع قواعد كل نوع من أنواع الاختصاص حتى نحدد الطبيعة القانونية لها.

بناءً على ما تقدم سوف نبحث في الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي (المطلب الأول)، ثم ندرس الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص المحلي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي

سوف ندرس كلاً من هذه القواعد على حدة، فنبدأ بالاختصاص الولائي (أولاً)، ثم الاختصاص النوعي (ثانياً)، وبعد ذلك نتناول الاختصاص القيمي (ثالثاً).

#### أولاً- الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي

رأينا أن قواعد الاختصاص الولائي تهدف إلى توزيع الدعاوى بين الجهات القضائية المختلفة في الدولة الواحدة. والغاية من هذا التنظيم هي حسن سير النظر في المنازعات في كل هذه الجهات، سواءً أكانت جهة القضاء العادي (العدلي)، أم جهة القضاء الإداري، أم جهة القضاء العسكري التابعة لوزارة الدفاع على سبيل المثال؛ فمن غير المنطقي أن تنتظر محكمة البداية في نزاع متعلق بعقد إداري، أو أن تنتظر محكمة القضاء الإداري بجرم قتل أحد أفراد الجيش.

لذلك تُعد هذه القواعد التي تنظم الاختصاص الولائي من النظام العام، فالمصلحة المحمية واضحة وهي مصلحة عامة تتجلى في حسن سير مرفق القضاء بالمعنى الواسع.

#### ثانياً- الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص النوعي

تنظم هذه القواعد توزيع الدعاوى بين محاكم الجهة القضائية الواحدة، والمعيار في ذلك هو نوع النزاع. ويهدف هذا التوزيع أيضاً إلى حماية مصلحة عامة هي حسن سير مرفق القضاء، فلا يجوز إقامة دعوى فسخ عقد إيجار أمام محكمة البداية، أو دعوى تفريق لعة الشقاق أمام محكمة الصلح.

إذا قُبلت دعاوى متعلقة بعقد إيجار عقار، على سبيل المثال، أمام محكمة البداية وأمام محكمة الصلح في آن معاً، فإن هذا الأمر يؤدي إلى اضطراب في عمل جهة القضاء العادي، وذلك على النحو الآتي:

تكون الأحكام في الدعاوى المنظورة أمام محكمة البداية قابلة للطعن بالاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف يكون قابلاً للطعن بالنقض، أما الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح فتكون قابلة للطعن بالنقض، ولا تمر بمرحلة الاستئناف.

في هذه الحالة يخسر المتقاضي أمام محكمة الاستئناف الدرجة الثانية من درجات التقاضي، أو يربح بالأحرى المتقاضي أمام محكمة البداية درجة من درجات التقاضي؛ كل ذلك على الرغم من عدم اختلاف نوع النزاع.

بناءً على ذلك يمكن القول إن تنظيم توزيع القضايا بين المحاكم حسب نوع النزاع شأن من شؤون المشرع، ولا علاقة لمصالح المتقاضين فيه.

لا فرق إذاً في أن تُفصل في الدعوى هذه المحكمة أو تلك، ما دام صاحب الحق الموضوعي سوف يحصل على حقه في الحكم القطعي الختامي. تتعلق القواعد الناظمة للاختصاص النوعي إذاً بالنظام العام.

### ثالثاً - الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القيمي

رأينا أن المشرع وزع النزاعات بين محكمتي الصلح والبداية، والتي لا تدخل ضمن الاختصاص النوعي لأي منهما، حسب معيار قيمة النزاع. وقد جعل الحد الفاصل مبلغ مئتي ألف ليرة سورية، فإذا تجاوزت قيمة النزاع هذا المبلغ تكون محكمة البداية مختصةً بنظر الدعوى، وإلا كانت الدعوى من اختصاص محكمة الصلح. كما حدد قواعد عامة وقواعد خاصة لتقدير قيمة الدعوى، في معرض تحديد الاختصاص، وذلك إذا حصل خلاف بين الأطراف حول المبلغ الذي قدره المدعي في استدعاء الدعوى.

بناءً على ذلك فإنه من المنطقي طرح مسألة الطبيعة القانونية لاختصاص المحاكم على أساس قيمة الدعوى (1)، ومسألة الطبيعة القانونية لقواعد تقدير قيمة الدعوى (2).

## 1- الطبيعة القانونية لاختصاص المحاكم على أساس قيمة الدعوى

إن توزيع الدعاوى بين المحاكم على أساس قيمة النزاع يؤدي إلى حسن سير عمل المحاكم، فلا تختلط الدعاوى ويضطرب العمل، هذا من حيث المبدأ. لكن المشرع رمى، عند وضعه نصاباً تحكيمياً لتوزيع الدعاوى، إلى تحقيق غاية أكثر خصوصية. وتتجلى هذه الغاية في إعطاء الاختصاص في الفصل في النزاعات ذات القيمة المرتفعة إلى قاضي يتمتع بخبرة جيدة.

يفضي هذا الأمر إلى حسن سير مرفق القضاء أيضاً، فلا ينظر في الدعاوى كبيرة القيمة قاضي قليل الخبرة، جرى تعيينه في أولى الدرجات الوظيفية لمنصب القضاء. يتضح إذاً أن توزيع الدعاوى بين المحاكم على أساس قيمة النزاع أمر يتعلق بالنظام العام.

## 2- الطبيعة القانونية لقواعد تقدير قيمة النزاع

رأينا أن هناك قواعد عامة وأخرى خاصة سنها المشرع كمعايير يمكن تقدير قيمة الدعوى اعتماداً عليها؛ كل ذلك بهدف توزيع الدعاوى بين محكمتي الصلح والبدائية، أي إن وضع هذه القواعد جاء لتحقيق غاية المشرع في توزيع الدعاوى بين المحاكم بما يضمن حسن سير العمل فيها. بناءً على ذلك فإنه يمكن القول إن المشرع سنَّ قواعد تقدير الدعوى حمايةً للمصلحة العامة التي تتجلى في حُسن سير مرفق القضاء بصورة عامة، وحُسن سير عمل المحاكم بصورة خاصة. فإذا تقدم شخص بدعوى يطلب فيها صحة عقد إلى محكمة الصلح، وقُدِّرَ قيمة دعواه بمبلغ مئة ألف ليرة سورية، وأبرز عقداً قيمة المعقود عليه فيه مليون ليرة سورية؛ فإن محكمة الصلح ملزمة بإحالة الدعوى إلى محكمة البدائية، وعلّة ذلك هي وجوب تطبيق المادة /56/ من قانون أصول المحاكمات التي تتخذ من "قيمة المعقود عليه" معياراً لتقدير قيمة الدعوى، فهذه القاعدة القانونية متعلقة بالنظام العام لا يجوز استبعاد تطبيقها. ونتبع المنطق ذاته في دعوى التزوير الأصلية أو دعوى الغير باستحقاق أموال محجوزة. من الملاحظ في هذه الأمثلة أننا طبقنا قاعدة عامة في تقدير الدعوى، وهي أن المدعي هو الذي يقدر قيمة دعواه. لكننا طبقنا قاعدة



أخرى في تقدير الدعوى وهي معيار قيمة المعقود عليه، ومعيار القيمة الثابتة في السند المطلوب الحكم بتزويره، وقيمة الأموال المحجوزة، هذه القواعد هي قواعد خاصة، لذلك فهي أولى بالتطبيق.

يتضح مما تقدم أن المدعي ليس حراً في تقدير قيمة دعواه، بل يجب عليه الالتزام بقواعد التقدير العامة والخاصة للدعوى لأنها تتعلق بالنظام العام.

مع ذلك يمكن للمدعي أن يقدر دعواه بحرية في حال عدم وجود نص قانوني أمر بمنعه من ذلك<sup>1</sup>. كما لو قدر المضرور قيمة دعوى التعويض عن حادث سير بمبلغ مليوني ليرة سورية، أو قيمة دعوى تعويض عن ضرر أدبي جراء جرم ذم وقدح بمبلغ خمسين مليون ليرة سورية.

لا يوجد في هذه الأحوال نص قانون أمر يقيد المدعي في تقدير قيمة الضرر الذي أصابه. فإذا أراد تقديم دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم المدنية، فيتحتّم عليه تقديمها أمام محكمة البداية. يمكن في هذه الحالة للمدعي عليه، مرتكب الفعل الضار، التمسك بالمادة /53/ من قانون أصول المحاكمات والاعتراض على القيمة التي قدرها المدعي، فإذا لم يتمسك بحقه هذا قبّل التعرض للموضوع، فلا يقبل منه بعد ذلك الاعتراض على قيمة التعويض في معرض تحديد المحكمة المختصة.

---

<sup>1</sup> يمكن طرح تساؤل هنا حول اختصاص محكمة البداية في الدعاوى المدنية والتجارية والمصرفية القابلة لتقدير قيمتها والتي ليست من اختصاص محكمة أخرى، وذلك حسبما ورد في المادة /78/ من قانون أصول المحاكمات. التساؤل هو الأتي: كيف يمكن أن يوجد نزاع قابل لتقدير قيمته، وفي الوقت ذاته لا تختص به أي محكمة اختصاصاً نوعياً ولا اختصاصاً قيمياً. عدم الاختصاص النوعي أمر مفهوم، لكن عدم الاختصاص القيمي غير ممكن، لأن المدعي يمكنه أن يقدر قيمة دعواه بل يجب عليه تقدير قيمة دعواه إذا كان ذلك ممكناً، وذلك حتى تتحدد المحكمة المختصة قيمياً. بعبارة أخرى لا يمكن أن يكون هناك نزاع ليس من اختصاص محكمة الصلح أو البداية، لأنه إذا لم يكن قابلاً لتقدير قيمته يكون من اختصاص محكمة البداية حسب نص المادة /62/ من قانون أصول المحاكمات. أما إذا قابلاً لتقدير قيمته فيجب على المدعي من تقدير قيمته، حسبما جاء في المادة /53/ من قانون أصول المحاكمات، ومن ثمّ تحديد المحكمة المختصة حسب القيمة المحددة، وإذا لم يقدر المدعي قيمة دعواه فتقدر المحكمة هذه القيمة اعتماداً على قواعد التقدير التي نص عليها القانون وهي من النظام العام، ومن واجب المحكمة العمل بها. راجع المطالب المتعلق باختصاص الغرفة المدنية لمحكمة البداية في الطلبات غير القابلة للتقدير من هذا الكتاب.

لقد جاء ذلك في الفقرة /ب/ من المادة /53/ من قانون أصول المحاكمات،  
على النحو الآتي:

'ب- لا يجوز الاعتراض على القيمة في معرض تعيين الاختصاص<sup>1</sup> أكثر من  
مرة ويجب الإدلاء به قبل التعرض للموضوع."

نص هذه الفقرة تحديداً غير متعلق بالنظام العام<sup>2</sup> كما يتضح من صياغتها، إذ  
يسقط الحق بالتمسك بحق الاعتراض، ويعدُّ المدعي عليه متنازلاً ضمناً عن  
مصلحته الخاصة التي تحميها هذه الفقرة، إذا تعرض للموضوع أولاً<sup>3</sup>.

بعد أن عرضنا الأسباب التي توضح الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص  
الولائي والنوعي والقيمي، نذكر النص القانوني الذي أكدَّ به المشرع تعلق هذه  
القواعد بالنظام العام. جاء ذلك في المادة /147/ من قانون أصول المحاكمات  
بالصيغة الآتية:

"عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها  
تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها  
الدعوى"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> لكن يستطيع المدعي عليه الاعتراض على قيمة التعويض المطلوب منه من ناحية الموضوع، فيتقدم  
بكل دفوعه الموضوعية التي تدحض طلبات المدعي.

<sup>2</sup> أما باقي النصوص القانونية التي تنظم الاختصاص القيمي تتعلق بالنظام العام على التفصيل الذي  
شرحناه في المتن. من أجل تفاصيل عن هذه الفكرة وعن موقف محكمة النقض السورية في هذا الشأن  
انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 186-189.

<sup>3</sup> لدراسة مفصلة عن هذه المسألة انظر: كحول، عمران، مدى تعلق قواعد الاختصاص القيمي بالنظام  
العام (حسب أحكام قانون أصول المحاكمات السوري الجديد)، بحث منشور في مجلة جامعة البعث،  
حمص، المجلد المجلد 44، لعام 2022.

<sup>4</sup> فضلنا إدراج نص المادة القانونية التي توضح الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي  
والقيمي في نهاية المبحث، وبعد دراسة الأسباب التي دعت المشرع لسن هذه القواعد. وغابتنا في ذلك  
هي إبراز هذه الأسباب وبناء الدراسة عليها لا على النص القانوني؛ أي أن استنتاج الطبيعة القانونية لهذه  
القواعد لم يكن استناداً إلى النصوص القانونية، بل اعتماداً على غاية المشرع من وضعها.

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص المحلي

سوف نحدد الطبيعة القانونية لهذه القواعد باحثين في الطبيعة القانونية للقاعدة العامة للاختصاص المحلي (أولاً)، ثم في استثناءاتها (ثانياً).

#### أولاً- الطبيعة القانونية للقاعدة العامة للاختصاص المحلي

رأينا أن المشرع حدد المحكمة المختصة محلياً معتمداً موطن المدعى عليه كقاعدة عامة، أي أنه راعى مصلحة أحد أطراف الدعوى. كما اتخذ، في بعض الحالات، من موطن المدعى إضافة إلى موطن المدعى عليه، معياراً آخر لتحديد المحكمة المختصة محلياً؛ وهذا يصب في مصلحة أطراف الدعوى. ويمكن أن تكون محكمة الموطن المختار أيضاً هي المختصة محلياً، وذلك بناءً على اتفاق أطراف العلاقة القانونية.

لذلك فإن قواعد الاختصاص المحلي هي قواعد تحمي مصالح خاصة، ولا تحمي مصلحة عامة.

بناءً على ذلك فإن هذه القواعد لا تتعلق، من حيث المبدأ، بالنظام العام، أي إن الأصل هو أن قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام لأنها تهدف إلى التيسير على الخصوم، وذلك بتحديد المحكمة الأكثر قرباً إلى مواطنهم<sup>1</sup>.

وقد جاءت المادة /149/ من قانون أصول المحاكمات مؤكدة هذه القاعدة العامة فيما يتعلق بالاختصاص المحلي، وذلك على النحو الآتي:

"في الاختصاص المحلي إذا اتفق الخصوم على التداعي أمام غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى قررت هذه المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها، ما لم يكن اختصاصها المحلي متعلقاً بالنظام العام."

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 244.

يتضح من نص هذه المادة أن بإمكان الخصوم اختيار المحكمة التي يريدونها، وأن المحكمة ملزمة بإجابة طلبهم بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اختاروها. ولا يوجد سلطة تقديرية للمحكمة في ذلك، كما يتضح من صيغة النص القانوني. وهذا أمر منطقي لأنه يتفق مع الغاية التي تحميها القواعد الناظمة للاختصاص المحلي للمحاكم، والتي هي مصالح الأطراف الخاصة.

فإذا كانت محكمة مدينة دمشق هي المختصة محلياً كونها محكمة موطن المدعى عليه، واتفق الأطراف بعد إقامتها أمام هذه المحكمة على التقاضي أمام محكمة مدينة حمص، فإن محكمة دمشق ملزمة، بموجب نص المادة /149/ المذكورة سابقاً، بإحالة الدعوى إلى محكمة حمص. لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فهناك حالات تكون فيها المصلحة العامة هي المحمية بالنص الذي يحدد المحكمة المختصة محلياً، مما يشكل استثناءً على القاعدة العامة في الاختصاص المحلي.

#### ثانياً - الاستثناءات على القاعدة العامة

يظهر من نهاية نص المادة /149/ المذكورة سابقاً أن هناك حالات يكون فيها الاختصاص المحلي متعلقاً بالنظام العام، فقد جاء فيها ما يأتي:  
".... ما لم يكن اختصاصها المحلي متعلقاً بالنظام العام."

المقصود ما لم يكن الاختصاص المحلي للمحكمة الناظرة في الدعوى متعلقاً بالنظام العام. تكون المصلحة المحمية بهذا الجزء من النص القانوني إذاً مصلحة عامة تتجلى في حسن سير مرفق القضاء. والحالات التي تشكل استثناء على القاعدة العامة، والتي وردت في النصوص القانونية الناظمة للاختصاص المحلي للمحاكم هي الآتية:

#### 1- الدعاوى العقارية

تنص المادة /83/ من قانون أصول المحاكمات على اختصاص محكمة موقع العقار للنظر في الدعاوى العينية العقارية والشخصية العقارية ودعاوى الحيازة. وقد

جاءت الفقرة /ب/ لتؤكد بصورة جلية تعلق هذا النص القانوني بالنظام العام، فقد وردت بالصيغة الآتية:

"ب-تُعَدُّ قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفقرة السابقة (الخاصة بالدعاوى العقارية) من النظام العام، وعلى المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها، ويجوز للأطراف إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى."

## 2- دعاوى الإفلاس والإعسار المدني

تنص المادة /87/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:  
"في المنازعات المتعلقة بالإفلاس أو الإعسار المدني يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به."

يحدد هذا النص محكمة بعينها للنظر في أي دعوى متعلقة بالإفلاس أو الإعسار، وذلك بصرف النظر عن مواطن أطراف الدعوى.

الفرض في هذه الدعوى أنها تُرفع بعد صدور حكم الإفلاس أو الإعسار، فتنقيد إرادة الخصوم، ويصبحون ملزمين برفع الدعوى المتعلقة بالإفلاس أو الإعسار، كدعوى تصفية الشركة، أمام المحكمة التي أشهرت إفلاس هذه الشركة دون غيرها من المحاكم.

يسوغ الفقه القانوني الاختصاص لمحكمة شهر الإفلاس بأن هذا الاختصاص مبني على أسس نظامية ترجع إلى الطبيعة غير العادية لدعوى شهر الإفلاس والنتائج الاستثنائية المترتبة على ذلك، والإجراءات الجماعية التي تُتخذ بعد شهر الإفلاس<sup>1</sup>.

## 3- الاختصاص المحلي لمحكمة الاستئناف

يُعَدُّ الاختصاص المحلي لمحكمة الاستئناف كمرجع طعن من النظام العام؛ فإذا أقيمت الدعوى أمام محكمة البداية في مدينة حلب فلا يجوز الطعن في الحكم الصادر عنها أمام محكمة استئناف مدينة إدلب، بل يكون أمام محكمة استئناف

<sup>1</sup> أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 334.

مدينة حلب. وإذا صدر الحكم عن محكمة صلح في منطقة ما كمدينة السلمية فلا يجوز الطعن أمام محكمة استئناف مدينة حماة، بل يكون الطعن في الحكم أمام محكمة استئناف السلمية. وعلة ذلك أن هذا الأمر يمس نظام التقاضي وتبعية المحاكم لبعضها<sup>1</sup>، لذلك فإن حسن سير مرفق القضاء هو الغاية المبتغاة.

فإذا صدر حكم عن محكمة الدرجة الأولى في مدينة، وطُعن في هذا الحكم أمام محكمة استئناف مدينة أخرى، فإن ذلك يؤدي إلى اضطراب كبير في عمل المحاكم، بدءاً من عمل الدواوين فيها وحتى صدور حكم محكمة الدرجة الثانية.

يجدر بالذكر أن هناك دعاوى أخرى تكون فيها قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام، إذ حدد المشرع محكمة بعينها دون غيرها من المحاكم لنظر الدعوى. مثل ذلك اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بطلب إلقاء الحجز الاحتياطي، إذ يختص القاضي الذي يوجد المال المطلوب حجزه في دائرته، دون غيره<sup>2</sup> من قضاة الأمور المستعجلة في سورية.

كذلك الحال فيما يتعلق باختصاص المحكمة مُصَدِّرة الحكم فيما يتعلق بالنظر في الطعن بإعادة المحاكمة<sup>3</sup>، وطلب رد قضاة محكمة الاستئناف وطلب رد قضاة محكمة النقض<sup>4</sup>.

## المبحث الثاني

### الآثار القانونية المترتبة على الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص

رأينا أن قواعد الاختصاص تنقسم من حيث تعلقها بالنظام العام إلى فئتين، فقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي<sup>5</sup> متعلقة بالنظام العام؛ أما قواعد

<sup>1</sup> أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 333.

<sup>2</sup> انظر الفقرة /أ/ من المادة /317/ من قانون أصول المحاكمات.

<sup>3</sup> انظر الفقرة /أ/ من المادة /244/ من قانون أصول المحاكمات.

<sup>4</sup> انظر الفقرة /أ/ من المادة /180/ من قانون أصول المحاكمات فيما يتعلق برد قضاة قاضي استئناف، والفقرة /ج/ من المادة ذاتها فيما يتعلق برد أحد قضاة محكمة النقض.

<sup>5</sup> ما عدا القاعدة الواردة في الفقرة /ب/ من المادة /53/ من قانون أصول المحاكمات كما رأينا.



الاختصاص المحلي فهي غير متعلقة بالنظام العام من حيث المبدأ. ويترتب على ذلك اختلاف النتائج المترتبة على طبيعة قواعد كل فئة من هاتين الفئتين. سوف نبدأ بدراسة الآثار القانونية لتعلق قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي بالنظام العام (المطلب الأول)، ثم نتناول الآثار القانونية لعدم تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الآثار القانونية لتعلق قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي بالنظام العام

تتجلى آثار تعلق قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي بالنظام العام بما يأتي:

- 1- يجب على المحكمة إثارة مسألة القاعدة القانونية بالنظام العام من تلقاء ذاتها، فكل ما يتعلق بالنظام العام يُعدّ مطروحاً حكماً، أي بقوة القانون، على المحكمة. ويتعين على محكمة البداية، على سبيل المثال، إعلان عدم اختصاصها بالنظر في دعوى متعلقة بعقد إداري<sup>1</sup>، ويجب على محكمة الصلح إعلان عدم اختصاصها في النظر بدعوى شخصية عقارية، أو بدعوى قيمتها مليون ليرة سورية ولا تقع ضمن اختصاصها النوعي، كما يجب عليها إحالتها إلى محكمة البداية<sup>2</sup>.
- 2- يمكن لأي من الخصوم، بمن فيهم النيابة العامة، التمسك بعدم الاختصاص، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض<sup>3</sup>. يمكن إذا الدفع بعدم الاختصاص النوعي لمحكمة البداية بالنظر في دعوى الحيازة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو حتى أمام محكمة النقض.

<sup>1</sup> لا تملك المحكمة في حالة عدم الاختصاص الولائي إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وذلك لعدم وجود نص قانوني في التشريعات السورية يسمح بذلك.

<sup>2</sup> يجب على المحكمة في هذه الحالة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وذلك تطبيقاً للمادة /148/ من قانون أصول المحاكمات، إذ جاء نصها كالآتي: "على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها (المحلي أو النوعي أو القيمي) المعقود للقضاء العادي، أن تقرر إحالة الدعوى بحالتها الراهنة إلى المحكمة المختصة ويستوفي فرق الرسوم والتأمينات".

<sup>3</sup> يستثنى من ذلك نص الفقرة /ب/ من المادة /53/ من قانون أصول المحاكمات كما مر معنا.

3- لا يجوز للأطراف ولا للمحكمة استبعاد تطبيق أحكام هذه القواعد القانونية؛ فلا يمكن تجاهلها ولا الاتفاق على عدم تطبيقها، ولا تطبيق غيرها من القواعد.

لا يجوز، على سبيل المثال، الاتفاق على اختصاص القضاء الإداري في النظر في دعوى متعلقة بعقد مدني، ولا الاتفاق على اختصاص محكمة الصلح في النظر بدعوى متعلقة بإفلاس تاجر.

كما لا يجوز الاتفاق على أن تنظر محكمة البداية في نزاع، لا يقع ضمن اختصاصها النوعي، قُدِّرَتْ قيمته بمئة ألف ليرة سورية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### الآثار القانونية لعدم تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام

رأينا أن الأصل هو عدم تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام، وأن الاستثناء هو تعلق بعض قواعد هذا الاختصاص بالنظام العام في بعض الحالات. فتكون الآثار القانونية في الحالات الأخيرة، أي حالات تعلق الاختصاص المحلي بالنظام العام، هي الآثار ذاتها الناتجة عن الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي.

أما الآثار القانونية لعدم تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام فهي الآتية:

1- لا يجوز للمحكمة أن تثير مسألة عدم الاختصاص المحلي، لأن المصالح التي تحميها قواعد الاختصاص المحلي هي مصالح الأطراف أو أحدهم، وهي مصالح خاصة. وقد رأينا أن هدف المشرع هو التيسير على المتقاضين أو أحدهم في الوصول إلى أقرب محكمة إلى موطنه أو سكنه.

<sup>1</sup> نرى أنه لا يجوز في هذه الحالة التمسك بقاعدة "من يملك الأكثر يملك الأقل"، ذلك أن قواعد الاختصاص القيمي تنظم حسن سير مرفق القضاء، وإن الفصل في النزاع من قبل محكمة غير المحكمة المختصة به قيمياً يؤدي إلى تباين في طرق الطعن بين الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح وتلك الصادرة عن محكمة البداية.

2- يجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بعدم الاختصاص المحلي؛ فالمدعى عليه هو صاحب المصلحة في التمسك بعدم اختصاص محكمة غير محكمة موطنه، فإذا لم يتمسك بعدم الاختصاص المحلي هذا فإنه يُعدّ متنازلاً عن التمسك به، وتصبح المحكمة الناظرة في الدعوى مختصة محلياً. لا يمكن، من ناحية ثانية، للمدعى أمام محكمة هي بالأصل غير مختصة محلياً، التمسك بعدم اختصاصها، ذلك أنه يعد، برفعه الدعوى أمامها، متنازلاً عن عدم اختصاصها. فإذا كان المدعى عليه مقيماً في حلب ورفع المدعى دعواه في دمشق، فلا يجوز له، أي للمدعى، التمسك بعدم اختصاص محكمة دمشق، ومن ثم لا يحق له أن يطلب إحالة الدعوى إلى محكمة حلب.

3- يجب على صاحب المصلحة المحمية التمسك بعدم الاختصاص المحلي في الوقت المناسب، والوقت المناسب هو في بدء المحاكمة، أو في استدعاء الطعن؛ وقد جاء ذلك في نص المادة /146/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: 'يجب إيداء الدفع بالبطلان في الإجراءات وبعدم الاختصاص المحلي في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب آخر وإلا سقط الحق فيها. كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يثرها في استدعاء الطعن.'.

يتضح من نص هذه المادة أنه يتعين على المدعى عليه إثارة الدفع في بدء المحاكمة، أي في الجلسة الأولى، ويكون ذلك عند الشروع في المحاكمة. يشترط المشرع أيضاً أن يكون الإدلاء بهذا الدفع قبل الإدلاء بأي دفع آخر أو طلب آخر؛ فإذا دفع المدعى عليه بانتقاء المصلحة في إقامة الدعوى، أو دفع بالتقادم على سبيل المثال، فإنه يعد متنازلاً عن حقه في الدفع بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة الناظرة في النزاع.

أما إذا أراد الطاعن التمسك بعدم الاختصاص المحلي، أمام محكمة الاستئناف، فيكون ذلك قبل بدء جلسات المحاكمة أمام محكمة الاستئناف، فقد نص المشرع

على وجوب إثارة هذا الدفع في استدعاء الطعن، وهو هنا الاستئناف. ينبغي كذلك للطاعن بالنقض إثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلي في استدعاء الطعن بالنقض. خلاصة القول: يجب على المدعى عليه التمسك بعدم الاختصاص المحلي على النحو الآتي:

ينبغي إثارة هذا الدفع في أول جلسة أمام محكمة الدرجة الأولى بعد الشروع في المحاكمة، ثم إثارة هذا الدفع في استدعاء الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف، ثم التمسك به في استدعاء الطعن بالنقض إذا كان الحكم قابلاً للطعن بالنقض؛ أي أن المشرع سمح بالتمسك بعدم الاختصاص المحلي في أول فرصة تسمح بها الإجراءات. فإذا لم يتمسك المدعى عليه في هذه الأوقات فإن حقه بالتمسك بعدم الاختصاص المحلي يسقط. والملاحظ أن المشرع ألزم صاحب المصلحة بالتمسك بعدم الاختصاص المحلي في كل مراحل التقاضي، سواءً أكان ذلك أمام محاكم الموضوع أم أمام محكمة النقض، قبل البدء في التعرض للموضوع، وقبل الإدلاء بأي دفع آخر، كالدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة مثلاً، أو عدم الاختصاص النوعي أو تقديم أي دفع موضوعي كالدفع بالوفاء.

4- لا يجوز للنياحة العامة إثارة مسألة عدم الاختصاص المحلي إذا كانت ممثلة في الدعوى كطرف منضم<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث

#### حل التنازع على الاختصاص

يُطلق مصطلح التنازع على الاختصاص عندما تنظر محكمتان مختلفتان في نزاع واحد من حيث الموضوع والسبب والأطراف. ويسمى التنازع في هذه الحالة تنازعاً إيجابياً. وقد تعلن كلتا المحكمتين عدم اختصاصها في نظر الدعوى، فنكون في هذه الحالة أمام ما يدعى بالتنازع السلبي على الاختصاص<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 332.  
<sup>2</sup> مصطلح التنازع السلبي على الاختصاص غير دقيق من الناحية اللغوية، لأن موقف المحكمة هنا سلبي وهذا لا يحمل معنى التنازع، بل يفيد التخلي عن نظر النزاع. لكننا سنعمد هذه التعبير كمصطلح فني له أثره القانوني المحددة والتي نص عليها القانون.

يحصل هذا التنازع بنوعيه بين جهتين قضائيتين فيسمى التنازع على الاختصاص الولائي (المطلب الأول)، كما ينشأ بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة فيدعى "التنازع على الاختصاص النوعي"<sup>1</sup> (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### التنازع على الاختصاص الولائي

نظم قانون السلطة القضائية مسألة التنازع بين جهتين قضائيتين بشأن النظر في دعوى معينة، فنص في المادة 27 منه على حل التنازع على الاختصاص الولائي (أولاً)، وحدد في المادة 28 تشكيل المحكمة المختصة في حل هذا التنازع (ثانياً).

#### أولاً- حل التنازع على الاختصاص الولائي

تنص المادة 27 من قانون السلطة القضائية على ما يأتي: "إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري ولم تتخلّ إحداها عن نظرها أو تخلت كليهما عنها يُرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص، وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادي والآخر من جهة القضاء الإداري أو الاستثنائي".

يتضح من هذا النص وجود حالتين للتنازع على الاختصاص: الأولى تتعلق بنظر الدعوى أو التخلي عنها من جهتين قضائيتين، والثانية هي تنازع على تنفيذ حكمين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين. وقد أعطى القانون الاختصاص النوعي في حل هذين النوعين من التنازع لمحكمة تدعى محكمة التنازع على الاختصاص.

<sup>1</sup> لا يطلق مصطلح التنازع على الاختصاص على الحالات المتعلقة بالاختصاص المحلي، فالفرض في هذه الحالات أن محكمتين من نوع واحد تابعتان لدائرتين مختلفتين من حيث المكان تنظران في النزاع ذاته.

فإذا نظرت محكمة البداية في نزاع متعلق بعقد رأت أنه عقد مدني وأعلنت اختصاصها، ونظرت في النزاع ذاته محكمة القضاء الإداري إذ وجدت أن هذا العقد هو عقد إداري، يُصار إلى حل هذا النزاع الإيجابي من قبل محكمة النزاع على الاختصاص. كذلك الأمر إذا تخلت كل من هاتين المحكمتين عن نظر هذا النزاع.

فإذا حصل تنازع إيجابي وأصدرت كل ما هاتين المحكمتين حكمها بالنزاع المتعلق بهذا العقد وطلب كل طرف تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، في هذه الحالة ينشأ تنازع على تنفيذ هذين الحكمين تكون محكمة النزاع على الاختصاص هي المختصة نوعياً في حله.

### ثانياً - تشكيل المحكمة المختصة في حل هذا النزاع

نصت المادة 28 من قانون السلطة القضائية على التشكيل الخاص لهذه المحكمة كما يأتي: "تؤلف محكمة النزاع من:

أ. رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه . رئيساً

ب. أقدم المستشارين في محكمة النقض . عضواً

ج- أقدم المستشارين في مجلس الدولة . عضواً."

يُلاحظ من تشكيل هذه المحكمة أنها ذات تصنيف مستقل، فهي لا تتبع جهة القضاء العادي لوجود مستشار من القضاء الإداري، ولا تتبع جهة القضاء الإداري لوجود مستشارين من القضاء العادي. وعلة هذا التشكل المختلط واضحة، وهي حل النزاع عن طريق قضاة مختصين من كلتا الجهتين المتنازعتين.

أما علة تحديد رئيس محكمة النقض رئيساً لها فهي أن جهة القضاء العادي، كما يبدو لنا، هي الجهة ذات الاختصاص الشامل في أي نزاع لا يوجد بشأنه نص قانوني يحدد جهة أخرى للنظر فيه.

هذا وينبغي أن يقتصر عمل هذه المحكمة على تحديد الجهة القضائية المختصة في النزاع المطروح، أو تحديد الحكم الذي يجب تنفيذه في حال صدور



حكمين نهائيين متناقضين، دون النظر في أن الحكم الذي قررت أنه واجب التنفيذ هو حكم صحيح أو غير صحيح<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### التنازع على الاختصاص النوعي

حدد المشرع في قانون أصول المحاكمات المحكمة المختصة في تعيين المرجع (أولاً)، إذا حصل التنازع على الاختصاص النوعي بين محكمتين تابعيتين لجهة القضاء العادي؛ أما الأحكام التفصيلية لحل التنازع على الاختصاص النوعي (ثانياً) فجاءت في قانون السلطة القضائية.

### أولاً- المحكمة المختصة بتعيين المرجع

حددت المادة /195/ من قانون أصول المحاكمات الطريقة التي يُحل بها التنازع على الاختصاص بين محكمتين تتبعان جهة القضاء العادي، وقد جاءت بالصيغة الآتية:

"إذا أُقيمت دعوى واحدة لدى محكمتين مختلفتين وحكمت كل منهما باختصاصها أو بعدم اختصاصها وحاز الحكمان على الدرجة القطعية يُصار إلى حل هذا التنازع الإيجابي أو السلبي على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع".

يلحظ النص نوعي التنازع على الاختصاص سواءً فيما يتعلق بالنظر في الدعوى، أم ما يخص صدور حكمين مبرمين<sup>2</sup> متناقضين في هذا الأمر. وقد أطلق النص القانوني تسمية "تعيين المرجع" على الطريقة التي يجب اعتمادها في حل

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: عباس، عبد الهادي، الاختصاص القضائي وإشكالاته، المرجع السابق، ص 569. يورد الأستاذ المحامي عبد الهادي عباس اجتهاداً لمحكمة التنازع صدر عام 1968، تجاوزت فيه اختصاصها هذا وناقشت من حيث الموضوع أحد القرارين المتنازعين في وجوب تنفيذهما. انظر الهامش رقم (8) من الصفحة ذاتها.

<sup>2</sup> يؤخذ على المشرع عدم الدقة في استخدام المصطلح القانوني الوارد في المادة /195/ المذكورة أعلاه، والخاص بدرجة حجية الحكم. ويبدو لنا أن المشرع يقصد من عبارة "الدرجة القطعية" هو أن يكون الحكمان مبرمين، لأنه إذا لم يكونا كذلك فيمكن لصاحب المصلحة أن يتمسك في مرحلة النقض بوجود حكم في دعوى أخرى متعلق بالنزاع ذاته وبين الأطراف أنفسهم وللسبب ذاته، وذلك حسبما جاء في المادة /251/ من قانون أصول المحاكمات.

هذا التنازع؛ ثم أُتبع ذلك بتحديد المحكمة المختصة بذلك، وذلك حسبما جاء في المادة /196/ من القانون ذاته، وتتص هذه المادة على ما يأتي:

"يُقدم طلب تعيين المرجع باستدعاء إلى الغرفة المدنية في محكمة النقض".  
الغرفة المدنية لمحكمة النقض إذاً هي المحكمة المختصة بحل هذا التنازع بطريقة تعيين المرجع. هذا وقد جاءت الأحكام التفصيلية لحل التنازع في قانون السلطة القضائية.

### ثانياً - الأحكام التفصيلية لحل التنازع على الاختصاص النوعي

جاءت هذه الأحكام في المادة 46 من قانون السلطة القضائية، إذ حددت الفقرات ذات الصلة كيفية حل التنازع المتعلق بالاختصاص النوعي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وحل التنازع فيما يتعلق بتنفيذ بعض الأحكام.

فبالنسبة لحل التنازع على الاختصاص النوعي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية تنص الفقرة (ب) من المادة 46 من قانون السلطة القضائية على اختصاص الدائرة المدنية والتجارية في محكمة النقض في النظر في:

'ب- تعيين المرجع عند حدوث خلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص بين محاكم الاستئناف أو بين محاكم لا تتبع مرجعاً واحداً في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية".

هذا فيما يتعلق بالتنازع على الاختصاص النوعي قبل صدور أحكام عن المحاكم المتنازعة والمذكورة في هذه الفقرة من النص القانوني.

أما التنازع على تنفيذ أحد حكمين نهائيين، والذي تختص به الدائرة المدنية والتجارية في محكمة النقض فقد جاء النص عليه في الفقرة (هـ) من المادة 46 المذكورة سابقاً بالصيغة الآتية:

" هـ - الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرٍ أحدهما من إحدى المحاكم العادية والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية".

كما ينص البند (3) من المادة 46 ذاتها على اختصاص الدائرة المدنية والتجارية في محكمة النقض:

3. في النزاع السلبي أو الإيجابي على الاختصاص:

أ. بين محكمة مدنية أو شرعية وبين محكمة مذهبية أو روحية.

ب. بين محكمة مذهبية وبين محكمة روحية.

ج. بين محكمتين روحيتين لا تتبعان مرجعاً واحداً<sup>1</sup>.

أما تعيين المرجع فيما يتعلق بالتنازع بين محاكم الأحوال الشخصية فيكون من اختصاص دائرة الأحوال الشخصية في محكمة النقض، كما جاء في الفقرة (ج) من المادة 48 من قانون السلطة القضائية على النحو الآتي:

"تفصل دائرة الأحوال الشخصية في: ... ج- تعيين المرجع بين محاكم الأحوال الشخصية".

نلاحظ من مجمل النصوص المذكورة في هذا المطلب أن حل التنازع على الاختصاص أو على تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة يكون بطريقة تعيين المرجع. لقد وضع المشرع كل الاحتمالات التي يحصل فيها تنازع على الاختصاص النوعي أو على تنفيذ الأحكام بين محاكم جهة القضاء العادي، سواءً أكانت دعاوى مدنية أم دعاوى متعلقة بالأحوال الشخصية، في يد محكمة النقض<sup>2</sup>. وعلة ذلك أن محكمة النقض هي أعلى محكمة في جهة القضاء العادي، وهي التي تختص

<sup>1</sup> إذا كانت المحكمتان الروحيتان تتبعان مرجعاً واحداً فإن هذا المرجع هو الذي يحدد المحكمة المختصة.  
<sup>2</sup> يجدر بالذكر أن الدائرة الجزائية تختص بحل التنازع الحاصل بين محكمة عسكرية ومحكمة عادية، فقد جاء نص الفقرة (ب) من المادة 47 من قانون السلطة القضائية على النحو الآتي:  
" تفصل الدائرة الجزائية في:

ب. تعيين المرجع وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وإذا كان النزاع على الاختصاص واقعاً بين محكمة أو دائرة قضائية عادية ومحكمة أو دائرة قضائية عسكرية يستبدل مستشاري الغرفة بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عميد".

الملاحظ أن التنازع هنا هو بين جهتين قضائيتين وليس بين محكمتين تتبعان الجهة القضائية ذاتها. لذلك لم نأت على ذكرها في المتن. يُؤخذ على المشرع من ناحية ثانية عدم ضبط المصطلحات القانونية الواردة في هذه الفقرة، فقد أورد عبارة "تعيين المرجع"، وكان من الأفضل استعمال تعبير "التنازع على الاختصاص".

بتوحيد الاجتهاد القضائي من حيث تطبيق وتفسير القانون، لذلك فإن عملها هذا في تعيين المرجع ينسجم مع الدور الذي تقوم به.

## الباب الثالث

### القواعد العامة في الإجراءات

قانون أصول المحاكمات هو قانون إجرائي وشكلي، وهو القانون الإجرائي العام. بناءً على ذلك فإن قواعد هذا القانون تحدد القواعد العامة في الإجراءات أمام القضاء.

هذا ويضم قانون أصول المحاكمات السوري قواعد عامة تنطبق على كل الإجراءات أمام القضاء، سواءً أكان الأمر متعلقاً بالدعوى، أم بإجراءات أخرى كإجراءات التنفيذ أو التبليغ، أم بتحديد المواعيد على سبيل المثال.

كما يحتوي على إجراءات خاصة بالخصومة القضائية، وجلسات المحاكمة، وغيرها مما يجري أمام المحكمة الناظرة في الدعوى<sup>1</sup>.

سوف ندرس في هذا الباب الأحكام العامة للإجراءات كما وردت في قانون أصول المحاكمات، فنبدأ ببحث التبليغ والمواعيد (الفصل الأول)، ثم نعالج نظرية البطلان الإجرائي (الفصل الثاني).

---

<sup>1</sup> تنظم هذه الإجراءات الخاصة المواد 128/ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات. وسوف ندرسها في مكانها المناسب وهو نظرية المحاكمة.





## الفصل الأول

### التبليغ والمواعيد

تأخذ بعض التشريعات بمبدأ المرافعات الشفهية، ويعتمد بعضها الآخر مبدأ المرافعات المكتوبة، لكن يوجد إجراءات لا بد من تَمَامِهَا بالكتابة مهما كان المبدأ السائد، وذلك حتى يَضمَّنَ المشرع ثبوت حصولها<sup>1</sup>. وتَقْرَضُ الكتابة في هذه الأحوال تبليغ أوراق الإجراءات إلى ذوي الشأن، وتحديد مواعيد لهم حتى يتمكنوا من تَدَبُّرِ أمورهم للقيام بهذه الإجراءات أو الرد عليها في الوقت المناسب.

والتبليغ هو إجراء يفرضه القانون ويهدف إلى إعلام شخص ما بواقعة معينة؛ كإقامة دعوى عليه، أو صدور حكم بمواجهته، أو طلبه للحضور أمام محكمة معينة للإدلاء بشهادة، أو حصول إجراء تنفيذي يتعلق به، أو إنذاره عن طريق الكاتب بالعدل من أجل تسديد دين مترتب في ذمته. فالغاية من التبليغ إذا هي وصول العلم إلى الشخص المطلوب تبليغه (المُخاطَب) بحصول واقعة ما، أو ضرورة القيام بواجب يفرض القانون عليه القيام به.

بناءً على ذلك سوف نتناول وقت التبليغ والموظفين المكلفين بإجراء التبليغ (المبحث الأول)، ثم نبين أحكام الميعاد (المبحث الثاني)، وبيانات مَحْضِرِ التبليغ (المبحث الثالث)، وننتقل بعد ذلك إلى دراسة طرق التبليغ (المبحث الرابع).

### المبحث الأول

#### وقت التبليغ والموظفون المكلفون بإجراء التبليغ

أوراق الإجراءات هي أوراق شكلية ورسمية في آن معاً، لذلك ينبغي أن يحصل تبليغها من قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، وفقاً للإجراءات القانونية؛ أي يجب أن تنطبق المادة الخامسة من قانون البيئات على مَحْضِرِ التبليغ أو سند التبليغ، وتنص هذه المادة على ما يأتي:

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 345.

1- الأسناد الرسمية هي التي يُثبِتُ فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه، ما تمَّ على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن.

2- فإذا لم تستوفِ هذه الأسناد الشروط الواردة في الفقرة السابقة، فلا يكون لها إلا قيمة الأسناد العادية، بشرط أن يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

ينبغي أن يحصل التبليغ إذاً بواسطة موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة. وقد جاء النص على ذلك في المادة /19/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية:

أ- كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين أو رجال الضابطة العدلية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما رجال الجيش فيبلغون بواسطة الشرطة العسكرية.  
ب- يجوز لأحد الكتاب المساعدين أن يبلغ الخصم أو وكيله في دائرة المحكمة إذا كان معروفاً منه.

يحدد هذا النص المُكلفين بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية<sup>1</sup>، وهم: المحضرون (المطلب الأول)، ورجال الضابطة العدلية (المطلب الثاني)، والكتاب المساعدين (المطلب الثالث). كما يحدد في الفقرة الثانية منه تبليغ رجال الجيش بواسطة رجال الشرطة العسكرية (المطلب الرابع). هذا وسوف نتناول في نهاية هذا المبحث وقت التبليغ (المطلب الخامس).

## المطلب الأول

### المحضرون

المُحضِرُ هو موظف عام يدعى مساعداً قضائياً، وظيفته تبليغ الأوراق القضائية إلى المُخاطَبين بها. وينبغي لهذا الموظف التزام حدود عمله من الناحية الوظيفية

<sup>1</sup> "وقد تكون الإجراءات قضائية وذلك إذا ما اتصلت بخصومة، وقد تكون غير قضائية -actes extra judiciaires إذا لم تتعلق بخصومة قائمة كالإنذار la sommation والتنبية commandement". أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 345.

والمكانية، فلا يجوز له إجراء التبليغ في منطقة غير تابعة للاختصاص المكاني لدائرة المحضرين التي يعمل فيها؛ فلا يمكن لأحد المحضرين التابعين لمحاكم مدينة حمص، على سبيل المثال، أن يقوم بتبليغ شخص يقيم في مدينة حماة، بل يجب على مُحضِرٍ تابعٍ لدائرة مُحضِرِي محاكم مدينة حماة إجراء هذا التبليغ، وهذا تطبيق مباشر للمادة الخامسة من قانون البيئات.

## المطلب الثاني

### رجال الضابطة العدلية

يقوم رجال الضابطة العدلية وهم رجال الشرطة المدنية ورجال الدرك<sup>1</sup> بتبليغ الأوراق القضائية وغيرها، وذلك في المناطق التي لا توجد فيها دوائر مُحضِرِينَ. مثلاً ذلك التبليغات التي تحصل في القرى، والنواحي، وبعض المناطق. أما التبليغات التي تحصل في مراكز مدن المحافظات فلا يجوز لرجال الضابطة العدلية القيام بها، لأن ذلك يُعدُّ مخالفة لقواعد الاختصاص، وتجاوزاً على اختصاص المُحضِرِينَ، حسبما يُستفاد من المادة الخامسة من قانون البيئات.

## المطلب الثالث

### الكُتَّابُ المساعدون

جاء في الفقرة ب/ من المادة 19/ من قانون أصول المحاكمات أنه يجوز للكُتَّابِ المساعدِينَ، أي كُتَّابِ المحاكم، أن يبلغوا المُخَاطَبِينَ، لكن ذلك مقترن بعدد من الشروط فرضها القانون، هي الآتية:

1- أن يكون الخصم في الدعوى أو وكيله معروفاً من قبل كاتب المحكمة الناظرة في الدعوى.

2- أن يكون التبليغ في مَقَرِّ المحكمة وليس خارجه، لأن عمل كاتب المحكمة لا يمتد مكانياً إلى خارج مقر المحكمة التي يعمل فيها.

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر حول ذلك انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 387.

3- أن يحصل التبليغ في أثناء أوقات الدوام الرسمي، لأن عمل كاتب المحكمة لا يمتد زمانياً إلى ما بعد انتهاء الوقت الرسمي للعمل<sup>1</sup>.  
لكن يجب الانتباه إلى أن هؤلاء الكتاب يبلغون الأوراق القضائية المتعلقة بالخصومات القضائية فقط، وليس كل الأوراق واجبة التبليغ؛ فلا يجوز لهم، على سبيل المثال، تبليغ إنذار صادر عن الكاتب بالعدل.  
يُستنتج ذلك من صياغة الفقرة الثانية من المادة /19/ المذكورة سابقاً، فقد جاء النص على تبليغ "الخصم أو وكيله"، وطالما أن المشرع حَصَرَ التبليغ بالخصم أو وكيل الخصم، فمعنى ذلك أن هذا التبليغ يحصل بالضرورة في إطار خصومة قضائية. وهذا بالتحديد هو المسوغ الذي دعا المشرع إلى السماح لكاتب المحكمة بتبليغ الخصوم الوقائع المتعلقة بالدعوى الناشئة بينهم. وغاية المشرع من ذلك هي تبسيط إجراءات التقاضي وتسريعها بما لا يضر بمصلحة الخصوم؛ والدليل على ذلك هو اشتراطه معرفة هذا الكاتب للخصم المطلوب تبليغه أو لوكيله بالخصومة. ويعكس هذا الاتجاه الجانب العملي في الإجراءات، إذ يُصبح الأطراف ووكلاؤهم معروفين من قِبَل كاتب المحكمة بعد جلسة أو جلستين من جلسات المحاكمة، في معظم الحالات، فيسهل عليه تبليغهم، ولا سيما أن الوكلاء قد يترافعون أمام الغرفة الواحدة في أكثر من دعوى.

#### المطلب الرابع

##### رجال الشرطة العسكرية

يجري تبليغ رجال الجيش والقوات المسلحة عن طريق رجال الشرطة العسكرية حصراً، وسبب ذلك هو أن الأصل في رجال القوات المسلحة أن يكونوا موجودين في قطعاتهم العسكرية، ويمتنع على المُحضرين أو رجال الضابطة العدلية الدخول إلى هذه الأماكن، بينما يُسمح لرجال الشرطة العسكرية دخولها بحسبانهم من أفراد الجيش.

<sup>1</sup> سوف نرى أن المكلفين بالتبليغ من غير كتاب المحاكم يقومون بالتبليغ من الساعة الثامنة صباحاً حتى السادسة مساءً؛ انظر المادة /20/ من قانون أصول المحاكمات.

لكن إذا قام أحد رجال القوات المسلحة بتوكيل محام فيكون تبليغ هذا الوكيل عن طريق المُحضرين أو كاتب المحكمة أو رجال الضابطة العدلية، حسب الحال.

### المطلب الخامس

#### وقت التبليغ

تنص المادة /20/ من قانون أصول المحاكمات على الوقت المسموح إجراء التبليغ فيه، وقد جاءت بالصيغة الآتية:

" لا يجوز إجراء أي تبليغ قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا بعد السادسة مساءً ولا في أيام العطل الأسبوعية أو الرسمية إلا في حالة الضرورة وبإذن كتابي من رئيس المحكمة."

راعى المشرع في هذا النص القانوني متطلبات عدة للمواطن تتعلق براحته وبحياته الاجتماعية، فلم يسمح بإقلاق راحته، قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا بعد السادسة مساءً.

كما لم يسمح بذلك في أيام العطل سواءً أكانت عطلاً أسبوعية أم رسمية؛ فهذه الأيام مخصصة إما لراحة الناس، كالعطلة الأسبوعية في يوم الجمعة، أو للاحتفال بمناسبات اجتماعية أو دينية، كعطلة عيد الفصح أو عيد الفطر.

لا يجوز إذاً إزعاج المُخاطب في هذه المناسبات، إذ يمكن التبليغ في وقت لاحق في أثناء أيام العمل، وذلك حسب القاعدة العامة.

أما إذا كان الأمر لا يحتمل التأخير فيمكن التبليغ استثناءً في أوقات العطل وفي أي ساعة كانت. لكن المشرع قرّن ذلك بتوافر حالة ضرورة وصدور إذن كتابي من رئيس المحكمة التي أصدرت سند التبليغ، وفي هذا ضماناً للمخاطب في عدم تعسف الموظف المكلف بالتبليغ في تقدير حالة الضرورة. فإذا تعلق الأمر ببناء آيل للسقوط فيمكن التبليغ في يوم عطلة أو الساعة الحادية عشرة ليلاً، على سبيل المثال، واتخاذ الإجراء المستعجل المناسب.

## المبحث الثاني أحكام الميعاد

يتوقف حسن سير الإجراءات سواءً أكانت قضائية أم غير قضائية على تحديد مهلٍ ملزمةٍ لأطراف العلاقة القانونية، على أن تفسح هذه المهل المجال أمام هؤلاء الأطراف لتدبر أمورهم. ويوجد ثلاثة أنواع للمهل أو المواعيد التي تنظم الإجراءات هي الآتية:

1- مواعيد ينبغي اتخاذ الإجراء في أثناء جريانها، كمواعيد الطعن، إذ يجب تقديم الطعن بالاستئناف خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغ حكم محكمة البداية أو الصلح<sup>1</sup>، من حيث المبدأ. ويُطلق على هذه المهل تسمية المواعيد الناقصة لأنها تنتهي بانتهاء اليوم الأخير منها، والقصد منها حثُّ الأطراف على تقديم الطعن حتى تستقر حقوقهم.

2- مواعيد يجب أن تنقضي قبل البدء بالإجراء، كمواعيد الحضور أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف، إذ يجب حصول تبليغ استدعاء الدعوى قبل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ الجلسة<sup>2</sup>.

وهذه المواعيد هي مواعيد كاملة لأنها يجب أن تنتهي قبل اتخاذ الإجراء، وهو افتتاح جلسة المحاكمة. وغاية المشرع من مدة حضور الدعوى هي إعطاء فرصة للمدعى عليه حتى يتمكن من إعداد دفاعه أو توكيل محام.

3- مواعيد يجب اتخاذ الإجراء قبلها، أي إنها مهلٌ لاحقةٌ لاتخاذ الإجراء. مثلُ ذلك ميعاد الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار، إذ يفرض القانون تقديم

<sup>1</sup> تنص المادة /230/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:  
"أ- ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً للأحكام البدائية والصلحية القابلة للاستئناف وخمسة أيام لأحكام قاضي الأمور المستعجلة.

ب- يبدأ الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم."

<sup>2</sup> تنص المادة /102/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:  
"ميعاد الحضور أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف ثلاثة أيام على الأقل ويجوز في حال الضرورة إنفاص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة."



الاعتراض، وهو الإجراء المطلوب القيام به، على هذه القائمة قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام<sup>1</sup>.

هذا وقد أدرج المشرع أحكام المواعيد في مواد قانونية عدة في الفصل المخصص للميعاد والتبليغ في قانون أصول المحاكمات؛ فحدد وقت بدء سريان الموعد (المطلب الأول)، ثم بيّن طريقة حساب المواعيد (المطلب الثاني)، وتناول بعد ذلك مسألة زيادة أيام الميعاد (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### وقت بدء سريان الموعد

يوجد نصان قانونيان يحددان بدء سريان المواعيد هما المادة /18/ والفقرة // من المادة /35/ من قانون أصول المحاكمات؛ وقد جاء نص المادة /18/ بالصيغة الآتية:

"إذا نص القانون على ميعاد لرفع دعوى أو تقديم طعن أو القيام بإجراء يحصل بالتبليغ، يبدأ الميعاد من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

بينما جاء نص الفقرة // من المادة /35/ أكثر شمولاً، وذلك على النحو الآتي:

أ- إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو الشهور أو السنين فلا يحسب منه يوم التفهيم<sup>2</sup> أو التبليغ أو حدوث الأمر المُعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة /396/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "تقدم الاعتراضات على قائمة شروط البيع بالتقدير بها في دائرة التنفيذ قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في ذلك".

<sup>2</sup> مثل ذلك ما جاء في الفقرة /د/ من المادة /267/ من قانون أصول المحاكمات، ونصها هو الآتي:

"د- إذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف للوفاء جاز للحاجز أن يطلب تكليف المحجوز لديه ببيان ما في ذمته خلال ثمانية أيام من يوم تكليفه ذلك". الحدث المأخوذ بالحسبان لتقديم المحجوز لديه بياناً بما في ذمته هو تاريخ تكليف المحجوز لديه بذلك، أي يوم تفهيمه هذا الواجب القانوني الملقى على عاتقه.

<sup>3</sup> تنص الفقرة /ب/ من المادة /317/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "ب- إذا لم يكن طلب الحجز مستنداً إلى حكم أو سند قابل للتنفيذ يزول أثر الحجز المقرر وفقاً للفقرة السابقة إذا لم يقدم الحاجز الدعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ الحكم بالحجز". الحدث الذي =

يبدأ الميعاد بحسب النص الثاني من اليوم التالي ليوم التبليغ أو التفهيم أو حدوث الأمر الذي رُتّب عليه القانون بدء سريان الميعاد، بينما أتت المادة /18/ خاصةً ببدء الميعاد الذي يحصل بالتبليغ.

يبدو أنه لا داعي لوجود المادة /18/ لأنها مُستَغْرَقَةٌ في المادة /35/؛ أي إن نص المادة /35/ يغطي كل حالات بدء الميعاد، بما فيها حالة المواعيد التي اتَّخَذَتْ من حصول التبليغ أساساً لها من أجل تحديد بدء سريانها.

يتضح من نصي المادتين السابقتين أن القاعدة العامة هي عدم حساب يوم التبليغ أو التفهيم أو حدوث الأمر المُجري للميعاد، إذ يبدأ الميعاد من اليوم التالي له، وعلّة ذلك أن هذا اليوم هو يوم عمل ناقص، وقد يكون العمل انتهى بالفعل وقت حصول التبليغ؛ فقد يجري تبليغ الحكم أو الإجراء التنفيذي أو إنذار الكاتب بالعدل الساعة الثانية ظهراً. لا يبقى في هذا الحالة إلا ساعة واحدة من يوم العمل. ويجوز للمكلف بالتبليغ أيضاً القيام بعمله هذا حتى الساعة السادسة مساءً، فيكون يوم العمل قد انتهى وقت إجراء التبليغ. كما يمكن أن يحدث الأمر المُجري للميعاد، كتتفيذ قرار الحجز الاحتياطي، والذي يُعدُّ مجرياً لميعاد دعوى أصل الحق<sup>1</sup>، الساعة الرابعة مساءً، أي بعد انتهاء الدوام الرسمي. بناءً على ذلك، فإنه يكون من الصعب أو من المستحيل على المُخاطب الاستفادة من اليوم الذي حصل فيه التبليغ أو الإجراء.

بقي أن نشير إلى ما ورد في نهاية نص المادة /18/ المذكورة سابقاً، إذ جاء فيها ما يأتي: '... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك'. تدل هذه العبارة على إمكانية وجود استثناءات على القاعدة العامة.

---

= يأخذ القانون بالحسبان لبدء سريان ميعاد سقوط الحجز الاحتياطي هو تنفيذ هذا القرار، أي إلقاء الحجز الاحتياطي بشكل فعلي على أموال المحجوز عليه.  
<sup>1</sup> انظر المادة /317/ من قانون أصول المحاكمات.

ويوجد بالفعل بعض الحالات التي يحدد فيها القانون صراحةً بدء سريان المهلة من يوم التبليغ وليس من اليوم التالي للتبليغ، وجاء ذلك في الفقرة /ج/ من المادة /205/ من قانون أصول المحاكمات، فقد وردت هذه الفقرة بالصيغة الآتية:

"ج- يجري تسجيل الحكم في سجل الأحكام في ظرف أربع وعشرين ساعة من يوم النطق به في القضايا المستعجلة وثلاثة أيام في القضايا الصلحية وسبعة أيام في القضايا الأخرى".

اتخذ المشرع في هذا النص القانوني من يوم النطق بالحكم، وليس من اليوم التالي للنطق به، مبدأ لسريان مدة تسجيل الأحكام القضائية.

### المطلب الثاني

#### طريقة حساب المواعيد

حدد قانون أصول المحاكمات طريقة احتساب المواعيد في المادة /35/، وقد جاء في الفقرة /ب/ منها ما يأتي: "ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه".

هذا وتختلف أسس طريقة حساب الموعد باختلاف الحالات المحتملة، فقد يكون الميعاد معيناً بالشهر أو بالسنة (أولاً)، وقد يكون معيناً بالساعات (ثانياً)، كما قد يكون من المواعيد الكاملة (ثالثاً).

#### أولاً- حساب المواعيد المقدرة باليوم أو بالشهر أو السنة

تنص الفقرة /هـ/ من المادة /35/ على الآتي: "هـ- تحسب المواعيد المعينة بالشهر والسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك".

لم يأخذ المشرع بالتقويم القمري، وفضل التقويم الشمسي وذلك لأسباب عملية، إذ يُستخدم هذا التقويم في كل العلاقات القانونية، التعاقدية والنظامية، التي تجري في سورية؛ فإذا كان الميعاد سنة وحدث الأمر المُجري له بتاريخ 20/1/2020، فإن الميعاد يبدأ بتاريخ 2020/1/21، وينتهي بانقضاء ساعة العمل الأخيرة من يوم 2021/1/20.

وإذا كان الميعاد ستة أشهر تبدأ بالتبليغ، وحصل التبليغ بتاريخ 2020/4/27، فتبدأ الأشهر الستة بتاريخ 2020/4/28 وتنتهي يوم 2020/10/27.

بقي أن نشير إلى أن المشرع لم يحدد في النص القانوني طريقة الحساب بالأيام. يبدو أنه وجد أن طريقة الحساب لا تثير أي إشكال، كون المهلة تنقضي بانقضاء آخر أيام هذا الميعاد، فإذا بُلغ حكم محكمة الاستئناف بتاريخ 2020/8/8، فتبدأ مهلة الطعن بالنقض، وهي ثلاثون يوماً من تاريخ 2020/8/9، وتنقضي بانقضاء ثلاثين يوماً، أي بتاريخ 2020/9/7؛ وينبغي الانتباه إلى أننا لا نحسب شهراً في هذه الحالة بل ثلاثين يوماً، وذلك حسبما جاء في النص القانوني<sup>1</sup>.

#### ثانياً - حساب المواعيد المقدرة بالساعات

تنص الفقرة /د/ من المادة /35/ على طريقة احتساب الميعاد المقدر بالساعات وقد وردت بصيغة غير واضحة، وذلك على النحو الآتي: "د-إذا كان الميعاد للحضور مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي تبدأ منها الساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم". يتضح من صياغة هذا النص أن المشرع وقع في خطأ مادي في أثناء كتابة هذه الفقرة، إذ لا يفهم منها معنى قانونياً محدداً، ويبدو أنه أراد القول إنه:

"إذا كان الميعاد مقدراً بالساعات فلا تُحسب الساعة التي حصل فيها الأمر المُجري للميعاد، وينقضي هذا الميعاد بانقضاء الساعة الأخيرة من عدد الساعات المحدد."<sup>2</sup>

فإذا كان موعد الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، وحصل التبليغ في الساعة العاشرة والرابع من يوم الثلاثاء، يبدأ الموعد في الساعة

<sup>1</sup> تنص الفقرة /أ/ من المادة /254/ من قانون أصول المحاكمات على أن "أ-ميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يوماً".

<sup>2</sup> نقترح صياغة الفقرة /د/ من المادة /35/ كما ورد في المتن.

الحادية عشرة من اليوم ذاته، وينقضي بانقضاء آخر ثانية من الساعة العاشرة من يوم الأربعاء.

### ثالثاً - طريقة حساب المواعيد الكاملة

تحدد الفقرة /ج/ من المادة /35/ طريقة احتساب المواعيد الكاملة، إذ جاءت بالصيغة الآتية: 'ج- إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء لا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.'.

الميعاد الذي ينبغي انقضاء مدته بالكامل قبل القيام بالإجراء الذي يفرضه أو يسمح به القانون، يسمى ميعاداً كاملاً<sup>1</sup>، كميعاد الإخطار التنفيذي المحدد بخمسة أيام، وقد ورد هذا الميعاد في الفقرة /أ/ من المادة /288/ من قانون أصول المحاكمات، وذلك بالصيغة الآتية:

" أ- يشتمل الإخطار على ملخص الطلبات وعلى الموطن المختار لطالب التنفيذ في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ مع تكليف المدين بالوفاء في ميعاد خمسة أيام.".

بناءً على هذا النص فإنه لا يجوز البدء بإجراءات التنفيذ إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الأيام الخمسة المحددة فيه، فإذا بُلغ الإخطار التنفيذي يوم 2020/9/2، فيبدأ الميعاد بتاريخ 2020/2/3<sup>2</sup>، وينتهي بتاريخ 2020/9/7.

### المطلب الثالث

#### زيادة أيام المواعيد

قد يمتد الميعاد الذي نصّ عليه القانون عدداً من الأيام الإضافية، وذلك في حالتين، الحالة الأولى: هي التي يكون فيها موطن المخاطب خارج سورية أو خارج نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة التي صدر عنها سند التبليغ؛ في هذه الحالة

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 367.

<sup>2</sup> لم تحدد هذه الفقرة وقت بدء جريان الميعاد، لذلك نعود إلى القاعدة العامة الواردة في المادتين /18/ و /35/ من قانون أصول المحاكمات، واللّتين تحدّدان اليوم التالي للتبليغ مبدأ لسريان الميعاد.

يضيف المشرع ميعاد المسافة (أولاً). والحالة الثانية: هي وقوع آخر يوم من الميعاد في يوم عطلة، وتدعى بحالة امتداد المواعيد (ثانياً).

### أولاً- ميعاد المسافة

ورد النص على مواعيد المسافة في المادتين /36/ و/37/ من قانون أصول المحاكمات، على النحو الآتي:

المادة /36/: "أ- إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيدَ عليه سبعة أيام لمن كان موطنه في سورية وخارج الصلاحية المحلية للمحكمة.

ب- يسري هذا الحكم على من كان موطنه في الجمهورية اللبنانية أيضاً".  
المادة /37/: "أ- ميعاد المسافة لمن يكون موطنهم خارج سورية ثلاثون يوماً...".  
قرر المشرع زيادة سبعة أيام على الميعاد القانوني لمن يقيم أو يسكن في لبنان، أو في سورية لكن سكنه يقع خارج "الصلاحية المحلية للمحكمة"؛ كما لو كانت الدعوى متعلقة بإفلاس تاجر مرفوعة أمام محكمة البداية في حلب، كونها المحكمة التي أصدرت قرار شهر الإفلاس، وكان المدعى عليه مقيماً في حمص أو في بيروت؛ ميعاد الحضور أمام محكمة البداية هو ثلاثة أيام كاملة سابقة على جلسة المحاكمة، ويضاف إليها سبعة أيام، هي ميعاد المسافة، فتصبح المهلة القانونية عشرة أيام.

أما إذا كان المدعى عليه مقيماً في الأردن أو في كندا، على سبيل المثال، فيضاف إلى الميعاد مدة ثلاثين يوماً، فيصبح ميعاد الحضور ثلاثة وثلاثين يوماً.  
وضع المشرع هذه المدة الإضافية تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء، وهو أحد المبادئ التي يرتكز عليها النظام القضائي في سورية، كما مر معنا. والمقصود أن يتساوى المدعى عليه مع المدعي، وذلك في الحالة التي يسكن فيها المدعى عليه بعيداً عن مقر المحكمة الناظرة في الدعوى، فيكون أمامه متسع من الوقت



للحضور والدفاع عن نفسه. والأمر ذاته ينطبق على مواعيد الطعن وإجراءات التنفيذ، وغيرها من المواعيد.

هذا وقد أعطى المشرع رئيس المحكمة الذي صَدَرَ عنها سند التبليغ سلطةً تقديرية في إنقاص هذه المواعيد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال؛ فقد ورد في الفقرة /ب/ من المادة /37/ ما يأتي:

'ب- يجوز بأمر من رئيس المحكمة إنقاص هذه المواعيد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال.'

لكن في حال انتفى المسوغ الذي يؤدي إلى عدم المساواة بين أطراف النزاع، فلا يكون هناك حاجة لزيادة الميعاد، وهذا ما جاء في بداية نص الفقرة /ج/ من المادة /37/، وذلك بالصيغة الآتية:

'ج- لا يُعمل بهذا الميعاد (أي ميعاد المسافة) في حق من يتبلغ من هؤلاء في سورية بشخصه أثناء وجوده فيها، ...'

يتجلى انتفاء مسوغ إضافة ميعاد المسافة بتبليغ المخاطب في أثناء وجوده في سورية، فإذا بُلِّغ المدعى عليه في المثال المذكور في مدينة حلب فلا يُضاف ميعاد المسافة، أما إذا بُلِّغ في مدينة الحسكة، فيبدو لنا أنه من المنطقي إضافة سبعة أيام كون المحكمة النازرة في الدعوى هي محكمة البداية في حلب.

لكن المشرع عاد وأعطى لهذا القاضي سلطة تقديرية في مَدِّ الميعاد حتى في حالة تبليغ المُخاطب في أثناء وجوده في سورية، على ألا يتجاوز في ذلك الميعاد الإضافي الذي كان يستحقه لو بُلِّغ في موطنه في الخارج، فقد جاء في نهاية الفقرة /ج/ من المادة /37/ ذاتها ما يأتي:

"...إنما يجوز للمحكمة عند النظر في الدعوى أن تأمر بتمديد الميعاد العادي أو عَدَّهُ ممتداً على ألا يتجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو بُلِّغ في موطنه في الخارج."

فإذا كان المدعى عليه مقيماً في السويد، لكن المحضر بلغة، في طرطوس، استدعاء الدعوى المرفوعة عليه أمام محكمة البداية في طرطوس، فالأصل ألا يُضاف ميعاد مسافة، وذلك حسبما جاء في بداية الفقرة /ج/ من المادة /37/.

مع ذلك، أعطى المشرع هذا القاضي سلطة تقديرية استثنائية في مد الميعاد، وذلك على الرغم من حصول التبليغ في سورية<sup>1</sup>.

### ثانياً - امتداد المواعيد

تنص المادة /38/ من قانون أصول المحاكمات على سبب امتداد الميعاد بالصيغة الآتية:

"إذا صادف آخر الميعاد عطلة أسبوعية أو رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها".

فإذا صادف آخر يوم لتقديم الطعن بالنقض يوم السبت، يمتد ميعاد تقديم الطعن إلى يوم الأحد، وإذا صادف أن كان عيد الفصح في يوم الأحد هذا، يمتد ميعاد الطعن إلى يوم الاثنين، أما إذا صادف يوم العطلة اليوم التاسع والعشرين لتقديم الطعن بالنقض، ومدته ثلاثون يوماً، فلا يمتد الميعاد، لأن يوم العطلة تخلل الميعاد ولم يقع في آخر يوم منه. كذلك الأمر إذا جاءت أيام عيد الفطر في الأيام 27 و 28 و 29 من ميعاد الطعن بالنقض، فلا يمتد الميعاد في هذه الحالة.

لكن يجب التنويه إلى أن المواعيد الكاملة لا تخضع للتمديد إذا صادف آخر يوم فيها عطلة أسبوعية أو رسمية، لأن الغاية منها، أي من المواعيد الكاملة، هي اكتمال مدة زمنية قبل اتخاذ الإجراء، وهذا لا يؤثر في سلامة الإجراء، فإذا صادف

<sup>1</sup> يبدو لنا أن هذه السلطة التقديرية هي سلطة استثنائية، فقد أشار القسم الأول من الفقرة /ج/ من المادة /37/ المذكورة أعلاه إلى ضرورة العمل بالقاعدة العامة، وهي عدم إضافة ميعاد المسافة في حال عدم وجود مسوغ لذلك، بينما أعطى القسم الثاني من هذه الفقرة للقاضي سلطة تقديرية في مدّ الميعاد على الرغم من عدم وجود سبب واضح لذلك. هذا الأمر يعاكس القاعدة بصورة مباشرة، ويمكن أن تكون علة إعطاء هذه السلطة التقديرية الاستثنائية هي أن المشرع قدّر الظروف الخاصة التي تكون محيطة بمن يُقيم في الخارج ويأتي إلى سورية لفترة قصيرة، فقد لا تسمح له ظروفه بتدبير أموره بالسرعة المعتادة للشخص المقيم في سورية.

آخر يوم في ميعاد الحضور أمام محكمة الصلح يوم السبت فتكون جلسة المحاكمة يوم الأحد صحيحة لأن الأيام الثلاثة انقضت كاملة قبل موعد الجلسة.

### المبحث الثالث

#### بيانات مَحْضِرِ التَّبْلِيغِ

يوجد أوراق ووثائق وإجراءات كثيرة تحتاج إلى تبليغ، لذلك تتباين بعض البيانات في مَحْضِرِ (سند) التبليغ، وذلك حسب الغاية من هذا التبليغ؛ فقد يكون تبليغاً لحضور جلسة محاكمة، أو لأداء شهادة أو يمين حاسمة، أو تبليغ حكم قضائي صادر بمواجهة المُخاطَب، أو تبليغ إنذار كاتب بالعدل.

يوجد مع ذلك بيانات عامة يجب أن يشتمل عليها مَحْضِرِ التبليغ، وقد ورد تعدادها في المادة /21/ من قانون أصول المحاكمات، على النحو الآتي:

' يجب أن يشتمل مَحْضِرِ التبليغ على البيانات الآتية:

- أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.
- ب- اسم الطالب ونسبته ومهنته وموطنه أو اسم من يمثله ونسبته وموطنه.
- ج- اسم المحكمة التي يجري التبليغ بأمرها.
- د- اسم المخاطب ونسبته ومهنته وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت التبليغ فأخر موطن كان له.
- هـ- بيان مفصل بالوثائق والأوراق المربوطة مع مَحْضِرِ التبليغ.
- و- اسم من سُلِّمَتْ إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه.

ز- توقيع المَحْضِرِ على كل من الأصل والصورة.

سوف نبين الغاية من كل بيان من هذه البيانات وذلك على النحو الآتي:

#### 1- وقت حصول التبليغ:

يجب أن يحصل التبليغ في الأوقات التي يسمح بها القانون، فلا يجوز التبليغ أيام العطل الرسمية.

كما لا يجوز ذلك قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا بعد السادسة مساءً، لذلك يجب تدوين يوم التبليغ وتاريخه وساعته على محضر التبليغ، حتى يمكن التحقق من احترام المُكلف بالتبليغ لهذه المحظورات.

وقد يكون التبليغ هو للحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة في موعد أربع وعشرين ساعة، على سبيل المثال، فيكون تحديد ساعة التبليغ أمراً ضرورياً.

## 2- البيانات المتعلقة بطالب التبليغ أو بمن يمثله:

يجب أن يشتمل سند التبليغ على اسم طالب التبليغ ونسبته ومهنته وموطنه أو اسم من يمثله ونسبته وموطنه، وهذه البيانات ضرورية حتى لا تحصل جهالة في شخص طالب التبليغ أو جهالة في شخص ممثله القانوني، كالمحامي الوكيل على سبيل المثال. بناءً على ذلك فإن الخطأ في لقب طالب التبليغ يؤدي إلى بطلان سند التبليغ، لأنه يورث جهالة في شخصه، أما الخطأ في مهنته فلا يؤدي إلى هذه الجهالة، من حيث المبدأ، ومن ثم لا يبطل التبليغ.

## 3- اسم المحكمة التي يجري التبليغ باسمها:

يجب أن يرد في سند التبليغ اسم المحكمة التي أصدرته، كمحكمة الجنايات التي أصدرت سند تبليغ موجه لشخص تطلب منه أداء الشهادة أمام هيئتها، فيرد في هذا السند، على سبيل المثال، على النحو الآتي: (محكمة الجنايات الغرفة الثانية في حمص، في الدعوى رقم أساس 128 لعام 2020...). قد يؤدي الخطأ في البيانات إلى جهالة في المحكمة مصدرة سند التبليغ، كما لو لم يرد في السند اسم المدينة، فلا يعرف المخاطب أي محكمة جنايات هي المقصودة.

## 4- البيانات المتعلقة بالمخاطب:

ينبغي أن تكون البيانات الخاصة بالمخاطب واضحة في سند التبليغ، ولا سيما اسمه ولقبه وموطنه. فالخطأ في الاسم واللقب يورث جهالة في شخص المطلوب تبليغه، كما أن الخطأ في موطنه يؤدي إلى تبليغه في غير موطنه، وهذا يخالف قواعد التبليغ كما سنرى. أما الخطأ في المهنة، على سبيل المثال، فلا يؤثر في

الإجراءات بصورة تؤدي إلى جهالة في شخص المخاطب؛ لذلك لا يبطل التبليغ. وفيما يتعلق بموطن المُخاطب فهو الموطن المذكور في ملف الدعوى أو ملف الإجراء المتخذ، أو في صك الحكم الصادر بمواجهته والمطروح أمام دائرة التنفيذ على سبيل المثال. أما في حال عدم معرفة موطن المطلوب تبليغه وقت إجراء التبليغ، فإن الموطن الذي يؤخذ بالحسبان هو آخر موطن معروف له، وقد ورد هذا الأمر على نحو صريح في نهاية الفقرة /د/ من المادة /21/ المذكورة سابقاً.

#### 5- موضوع التبليغ وبيان بالوثائق والأوراق المربوطة مع محضر التبليغ:

قد يكون الأمر الذي يجب أن يصل إلى علم المخاطب هو إقامة دعوى عليه، أو تبليغه بصدور حكم بمواجهته، أو إعلامه بأن حجزاً احتياطياً كان قد أُلقي على بعض أمواله. ويجب أن يرفق بسند التبليغ الوثائق التي تثبت موضوع التبليغ، كاستدعاء الدعوى، أو صورة مصدقة عن الحكم.

موضوع التبليغ إذاً هو البيان الذي يختلف من سند تبليغ إلى آخر، وذلك بسبب تنوع الإجراءات التي تحتاج إلى تبليغ. أما باقي البيانات فهي بيانات عامة ينبغي أن تتوفر في سند التبليغ مهما كان موضوعه.

#### 6- اسم الشخص الذي استلم سند التبليغ وتوقيعه أو سبب امتناعه عن

##### التوقيع:

الأصل أن يكون التبليغ إلى المُخاطب بالذات، كما سنرى. لكن القانون سَمَحَ لأشخاص آخرين باستلام سند التبليغ بدلاً عنه، ويسمى التبليغ في هذه الحالة "التبليغ بالواسطة".

وقد حدد نص القانون هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر، لذلك فإن ذكر اسم مُستلم سند التبليغ وتوقيعه على هذا السند هما أمران ضروريان لصحة الإجراء من الناحية الشكلية.

وفي حال امتناع المُستلم عن التوقيع على سند التبليغ بالاستلام، فإن المكلف بالتبليغ يُدَوَّنُ على سند (مَحْضَرٍ) التبليغ سبب الامتناع<sup>1</sup>.

#### 7- توقيع المكلف بالتبليغ على كل من الصورة والأصل:

مر معنا أن سند التبليغ هو سند رسمي تطبق عليه أحكام المادة الخامسة من قانون البيئات، لذلك يجب على المكلف بالتبليغ سواءً أكان مُحضراً أم أحد رجال الضابطة العدلية أم رجل شرطة عسكرية أم كاتب المحكمة<sup>2</sup> التي صدر عنها سند التبليغ، أن يوقِّع عليه، أي على سند التبليغ هذا وصورته؛ فالسند يكتسب الصفة الرسمية من توقيع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة عليه. الجدير بالذكر أن سند أو مَحْضَرِ التبليغ يتكون من شقين متطابقين، يقوم المكلف بالتبليغ بتسليم الشق الثاني إلى المُخاطب، ويعيد الشق الأول إلى ملف الدعوى أو إضبارة الإجراء الذي جرى التبليغ بشأنه.

والمقصود بالتوقيع على الأصل والصورة، هو من الناحية العملية التوقيع على هذين الشقين المتطابقين<sup>3</sup> لمَحْضَرِ التبليغ.

### المبحث الرابع

#### طرق التبليغ

رأينا أن الغاية من التبليغ هي وصول العلم إلى المُخاطبِ بواقعة ما، لذلك فإن القاعدة العامة هي تبليغ المخاطب بالذات (المطلب الأول)، لكن ذلك قد لا يكون متاحاً لعدد من الأسباب، من هنا فقد أوجد المشرع طرقاً أخرى للتبليغ، راعى فيها الغاية المذكورة، إذ حاول إيصال العلم بأكبر درجة ممكنة إلى المطلوب تبليغه، وهذه الطرق هي الآتية: التبليغ بالواسطة (المطلب الثاني)، والتبليغ بلصق بيان

<sup>1</sup> المقصود هو الامتناع عن التوقيع وليس عن استلام سند التبليغ، لأنه في حال امتناع هذا الشخص عن استلام السند، يقوم المكلف بالتبليغ بإجراءات التبليغ لصقاً، كما سنرى.

<sup>2</sup> يُلاحظ أن مصطلح "المَحْضَر" هو الذي ورد في الفقرة ل/ من المادة 21/ المذكورة أعلاه، لكن النص ينطبق على باقي الموظفين العامين أو المكلفين بخدمة عامة ممن يكلفهم القانون بإجراء التبليغات، وذلك لاتحاد العلة، لذلك كان من الأفضل أن يستخدم المشرع مصطلح "المكلف بالتبليغ".

<sup>3</sup> من أجل موضوع تطابق الأصل مع الصورة انظر: أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 353-357، ولا سيما هوامش هذه الصفحات.



على باب موطن المُخاطب (المطلب الثالث)، والتبليغ باللصق على لوحة إعلانات المحكمة (المطلب الرابع)، وتبليغ الشخص المعنوي (المطلب الخامس)، وتبليغ المسجونين (المطلب السادس)، وتبليغ بَحَارَةِ وخدم السفن (المطلب السابع)، وتبليغ مجهولي الموطن (المطلب الثامن)، والتبليغ عن طريق البريد (المطلب التاسع)، وتبليغ المقيمين خارج منطقة المحكمة (المطلب العاشر)، والتبليغ بالصحف اليومية وعلى لوحة إعلانات المحكمة (المطلب الحادي عشر).

### المطلب الأول

### التبليغ بالذات

تنص المادة /22/ من قانون أصول المحاكمات على القاعدة العامة في التبليغ بالصيغة الآتية:

"تُسَلَّم الأوراق المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه أينما وجد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

طالما أن الغاية من التبليغ هي وصول العلم إلى شخص المُخاطب، فإن الأصل هو أن يكون التبليغ موجهاً إليه مباشرة؛ وبذلك يحصل العلم الأكيد بمضمون الأمر المُراد إيصاله إلى علمه. لذلك يمكن للمكلف بالتبليغ أن يقوم بإجراء التبليغ في أي مكان يجد فيه المخاطب، وهذا واضح في النص القانوني المذكور. ويكون الشخص موجوداً عادةً في موطنه لذلك يسعى المحضرون وغيرهم من المكلفين بالتبليغ إلى مواطن المطلوب تبليغهم للقيام بإجراء التبليغ.

## المطلب الثاني

### التبليغ بالواسطة<sup>1</sup>

تنص المادة /23/ من قانون أصول المحاكمات على تبليغ أشخاص آخرين غير المُخاطب، محددين على سبيل الحصر، في حال عدم وجود المخاطب في موطنه، وقد جاء نصها على النحو الآتي:

" إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخوة أو الأخوات، ممن يدل ظاهراً على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، على ألا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم."

مرفق القضاء هو مرفق عام، ولا يمكن تصور توقفه عن أداء أعماله، لذلك فهو يخضع كغيره من المرافق العامة لمبدأ استمرارية المرفق في أداء خدماته. ولعل هذا المبدأ هو الأساس الذي يستند عليه مبدأ استمرارية الإجراءات. بناءً على كل ما تقدم فإن عدم وجود المخاطب في موطنه أو سكنه لا ينبغي أن يقف حائلاً دون تبليغه بالأمر المطلوب وصوله إلى علمه؛ كاستدعاء الدعوى المرفوعة بمواجهته، أو الإجراء التنفيذي الموجه إليه، على سبيل المثال.

لذلك خرج المشرع على القاعدة العامة في تبليغ المخاطب، وسمح بتبليغ أشخاص غيره. وطالما أن ذلك يعد خروجاً على الأصل فقد حَصَرَ المشرع هؤلاء بفئات محددة من الأشخاص. بناءً على ذلك فإنه لا يجوز التوسع في تفسير النص القانوني في هذه الحالة، ولا القياس عليه. وقد أحاط المشرع إجراءات التبليغ بأربعة شروط أتى عليها النص.

<sup>1</sup> فضلنا استخدام هذا التعبير، لأنه "المصطلح" الأكثر استعمالاً بين العاملين في مجال القضاء والمحاماة، ولا سيما أن المشرع استخدمه بعض النصوص؛ انظر نص المادة /19/ والمادة /34/ من قانون أصول المحاكمات الجديد.

وسوف ندرس شروط التبليغ بالواسطة (أولاً)، ثم نتناول الأشخاص الذين يحق لهم استلام محضر التبليغ (ثانياً).

### أولاً- شروط التبليغ بالواسطة

الشروط التي فرضها نص المادة /23/ المذكور سابقاً هي، عدم وجود المخاطب في موطنه (1)، وضرورة سَكَنِ الأقرباء المذكورين في النص القانوني مع المخاطب (2)، وأن يدل ظاهر حال مُستلم سند التبليغ على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره (3)، وألا تكون مصلحة مُستلم سند التبليغ متعارضة مع مصلحة المُخاطب (4).

#### 1- عدم وجود المخاطب في موطنه

لا يمكن تبليغ أحد الأشخاص المعددين في هذا النص القانوني إلا في حالة غياب المخاطب غياباً مؤقتاً<sup>1</sup> عن مسكنه، فوجوده يفرض على المكلف بالتبليغ تبليغهُ بالذات، وذلك سندا للمادة /22/ التي تقرر هذه القاعدة العامة؛ وفي حال امتناع المخاطب عن التبليغ، يقوم المكلف بالتبليغ بإجراءات التبليغ بلصق بيان على باب المسكن كما سنرى.

#### 2- ضرورة سكن الأقرباء المعددين في النص القانوني مع المخاطب

جاء في نص المادة /23/ ما يأتي: "... أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الزوج أو الإخوة أو الأخوات...".

يجب أن يكون مستلم سند التبليغ من هذه الفئات من الأقرباء ساكناً مع المخاطب، وعلّة ذلك هي سَعْيُ المشرع إلى وصول سند التبليغ إلى المخاطب بصورة أكيدة أو شبه أكيدة، أما في حال لم يكن قريب المخاطب مستلم السند ساكناً معه، فقد لا يصل السند إلى المطلوب تبليغه، ولا تتحقق غاية المشرع.

<sup>1</sup> لأنه في حالة الغياب الدائم فإن هذا المكان لا يُعدُّ، بنظر القانون، موطناً ولا مسكناً للمخاطب، فلا يصح تبليغه فيه، فغاية المشرع بوصول العلم إليه لن تتحقق في هذه الحالة.

3- أن يدل ظاهر حال مستلم سند التبليغ أنه أتم الثامنة عشرة من عمره  
علة هذا الشرط هي اعتماد المشرع على أشخاص يتمتعون بأهلية كاملة، وعلى  
نحوٍ يسمح لهم بتقدير أهمية هذا الإجراء، هذا من ناحية. وليمكن للمخاطب، على  
ما يبدو لنا، مطالبتهم بالتعويض عن الضرر الذي قد يحصل من جراء تقصيرهم  
في إيصال سند التبليغ ومرفقاته إليه.

#### 4- ألا تكون مصلحة مستلم سند التبليغ متعارضة مع مصلحة المخاطب

تعارض مصلحة مستلم التبليغ مع مصلحة المخاطب يعرقل وصول العلم إلى  
هذا الأخير، فإخفاء سند التبليغ احتمال كبير الحدوث في هذه الحالة.  
بناءً على ذلك، يكون إجراء التبليغ باطلاً إذا كانت الدعوى مرفوعة من أحد  
أخوة المُخاطب الساكن معه في المنزل، والذي يحقق باقي الشروط، إذا استلم هذا  
الأخ سند التبليغ، كذلك الأمر إذا استلمت الزوجة سند تبليغ دعوى التفريق التي  
كانت قد رفعتها على زوجها. هذا ويجب على المُحضر أو الموظف المكلف بإجراء  
التبليغ توضيح كل هذه الشروط في سند التبليغ ذاته<sup>1</sup>، فبيين الغياب المؤقت  
للمخاطب عن المنزل<sup>2</sup>، وصفة مستلم سند التبليغ، وأن ظاهر حال مستلم السند يدل  
على أنه أتم الثامنة عشرة، وإلا كان التبليغ باطلاً.

مع ذلك قد يخفى على المحضر أمر تعارض المصالح بين المخاطب ومستلم  
التبليغ، وذلك في الحالات التي لا تكون الدعوى فيها مرفوعة من قِبَلِ هذا الأخير؛  
في هذه الحالة يجب على المخاطب التمسك بهذا الأمر في الوقت المناسب أمام  
المحكمة النازرة في الدعوى لإبطال هذا التبليغ.

<sup>1</sup> قرب ذلك انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 93.  
<sup>2</sup> بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 213، وقد  
أورد الدكتور حاج طالب اجتهاداً قضائياً يعزز هذه الفكرة في الهامش رقم (1) من الصفحة ذاتها.

ثانياً - الأشخاص الذين يحق لهم استلام محضر التبليغ يمكن تقسيم الأشخاص الذين سمح لهم القانون باستلام الشق الثاني من سند التبليغ إلى فئتين؛ الأشخاص الذين لا يقيمون عادةً مع المخاطب (1)، والأشخاص الساكنين معه (2).

### 1- الأشخاص الذين لا يقيمون مع المخاطب عادةً

هؤلاء الأشخاص هم وكيل المُخاطب ومُستخدَمُهُ. لم يشترط المشرع أن يكون هؤلاء ساكنين مع المخاطب في منزله<sup>1</sup>، ويقوم المُحضر بتبليغهم إذا لم يجد المخاطب في منزله. فالفرض، في هذه الحالة، هو توجه الموظف إلى موطن المطلوب تبليغه وعدم وجود هذا الأخير فيه. يمكن للمُحضر تبليغ وكيل المخاطب في مكتبه، أي مكتب الوكيل، كمكتب المحاماة؛ ويجوز له تبليغ المستخدم الذي يعمل في مكتب المخاطب. وقد يكون المستخدم عاملاً في منزل المخاطب، كالطباخ، أو سائق السيارة.

ينبغي من ناحية أخرى أن يعمل المستخدم بصورة دائمة في خدمة المخاطب، حتى يكون احتمال وصول العلم إلى المطلوب تبليغه كبيراً.

### 2- الأشخاص الساكنين مع المخاطب

حصَرَ المشرع إمكانية استلام سند التبليغ بعدد من الأشخاص درجة قرابتهم كبيرة بالمخاطب. وعلة ذلك هي ضمان وصول سند التبليغ إلى المخاطب، كون مصلحة هؤلاء تتوافق عادةً مع مصلحته، لذلك يكون من الطبيعي أن يسلموه سند التبليغ، فتتحقق غاية المشرع.

<sup>1</sup> يُستنتج ذلك من صياغة المادة 23/ المذكورة أعلاه، فقد جاء النص على إمكانية تبليغ الوكيل أو المستخدم، ثم جاء ذكر "الساكنين معه" وعدّد بعضاً من أقرباء المخاطب. يقول الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا في ذلك: "أما إذا لم يجد المُباشِر (المُحضر) الشخص المطلوب تبليغه في مقامه أو مسكنه، فإنه يُسلم الورقة إلى مَنْ يصرّح بأنه وكيله (وهذه صورة نادرة لندرة تواجد الوكيل في مقام الموكل)، ولا يلزم أن يكون الخادم مقيماً معه...". أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 358.

هؤلاء الأشخاص هم الأصول والفروع، من آباء وأجداد مهما علوا، وأبناء وأحفاد مهما نزلوا. والزوج والزوجة، فلفظ الزوج ينصرف إلى الأنثى أيضاً، والأخوة والأخوات، لا فرق بين أخ شقيق وأخ لأب أو أم؛ ذلك أن النص جاء مطلقاً.

هذا ولا يجوز تبليغ غير هذه الفئات من الأشخاص، لأن النص القانوني ذكرهم على سبيل الحصر، كونه جاء استثناءً من القاعدة التي تفرض تبليغ المخاطب بالذات. فإذا بُلِّغَتْ حَمَاةُ الْمُخَاطَبِ أو ابن عمه، أو خالته، يكون التبليغ باطلاً حتى لو كان هؤلاء مقيمين معه وقد أتموا الثامنة عشرة ولا تتعارض مصالحهم مع مصلحة المخاطب.

من الجدير التتويه إلى أنه لا يجوز تبليغ الأصول والفروع والزوج والإخوة والأخوات في مكان آخر غير موطن المخاطب، لأن النص خاص بحالة عدم وجود هذا الأخير في موطنه<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث

#### التبليغ بلصق بيان على باب موطن المخاطب

تنص المادة /24/ من قانون أصول المحاكمات على حالتين يضطر فيها المكلف بالتبليغ إلى لصق بيان يشعر بحصول التبليغ، وقد وردت بالصيغة الآتية:

« أ- إذا لم يجد المحضر في موطن المطلوب تبليغه من يصلح للتبليغ أو امتنع من وجده عن تسلم الورقة، وجب أن يسلمها إلى المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرته، وفي هذه الحالة يجب على المحضر أن يلصق بياناً على باب موطن المطلوب تبليغه يخبره فيه بأن الصورة سُلمت إلى المختار، وتجري هذه المعاملة بحضور المختار أو اثنين من الجوار أو أفراد القوى العامة.

<sup>1</sup> من أجل تفاصيل أكثر انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 213-220.

يبدو لنا أنه من الأفضل تقسيم النص القانوني إلى فقرتين، يُذكر في الأولى منهما جواز تبليغ الوكيل والمستخدم خارج سكن المخاطب، وفي الثانية وجوب حصول التبليغ في المسكن للأشخاص الساكنين مع المخاطب.



ب- على المُحضر أن يُبَيِّنَ كل ذلك بالتفصيل في مَحضر التبليغ موقَّعاً بتوقيع المختار أو الشاهدين.

الحالة الأولى حسب هذا النص هي أن يصل المُحضر إلى موطن المخاطب ولا يجد المخاطب ولا غيره من ساكني المنزل، أو قد يجد في المنزل أشخاصاً، لكن شروط التبليغ بالواسطة لا تنطبق عليهم، كوجود ابن للمخاطب في العاشرة من عمره، أو وجود شخص لم يسمح له القانون باستلام الشق الثاني من سند التبليغ، كابن عم المخاطب.

أما الحالة الثانية فهي امتناع من وَجَدَهُ المُحْضِرُ عن استلام الشق الثاني من سند التبليغ، سواءً أكان ذلك الشخص هو المخاطب نفسه أم غيره ممن تنطبق عليه شروط التبليغ بالواسطة. على المُحْضِرِ في كلتا الحالتين أن يقوم بإجراءات فرضتها المادة /24/ المذكورة سابقاً بفقرتيها /أ/ و/ب/، وهي الآتية:

1- تسليم الشق الثاني من سند التبليغ مع مرفقاته إلى مختار الحي الذي يوجد فيه منزل المُخاطب.

2- لصق بيان على باب منزل المخاطب يخبره فيه، أي يخبر المُخاطب، بأنه ستَمَّ سند التبليغ ومرفقاته إلى مختار الحي.

3- القيام بهذه الإجراءات، أي باللصق والتسليم، بحضور مختار الحي نفسه، أو بحضور اثنين من سكان هذا الحي، أو أفراد القوى العامة.

4- تدوين كل ما قام به من إجراءات في مَحضر (سند) التبليغ.

5- أخذ توقيع المختار أو توقيعي الشخصين من الجوار، أو من أفراد القوى العامة، اللذين حَضَرَ على مَحْضِرِ التبليغ.

أحاط المشرع إجراءات لصق البيان على باب موطن المخاطب بضمانات عدة حتى يصل العلم بصورة أكيدة أو شبه أكيدة إلى المخاطب؛ فقد عَوَّلَ في ذلك على شخص مكلف بخدمة عامة هو مختار الحي الذي يقع فيه موطن المُخاطب. فإذا تخلف أحد هذه الإجراءات يكون التبليغ باطلاً. كما يكون التبليغ باطلاً إذا لم يُدَوَّن

المُحضر هذه الإجراءات على سند التبليغ، فهذا السند رسمي يجب أن يحتوي على كل ما قام به الموظف المختص، وقد أكد المشرع هذا الأمر في الفقرة /ب/ من المادة /23/ المذكورة سابقاً.

### المطلب الرابع

#### التبليغ باللصق على لوحة إعلانات المحكمة

تنص المادة /25/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: يُجوز التبليغ بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة لكل من يلزم ببيان موطن مختار له ولا يفعل، أو يكون بيانه ناقصاً أو غير صحيح، ولا يجوز الاتفاق على اتخاذ هذه اللوحة موطناً مختاراً.<sup>1</sup>

يُلزم القانون في بعض الحالات أطراف العلاقة القانونية اختيار موطن لهم، وذلك لتبليغهم بالإجراءات القانونية المتعلقة بهذه العلاقة في هذه الموطن. مثل ذلك إلزام طالب التنفيذ باختيار موطن في المنطقة التابعة للاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ التي تقوم بإجراءات التنفيذ<sup>1</sup>، فإذا لم يختَر موطناً في هذه المنطقة تبلغه دائرة التنفيذ على لوحة إعلاناتها، وذلك تطبيقاً لنص المادة /25/ المذكور سابقاً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جاء ذلك في الفقرة /ج/ من المادة /281/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: "إذا لم يكن لطالب التنفيذ أو المحكوم عليه أو المدين أو أي طرف في الملف التنفيذي أو الوكيل عن أي منهم موطن معلوم أو مختار في الدائرة التي يتم فيها التنفيذ يجب عليه أن يتخذ موطناً مختاراً في تلك الدائرة تحت طائلة تطبيق المادة /25/ من هذا القانون."

<sup>2</sup> تفرض المادة /108/ من قانون أصول المحاكمات على الخصم في الدعوى الذي ليس له وكيل في بلد مقر المحكمة الناظرة في الدعوى، اختيار موطن في المنطقة التي يشملها الاختصاص المحلي لهذه المحكمة، وإلا فإن التبليغ يحصل على لوحة إعلانات هذه المحكمة، فقد جاء نص هذه المادة على النحو الآتي: "على الخصم الذي لا يكون له وكيل في بلد مقر المحكمة أن يتخذ له في أول جلسة يحضرها موطناً فيه ويكون الموطن المختار المذكور صالحاً للتبليغات كافة بين الخصوم سواء للطعن في الحكم الصادر أو لتنفيذه أو لمخاصمته وإذا امتنع عن اتخاذ موطن مختار يتم التبليغ وفقاً لأحكام المادة /25/ من هذا القانون."

## المطلب الخامس

### تبليغ الشخص المعنوي (الاعتباري)

وردت الأحكام المتعلقة بتبليغ الأشخاص المعنوية (الاعتبارية) في الفقرات /أ/ و/ب/ و/ج/ و/د/ و/هـ/ من المادة /26/ من قانون أصول المحاكمات، وشملت تبليغ الشخص المعنوي العام (أولاً)، والشخص المعنوي الخاص (ثانياً).

### أولاً- تبليغ الشخص المعنوي العام

قَسَمَ نص المادة /26/ المذكور سابقاً الشخص المعنوي العام إلى الدولة (1) في الفقرة /أ/، وغيرها المؤسسات والهيئات كأشخاص عامة (2) في الفقرة /ب/.

#### 1- تبليغ الدولة

تنص المادة /26/ من قانون أصول المحاكمات في فقرتها /أ/ على ما يأتي:  
" فيما عدا النصوص الواردة في قوانين خاصة تُبَلَّغُ وتُسَلَّمُ صورة الأوراق المطلوب تبليغها على الوجه الآتي:

أ- فيما يتعلق بالدولة للوزراء أو معاونيهم أو مديري المصالح المختصة أو لإدارة قضايا الدولة."

فإذا كان التبليغ متعلقاً بدعوى مرفوعة على وزارة الزراعة، على سبيل المثال، وَجِبَ تبليغ استدعائها ومرفقاته إلى وزير الزراعة، لأنه الممثل القانوني للوزارة بحسبانه الرئيس الإداري الأعلى فيها؛ لكن التبليغ يوجه إليه بصفته الوظيفية وليس بصفته الشخصية، أي إنَّ السيد وزير الزراعة يستلم سند التبليغ بصفته وزيراً، أي ممثلاً للشخص المعنوي العام، وهو وزارة الزراعة، وليس بصفة شخصية<sup>1</sup>. كما يجوز التبليغ لمعاوني الوزير أو مديري المصالح المختصة، أو إدارة قضايا الدولة التي تُعدُّ وكيلاً بالخصومة عن الدولة<sup>2</sup>؛ وذلك كما نصت الفقرة السابقة صراحةً.

<sup>1</sup> أما فيما يتعلق بدعوى التعويض المرفوعة على وزير الزراعة لارتكابه حادث سير مثلاً، فيكون التبليغ فيها إلى السيد الوزير بصفته الشخصية كمرتكب للفعل الضار الذي يستوجب التعويض.

<sup>2</sup> انظر المادة 2 من قانون إدارة قضايا الدولة رقم 55 لعام 1977.

وفي الواقع العملي يجري التبليغ إلى موظف مسؤول عن استلام سندات التبليغ في الوزارة<sup>1</sup>.

يجدر التنويه في نهاية هذه الفقرة إلى أن تبليغ الأحكام الصادرة بمواجهة الدولة يكون إلى إدارة قضايا الدولة حصراً بحسبانها الوكيل بالخصومة عن الدولة. هذا ويشكل تبليغ الأحكام إلى إدارة قضايا الدولة بدلاً من تبليغ الوزير خروجاً على قانون أصول المحاكمات<sup>2</sup>، وهذا ما قصدته بداية المادة /26/ من قانون أصول المحاكمات، التي لحظت احتمال تطبيق قوانين خاصة تتعارض معها.

## 2- تبليغ الأشخاص المعنوية العامة

تنص الفقرة /ب/ من المادة /26/ المذكورة سابقاً على تبليغ باقي الأشخاص المعنوية العامة، وقد وردت بالصيغة الآتية:

" ب- فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانوناً."

يجب تحديد المقصود بمصطلح "الأشخاص العامة" الواردة في هذه الفقرة. الأمر الذي يدعو إلى ذلك هو أن الدولة هي أحد الأشخاص العامة، بل أكثرهم أهمية، وقد جاء النص على كيفية تبليغه في الفقرة الأولى من المادة القانونية ذاتها.

يبدو أن المقصود بهذا المصطلح هم الأشخاص المعنوية العامة التي تهدف إلى تحقيق الربح، والتي تكون أموالها من الأموال الخاصة للدولة، وليس الأموال العامة لها، ذلك أن المشرع سمح بتبليغ النائب القانوني عن هذا الشخص العام، ولم يسمح بتبليغ إدارة قضايا الدولة، كما فعل في الفقرة الأولى من النص. يدل هذا على أن إدارة قضايا الدولة ليست وكيلاً بالخصومة عن هذه الفئة من الأشخاص العامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قرب ذلك انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 407 و408.  
<sup>2</sup> إذ جاء في المادة 7 من قانون إدارة قضايا الدولة ما يأتي: "خلافاً لأحكام قانون أصول المحاكمات... يجري تبليغ الأحكام الخاضعة للتبليغ والتي تكون إدارة قضايا الدولة ممثلة لأحد الأطراف فيها إلى الإدارة المذكورة في مقر فروعها في مركز المحافظة التي توجد فيها المحكمة مُصدرة الحكم."  
<sup>3</sup> انظر نص المادة 408 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. جاء هذا النص بصيغة أكثر وضوحاً من النص السوري.

ممثل هذه الفئة من الأشخاص العامة المؤسسة العامة للتأمين؛ لا تمثل إدارة قضايا الدولة هذه المؤسسة العامة، لذلك لا تتبلغ عنها أي إجراء، فالمدير العام لها هو الذي يتبلغ بصفته النائب القانوني عنها، كذلك الحال فيما يتعلق بأي مؤسسة أو شركة عامة تهدف من نشاطها إلى تحقيق الربح<sup>1</sup>.

### ثانياً - تبليغ الشخص المعنوي الخاص

قسّم المشرع الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث التبليغ إلى ثلاث فئات هي: الشركات التجارية (1)، والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص المعنوية (2)، والشركات الأجنبية (3).

#### 1- تبليغ الشركات التجارية

تنص الفقرة /ج/ من المادة /26/ من قانون أصول المحاكمات على تبليغ الشركات التجارية على النحو الآتي:

" ج- فيما يتعلق بالشركات التجارية في مركز إدارة الشركة لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لأحد الشركاء المتضامنين فإن لم يكن للشركة مركز إدارة تُسلّم لواء من هؤلاء لشخصه أو في موطنه."

رأينا سابقاً أن المشرع يُعامل مركز إدارة الشخص المعنوي معاملة الموطن، لذلك فإنه من الطبيعي تبليغ الشركة التجارية في مركز إدارتها، وهذا هو الأصل كما يُستنتج من صياغة نص الفقرة /ج/.

ويجري تسليم سند التبليغ إلى رئيس مجلس إدارة الشركة التجارية في مركز إدارة هذه الشركة، فإن لم يكن هناك إمكانية لهذا التسليم، يكون التسليم إلى مدير الشركة أو أحد الشركاء المتضامنين فيها؛ كل هذا إذا كان لهذه الشركة مركز إدارة.

أما إذا لم يكن لها مركز إدارة فيكون التسليم إلى أحد هؤلاء الأشخاص الذين ورد ذكرهم في النص القانوني؛ ويحصل التسليم إلى أحد هؤلاء بالذات حسب أحكام

<sup>1</sup> كالمؤسسة العامة للصناعات الغذائية، والمؤسسة العامة للصناعات النسيجية.

المادة /22/ من قانون أصول المحاكمات، أو في موطنه حسب أحكام المادة /23/ وما يليها.

هذا ويُلاحظ أن المشرع لم يسمح للشريك الموصى باستلام سند التبليغ، وعلّة ذلك هي أن مسؤولية هذا الشريك محدودة بقيمة حصته في الشركة<sup>1</sup>؛ أما الشريك المتضامن فمسؤوليته غير محدودة، لذلك سمح له المشرع باستلام سند التبليغ.

## 2- تبليغ الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص المعنوية الخاصة

تحدد الفقرة /د/ من المادة /26/ القاعدة العامة في تبليغ الأشخاص المعنوية الخاصة، فقد جاء النص بصيغة تدل على ذلك، إذ وردت على النحو الآتي:

"د- فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية<sup>2</sup> في مركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه".

يمكن تبليغ سائر الأشخاص المعنوية الخاصة للنائب عنها قانوناً. ويتحدد هذا النائب في صك إنشاء هذا الشخص؛ فقد يكون هذا التحديد في عقد إنشاء الشركة المدنية، كشركة المحامين، أو في نظام إنشائه، كالنظام الداخلي للجمعية. هذا ويكون تسليم التبليغ في مركز إدارة الشخص المعنوي للنائب عنه، فإن لم يكن له مركز إدارة فتسلم إليه بالذات أو في موطنه، على التفصيل الذي مر معنا.

## 3- تبليغ الشركات الأجنبية

تنص الفقرة /هـ/ من المادة /26/ على تبليغ الشركات الأجنبية، وجاء نصها كالاتي:

<sup>1</sup> ولا سيما أن المشرع لم يسمح للشريك الموصى بالتدخل في إدارة أعمال الشركة ولا تمثيلها تجاه الغير. انظر الفقرة الأولى من المادة 46 من قانون الشركات لعام 2011.

<sup>2</sup> تدل عبارة "وسائر الأشخاص الاعتبارية" على أن الفقرة /د/ تحدد القاعدة العامة في تبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة، ومن ثم تكون الفقرتان /ج/ و/هـ/ قواعد خاصة بتبليغ الشركات التجارية والشركات الأجنبية على الترتيب.



هـ- فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في سورية إلى من يمثل هذا الفرع أو إلى الوكيل بشخصه أو في موطنه، أما في حال عدم وجود فرع لها أو وكيل في سورية فيتم تبليغها في موطنها المختار.

فرق المشرع في هذا النص المتعلق بتبليغ الشركات الأجنبية، بين الشركات التي لها فرع أو وكيل في سورية وبين تلك التي ليس لها فرع ولا وكيل في سورية، فأوجب تبليغ الشركة الأجنبية التي لها فرع أو وكيل إلى شخص من يمثل الفرع في سورية، أو إلى الوكيل في سورية؛ ويجري التبليغ إلى هذا الشخص بالذات أو في موطنه.

لكن يؤخذ على هذا النص عدم فرض التبليغ في مركز إدارة الفرع في سورية عملاً بالقاعدة العامة التي توجب ذلك في تبليغ الشخص المعنوي الخاص. أما في حالة عدم وجود فرع أو وكيل في سورية فيجري التبليغ إلى العنوان الذي اختارته هذه الشركة الأجنبية في سورية؛ فإذا لم تختَر عنواناً في سورية فيكون التبليغ على لوحة إعلانات المحكمة، وذلك عملاً بالقاعدة المنصوص عليها في المادة /25/ من قانون أصول المحاكمات.

### المطلب السادس

#### تبليغ المسجونين

تنص الفقرة /و/ من المادة /26/ على تبليغ المسجونين، وقد جاءت بالصيغة الآتية: ' و- فيما يتعلق بالمسجونين إلى مدير السجن.' المقصود أن يجري تسليم سند التبليغ إلى مدير السجن. ويوجد أكثر من سبب لضرورة تسليم سند التبليغ لمدير السجن.

السبب الأول: هو أنه الرئيس الإداري والأمر في السجن ويجب أن يُحاط علماً بكل ما يحصل في السجن.

والسبب الثاني: هو أن المسجون لا يستطيع تنفيذ مضمون سند التبليغ إلا بعد موافقة مدير السجن، فالسجين لا يمكنه حضور جلسة استجواب أو أداء شهادة في دعوى إلا بعد موافقة مدير السجن على ذلك.

والسبب الثالث هو أنه يمتنع على المُحضر أو غيره من المكلفين بإجراء التبليغ الدخول إلى مكان توقيف المسجونين، لذلك لا بد من مرور إجراء التبليغ عبر مدير السجن.

### المطلب السابع

#### تبليغ بحارة وخدم السفن التجارية

جاء تبليغ هذه الفئات من الأشخاص في نص الفقرة /ز/ من المادة /26/ كالاتي: ' ز- فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بخدمها إلى الريان.'.

ريان السفينة هو المسؤول عن كل مَنْ في السفينة في أثناء الإبحار أو في فترات الرسو. لذلك فإنه من الطبيعي أن يستلم سند تبليغ أي من البحارة أو الخدم الذين يعملون تحت إمرته. ويحصل التبليغ في أثناء رسو السفينة، ومن المحتمل أن يكون المُخاطب على البر، لذلك فقد أوكل المشرع مهمة استلام سند التبليغ إلى الريان.

### المطلب الثامن

#### تبليغ مجهولي الموطن

تنص المادة /27/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: 'أ- إذا تبين أن المطلوب تبليغه غير معلوم الموطن أو غادر إلى جهة مجهولة تلتصق خلاصة عن الأوراق على لوحة الإعلانات في المحكمة بموجب مُحضر وتعلن في صحيفة يومية.

ب- أما إذا كان المخاطب قد سبق تبليغه في موطنه ثم أصبح غير معلوم الموطن فيجري تبليغه في آخر موطن تَبَلَّغ فيه.'.

يُفرق هذا النص بين حالتين متعلقتين بجهالة موطن المخاطب، الحالة الأولى: هي عدم معرفة موطن المخاطب ابتداءً (أولاً)، والحالة الثانية: هي جهالة موطن المُخاطب بعد حصول تبليغه في موطن معلوم (ثانياً).

#### أولاً- عدم معرفة موطن المخاطب ابتداءً

الفرض في هذه الحالة هو أن الموظف المكلف بالتبليغ لم يستطع التعرف على موطن المخاطب أو سكنه؛ يجب عليه في هذه الحالة أن يقوم بإجراءين لا يُغني أحدهما عن الآخر.

الإجراء الأول هو أن يلصق المكلف بالتبليغ على لوحة إعلانات المحكمة مُصدرة سند التبليغ خلاصة عن الأوراق التي ينبغي للمخاطب أن يعلم بتوجيهها إليه، كاستدعاء الدعوى ومرفقاته، أو الحكم الصادر بمواجهته.

والإجراء الثاني هو إعلان خلاصة هذه الأوراق في صحيفة يومية<sup>1</sup>، ويجب في هذه الحالة أيضاً إيداع نسخة من الصحيفة اليومية في الملف الذي حصل فيه الإجراء، كمكلف الدعوى أو الملف التنفيذي.

بقي أن نذكر أنه ينبغي للمكلف بالتبليغ أن يُدَوِّن على سند التبليغ أنه قام بالبحث والتقصي عن عنوان موطن المخاطب أو سكنه ولم يستدل عليه؛ يجب إذاً أن تكون جهالة العنوان واضحة في سند التبليغ.

#### ثانياً- جهالة موطن المُخاطب بعد حصول تبليغه في موطن معلوم

القرَضُ في هذه الحالة أن الإجراءات كانت قد بدأت، وأن المخاطب كان قد بُلِّغ إلى عنوان محدد، هو موطنه أو سكنه، لكن هذا الأخير غيّر مكان إقامته أو سكنه بعد ذلك، ولم يستطع المكلف بالتبليغ الاستدلال على عنوانه الجديد؛ يجري في هذه الحالة تبليغه على العنوان الذي كان قد حصل التبليغ فيه سابقاً.

<sup>1</sup> يجب الانتباه إلى أن الإعلان يحصل في صحيفة يومية، وليس في الجريدة الرسمية؛ إذ يجري نشر القوانين والمراسيم في هذه الأخيرة، وليس الإعلانات عن الإجراءات القضائية وغير القضائية.

وعلة ذلك هي أنه لا يجوز تمكين المخاطب من وقف الإجراءات بمحض إرادته، وذلك عن طريق تغيير موطنه أو سكنه من دون إعلام الجهة المسؤولة عن تسيير الإجراءات<sup>1</sup>.

## المطلب التاسع

### التبليغ عن طريق البريد

سمح المشرع في المادة /28/ من قانون أصول المحاكمات بالتبليغ عن طريق البريد في ثلاث حالات، إذ ورد نص هذه المادة كالآتي: 'يجوز التبليغ بطريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام البريدي في الحالات الآتية:  
أ- إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً.

ب- إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في سورية ورأى القاضي تبليغه بهذه الطريقة.

ج- في جميع الأحوال التي ينص القانون عليها."

الحالة الأولى هي الحالة التي يكون فيها الشخص مقيماً خارج سورية، فيكون من المنطقي تبليغه بوساطة البريد مع إشعار بعلم الوصول، وبذلك تتحقق غاية المشرع في إيصال العلم للمخاطب بمضمون الأوراق المرسلة.

الحالة الثانية هي الحالة التي يكون فيها المُخاطب مقيماً في سورية وموطنه معلوم، لكن القاضي ارتأى تبليغه بوساطة البريد. وتظهر في هذه الحالة السلطة التقديرية الواسعة للقاضي، إذ يمكنه إصدار الأمر بالتبليغ عن طريق البريد وذلك على الرغم من إمكانية التبليغ بالذات أو بالواسطة عن طريق المحضر أو رجل الضابطة العدلية. يبدو لنا أن القاضي يقرر التبليغ عن طريق البريد عندما يرى أن هذه الطريقة هي أيسر السبل لإيصال العلم بالإجراء إلى المخاطب.

<sup>1</sup> فإذا أعلّم محكمة الموضوع أو دائرة التنفيذ، على سبيل المثال، بتغيير عنوانه بصورة رسمية، يجري تبليغه على العنوان الجديد.

أما الحالة الثالثة فهي تلك التي ينص فيها القانون على وجوب اعتماد طريقة التبليغ بوساطة البريد؛ والمقصود أن قانوناً خاصاً يفرضُ التبليغ بهذه الطريقة، كالتبليغ بالبطاقة البريدية المكشوفة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 8 من قانون الإيجار السوري<sup>1</sup>.

هذا وينبغي لساعي البريد التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من 29/ إلى 32/ من قانون أصول المحاكمات<sup>2</sup>.

### المطلب العاشر

#### تبليغ المقيمين خارج منطقة المحكمة

تنص المادة 33/ من قانون أصول المحاكمات على طريقة تبليغ المقيمين خارج منطقة المحكمة التي أصدرت سند التبليغ، وذلك على النحو الآتي:

"أ- إذا كان مكان التبليغ خارج منطقة المحكمة تُرسلُ الأوراق التي يراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة إلى رئيس المحكمة التي يُطلب التبليغ في منطقتها.

ب- إذا كان الشخص المطلوب تبليغه مقيماً خارج سورية وكان موطنه معروفاً وليس له موطن مختار في سورية فإن تبليغه يجري إلى موطنه في الخارج بقرار من رئيس المحكمة وفقاً للإجراءات المقررة في القانون المحلي، ما لم يرد نص بهذه الإجراءات في الاتفاقيات العربية أو الإقليمية أو الدولية النافذة في سورية."

<sup>1</sup> انظر المادة 8 من قانون الإيجار رقم 6 لعام 2001.

<sup>2</sup> المادة 29/ "أ- يرسل ديوان المحكمة صورة الورقة المطلوب تبليغها بالبريد المضمون في مغلف مختوم محرر عليه اسم المرسل إليه ونسبته وموطنه وعنوانه.  
ب- يؤشر رئيس الديوان في أسفل أصل الورقة بأنه سلم صورته إلى مكتب البريد على الوجه المتقدم كما بدون رقم الإيصال البريدي بالاستلام وتاريخه."

المادة 30/ "أ- إذا كان المرسل إليه مقيماً في سورية يسلم ساعي البريد المغلف له أو لأحد الأشخاص المذكورين في المادة 23/ فإن امتنع عن تسلمه أو لم يجد الساعي من يتسلمه أُشْرَ على إشعار الاستلام البريدي بذلك وسلم المغلف على الوجه المبين في المادة 24/.

ب- إذا تبين أن المرسل إليه قد غير عنوانه أُشْرَ الساعي بذلك على غلاف المغلف ورده إلى ديوان المحكمة."

المادة 31/ "يعيد ساعي البريد إلى ديوان المحكمة إشعار الاستلام البريدي موضحاً عليه ما جرى وعلى رئيس الديوان التأشير بما تم من ذلك على أصل الورقة ثم يسلمها إلى مرجعها مع إشعار الاستلام."

المادة 32/ "يتم التبليغ بتسليم المغلف أو بالامتناع عن تسلمه ويعد إشعار الاستلام البريدي حجة على ذلك ما لم يثبت تزويره."

يوجد في هذا النص حالتان يكون فيهما المخاطب خارج منطقة المحكمة التي أصدرت سند التبليغ. الحالة الأولى هي وجود المخاطب في سورية وخارج النطاق المحلي لاختصاص المحكمة (أولاً)، والحالة الثانية هي وجود المخاطب خارج سورية (ثانياً).

#### أولاً- وجود المخاطب في سورية وخارج النطاق المحلي لاختصاص المحكمة

إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة في القنيطرة على سبيل المثال، وكان المدعى عليه مقيماً في حلب، فإن تبليغ هذا الأخير يكون عن طريق إنابة تصدر من محكمة القنيطرة إلى محكمة حلب؛ أي إن محكمة القنيطرة تُسَطَّرُ كتاباً تُسَيَّبُ فيه محكمة حلب للقيام بإجراء التبليغ إلى المُخاطب، فتقوم محكمة حلب بالإجراء، وذلك بالإيعاز لأحد المحضرين التابعين لدائرتها<sup>1</sup> لإجراء المقتضى القانوني، ثم تعيد الأوراق ذات الصلة إلى المحكمة المُنيبة وهي محكمة القنيطرة.

#### ثانياً- وجود المخاطب خارج سورية

يوجد ثلاثة شروط في هذه الحالة حتى يكون التبليغ صحيحاً؛ الشرط الأول هو إقامة المخاطب خارج سورية، والثاني هو عدم اختيار المُخاطب موطناً في سورية، أما الشرط الثالث فهو أن يكون موطنه معروفاً في الخارج.

إذا توافرت هذه الشروط تتخذ المحكمة قراراً بتبليغ المخاطب وفقاً لأحكام قانون الدولة التي يقيم فيها، فإذا كان مقيماً في إيطاليا على سبيل المثال، تكون إجراءات التبليغ المنصوص عليها في القانون الإيطالي هي المُتبعة.

لكن في حال وجود اتفاقية بين سورية والبلد الذي يقيم فيه المخاطب، فيجري التبليغ وفقاً لنص هذه الاتفاقية، سواءً أكانت عربية أم إقليمية أم دولية، وهذا ما جاء في نهاية الفقرة /ب/ من المادة /27/، وهو يتفق مع مبدأ سمو الاتفاقية أو المعاهدة.

<sup>1</sup> لا يجوز للمحضر التابع لدائرة محكمة القنيطرة إجراء التبليغ في حلب لأن في ذلك خروجاً على الاختصاص المحلي؛ فإذا فعل فلا يكون لمُحَضِّرِ التبليغ صفة السند الرسمي.



## المطلب الحادي عشر

### التبليغ بالصحف اليومية وفي لوحة إعلانات المحكمة

تنص المادة /34/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: ' أ- إذا تَعَذَّرَ التبليغ وفق أحكام المادة/22/ وما يليها بسبب ظروف استثنائية يجري التبليغ بإحدى الصحف اليومية في العاصمة أو في أحد مراكز المحافظات وفي لوحة إعلانات المحكمة بقرار معلل من رئيس المحكمة، وعلى الموظف المختص بيان سبب التعذر في مَحْضَرِ التبليغ على أن يتم التبليغ قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ موعد الجلسة مع مراعاة مهلة المسافة.

ب- يجوز تأكيد التبليغ بواسطة الرسائل النصية والالكترونية، ويصدر وزير العدل التعليمات التنفيذية اللازمة لذلك.

ورد النص في هذه المادة على إجراءين قانونيين مختلفين متعاقبين هما التبليغ في صحيفة يومية وعلى لوحة إعلانات المحكمة (أولاً)، وتأكيد التبليغ بالرسائل النصية والإلكترونية (ثانياً).

### أولاً- التبليغ بصحيفة يومية وعلى لوحة إعلانات المحكمة

يشترط المشرع لتطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة تَعَذُّرُ تبليغِ المُخاطَبِ وفق القواعد التي نصّت عليها المواد السابقة لها؛ فإذا كان التبليغ صعباً لكن ليس مستحيلاً فلا يجوز اللجوء إلى طريقة التبليغ بصحيفة يومية ولا بالإعلان في لوحة إعلانات المحكمة.

هذا ويعود تقدير استحالة التبليغ إلى المحكمة التي أصدرت سند التبليغ، وذلك بعد النظر في سبب تَعَذُّرِ التبليغ الذي ينبغي للمكلف بالتبليغ ذكره في مَحْضَرِ التبليغ، كما ورد في نص هذه الفقرة؛ فإذا رأت هذه المحكمة أنه يتعذر التبليغ وفق أحكام المادة /22/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات، تُصدر المحكمة قراراً معللاً بالتبليغ في صحيفة يومية في دمشق، أو صحيفة يومية في إحدى مراكز المحافظات، إضافة إلى التبليغ على لوحة إعلانات المحكمة.

يجب أن يجري التبليغ إذاً بالنشر في صحيفة يومية وفي لوحة إعلانات المحكمة، فلا يكفي القيام بإجراء واحد من هذين الإجراءين؛ فقد جاء النص صريحاً في هذا الخصوص.

هذا وقد أحاط المشرع هذه الطريقة في التبليغ بضمانات عدة، فقد ألزم المشرع الموظف المختص بالتبليغ ببيان سبب تعذر التبليغ، كما فرض عليه تدوين هذا السبب على محضر التبليغ، وأوجب حصول التبليغ قبل خمسة عشر يوماً كاملة على الأقل من يوم جلسة المحاكمة، وهذا ميعاد إضافي جاء استثناءً على القاعدة العامة، كما مر معنا<sup>1</sup>، وفرض على المحكمة إضافة مهلة المسافة القانونية.

### ثانياً - تأكيد التبليغ بالرسائل النصية والإلكترونية

جاء القانون رقم /1/ لعام 2010 بحكم جديد هو إمكانية تأكيد التبليغ بالرسائل النصية SMS، والرسائل الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني؛ ثم جاء قانون أصول المحاكمات الجديد رقم /1/ لعام 2016 مكرساً هذه الطريقة في تأكيد التبليغ في الفقرة الثانية من المادة /34/ منه؛ وقد صدرت التعليمات التنفيذية اللازمة لذلك من قبل السيد وزير العدل<sup>2</sup>.

الأمر الجدير بالإشارة له في هذا الصدد هو الفرق بين التبليغ من جهة، وتأكيد التبليغ من جهة ثانية، فلا يجوز التبليغ ابتداءً برسالة إلكترونية أو نصية، بل يجب أن يحصل التبليغ بالوسائل التقليدية، فإذا تعذر ذلك، يُصار إلى التبليغ في الصحيفة الإلكترونية لوزارة العدل<sup>3</sup>، بعد ذلك يمكن تأكيد التبليغ بالوسائل الإلكترونية المُشار إليها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مر معنا أن مدة الحضور هي ثلاثة أيام في الدعاوى المرفوعة أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف. راجع المادة /102/ من قانون أصول المحاكمات.

<sup>2</sup> انظر التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم 25 لعام 2013 حول تأكيد التبليغ الإلكتروني والرسائل النصية.

<sup>3</sup> انظر المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 25 لعام 2013، ولا سيما الفقرة 2 منها.

<sup>4</sup> انظر المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 25 لعام 2013، ولا سيما الفقرة ب منها، هذا ويُلاحظ أن المشرع وقع في خطأ في الفقرة ج من هذه المادة، فقد جاءت بداية الفقرة كالآتي: "إذا قرر القاضي التبليغ عبر الرسائل النصية...". كان ينبغي إضافة كلمة "تأكيد" قبل كلمة "التبليغ" حتى يستقيم المعنى =

## الفصل الثاني

### نظرية البطلان الإجرائي

البطلان هو "تكييف قانوني لعمل يُخالف نموذج القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يربطها عليه القانون إذا كان كاملاً".<sup>1</sup>، فإذا كان النموذج القانوني متعلقاً بالموضوع فتكون أمام حالة بطلان موضوعي، أما إذا تعلق النموذج بالإجراءات والشكليات فتكون الحالة حالة بطلان إجرائي.

هذا ويبدو من المفيد التمييز بين البطلان الموضوعي والبطلان الإجرائي، فالبطلان الموضوعي هو البطلان المتعلق بأصل الحق، أي بطلان التصرف القانوني، كبطلان العقد للإكراه، وبطلان الوصية، كحالة الوصية للوارث المسلم بما يزيد عن الثلث.

أما البطلان الإجرائي، فهو البطلان الذي يصيب الإجراءات والأشكال المقررة قانوناً، ولا يتعلق، من حيث المبدأ، بأصل الحق، كبطلان الإنذار لعدم توقيع الكاتب بالعدل عليه ولا مهره بخاتمه، وبطلان تبليغ استدعاء الدعوى بسبب استلام سند التبليغ من طفل في الثامنة من عمره على سبيل المثال.

هذا وقد تطور مفهوم البطلان الإجرائي منذ عهد القانون الروماني إلى وقتنا هذا عبر مراحل عديدة<sup>2</sup>، فقد كان يُحكم بالبطلان عند الرومان بسبب الإخلال بأي شكلية فرضها القانون، مهما كانت بسيطة.

---

=والمفهوم ومن ثمّ المفهوم القانوني، فتصبح العبارة كما يأتي: " إذا قرر القاضي تأكيد التبليغ عبر الرسائل النصية...".

يؤدي هذا التصحيح إلى تناسق أحكام المرسوم المذكور سابقاً وانسجامها مع المفهوم القانوني الوارد في الفقرة ب/ من المادة 34/ من قانون أصول المحاكمات.

<sup>1</sup> ورد في: والي، قحى، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص 608.

<sup>2</sup> لتفاصيل عن نظرية البطلان الإجرائي انظر: والي، قحى، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص 607 وما بعدها، أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 379 وما بعدها. ومن أجل إعطاء فكرة عن التطور التاريخي لهذه النظرية في سورية انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 102-104.

لكن الأمر تغير في القوانين المعاصرة، إذ تطور الفكر القانوني فلم يجعل من الإجراءات والشكليات غاية بحد ذاتها، فالمهم هو أصل الحق، أي الموضوع، وقد رأينا أن قانون أصول المحاكمات هو قانون إجرائي أي أداتي (وسيلي)، بمعنى أنه أداة<sup>1</sup> للوصول إلى الحق الموضوعي، فمن الصعب تصوُّر إهدار الحق الموضوعي بسبب بطلان إجرائي<sup>2</sup>.

لكن المشرِّع أوجب الاستعانة بالإجراءات والأشكال لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، كحسن سير مرفق القضاء، وقد تتعلق أيضاً بمصالح أطراف الإجراء. في الحالة الأولى يكون البطلان مطلقاً، أي متعلقاً بالنظام العام، أما في الحالة الثانية فيكون بطلاناً نسبياً غير متعلق بالنظام العام<sup>3</sup>.

وسوف ندرس البطلان الإجرائي فنتناول معياره (المبحث الأول)، ثم نبحت في كيفية التمسك بالبطلان والتنازل عنه (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### معيار البطلان الإجرائي

تطور المعيار المتعلق ببطلان الإجراءات، وقد أثر هذا التطور في صياغة النصوص القانونية النازمة لهذا البطلان في الكثير من القوانين، وقد تأثر به المشرع السوري أيضاً.

وسوف نعرض باختصار المراحل التي مرَّ عبرها هذا البطلان، وذلك بدراسة تطور فكرة البطلان الإجرائي (المطلب الأول)، ثم بشرح معيار البطلان الإجرائي في قانون أصول المحاكمات السوري (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص 11. أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص 75.  
<sup>2</sup> قرب ذلك انظر: أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص 75.

<sup>3</sup> من المفيد الإشارة إلى الفرق في المصطلحات بين قانون أصول المحاكمات والقانون المدني في سورية، وهو على النحو الآتي: يكون الإجراء في قانون أصول المحاكمات باطلاً بطلاناً نسبياً أو بطلاناً مطلقاً، بينما يكون العقد في القانون المدني باطلاً أو قابلاً للإبطال؛ فلم يستخدم القانون المدني مصطلح "عقد باطل بطلاناً نسبياً".

## المطلب الأول

### تطور فكرة البطلان الإجرائي

تساءل الفقه القانوني حول جواز إهدار الحق الموضوعي لسبب إجرائي أو شكلي<sup>1</sup>.

لكن بالمقابل يؤدي كلُّ من الإجراء والشكل المطلوبين قانوناً وظيفه حمائية في التشريعات المعاصرة، بمعنى أنها تحمي المصلحة العامة في بعض الحالات، وتشكل ضمانات لأطراف العلاقة القانونية من جهة أخرى، لذلك فإنه لا يمكن الاستغناء عن القواعد الإجرائية-الشكلية.

هذا وقد تطورت فكرة البطلان الإجرائي عبر الزمن؛ فقد كان الرومان يُبطلون التصرف ولو كان العيب في الشكل تافهاً، ثم تطور الأمر وأصبح للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم أو عدم الحكم بالبطلان الإجرائي بحسب ظروف كل دعوى.

ظهرت بعد ذلك قاعدة مشهورة في فرنسا تقول إنه "لا بطلان بلا نص"، أي أن القاضي لا يمكنه الحكم ببطلان إجراء إلا إذا وُجد نصٌّ تشريعي صريح يقرر هذا البطلان، لأن الحكم بالبطلان من دون وجود نصٍّ صريح هو خلق لقاعدة قانونية، وهذا من عمل المشرع وليس من عمل القاضي. لكن المشرع لا يستطيع من ناحية أخرى الإحاطة بكل الحالات التي تقتضي إبطال الإجراءات، فقد أثبت الواقع العملي عدم قدرته على ذلك<sup>2</sup>.

تغير المعيار بعد ذلك، إذ أصبحت القاعدة أنه "لا بطلان بغير ضرر"، بمعنى أنه لا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إلا إذا حصل ضرر أصاب أحد أطراف العلاقة القانونية أو أثر في المصلحة العامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> "فهل من العدالة أن يُبطلن الإجراء كلما مسته مخالفة لقاعدة من قواعد المرافعات فيهدر الحق الموضوعي". أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص379.

<sup>2</sup> بهذا المعنى انظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص 610.

<sup>3</sup> لتفاصيل هذا التطور انظر: أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص379، ووالي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص 609 و617.

أما عن المعيار الذي اعتمده المشرع السوري فقد أخذهُ من المشرع المصري مرتين، إذ أخذ المشرع السوري المعيار الذي اعتمده قانون المرافعات القديم لعام 1949، ثم المعيار الجديد الذي أخذ به المشرع المصري في قانون المرافعات الجديد لعام 1968<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### معيار البطلان الإجرائي في قانون أصول المحاكمات السوري

وَرَدَتْ أحكام البطلان الإجرائي في المادتين /40/ و/41/ من قانون أصول المحاكمات. وتنص المادة /40/ على معيار الحكم بالبطلان، فقد جاءت صيغتها على النحو الآتي:

'يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحةً على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.'

يكون الإجراء باطلاً حسب هذا النص القانوني في حالتين هما:

الحالة الأولى: تتعلق بحالة بطلان نسبي، هي حالة وجود نص تشريعي صريح يقرر بطلان الإجراء، كبطلان الحجز على دار سكن المدين الذي وُزِدَ صريحاً في الفقرة /أ/ من المادة /304/ من قانون أصول المحاكمات، فقد جاءت صيغة هذه الفقرة على النحو الآتي:

"أ- لا يجوز الحجز على الدار التي يسكنها المدين أو المحكوم عليه ولا على الحصة الشائعة منها ولو لم تكن كافية لسكنه إذا كانت هذه الدار لا تزيد على حاجته أو حاجة عائلته للسكنى بعد وفاته، ويُعَدُّ الحجز في هذه الحالة باطلاً."

<sup>1</sup> عن تطور القانون السوري انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 102-104.



في هذه الحالة يكفي أن يتمسك صاحب المصلحة بعدم تحقق الشكل المطلوب، لأن عدم تحققه يعني بالضرورة عدم تحقق الغاية التي أرادها المشرع من هذا الشكل، لذلك فهو غير ملزم بإثبات عدم تحقق الغاية.

الحالة الثانية: هي الحالة التي لا تتحقق فيها الغاية من الإجراء، مع ذلك يكاد الفقه القانوني العربي يُجمع على أن المقصود هو الغاية من الشكل وليس الغاية من الإجراء؛ أي إن العمل يقع باطلاً إذا لم تتحقق الغاية من الشكل القانوني الذي يجب إفرغ الإجراء فيه<sup>1</sup>.

فالغاية من صدور الحكم القضائي، أي الإجراء، هي حسم النزاع بين الخصوم، لكن يجب أن يصنُر هذا الحكم (الإجراء) بشكليات محددة قانوناً، فينبغي أن يكون مُسبباً على سبيل المثال، وأن يصدر في جلسة علنية.

إن تسبب الحكم وصدوره في جلسة علنية هي أشكال يفرضها القانون وعلى القاضي احترامها، وإلا كان حكمه باطلاً. يظهر في هذا المثال أن الغاية من الإجراء تحققت، وهي حسم النزاع بين الخصوم، لكن الغاية من الشكل لم تتحقق، فالحكم غير المسبب وغير الصادر في جلسة علنية لم يحترم ما فرضه القانون.

خلاصة القول إنه يجب أن تتحقق الغاية من الشكل القانوني للإجراء، لأن في ذلك ضماناً للمتقاضين وللمصلحة العامة؛ فصدور الحكم مُسبباً يدل على جدية المحكمة في عملها<sup>2</sup>، بما يشكل ضماناً كبيراً للمتقاضين، وهذا أمر يتعلق بمصالح خاصة هي مصالح الخصوم. كما أن صدور الحكم بصورة علنية يعني حسن سير العمل في مرفق القضاء وهذا يتعلق بمصلحة عامة.

<sup>1</sup> انظر هذا الاتجاه في مصر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص 618، وأبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 386-387، والسيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 538-539.

انظر في سورية: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 247، وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 372-373.

<sup>2</sup> بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 386.

كذلك الأمر في حالة التبليغ يوم العطلة الرسمية، فقد تتحقق الغاية من الإجراء وهي وصول العلم إلى المُخاطب، لكن الغاية من الشكل، وهي راحة المواطن يوم العطلة، لا تتحقق، فيكون الإجراء باطلاً.

ينبغي لصاحب المصلحة إذا في حالة عدم وجود نص تشريعي صريح على البطلان أن يثبت عدم تحقق الشكل القانوني المفروض، وعدم تحقق الغاية من الشكل حتى يمكن للقاضي الحكم ببطلان الإجراء.

### المبحث الثاني

#### التمسك بالبطلان الإجرائي والتنازل عنه

تنص المادة /41/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: 'يزول البطلان إذا تنازل من شُرِعَ لمصلحته، أو إذا رُدَّ على الإجراء بما يدل على أنه عدّه صحيحاً، أو قام بعمل أو إجراء آخر بعُدّه كذلك، فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.'.

يُستنتج من العبارة الأخيرة في هذا النص أنه إذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام فإنه يتحتم على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه. أما إذا كان البطلان غير متعلق بالنظام العام فلا يحكم به القاضي إلا في حال تمسك صاحب المصلحة بالبطلان (المطلب الأول). ويستطيع صاحب المصلحة الخاصة، من ناحية ثانية، التنازل عن هذا البطلان (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### تمسك صاحب المصلحة بالبطلان الإجرائي

ينبغي التفريق بين مفهومين قانونيين متميزين جزئياً، وهما: البطلان من جهة، والتمسك بالبطلان من جهة أخرى؛ فقد رأينا أن البطلان تكييف قانوني لعمل يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية لهذا العمل. لكن عدم إنتاج الآثار هذا لا يحصل بصورة آلية، إذ يجب على صاحب المصلحة أن يطلب إعلان البطلان حتى تتوقف آثار الإجراء عن السريان؛ أي إن، البطلان لا يقع بقوة القانون، بل يجب

التَّمَسُّكُ به. فإذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام وَجِبَ على المحكمة إثارته من تلقاء ذاتها، كما يجوز للأطراف إثارته. هذا ويمكن التمسك به في أي مرحلة كان فيها الإجراء أو الدعوى. أما إذا كان البطلان غير متعلق بالنظام العام، ويسمى في هذا الحالة بطلاناً نسبياً، كما مر معنا، وَجِبَ على صاحب المصلحة المحمية التمسك بهذا البطلان في الوقت المناسب؛ كتمسك المدعى عليه بعدم اختصاص محكمة موطن المدعي، إذ ينبغي لصاحب المصلحة التمسك بعدم الاختصاص هذا في أول جلسة أمام محكمة الدرجة الأولى وقبل تقديم أي طلب أو دفع، أما إذا لم يتمسك صاحب المصلحة بالبطلان فإن حقه هذا يسقط.

### المطلب الثاني

#### التنازل عن البطلان الإجرائي

لا يجوز التنازل عن البطلان المتعلق بالنظام العام، لأن المصلحة المحمية هي المصلحة العامة، فلا يجوز لأحد التنازل عنها، كعدم جواز التنازل عن البطلان لعدم الاختصاص النوعي، وعدم إمكانية اتفاق الأطراف على تمديد مهلة الطعن.

بينما التنازل عن البطلان النسبي أمر جائز، إذ يستطيع صاحب المصلحة المحمية التنازل عن البطلان، ويكون ذلك بصورة صريحة أو ضمنية. مثلُ التنازل الصريح عن الإجراء هو أن يدون المنفذ عليه، في محضر التنفيذ العام (جريدة التنفيذ)، قبوله بالحجز التنفيذي على دار سكنه. أما التنازل الضمني فقد حدد له المشرع صورتين في المادة /41/ المذكورة سابقاً؛ الصورة الأولى هي أن يَرُدَّ صاحب المصلحة المحمية على الإجراء بما يدل على أنه عدّه صحيحاً، أي عدَّ الإجراء صحيحاً؛ كتنفيذ مضمون إنذار الكاتب بالعدل بتسديد مبلغ الدين الوارد فيه، على الرغم من حصول التبليغ الساعة العاشرة ليلاً. أما الصورة الثانية فهي قيام صاحب المصلحة بعمل أو إجراء يدل على أنه عدَّ الإجراء صحيحاً، كحضور جلسة المحاكمة التي كان المدعى عليه قد تَبَلَّغَ استدعاءها في يوم عطلة رسمية وفي غير حالة الضرورة. هذا وقد جاء نص خاص على زوال العيب المتعلق

بمذكرات الدعوة بالحضور، فقد نصت المادة /151/ من قانون أصول المحاكمات على ذلك بالصيغة الآتية:

" بطلان مذكرات الدعوى بالحضور الناشئ عن عيب في التبليغ أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المطلوب تبليغه، وذلك بغير إخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور."

خلاصة القول: يتحتم على القاضي الحكم بالبطلان المتعلق بالنظام العام، أما البطلان النسبي فلا يجوز للقاضي أن يحكم به إلا بشرطين هما:

1- عدم تحقق الغاية من شكل الإجراء.

2- تمسك صاحب المصلحة بالبطلان.

أما في حال تخلف أحد هذين الشرطين فلا يجوز للقاضي الحكم بالبطلان، ولا إثارته. العبرة إذاً ليس بوجود النص على البطلان للحكم به، إنما بعدم تحقق الغاية من شكل الإجراء وتمسك صاحب المصلحة به<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> يمكن أن يطرح تساؤل حول أهمية ورود فكرة النص على البطلان في صيغة المادة /40/ من قانون أصول المحاكمات. ما الغاية من ذكر البطلان في هذا النص القانوني إذا كانت العبرة هي لعدم تحقق الغاية من الشكل، وليس للنص على البطلان؟

الغاية هي إعفاء من شرع البطلان لمصلحته من إثبات عدم تحقق الغاية من الشكل، إذ يكفي إثبات عدم تحقق الشكل لأن هذا يعني بالضرورة عدم تحقق الغاية من الشكل كون المشرع نص على بطلان الإجراء صراحةً.

ويبدو أن هذا الأمر هو الذي حدا بالمشرع إلى تقرير البطلان الصريح في معظم مواد الفصل المتعلق بالميعاد والتبليغ في قانون أصول المحاكمات، فقد نصت المادة /39/ منه على بطلان الإجراءات في الكثير من هذه المواد، فجاءت بالصيغة الآتية: "ينزب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد:

18/ أو 19/ أو 20/ أو 21/ أو 22/ أو 23/ أو 24/ أو 25/ أو 26/ أو 27/ أو 28/ أو 29/ أو 30/ أو 33/ أو 34/ أو 35/ أو 36/ أو 37/".

## الباب الرابع نظرية الدعوى

بات من المسلمات أن استيفاء الحق بالذات يعد جريمة في المجتمعات الحديثة، فاستيفاء الحقوق أصبح من أهم وظائف الدولة التي تتولى مرفق القضاء وحماية الحقوق. وتعد الدعوى أحد أهم الوسائل التي يمكن لأصحاب الحق من خلالها الوصول إلى حقوقهم.

ويتعين لدراسة الدعوى أن نحدد بداية ماهيتها لبيان المقصود بها خاصة وأن التشريعات المعاصرة لم تتطرق إلى تعريفها، مما أدى إلى اختلاف آراء الفقهاء في هذا الخصوص.

كما أن الدعوى تختلف بحسب الموضوع الذي ترمي إلى حمايته، فإذا كان حقاً عينياً كانت الدعوى عينية وإذا كان حقاً شخصياً كانت الدعوى شخصية وهكذا.

ومن ثمّ ستناول في هذا الباب دراسة نظرية الدعوى وفق التقسيم الآتي:

**الفصل الأول: ماهية الدعوى.**

**الفصل الثاني: أنواع دعاوى.**





## الفصل الأول

### ماهية الدعوى

تقتضي دراسة ماهية الدعوى تحديد مفهومها بوضع تعريف لها لتمييزها عن غيرها من الأفكار القانونية الأخرى (مبحث أول)، وكذلك تحديد عناصرها وشروطها (مبحث ثانٍ). وهذا ما سنقوم بدراسته في هذين المبحثين.

### المبحث الأول

#### مفهوم الدعوى

نتناول في هذا المبحث تحديد المقصود بالدعوى القضائية وتمييزها عن غيرها من الأفكار القانونية المشابهة لها، ثم نعرض لأهم الخصائص المميزة لها.

#### المطلب الأول

##### المقصود بالدعوى

إن تحديد المقصود بالدعوى القضائية يستلزم وضع تعريف لها يميزها عن غيرها من الأفكار القانونية الأخرى.

#### أولاً- تعريف الدعوى:

عرفت مجلة الأحكام العدلية الدعوى بأنها "طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم"<sup>1</sup>. أما التشريعات الحديثة فلم تضع تعريفاً للدعوى وتركت الأمر للفقهاء الذي تباينت آراؤه في هذا الخصوص، إذ يرى بعضهم أن الدعوى هي سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على الحق أو تقرير حمايته، وعند بعضهم هي سلطة الالتجاء إلى القضاء للوصول إلى احترام القانون<sup>2</sup>. فالدعوى بحسب هذا الرأي ليست حقاً وإنما مجرد سلطة قانونية. فقبل رفع الدعوى ليس للشخص سوى سلطة الالتجاء إلى القضاء، وهذه السلطة لا تتضمن أي ادعاء وإنما تتضمن فقط سلطة

<sup>1</sup> المادة (1613) مجلة الأحكام العدلية.

<sup>2</sup> وردت هذه الآراء لدى: نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 193.

إرادة شيء ما هو بدء المطالبة القضائية. وتعد هذه السلطة عامة ومجردة، فهي سلطة عامة لأنها يمكن أن تتجه إلى أهداف مختلفة أي الحصول على حكم قضائي بمضمون مختلف. وهي سلطة مجردة لأنها متميزة عن الحقوق الموضوعية التي ترمي إلى حمايتها، وهذه السلطة مجردة ليس فقط عن ادعاء وجود حق موضوعي بل هي مجردة عن وجود أي ادعاء. ويضيف هذا الرأي بأن الدعوى بهذا المفهوم توجد لجميع المواطنين في مواجهة الدولة، فهي حق الشخص بأن يسمعه القضاء. ومن ثم فإن الدعوى تدخل في نطاق الحقوق العامة التي تثبت للأفراد في مواجهة الدولة<sup>1</sup>.

وهذه الآراء تدور حول معنى اعتبار الدعوى مجرد أداة أو وسيلة حددها القانون لأصحاب الحقوق للدفاع عن حقوقهم، كما أنها مجرد رخصة وليست واجباً، بحسبان أن الشخص حرّ في استعمالها أو عدم استعمالها.

فالدعوى - بحسب هذا الجانب من الفقه - هي الوسيلة الفنية التي حددها القانون لمنح الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني، والشخص من خلال هذه الوسيلة يمارس حقه في الالتجاء إلى القضاء طلباً للحماية القضائية لحقه أو مركزه القانوني.

وعلى خلاف الاتجاه السابق يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن الدعوى هي الحق في الحصول على حكم في الموضوع سواء صدر الحكم لمصلحة المدعي أو ضد مصلحته.

فالدعوى بحسب أنصار هذا الرأي هي حق مجرد يرمي إلى تحريك النشاط القضائي الذي يمكن أن ينتهي في مصلحة من حركه أو ضد مصلحته، وهي حق في مواجهة الدولة ممثلة بالسلطة القضائية ومستقل عن الحق الموضوعي للمدعي. ويضيف بعض أنصار هذا الرأي أن الدعوى تدخل ضمن طائفة الحقوق الإجرائية،

<sup>1</sup> فتحي والي، المبسوط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 116.

ولكن بينما الحق الإجرائي يخول صاحبه سلطة القيام بعمل إجرائي معين فإن الدعوى هي الحق في تحريك النشاط القضائي كله، وليس فقط القيام بعمل معين. على أن الدعوى وإن كانت حقاً مجرداً عن الحق الموضوعي، إلا أنها لا تعد حقاً عاماً، وإنما حق محدد يتعلق بمركز قانوني معين وتنشأ في حالات محددة. أي في كل حالة يبرر المركز الواقعي الذي يوجد فيه شخص ما تحريك النشاط القضائي ليقوم القضاء بتطبيق القانون لحماية هذا المركز<sup>1</sup>.

وعلى خلاف الرأيين السابقين يتجه الفقه الحديث - وبحق - إلى القول بأن الدعوى يجب أن ينظر إليها على أنها حقاً محدداً لشخص تجاه شخص آخر مضمونه الحصول على حكم قضائي يطبق القانون على حالة محددة ويمنح صاحب الحق الحماية القضائية.

فالدعوى هي وسيلة الحصول على الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني، أي أنها وسيلة لحماية الحق وليست الحق ذاته، وهذا التصوير للدعوى هو الذي يحقق الصلة بين الدعوى والحق الموضوعي، فإذا كان الحق في الدعوى حقاً مستقلاً عن الحق الموضوعي فإن ذلك لا يعني تجريد الدعوى تجريداً كاملاً والنظر إليها باعتبارها مركزاً قانونياً إجرائياً، فالحق في الدعوى حق موضوعي غايته الحصول على حماية حق أو مركز قانوني موضوعي.

فالدعوى - بحسبانها وسيلة الحصول على الحماية القضائية - هي حق أو مركز موضوعي متميز عن الحق الموضوعي أو المركز القانوني موضوع تلك الحماية، وإن كانا مرتبطين بوحدة الهدف وهو حماية المصلحة القانونية لصاحبها وتمكينه من استيفائها إما طوعاً قبل الاعتداء عليه والمنازعة فيه، أو جبراً عن طريق القضاء بواسطة الدعوى إذا ما تعرض لاعتداء أو منازعة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup> أيمن أبو العيال وأحمد الحراكي، أصول المحاكمات المدنية<sup>1</sup>، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2022، ص 169.

خلاصة القول يمكننا تعريف الدعوى بأنها: الحق في الحصول على الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني.

ثانياً- تمييز الدعوى عن الأفكار القانونية الأخرى:

تعد الدعوى الوسيلة القانونية التي تكفل تأمين الحماية القضائية للحق الموضوعي، وبالتالي فإن الدعوى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق الذي تحميه، الأمر الذي أثار جدلاً فقهيّاً في التمييز بينهما.

ومن جهة أخرى فإن الدعوى تتشابه مع العديد من المصطلحات القانونية الأخرى كحق اللجوء إلى القضاء والخصومة القضائية... وغيرها. وسنتناول فيما يأتي تمييز الدعوى عن الحق الموضوعي وكذلك تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها:

### 1- الدعوى والحق الموضوعي:

اختلفت آراء الفقه حول تحديد العلاقة بين الدعوى والحق الموضوعي الذي تحميه، فذهب البعض إلى القول بأن الدعوى هي الحق الموضوعي ذاته، وبعضهم يرى بأن الدعوى هي عنصر الحماية القانونية في الحق، بينما ذهب جانب آخر إلى القول باستقلال الدعوى عن الحق الموضوعي، ومنعروض فيما يلي لهذه الآراء.

أ- الدعوى هي الحق الموضوعي ذاته: يرى الفقه التقليدي بأن الدعوى هي الحق الموضوعي ذاته والذي يبقى في حالة سكون ما دام لا يجابه اعتداءً ثم يتحرك للدفاع عن نفسه إذا ما تعرض لاعتداء أو منازعة. ويجد هذا الرأي تأييداً لدى بعض الفقه الحديث والذين يرون أن المصلحة التي يحميها القانون تتدرج ضمن الحق نفسه، فعندما يطلب صاحب الحق من القاضي تطبيق القانون لصالحه لا نكون بصدد حق جديد، وإنما نكون أمام نفس الحق الذي يظهر أو يتحدد في صورة دعوى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فتحي والي، مرجع سابق، ص 124.

ويتفرع عن هذا الرأي اتجاه حديث يرى بأن الدعوى ليست الحق ذاته وإنما هي عنصر الحماية القانونية في الحق، فالحماية عنصر أساسي في الحق وبغيرها لا يوجد الحق. وهذه الحماية تتمثل في الدعوى التي توجد في الحق ولو قبل الاعتداء عليه. فالاعتداء على الحق لا يؤدي إلى نشأة الدعوى وإنما يعد سبباً لاستعمالها عن طريق المطالبة القضائية.

ويترتب على اندماج الحق بالدعوى عدة نتائج أهمها<sup>1</sup>:

1. لا يمكن وجود حق دون دعوى تحميه، وبالتالي لا حاجة للنص على الدعوى طالما أن التنظيم القانوني يعترف بالحق، وبالمقابل لا يعد الالتزام الطبيعي حقاً طالما لا يمكن رفع دعوى للمطالبة به.

2. ترتبط الدعوى بالحق وجوداً وهدماً وإذا كان هناك دعاوي لا تحمي حقاً فهي في الواقع تحمي مظهر الحق، كدعاوي الحيازة مثلاً.

3. لكل حق دعوى واحدة تحميه، وإذا كان هناك أكثر من دعوى للحق الواحد فإن الأمر يتعلق في الواقع بأكثر من حق، فالمالك الذي له دعوى الاستحقاق ودعوى التعويض يستند في الواقع إلى حق الملكية وإلى حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الاعتداء على ملكه.

ب- استقلال الدعوى عن الحق الموضوعي: يتجه غالبية الفقه الحديث إلى القول باستقلال الدعوى عن الحق الموضوعي، فالدعوى ليست الحق ذاته كما أنها ليست عنصراً من عناصره. ويترتب على ذلك عدة نتائج أهمها<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019، ص 130.

<sup>2</sup> وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 475.

1. يستمد الحق وجوده من التصرفات القانونية سواء أكانت صادرة عن الإرادة المنفردة أو توافق إرادتين أو كانت صادرة عن العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب، في حين توجد الدعوى نتيجة خلاف بين المدعي والمدعى عليه.

2. يمكن أن توجد الدعوى دون ثبوت الحق الموضوعي، مثال ذلك الدعوى المتضمنة طلب إجراء وقتي أو احتياطي حيث يوجد الحق في الدعوى دون وجود الحق الموضوعي.

3. على الرغم من وجود الحق في الدعوى نتيجة الاعتداء على الحق الموضوعي، إلا أن كل منهما يعد مستقلاً عن الآخر من حيث السبب والمضمون.

فسبب الحق الموضوعي قد يكون الفعل الضار أو العقد أو غير ذلك من مصادر الالتزام أما سبب الدعوى فهو الاعتداء على حق أو مركز قانوني.

كما أن مضمون الحق الشخصي هو إلزام المدين بتقديم أداء معين للدائن، ومضمون الحق العيني هو الحصول مباشرة على منفعة مال معين ، أما مضمون الدعوى فهو الحصول على حكم من القضاء يؤكد الحق أو المركز القانوني.

4. إن استعمال الدعوى يضيفي على الحق تأكيد قضائي لم يكن يتمتع به من قبل، فدعوى الإلزام مثلاً تخول الدائن حقاً جديداً لم يكن له من قبل وهو الحق في التنفيذ الجبري، والدعوى المنشئة تؤدي إلى نشوء مركز قانوني جديد لم يكن موجوداً من قبل.

5. تختلف شروط ممارسة كل من الحق والدعوى، فقد يكون صاحب الحق غير كامل الأهلية ولكنه لا يستطيع مباشرة الدعوى بنفسه.

## 2- تمييز الدعوى عن بعض المصطلحات المشابهة لها<sup>1</sup>:

إن تحديد مفهوم الدعوى بأنها الحق في الحصول على الحماية القضائية تجعلها قريبة من العديد من المصطلحات المشابهة لها فكان لا بد من التمييز بينها على النحو الآتي.

<sup>1</sup> نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 195 وما بعدها.



أ- الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء: يختلف الحق في الدعوى عن حق الالتجاء إلى القضاء، فهذا الأخير يعد أحد الحقوق العامة التي يكفلها الدستور لكل الأشخاص القانونية. ولا يجوز النزول عنه ولا ينقضي بالتقادم أو بأي سبب آخر من أسباب الانقضاء. أما الحق في الدعوى فهو حق محدد لشخص معين عند حدوث اعتداء على حقه أو مركزه القانوني يبرر حصوله على الحماية القضائية. وهذا الحق - أي الحق في الدعوى - باعتباره حقاً محدداً فإنه يمكن النزول عنه كما ينقضي بالتقادم.

ومن جهة أخرى فإن الشخص إذا ما استعمل حقه في اللجوء إلى القضاء فإنه يطرح ادعاءً معيناً أمام المحكمة، ولكن هذا الادعاء لا يعني أن لصاحبه حق في الدعوى، فالادعاء قد يقبل إذا كان رافعه هو صاحب الحق في الدعوى أو يرفض إذا لم يكن كذلك.

ولا يمكن القول إن الدعوى هي الادعاء طالما أن الدعوى هي وسيلة الحصول على الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، وهذه الحماية لا تتحقق بمجرد الادعاء وإنما بالحصول على حكم قضائي يحقق هذه الحماية.

ب- الدعوى والخصومة: تتميز الدعوى عن الخصومة، فالدعوى هي الحق في الحصول على الحماية القضائية أما الخصومة فهي مجموعة الإجراءات التي يقوم بها القاضي وأعدائه وأطراف الخصومة وأحياناً الغير، وتبدأ من وقت تبليغ استدعاء الدعوى وحتى الحكم فيها أو انتهائها من دون حكم. وبمعنى آخر فإن الخصومة هي الوسيلة الفنية التي يجري بواسطتها التحقق من توافر الحق في الدعوى.

ويضيف بعض الشراح أن الخصومة تنشأ نتيجة ممارسة الحق في الدعوى، وبالتالي فإن الخصومة تعد الوسط الإجرائي الذي يعيش فيه الحكم القضائي المزمع صدوره. وهذه الخصومة تتولد من استعمال الحق في الدعوى ولا توجد قبل هذا الاستعمال، فإذا زالت الدعوى تزول الخصومة ولكن قد تزول الخصومة دون زوال

الحق في الدعوى في بعض الأحيان وبالتالي يمكن رفع الدعوى من جديد وتوليد خصومة جديدة.

ج- **الدعوى والمطالبة القضائية:** يقصد بالطلب القضائي العمل الإجرائي الذي يعلن فيه المدعي عن رغبته في الحصول على حماية من القضاء، وهذا العمل الإجرائي يختلف عن الدعوى باعتبارها الحق في الحصول على هذه الحماية وذلك لسببين:

**السبب الأول:** إن الطلب القضائي كعمل إجرائي قانوني لا يوجد إلا بالقيام به فعلاً أي ببدء الخصومة، أما الدعوى فتوجد ولو لم تبدأ الخصومة، ولو كان الأمر غير ذلك لترتب على ترك الخصومة- وبالتالي ترك المطالبة القضائية- انقضاء الدعوى، في حين أن من المسلم به أن للشخص أن يعود بعد الترك فيرفع دعواه نفسها مرة أخرى. فمن يتنازل عن خصومة لا يعد متنازلاً عن الحق الذي يدعيه وإنما يكون قد تنازل عن مجموعة الإجراءات التي باشرها في سبيل الحصول على حقه<sup>1</sup>.

**والسبب الثاني:** لو كانت الدعوى هي ذاتها الطلب القضائي لترتب على ذلك أن كل طلب صحيح يتضمن دعوى مقبولة، ولا يمكن القول بذلك، لأن الطلب كعمل قانوني إجرائي قد يكون صحيحاً من الناحية الشكلية دون أن يكون لصاحبه الحق في الدعوى أي الحق في الحماية القضائية. وبالتالي يمكن أن يقدم الطلب من شخص لا حق له في الحماية القضائية فيوجد في هذه الحالة الطلب دون الدعوى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أيمن أبو العيال وأحمد الحراكي، مرجع سابق، ص 173، كذلك أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 778.

<sup>2</sup> لا يمكن إنكار الصلة الوثيقة بين الطلب القضائي والدعوى، ذلك أن الدعوى كحق في الحصول على الحماية القضائية لا يتحقق إلا بواسطة حكم من القضاء. ووسيلة الحصول على هذا الحكم هو الطلب القضائي. فالدعوى تتجسد في الطلب القضائي ولكن الطلب لا يجسد الدعوى إلا إذا حُكم للمدعي بمضمون طلبه، فإن لم يكن كذلك وُجد الطلب دون الدعوى. ويتفق ذلك مع الفقه الإسلامي الذي عرّف الدعوى بأنها "طلب حق". فالدعوى وسيلة الحماية القضائية لصاحب الحق أما الطلب فهو وسيلة يمكن أن تستخدم من صاحب الحق أو ممن لا حق له. للمزيد أنظر فتحي والي، مرجع سابق، ص 133.

وبعد أن انتهينا من تحديد مفهوم الدعوى على النحو المتقدم وميِّزنا فكرة الدعوى عن غيرها من الأفكار القانونية الأخرى، لا بدّ من دراسة أهم الخصائص المميزة لها، وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

## المطلب الثاني

### خصائص الدعوى

انتهينا سابقاً إلى أن الدعوى حق مستقل عن الحق الموضوعي أو المركز القانوني الذي تحميه، ولكن الدعوى باعتبارها وسيلة لحماية حق أو مركز قانوني آخر فإنها تتأثر بصفات هذا الحق الذي تهدف إلى حمايته وتتصف بصفاته، ويمكن تحديد أهم خصائص الدعوى وفق الآتي:

#### أولاً- الدعوى حق وليست واجباً:

على الرغم من اتجاه بعض الفقه إلى القول بأن الدعوى واجب قانوني يقع على عاتق صاحب الحق إذا ما تعرض لاعتداء على حقه أو مركزه القانوني، وأن هذا الواجب تفرضه ضرورة قيام كل شخص بالدفاع عن القانون وحماية المجتمع. فاحترام القاعدة القانونية في المجتمع لن يتأتى إلا إذا حرص كل شخص على حماية حقوقه<sup>1</sup>. إلا أن هذا الرأي بعيد عن الواقعية وبقي مجرد فكرة مثالية ونظرية لم يأخذ بها أي قانون وضعي. فالفرد غالباً ما يتحرك للدفاع عن مصلحته وليس دفاعاً عن القانون. كما أن الدعوى- من الناحية العملية- تتطلب تكاليف وإجراءات طويلة قد يفضل صاحب الحق فيها تجنبها بالتوصل إلى صلح مع المعتدي. سيّما وأن نتيجة الدعوى قد تنتهي لغير صالح المدعي رغم أنه صاحب الحق. فالحقيقة القضائية التي يمثلها الحكم النهائي الصادر بنتيجة الدعوى قد لا يتطابق- لأسباب مختلفة- مع ما هو حق.

<sup>1</sup> ينسب هذا الرأي إلى الفقيه Ihering في كتابه La Lutte Pour Le Droit أشار إليه قنحي والي، المرجع السابق ص 134.



على أن الغاية التي ترمي إليها هذه الفكرة- وهي ضمان تطبيق القانون- يمكن الوصول إليها بوسيلة أخرى تتمثل في إعطاء الحق في الدعوى لا لصاحب الحق وإنما لهيئة عامة تتوب عن صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، وتتوب في الوقت ذاته عن المجتمع صاحب الحق في تطبيق القانون. ويجد هذا الاتجاه تطبيقاً له في التشريعات الحديثة التي خولت النيابة العامة سلطة الدعوى أمام القضاء المدني في كثير من الحالات<sup>1</sup>.

### ثانياً- الدعوى حق يقبل التنازل عنه:

لما كانت الدعوى حقاً مستقلاً عن الحق الموضوعي أو المركز القانوني الذي تحميه، فإنه يجوز لصاحب الحق في الدعوى التنازل عن دعواه صراحةً أو ضمناً، شريطة أن تتوافر لدى المتنازل إرادة التنازل.

وتجدر الإشارة إلى أن التنازل عن الدعوى قد يتم نتيجة التنازل عن الحق الموضوعي الذي تحميه الدعوى. فإذا تنازل صاحب الحق الموضوعي أو المركز القانوني عن حقه أو مركزه ترتب على هذا التنازل زوال حقه في الدعوى. بحسبان أن التنازل عن الحق الموضوعي يترتب عليه زوال أهم شرط لازم لوجود الحق في الدعوى، وهو الحق الموضوعي أو المركز القانوني الذي تحميه الدعوى.

ومن جهة أخرى قد يتم التنازل عن الدعوى دون التنازل عن الحق الموضوعي وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى مع بقاء الحق، فإذا طالب المتعاقد بتنفيذ الالتزام عيناً فإنه يعد متنازلاً عن دعوى الفسخ، دون أن يتنازل عن حقه الموضوعي<sup>2</sup>.

### ثالثاً- الدعوى حق يقبل الحوالة والانتقال:

تقبل الدعوى- أي الحق في الحماية القضائية- الحوالة وبالتالي يمكن حوالة الحق في الدعوى سواء في جانبه الإيجابي أو السلبي، كما أن هذا الحق يمكن أن ينتقل من السلف إلى الخلف العام أو الخاص، على أن الدعوى تنتقل أو تُحال مع الحق

<sup>1</sup> عمران كحيل، قانون أصول المحاكمات المدنية، الجامعة الافتراضية السورية، 2021، ص 272.

<sup>2</sup> محمد واصل، مرجع سابق، ص 127.

الذي تحميه، فلا يتصور انتقال الحق في الدعوى أو حوالة بمعزل عن الحق الموضوعي الذي تحميه.

فإذا كان الحق الموضوعي لا يقبل الانتقال فإن الدعوى التي تحميه لا تقبل الانتقال كذلك، كما هو الحال في الحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق في التعويض عن الضرر الأدبي، فهذا الحق - كحق موضوعي - لا يقبل الانتقال وكذلك الدعوى التي تحميه.

#### رابعاً - الدعوى تنقضي بالتقادم:

ينقضي الحق في الدعوى بمضي المدة التي حددها القانون لاستعمالها، فإذا كانت التشريعات المدنية تنص على تقادم الحقوق والالتزامات، فإن الذي يتقادم في الواقع ليس الحق أو الالتزام وإنما الدعوى أي الحق في الحماية القضائية. ودليل ذلك أن مدة التقادم لا تسري إلا من وقت نشوء الحق في الحماية القضائية، أي بعد الاعتداء على الحق أو المنازعة فيه. فقبل هذا الاعتداء أو المنازعة لا مجال للكلام عن التقادم المسقط، لأن الحق في الدعوى لا ينشأ قبل هذا الاعتداء. وتطبيقاً لذلك لا تسري مدة التقادم إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

### المبحث الثاني

#### عناصر الدعوى وشروطها

لكل دعوى عناصر تميزها عن غيرها من الدعاوى كما أن الدعوى بوصفها حقاً في الحصول على الحماية القضائية لا بد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط حتى تكون مقبولة، وسنعرض فيما يلي تباعاً لكل من عناصر الدعوى (مطلب أول) ثم لشروطها (مطلب ثان).

#### المطلب الأول

#### عناصر الدعوى

لكل دعوى ثلاثة عناصر تميزها عن غيرها من الدعاوى، وهذه العناصر هي الأطراف والمحل والسبب. فإذا اتحدت هذه العناصر بين دعويين كنا بصدد دعوى

واحدة ولو تعدد رفعها أمام القضاء، أما إذا اختلف أحد هذه العناصر بينهما فإن الأمر يتعلق عندئذ بدعويين مختلفتين. وسنتولى فيما يلي دراسة هذه العناصر الثلاثة.

#### أولاً- أطراف الدعوى:

طرفا الدعوى هما المدعي والمدعى عليه وبهما يتحدد النطاق الشخصي للخصومة القضائية. والمدعي هو من تكون له الحماية القضائية أما المدعى عليه فهو من توجد هذه الحماية القضائية في مواجهته.

فإذا اختلف أحد الأطراف في دعويين فإننا نكون بصدد دعويين مختلفتين لمجرد أنهما ليستا لنفس الشخص أو ليستا ضد نفس الشخص. ويكون الأمر كذلك ولو تعلق الطلبان بشخص طبيعي واحد إذا اختلفت صفته بين الدعويين. فإذا قدم شخص طلباً رافعاً دعوى له بصفته الشخصية ثم قدم طلباً مماثلاً طالباً الحكم ولكن ليس بصفته الشخصية وإنما بصفته ولياً أو وصياً عن صاحب الدعوى، فإن الأمر يتعلق عندئذ بدعويين مختلفتين. وعلى العكس من ذلك فإن اختلاف الشخص الطبيعي لا يعني دائماً أننا بصدد دعوى مختلفة، فإذا توفي أحد أطراف الدعوى وحلّ محله ورثته فإن الدعوى تظل هي ذاتها على الرغم من اختلاف الأشخاص، نظراً لوحدة الصفة بينهما فالعبرة بوحدة صفة أطراف الدعوى لا بوحدة أشخاصهم<sup>1</sup>.

#### ثانياً- محل الدعوى:

يتكون محل الدعوى من ثلاثة عناصر وهي:

1- القرار الذي يُطلب من القاضي وقد يكون هذا القرار تقريراً أو إنشاءً أو إلزاماً أو قراراً وقتياً، ويختلف محل الدعوى باختلاف هذا القرار، فدعوى تقرير صحة عقد البيع مثلاً تختلف عن دعوى المطالبة بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذا العقد.

<sup>1</sup> أيمن أبو العيال وأحمد الحراكي، مرجع سابق، ص 175، كذلك فحّي والي، مرجع سابق، ص 173.



2- الحق أو المركز القانوني الذي تهدف الدعوى إلى حمايته بهذا القرار، فالدعوى التي ترمي إلى تقرير حق الملكية على شيء تختلف عن الدعوى التي ترمي إلى تقرير حق ارتفاق عليه.

3- محل الحق أو المركز القانوني: فدعوى تقرير ملكية عقار معين غير دعوى تقرير ملكية عقار آخر أو منقول.

إن هذه العناصر الثلاثة تؤلف باجتماعها محل الدعوى. فإذا اختلف أحد هذه العناصر في دعويين كنا بصدد دعويين لا دعوى واحدة، ويكون الأمر كذلك - من باب أولى - إذا اختلف عنصران أو اختلف المحل بجميع عناصره.

على أن تحديد ما إذا كان محل الدعويين مختلفاً قد يثير بعض الصعوبات، فقد يختلف القرار المطلوب في الدعوى الثانية ومع ذلك تعتبر الدعوى واحدة، ويكون ذلك إذا كان مضمون القرار المطلوب في الدعوى الثانية لا يتصور مع القرار المطلوب أو الصادر في الدعوى الأولى، فدعوى تقرير صحة عقد معين لا تختلف في محلها عن دعوى بطلان نفس العقد. وقد حُكم بأن القرار الصادر بتثبيت البيع يمنع الخصوم من التمسك ببطلان البيع في دعوى جديدة لأن الحكم اكتسب الدرجة القطعية<sup>1</sup>.

كذلك الأمر إذا صدر حكم في دعوى تقريرية برفض تقرير الحق، فلا تقبل دعوى الإلزام بهذا الحق لأن الإلزام يفترض وجود الحق ولا يتصور الإلزام بعد حكم يقرر عدم وجود الحق.

وقد يكون الحق محل الحماية في الدعوى الثانية داخلاً في نطاق الحق محل الحماية في الدعوى الأولى ومع ذلك نكون بصدد دعويين لا دعوى واحدة. وذلك إذا كان الحق الأقل يمكن تصوره ليس كجزء من الحق الأكبر فحسب بل أيضاً

<sup>1</sup> نقض مدني سوري قرار رقم 1391 اساس 1572 تاريخ 2000/11/5 المحامون العدد 9-10 لعام 2001 ص 910.

كمال مستقل، وهي مسألة واقع يقدرها قاضي الموضوع في كل حالة على حدة. فالحكم الصادر بإنكار حق الملكية لا يمنع من رفع دعوى حق الانتفاع بنفس الشيء.

وإذا رفعت الدعوى بتحديد دين معين كتعويض أو نفقة فإن محل الدعوى هو تحديد الدين بصرف النظر عن المبلغ الذي يطلبه المدعي. فهذا المبلغ يمثل الحد الأعلى لسلطة القاضي ولكنه ليس محل الدعوى. فإذا طلب المدعي مبلغ مليون ليرة سورية كتعويض يحق له أن يعدل طلبه أثناء نظر الخصومة إلى مليونين ليرة سورية دون أن يعد هذا طلباً جديداً. ولكن إذا صدر الحكم بمبلغ معين فليس للمدعي بعد ذلك أن يرفع دعوى للمطالبة بمبلغ أكبر إذ يتعلق الأمر عندئذ بالدعوى نفسها<sup>1</sup>.

### ثالثاً - سبب الدعوى:

ترمي فكرة السبب - بالإضافة إلى المحل - إلى تحديد معالم الشيء المطلوب القضاء به من الناحية الموضوعية، فهذا الشيء لا يتحدد بالاستناد إلى المحل فقط وإنما أيضاً بتحديد سبب الدعوى.

واختلف الفقه في تحديد معنى السبب فالبعض يرى أن السبب هو القاعدة القانونية التي تستند إليها الدعوى، فإذا تغيرت القاعدة القانونية نكون أمام سبب جديد وبالتالي دعوى جديدة مختلفة. فالسبب - بحسب هذا الرأي - يتحدد من ناحية مجردة بصرف النظر عن الوقائع.

أما الرأي الراجح فيذهب إلى القول بوجود النظر لا إلى القاعدة القانونية المجردة وإنما إلى مجموعة الوقائع القانونية التي تؤدي إلى منح الحماية القضائية، بمعنى أن السبب الذي يحدد معالم دعوى معينة ليس هو القاعدة القانونية المجردة، وإنما العناصر والظروف الواقعية أساس الدعوى. وبالتالي إذا استند المدعي إلى وقائع معينة كسبب لدعواه فإن الدعوى تبقى واحدة ولو غير المدعي القاعدة القانونية

<sup>1</sup> أيمن أبو العيال وأحمد الحراكي، مرجع سابق، ص 177.

التي يستند إليها في دعواه. فإذا رفع شخص دعوى تعويض استناداً إلى وقائع معينة منسوبة إلى المدعى عليه تعد فعلاً ضاراً، فإن اختلاف تكييف هذه الوقائع لتحديد ما إذا كانت تنطبق عليها قواعد المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية لا يعني أننا أمام أسباب مختلفة وبالتالي دعاوي مختلفة، وإنما يتعلق الأمر فقط بتكييف مختلف يؤدي إلى اختلاف القاعدة القانونية الواجب تطبيقها مع بقاء وحدة السبب والدعوى.

وعلى عكس ذلك إذا اختلفت الوقائع التي يستند إليها المدعى في دعواه عن الوقائع في الدعوى الأولى فإن السبب في هذه الحالة يكون مختلفاً وكذلك الدعوى.

على أنه إذا كان المدعى هو الذي يحدد الوقائع القانونية التي يستند إليها في دعواه، فإن ذلك لا يعني أن كل واقعة يستند إليها المدعى تعد سبباً، وإنما تعد كذلك فقط الوقائع القانونية التي تكون منتجة في تكوين الواقعة التي تنطبق عليها القاعدة القانونية في الدعوى المرفوعة. أما الوقائع التي يعرض لها المدعى ولا تكون متعلقة بهذا التطبيق أو منتجة بالنسبة له لا تدخل في تكوين السبب.

ومن جهة أخرى يمكن أن يكون للدعوى الواحدة أكثر من سبب فالدعوى التي يرفعها المؤجر ضد المستأجر للمطالبة بإخلاء العين المؤجرة يمكن أن تتعدد أسبابها بتعدد الوقائع التي تمنح المؤجر الحق في الإخلاء، كما لو استند في دعواه إلى واقعة التأخير في دفع الأجرة وإلى واقعة قيام المستأجر بالتأجير من الباطن دون موافقة المؤجر.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن سبب الدعوى يختلف كذلك عن الأدلة التي يستند إليها المدعى، وبالتالي فإن اختلاف الأدلة لا يؤثر على وحدة السبب في الدعوى. فإذا رفع شخص دعوى إلزام استناداً إلى عقد بينه وبين المدعى عليه وقدم لإثبات هذا العقد سنداً عادياً، فإن استناده بعد هذا إلى الإقرار أو الشهادة لا يعد تغييراً في السبب وإنما تغييراً في الأدلة فقط، فتبقى الدعوى واحدة.

وإذا انتهينا إلى تحديد فكرة السبب بالنظر إلى الوقائع القانونية، فلا بد لنا من تحديد ما يتصل به السبب، وبمعنى آخر تحديد هل المقصود بالسبب هو سبب الحق في الدعوى أي الحق في الحماية القضائية أم هو سبب الحق أو المركز الموضوعي محل الحماية.

يجيب البعض على هذا التساؤل بأن المقصود بسبب الدعوى هو سبب الحق أو المركز الموضوعي محل الحماية أي الواقعة القانونية المنشئة له. وهذا ما أخذ به المشرع السوري في المادة 90 من قانون البينات والتي تقضي بأن الحكم لا تكون له حجية الأمر المقضي إلا في نزاع تعلق بذات الحق محلاً وسبباً. ومن ثم فإن السبب هو المصدر القانوني للحق المدعى به. فالدعوى التي يرفعها المؤجر للمطالبة بتسديد الأجرة سببها عقد الإيجار، ودعوى البائع حين يطالب بثمن المبيع سببها عقد البيع وهكذا...، والواقع أن هذا الرأي يتفق مع القول بأن الدعوى هي ذات الحق الموضوعي أو عنصر من عناصر هذا الحق، فالدعوى توجد بوجود الحق والسبب المنشئ للحق هو ذاته السبب المنشئ للدعوى. أما وقد ثبت لدينا - كما مرّ سابقاً - استقلال الحق في الدعوى عن الحق الموضوعي، وبالتالي بإمكان وجود الحق دون الدعوى، فلا يمكن أن يكون سبب الحق كافياً لوحده كسبب للدعوى، وإنما يكون سبب الدعوى هو الواقعة القانونية سبب الحق في الحماية القضائية، بالإضافة إلى الواقعة القانونية مصدر الحق الموضوعي محل الحماية. ذلك أن الدعوى لا تنشأ إلا باجتماع مجموعتين من الوقائع، المجموعة الأولى: هي الوقائع القانونية مصدر الحق أو المركز الموضوعي أي الوقائع التي ينطبق عليها نموذج الحق الموضوعي فيؤدي ثبوتها إلى تطبيق القاعدة القانونية المجردة. والمجموعة الثانية: هي الوقائع التي يؤدي ثبوتها إلى نشأة الحاجة لدى صاحب الحق الموضوعي إلى الحماية القضائية (الوقائع القانونية سبب الحق في الحماية القضائية). وإذا كانت هذه المجموعة الثانية هي سبب الدعوى بالمعنى الضيق فإن سبب الدعوى كأحد العناصر المميزة لها لا يتحدد إلا باجتماع هاتين المجموعتين من الوقائع معاً. فإذا كنا قد انتهينا إلى أن المقصود بالسبب هو سبب الحماية

القضائية فإن هذه الحماية تمنح للشخص ليس فقط لأنه حدث اعتداء على حقه وإنما لأن له - قبل ذلك - حق يحميه القانون<sup>1</sup>.

على أنه وعلى الرغم من أن سبب الدعوى لا يتحدد إلا باجتماع هاتين المجموعتين من الوقائع إلا أن أهمية كل منهما في تمييز الدعوى ليست متماثلة في الدعاوى المختلفة. ففي دعاوى الإلزام التي تتعلق بحق يقابله إداء معين فالعبرة بسبب هذا الحق، ولهذا فإن دعوى المطالبة بتنفيذ التزام معين سببها المميز هو السبب مصدر الحق الموضوعي ولا عبرة بواقعة الاعتداء. لأن واقعة الاعتداء بطبيعتها بالنسبة لهذه الدعوى لا يمكن أن تكون إلا واحدة، وهي عدم القيام بالأداء المقابل للحق. ويستوي في ذلك أن تكون دعوى الإلزام متعلقة بحق عيني أو بحق شخصي. فإذا رفع شخص دعوى استحقاق عقار معين مستنداً إلى أنه مالك لهذا العقار بموجب الإرث، فإن الدعوى تعد مختلفة فيما لو رفعها مستنداً إلى ملكيته بموجب التقادم المكسب. ولكن الدعوى ستبقى واحدة لو بقي مستنداً إلى الميراث ولا تتغير بتغير واقعة الاعتداء.

ويصدق ما قلناه في دعوى الإلزام على دعاوى التقرير الإيجابية كدعوى صحة العقد، أما بالنسبة للدعاوى المنشئة فالعبرة تكون بواقعة الاعتداء، فإذا رفع شخص دعوى يطالب فيها بفسخ العقد أو إبطاله ففي هذه الحالات تختلف الدعوى ذات الموضوع الواحد باختلاف واقعة الاعتداء بمعنى أن دعوى إبطال العقد للتدليس تختلف عن دعوى إبطاله للغلط أو للإكراه.

أما دعاوى التقرير السلبية كدعوى تقرير براءة الذمة من دين معين، أو أي دعوى يطلب فيها المدعي عدم وجود حق للخصم، فإن هذه الدعاوى سببها واحد وهو عدم وجود حق للخصم، ولا أهمية لسبب عدم الوجود هذا أيضاً كانت الواقعة القانونية المؤدية لعدم الوجود سواء أكانت واقعة إيجابية كالوفاء أو التقادم، أم كانت واقعة

<sup>1</sup> فتحي والي، مرجع سابق، ص 181.

سلبية كعدم نشأة الالتزام. فدعوى براءة الذمة من دين معين يبقى سببها واحد أيّاً كان سبب هذه البراءة.

#### رابعاً- تزامم الدعاوى:

يقصد بتزامم الدعاوى وجود أكثر من دعوى ولكنها ترمي جميعاً إلى تحقيق هدف قانوني واحد، فإذا تحقق الهدف بواسطة إحداها أدى ذلك إلى انقضاء باقي الدعاوى رغم أن الأمر لا يتعلق بدعوى واحدة بل بدعاوى متعددة.

وهذا التزامم قد يكون موضوعياً في حالة الاختلاف في سبب الدعاوى مع وحدة الأطراف والمحل، كما لو أودع المالك ماله لدى آخر فيكون له استرداد الوديعة استناداً إلى عقد الوديعة أو باعتباره مالكاً.

وقد يكون تزامم الدعاوى شخصياً وذلك في حالة اختلاف الخصوم مع وحدة المحل والسبب، كالدعوى التي يرفعها الشريك لإبطال قرار لإدارة الشركة ودعوى شريك آخر لإبطال نفس القرار لنفس السبب.

وسواء كان التزامم موضوعياً أو شخصياً فإن كسب إحدى الدعاوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى الأخرى، لأن واقعة الاعتداء لم يعد لها وجود. وعلى عكس ذلك إذا خسر المدعي دعواه فإنه يمكنه رفع الدعوى الأخرى.

وفي صورة ثالثة للتزامم تحدث في حالة خيار شخص بين دعويين ناشئتين عن سبب واحد كالمتعاقد الذي يكون له- في حالة إخلال الطرف الآخر بالتزامه- الحق في دعوى الفسخ ودعوى التنفيذ، ففي هذه الحالات يتحد الأطراف والسبب ولكن المحل يكون مختلفاً، وعلى الرغم من اختلاف المحل فإن الهدف الاقتصادي من الدعويين واحد. ولذلك إذا رفع المدعي إحدى الدعويين فله أن ينتقل إلى الأخرى- في نفس الخصومة- دون أن يعد ذلك تغييراً للدعوى.

كما يمكن للمدعي أن يرفع الدعويين معاً في خصومة واحدة إما في صورة طلب أصلي وطلب احتياطي، وصورة ذلك أن يطلب مثلاً إلزام المدعي عليه بتنفيذ



الالتزام عيناً وعلى سبيل الاحتياط إلزامه بدفع مبلغ معين كتعويض. وإما في صورة طلبين أصليين بأن يطلب إلزام المدعى عليه بتنفيذ الالتزام عيناً أو بدفع تعويض.

وأياً كانت الدعوى التي اختارها المدعي فإن الحكم الصادر فيها - سواء صدر لمصلحته أو ضد مصلحته - يترتب عليه انقضاء حقه في الدعوى الثانية، لأنه في حال صدر الحكم لمصلحته فإن الحماية القضائية التي ينشدها تكون قد تحققت وواقعة الاعتداء لم يعد لها وجود. أما إذا صدر الحكم في غير مصلحته فإن اختياره لإحدى الدعويتين يعد تنازلاً منه عن الدعوى الأخرى لأن هدفهما واحد.

## المطلب الثاني

### شروط الدعوى

إذا كانت الدعوى - حسبما رجحنا - هي الحق في الحصول على الحماية القضائية أي الحق في الحصول على حكم قضائي يحمي الحق الموضوعي أو المركز القانوني لصاحبه، فإن هذه الحماية القضائية تتطلب توافر عدة شروط حتى يتسنى لصاحب الحق الحصول على هذه الحماية المنشودة. وإذا تخلف أحد هذه الشروط ترتب على ذلك الحكم بعدم قبول الدعوى أي عدم أحقية المدعي في الحصول على الحماية القضائية. ويمكن إجمال شروط الدعوى بالصفة والمصلحة والأهلية.

### أولاً - الصفة:

الصفة هي ولاية مباشرة الدعوى، ويشترط توافرها في طالب الحق في الحماية القضائية، بمعنى أن يكون المدعي هو صاحب الحق في الدعوى وأن يكون المدعى عليه هو من يوجد الحق في الدعوى في مواجهته.

فالصفة في الدعوى هي ما للشخص من حق في الدعوى يجيز له المخاصمة في موضوعها، فأصحاب الحقوق هم من تكون لهم الصفة في المخاصمة أمام القضاء<sup>1</sup>، بمعنى أن رفع الدعوى من غير صاحب الصفة أو على من ليس له

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 133.

صفة يترتب عليه انعدام الخصومة بحسبان أن الصفة في الادعاء شرط أساسي لقبول الدعوى وهو من متعلقات النظام العام.

والأصل أن صفة الادعاء تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، ولكنها قد تثبت لأشخاص آخرين كمثل صاحب الحق أو خلفه العام أو دائنيه، وسنعرض لكل هؤلاء وفق التفصيل الآتي:

**1- صاحب الحق:** لكل صاحب حق سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً الصفة في إقامة الدعوى أمام القضاء للمطالبة بدين أو بوقف اعتداء أو بالتعويض عن ضرر. فصاحب الحق هو الشخص الذي وقع الاعتداء على شخصه أو على ذمته المالية، وبالتالي تكون له الصفة في الحصول على الحماية القضائية لحقه أو مركزه القانوني المعتدى عليه. فالدائن تثبت له صفة الادعاء للمطالبة بدينه في مواجهة المدين، كما أن الشخص الذي يتعرض لضرر تكون له صفة الادعاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

**2- ممثل صاحب الحق:** إذا كانت الصفة - كشرط لقبول الدعوى - تثبت بحسب الأصل لصاحب الحق فإن هذا الأخير يمكنه مباشرة الدعوى بنفسه في الحالات التي أجاز له القانون ذلك، كما له أن يباشرها بواسطة ممثله.

وتمثيل صاحب الحق يمكن أن يكون قانونياً أو اتفاقياً، مع الأخذ بالحسبان أن الشخص المعنوي لا يستطيع مباشرة الدعوى إلا عن طريق نائب عنه. وفي جميع الأحوال فإن ممثل صاحب الحق لا يرفع الدعوى بصفته الشخصية بل بصفته ممثلاً لصاحب الحق في الدعوى. وبالتالي يجب إثبات صفة التمثيل بشكل واضح ومستقل، وأن يذكر مستند التمثيل الذي يعطيه الصفة في مباشرة الدعوى سواء كان ممثلاً عن الشخص الطبيعي أو عن الشخص المعنوي. وسنفصل ذلك وفق الآتي:

**أ- تمثيل الشخص الطبيعي:** يتم تمثيل الشخص الطبيعي بإحدى صورتين، هما التمثيل القانوني والتمثيل الاتفاقي.

ويكون التمثيل قانونياً عند وجود نص قانوني يقضي بتمثيل بعض الأشخاص لبعضهم الآخر. فالأب والجد يمثلان الأبناء والأحفاد القاصرين بقوة القانون، وتثبت لهم الصفة في التمثيل بمجرد إبراز ما يثبت الحالة العائلية. وعند عدم وجود الأب أو الجد أو في حالة تعارض المصالح فتكون الصفة في التمثيل للوصي الذي يعينه القاضي الشرعي لإدارة أموال هؤلاء القاصرين. وكذلك المجنون والمعتوه فإن صفة الادعاء تكون للقيم عليهما، وتبقى تلك الصفة إلى أن يبلغ القاصر سن الرشد أو يتم رفع الحجر عن المجنون أو المعتوه. كما يمثل الغائب والمفقود وكيلاً قضائياً عنهما، وفي جميع الأحوال يجب أن تقام الدعوى بصفته وصياً أو قيماً أو وكيلاً وإلا حكم بعدم قبول الدعوى.

ومن تطبيقات التمثيل القانوني للشخص الطبيعي ما تقضي به المادة 13 من قانون أصول المحاكمات والتي تنص على أن: "ينتصب بعض أهالي القرية خصماً عن الباقيين في الدعاوى الآتية: أ- استعمال العقارات المتروكة المرفقة. ب- إسقاط حق استعمال هذه العقارات. ج- الحقوق التي يكسبها أهل القرية على الأملاك العامة".

ففي هذه الحالات يكون لبعض أهالي القرية صفة تمثيل بعضهم بعضاً بقوة القانون فيكون لمختار القرية مثلاً- أو لبعض أهالي القرية- الصفة بمباشرة الدعوى بالإصالة عن نفسه وبالنيابة عن بقية أهالي القرية لحماية الحقوق أو المراكز القانونية المذكورة في النص السابق.

أما التمثيل الاتفاقي فيكون بمقتضى سند توكيل يعطيه صاحب الحق لشخص طبيعي آخر يخوله فيه مراجعة القضاء لمباشرة الدعوى عنه وباسمه.

وتجدر الإشارة إلى المشرع منع- كقاعدة عامة- المتداعين من غير المحامين أن يحضروا أمام المحاكم إلا عن طريق محامي<sup>1</sup>، فالأصل أن مراجعة القضاء تكون بواسطة أحد المحامين المسجلين في أحد فروع نقابة المحامين. ولا يشترط أن يتم

<sup>1</sup> المادة 105 من قانون أصول المحاكمات.

النص في الوكالة على مركز الموكل في الدعوى كمدعٍ أو مدعى عليه، إلا أن عدم تصديق ممثل رئيس فرع نقابة المحامين على الوكالة المبرزة يجعل تمثيل المحامي مخلأً والإجراءات غير صحيحة<sup>1</sup>.

**ب- تمثيل الشخص الاعتباري (المعنوي):** يختلف تمثيل الشخص الاعتباري بحسب ما إذا كان من الأشخاص الاعتبارية العامة أم من الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

فالأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة والوزارات والمؤسسات العامة وغيرها تمثلها إدارة قضايا الدولة، التي تتولى مهمة الوكيل بالخصومة عن هذه الأشخاص في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها أمام المحاكم والدوائر القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها، ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً، وأمام هيئات التحكيم والتأديب.

أما الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والنقابات، فيمثلها أمام القضاء النائب عنها وهو الشخص الذي نص عليه عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، ويمكن أن يكون هذا الشخص هو المدير أو رئيس مجلس الإدارة أو النقيب.

**3- الخلف العام:** الخلف العام هو من يخلف المتوفى في كامل ذمته المالية كالوارث، أو في جزء شائع منها كالموصى له بجزء شائع من التركة.

ويكون حكم هؤلاء حكم صاحب الحق ذاته كما لو أنه لازال على قيد الحياة بالنسبة للديون والخسائر المادية التي تكون قد تعرضت لها ذمته المالية حال حياته. ولا تثبت الصفة للوارث إلا بثبوت كونه وارثاً من جهة، وثبوت وفاة المورث من جهة

<sup>1</sup> عمران كحيل، مرجع سابق، ص 205

أخرى. لأن الادعاء باحتمال أن يكون الشخص وارثاً غير مقبول بمعنى أن الصفة المحتملة لا تصلح لقبول الدعوى ابتداءً<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة 14 من قانون أصول المحاكمات على أنه: أ- يجوز لأحد الورثة أن ينتصب خصماً عن الباقيين بصفته ممثلاً لهم في التركات التي لم تقرر تصفيتها وذلك في دعاوى التي تقام بحق سواء أكان للمتوفى أم عليه. ب- في الدعوى العينية العقارية أو الشخصية العقارية أو المنقولة يجوز لأحد الورثة أن ينتصب خصماً عن الباقيين إذا كانت الدعوى مرفوعة لمصلحة التركة أما إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد التركة وجب اختصام سائر الورثة. ج- تنحصر الخصومة بمصفي التركة إلى أن تنتهي إجراءات تصفية التركة بحكم مكتسب الدرجة القطعية".

وبالتالي يكون لأي من الورثة الصفة في إقامة الدعوى باسم التركة للمطالبة بتسجيل عقار متنازع عليه باسم الورثة أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن وفاة المورث، أو المطالبة بالتعويض عن أي ضرر مادي أصاب المورث جراء فعل ضار<sup>2</sup>. والحكم الصادر بنتيجة الدعوى يستفيد منه باقي الورثة بنسبة سهام كل منهم في التركة.

أما في دعاوى العينية العقارية أو الشخصية العقارية المرفوعة ضد التركة فإنه يتوجب مخاصمة جميع الورثة- كورثة بائع العقار- كشرط لصحة الخصومة. ولا يكون لأي من الورثة منفرداً الصفة في تمثيل الباقيين، ولا يكفي اختصام بعض الورثة إضافة للتركة بمعزل عن البعض الآخر. لأن هذا يتعلق بصحة الخصومة وهي من النظام العام وعلى المحكمة البحث فيه من تلقاء ذاتها.

<sup>1</sup> محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية<sup>1</sup>، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 150.

<sup>2</sup> أما دعوى التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى فلا تنتقل إلى الورثة إلا إذا كان المورث قد سبق وأقامها حال حياته أو كان قد اتفق مع المسبب على التعويض عن الضرر الأدبي ففي هاتين الحالتين يكون للورثة الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب مورثهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت التركة في طور التصفية فإن الصفة في تمثيل التركة تنحصر بمصفي التركة ولا يكون لأي من الورثة هذه الصفة.

**4- الدائنون:** للدائن الصفة في إقامة الدعوى غير المباشرة بالنيابة عن مدينه- صاحب الحق- بالنسبة للحقوق أو الديون التي تقاعس الأخير عن المطالبة فيها إذا كان من شأن ذلك أن يلحق الضرر بضمانات الوفاء بالدين<sup>1</sup>.

#### ثانياً- المصلحة:

يقصد بالمصلحة الفائدة أو المنفعة المادية أو الأدبية التي تعود على رافع الدعوى فيما لو كسب دعواه. ويكاد يجمع الفقه على أن المصلحة أهم شرط للدعوى<sup>2</sup>. لذلك يقال لا توجد دعوى بلا مصلحة وأن المصلحة مناط الدعوى.

والمصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي دفع أو طعن، كذلك يشترط المصلحة لقبول أي إجراء من إجراءات الخصومة. ويجب أن تتوفر في المصلحة المعتبرة أمام المحاكم عدة شروط حتى تكون الدعوى مقبولة، وإلا حكم بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة. وشروط المصلحة هي:

**1- المصلحة قانونية:** يجب أن تكون الفائدة أو الميزة التي يطالب بها المدعي أمام القضاء مشروعة، بمعنى أن تكون قانونية، وهي تكون كذلك إذا كان القانون يحميها. بمعنى أن المصلحة كشرط في الدعوى تستلزم وجود قاعدة قانونية تعترف بنوع المصلحة التي يطلب المدعي حمايتها. فإذا لم توجد هذه القاعدة لا توجد المصلحة ولا ينشأ بالتالي الحق في الدعوى. على أن قانونية المصلحة تتحقق ليس فقط بوجود نص قانوني صريح يحمي المصلحة، وإنما يكفي لتحقيقها وجود عرف أو مبدأ عام من مبادئ القانون يكفل الحماية لمثل هذه المصلحة.

<sup>1</sup> محمد واصل، المرجع السابق، ص 151.

<sup>2</sup> يذهب بعض الفقه إلى حد القول بأن المصلحة ليست شرطاً للدعوى فحسب بل هي الشرط الوحيد للدعوى، للمزيد أنظر نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 247 وما بعدها.



والمصلحة القانونية يمكن أن تكون مادية كما لو طالب الدائن بإلزام مدينه بالوفاء بالدين الذي بذمته. وقد تكون أدبية أو معنوية كأن يطالب المدعي صاحب صحيفة بنشر تكذيب لخبر نال من سمعته أو شرفه.

أما المصلحة الاقتصادية البحتة فلا تصلح كشرط لقبول الدعوى، مثال ذلك قيام أحد التجار بطلب إبطال عقد شركة لا يكون هو عضو فيها، بحجة أن الشركة تنافسه في تجارته. فهذا الطلب لا يكون مقبولاً لأن المصلحة المراد حمايتها هي محض مصلحة اقتصادية.

وفي جميع الأحوال فإن تقدير وجود المصلحة من عدمها يعود للقاضي في ضوء كل قضية على حدة، دون وضع معيار عام يطبق على جميع الدعاوي. ولا فرق فيما إذا كانت المصلحة ذات قيمة كبيرة أو صغيرة مع مراعاة مبدأ التعسف في استعمال الحق.

**2- المصلحة شخصية ومباشرة:** يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وهي بهذا الشرط تختلط بشرط الصفة في الدعوى. لأن المقصود بأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة هو أن يبرر المدعي أن له مصلحة شخصية ومباشرة في الدعوى، ولا يقبل أن يطالب بحق للغير ولو كان حق أبيه أو أخيه أو زوجه مالم يكن نائباً لهذا الغير.

والقاعدة أن الدعوى الشعبية غير مقبولة أمام القضاء لأن الهدف من الدعوى في مجال القانون الخاص هي حماية المصالح الخاصة وليس حماية المصالح العامة من خلال الحفاظ على مبدأ الشرعية وسيادة القانون. فإذا كانت المسألة تشكل ضرراً يمس المجتمع والمصالح العام فإن النيابة العامة هي التي تملك الصفة والمصلحة في إقامة الدعوى لحماية المصلحة العامة والمجتمع.

وبالرغم من ذلك فإن بعض التشريعات تعطي بعض الجمعيات والنقابات المهنية الحق بإقامة الدعوى باسمها لحماية المصالح المهنية لأعضائها، كالدعوى التي تقيمها نقابة العمال للحفاظ على مصلحة العمال.

**3- المصلحة قائمة وحالة:** يقصد بهذا الشرط أن تكون المصلحة موجودة وقت رفع الدعوى، فإذا طالب الدائن بدين له على المدين دون أن يكون هذا الدين معلق على شرط أو مضاف إلى أجل كانت المصلحة حالة وقائمة، وبالتالي تكون الدعوى مقبولة. وعلى عكس ذلك لا تكون دعوى الدائن مقبولة قبل تحقق الشرط أو قبل حلول الأجل لأن المصلحة ليست حالة وقائمة<sup>1</sup>.

وإذا كان الأصل في المصلحة أن تكون حالة وقائمة فإن المصلحة المحتملة تكفي أحياناً لقبول الدعوى، وهذا ما قضت به المادة 12 من قانون أصول المحاكمات التي تنص على أنه: 'ب- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه'.

ففي مثل هذه الحالات خرج المشرع عن القاعدة العامة وسمح بقبول الدعوى وإن كانت المصلحة محتملة وليست حالة أو قائمة، إذا كان الغرض من الدعوى الاحتياط لدفع ضرر أو توثيق حق يخشى زوال دليله. ومثال الحالة الأولى دعوى وقف الأعمال الجديدة التي تمس حياة المدعي للعقار، ومثال الحالة الثانية دعوى وصف الحالة الراهنة.

### ثالثاً - الأهلية:

تقسم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، ويقصد بالأولى صلاحية الشخص لثبوت الحقوق والالتزامات له أو عليه. أما الثانية فهي صلاحية الشخص لممارسة التصرفات والحقوق والتحمل بالالتزامات على وجه يعتد به قانوناً.

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 127.

والأهلية المقصودة كشرط للدعوى هي أهلية الأداء، وهي يجب أن تتوافر لدى كل من المدعي والمدعى عليه على حد سواء. مع الإشارة إلى أن الشخص الطبيعي يمكن أن يكون عديم الأهلية كالمجنون أو ناقص الأهلية كالقاصر. أما الشخص الاعتباري فهو دائماً كامل الأهلية ما لم يكن قيد التصفية والجرد بسبب الحكم بالإفلاس أو الحل عندئذ يقوم وكيل التفليسة مكان الشخص الاعتباري في الخصومة.

وتجدر الإشارة إلى أن توافر الأهلية في كل من المدعي والمدعى عليه يتعلق بصحة الخصومة في الدعوى، وأن صحة الخصومة والتمثيل من النظام العام. وبالتالي يتوجب على المحكمة التحقق منها من تلقاء ذاتها في كل دعوى تعرض على القضاء، عملاً بأحكام المادة 16 من قانون أصول المحاكمات التي تقضي بأنه: 'على المحكمة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة التمثيل أو الإذن'.

ويثور التساؤل حول مدى جواز تصحيح الخصومة بعد إقامة الدعوى وتوجيهها إلى غير من جرى اختصاصه فيها ابتداءً، كما لو تم رفع الدعوى ابتداءً على القاصر ثم تدخل فيها من يمثله تمثيلاً صحيحاً ورداً على الإجراءات بما يفيد عدها صحيحة. أو كما في حالة رفع الدعوى على شخص ثم تبين أنه قد توفي قبل رفع الدعوى فهل يجوز تصحيح الخصومة بإدخال ورثته والاستمرار في الدعوى؟

انقسم الفقه في هذا الصدد إلى رأيين. الأول<sup>1</sup> يرى عدم جواز تصحيح الخصومة بعد إقامة الدعوى لأن صحة الخصومة والتمثيل من النظام العام وبالتالي لا يجوز تصحيح الخصومة بعد رفع الدعوى. والطلب العارض المتضمن تصحيح صفة الخصم في الدعوى لا يكون مقبولاً، ويجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء ذاتها بعدم قبول الدعوى متى ما تنبّهت إلى عدم صحة التمثيل. وبحسب هذا الرأي فإن

<sup>1</sup> محمد واصل، مرجع سابق، ص 156.

الدعوى المرفوعة على القاصر لا تعد مقبولة بسبب العيب في صحة التمثيل، ولا يصحح هذا العيب إدخال من يمثل القاصر تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. وكذلك لا يجوز تصحيح الخصومة في الدعوى المرفوعة على شخص توفي قبل رفع الدعوى عن طريق إدخال ورثته في الدعوى. وبكل الأحوال فإن الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم صحة التمثيل يعني رد الدعوى شكلاً دون التعرض للموضوع. وبالتالي يكون للمدعي حق الادعاء ثانية بعد تصحيح الخصومة بدعوة مبتدأة.

أما الرأي الثاني<sup>1</sup> فيذهب - وبحق - إلى القول بجواز تصحيح الخصومة بعد إقامة الدعوى وأن هذا الاتجاه لا يتعارض مع عدّ بطلان الخصومة لفقد أهلية أحد الخصوم من النظام العام. فالمقصود بالنظام العام في هذا الصدد هو صحة الخصومة والتمثيل ذاتها، فمتى كانت الخصومة غير صحيحة توجب على المحكمة - ومن تلقاء ذاتها - أن تحكم بعدم قبول الدعوى، حتى لو تنازل ناقص الأهلية عن ذلك صراحة أو ضمناً، لأنه لا يملك هذا التنازل لتعلق صحة التمثيل والخصومة بالنظام العام. ولكن إذا تم تصحيح الخصومة بعد إقامة الدعوى فإن ذلك جائز والخصومة تصبح صحيحة، ليس لعدم تعلق صحة التمثيل والخصومة بالنظام العام، وإنما لزوال العيب المتعلق بالنظام العام. ففي المثالين السابقين إذا رفعت الدعوى على القاصر وتدخل فيها من يمثله تمثيلاً صحيحاً وردَّ على الإجراءات بما يفيد عدها صحيحة فإنه لا يملك بعدئذ التمسك بالبطلان لأن العيب المتعلق بالنظام العام وهو عدم صحة التمثيل قد زال بانتهاء الحالة المتعلقة بالنظام العام. وكذلك الحال إذا أقيمت الدعوى على شخص متوفى فإن الخصومة تكون غير صحيحة، ولكن إذا تم إدخال الورثة فإن العيب الذي شاب الخصومة يزول وتصبح بزواله الخصومة صحيحة ومنتجة لآثارها في حق الخصوم منذ بدايتها.

وقد تبنت محكمة النقض السورية هذا الرأي الأخير، ففي قرار لها جاء فيه: "إذا أقيمت الدعوى وتبين أن أحد المدعى عليهم قد توفي قبل ذلك فلا شيء يمنع من

<sup>1</sup> أيمن أبو العيال وأحمد الحراكي، مرجع سابق، ص 196.

إدخال الورثة والسير بالدعوى في مواجهتهم، وأن وفاة الخصم قبل إقامة الدعوى أو خلالها لا تعدو أن تكون عيباً من عيوب الخصومة وهي عيوب من الجائز تداركها ابتداءً بإدخال الورثة أو الادعاء بمواجهتهم حسب الحال"<sup>1</sup>.

وبعد أن انتهينا من دراسة ماهية الدعوى من خلال وضع تعريفاً لها يميزها عن غيرها من الأفكار المشابهة لها، وتحديد الشروط الواجب توافرها في الدعوى وأهم الخصائص المميزة لها، فلا بد من الإشارة أن هناك أنواع عديدة للدعاوى، وقد عُنيت بعض التشريعات إلى جانب الفقه بوضع معايير لتصنيف الدعاوى وتقسيمها، وهذا ما سنعرض له في الفصل القادم.

---

<sup>1</sup> نقض مدني سوري قرار رقم 21 أساس 16 تاريخ 3-2-2014، المحامون (1-6) لعام 2015، ص





## الفصل الثاني أنواع الدعاوى

تعددت التقسيمات التي تناولها الفقه للدعوى، ففي الفقه التقليدي تقسم الدعوى بحسب الحق الذي تحميه إلى دعاوى عينية ودعاوى شخصية وإلى دعاوى منقولة وأخرى عقارية، كما تقسم الدعاوى بحسب حمايتها لحق أو لمركز حيازة إلى دعاوى أصل الحق ودعاوى الحيازة.

أما الفقه الحديث فيرى أن تقسيم الدعاوى يجب أن يكون بحسب الحكم القضائي الذي تهدف إليه، وبالتالي تقسم الدعاوى - بحسب هذا الفقه - إلى دعاوى تقريرية ودعاوى إنشائية ودعاوى الإلزام. وسنعرض لهذه التقسيمات تباعاً على النحو الآتي.

### المبحث الأول

#### تقسيم الدعاوى بحسب الحق الذي تحميه

تقسم الدعاوى بحسب الحق الذي تحميه إما بالاستناد إلى طبيعة هذا الحق فتكون الدعوى عينية أو شخصية، أو بالاستناد إلى محل الحق فتكون الدعوى عقارية أو منقولة. وبالإضافة إلى هذين التقسيمين يجري الفقه التقليدي إلى تقسيم الدعوى بحسب حمايتها لحق أو لمركز حيازة إلى دعاوى أصل الحق ودعاوى الحيازة.

### المطلب الأول

#### تقسيم الدعاوى بالاستناد إلى طبيعة الحق

تقسم الدعاوى بالاستناد إلى طبيعة الحق المدعى به إلى دعاوى عينية ودعاوى شخصية ودعاوى مختلطة.

#### أولاً- الدعاوى الشخصية:

الدعوى الشخصية هي الدعوى التي ترمي إلى حماية حق شخصي أو تستند إلى حق شخصي، والحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين أحدهما دائن

والآخر مدين، يلتزم بمقتضاه المدين إما بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو أداء شيء.

وبالتالي فإن مجال الدعوى الشخصية هو الالتزامات أو ما يسمى بحقوق الدائنية. وهذه الدعوى لا يمكن حصرها إذ تتنوع بتنوع الروابط القانونية التي تجمع بين الأفراد داخل المجتمع. نتيجة لذلك تتعدد الدعوى الشخصية، فكل دعوى تتعلق بالالتزامات التعاقدية وكل دعوى التعويض على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية وكذلك جميع الدعوى التي تهدف إلى حماية حق من الحقوق الشخصية- والتي لا يمكن حصرها- تعد دعوى شخصية. وعليه تكون الدعوى العمالية والتجارية والإجارية ودعوى الأحوال الشخصية دعوى شخصية.

وكذلك تعد دعوى شخصية دعوى البطلان والإبطال والفسخ لأنها موجهة ضد أشخاص كانوا طرفاً في التصرفات القانونية.

ولا تتأثر طبيعة الدعوى الشخصية بتغير مصدر الحق الشخصي الذي ترمي إلى حمايته، سواء أكان عقداً أو إرادة منفردة أو إثراء بلا سبب أو عملاً غير مشروع أو القانون نفسه كما هو الحال بخصوص دعوى النفقة وحقوق الجوار.

### ثانياً- الدعوى العينية:

الدعوى العينية هي التي ترمي إلى حماية حق عيني أو تستند إلى حق عيني وتهدف إلى حماية هذا الحق بوجه من ينازع فيه. والحق العيني هو سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص ما على شيء معين يمارسها دون وساطة أحد<sup>1</sup>.

والحقوق العينية محددة على سبيل الحصر وتقسّم إلى قسمين، حقوق عينية أصلية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق عينة تبعية كحق الرهن وحق الامتياز<sup>2</sup>. والدعوى العينية هي التي تحمي حق عيني أصلي أو تبعي، ولما كانت

<sup>1</sup> عبد الكريم الطائب، مرجع سابق، ص 133.

<sup>2</sup> محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني- الحقوق العينية الأصلية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2012، ص 22.

الحقوق العينية محددة على سبيل الحصر فإن الدعاوى التي تحميها تكون محددة كذلك، وتعد دعوى عينية وفقاً لذلك دعوى الاستحقاق أو الاسترداد المستندة إلى حق الملكية سواء تعلقت بعقار أو منقول وكذلك دعاوى إنشاء حقوق الانتفاع أو إلغائها أو تعديلها، والدعاوى المتعلقة برهن أو تأمين. خلاصة القول أن كل دعوى تستند إلى حق عيني أو تهدف إلى حماية أحد الحقوق العينية - المحددة على سبيل الحصر - تعد دعوى عينية.

وعلى الرغم من أن الحيازة لا تستند إلى حق عيني وإنما تقوم على مركز واقعي اعترف به القانون فصار مركزاً قانونياً وحماه بدعاوى الحيازة، فإن هذه الدعاوى تعد من الدعاوى العينية مع الإشارة إلى أن هذه النوع من الدعاوى يرد على العقار دون المنقول فلا يتصور دعوى الحيازة في المنقول، وسيجري تفصيل ذلك لاحقاً.

### ثالثاً - الدعاوى المختلطة:

يمكن أن تستند الدعوى إلى حق شخصي وحق عيني في الوقت ذاته وهو ما يطلق عليه الدعوى المختلطة. فهذا النوع من الدعاوى يستند إلى حق شخصي وآخر عيني ناشئين عن مصدر واحد أو رابطة قانونية واحدة<sup>1</sup>. كما لو كانت الدعوى تهدف إلى تنفيذ عقد يتعلق بحق عيني على منقول أو عقار.

لذلك تعد دعوى مختلطة الدعوى التي يقيمها مشتري العقار بمواجهة البائع للمطالبة بتنفيذ عقد بيع عقار ونقل الملكية في السجل العقاري، لأنه يترتب على عقد البيع نشوء حق شخصي للمشتري تجاه البائع يلزمه بتسليم العين المبيعة وهذا الحق هو حق شخصي ناتج عن عقد البيع، كما تستند في الوقت ذاته إلى حق الملكية وهو حق عيني. على أن الدعوى لا تكون مختلطة إلا في مواجهة البائع، أما إذا رفعت على شخص آخر فستكون دعوى عينية لأنها تستند إلى حق عيني فقط وهو حق الملكية.

<sup>1</sup> أحمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص 139.

وكذلك تعد من الدعاوى المختلطة دعاوى الفسخ والإبطال التي يرفعها البائع على المشتري للمطالبة باسترداد العين المبيعة، لأنها تستند إلى حق شخصي لجهة الفسخ والإبطال وتستند إلى حق عيني في الوقت ذاته لجهة الاسترداد.

#### رابعاً- أهمية التمييز بين الدعوى العينية والدعوى الشخصية:

تظهر أهمية التمييز بين الدعوى العينية والدعوى الشخصية في عدة نواح أهمها:

**1- من حيث الأساس:** تقوم الدعوى العينية على المساس بحق عيني يمنح صاحبه سلطة الاحتجاج به تجاه الكافة، أما الدعوى الشخصية فتستند إلى ادعاء شخص بحق له على آخر هو المدين.

**2- من حيث الموضوع:** محل الدعوى العينية هو تقرير وجود الحق العيني أو تمكين صاحبه من ممارسته دون تعرض، أو استحقاق ملكية تم غصبها من قبل الغير. أما موضوع الدعوى الشخصية فيتمثل في إلزام المدين إما بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو أداء شيء لمصلحة الدائن.

**3- من حيث الأشخاص:** إن المدعى عليه في الدعوى العينية ليس معيناً بذاته، لأن الحق العيني يمنح صاحبه ميزة الاحتجاج به في مواجهة الكافة، وبالتالي يكون مدعى عليه كل شخص يعتدي على الحق العيني الذي يتمتع به صاحبه. أما المدعى عليه في الدعوى الشخصية فهو الشخص الملتزم (المدين) وفقاً للرابطة التي تمت بينه وبين الملتزم له (الدائن).

**4- من حيث الاختصاص:** يكون الاختصاص في الدعاوى العينية إما لمحكمة موقع العقار إذا كان موضوع الدعوى العينية عقاراً، أو لمحكمة موطن المدعى عليه إذا كان موضوع الدعوى العينية منقولاً. أما في الدعاوى الشخصية فالاختصاص يكون دائماً- كقاعدة عامة- لمحكمة موطن المدعى عليه.

## المطلب الثاني

### تقسيم الدعاوى بالاستناد إلى محل الحق

تقسم الدعاوى بالاستناد إلى محل الحق المدعى به إلى دعاوى عقارية ودعاوى منقولة، بمعنى أن الدعاوى تأخذ أوصاف الشيء الذي ترد عليه، فإذا وردت على عقار كانت الدعاوى عقارية وإذا وردت على منقول كانت الدعاوى منقولة.

#### أولاً- الدعاوى العقارية:

وهي الدعاوى التي ترمي إلى حماية الحقوق العقارية، فكل دعوى تهدف إلى حماية حق على عقار تسمى دعوى عقارية.

ويقصر غالبية الفقه هذا التقسيم على الدعاوى العينية بحسبان أن الحق الذي يرد على الشيء (سواء أكان عقاراً أم منقولاً) هو الحق العيني دون الحق الشخصي الذي هو رابطة بين شخصين وليس حقاً على شيء. وبحسب هذا الفقه فإن الدعاوى العقارية هي كل دعوى تهدف إلى حماية حق عيني على عقار<sup>1</sup>.

وهذا ما أخذ به المشرع السوري فقد حددت المادة 85 من القانون المدني - وعلى سبيل الحصر - الحقوق العينية العقارية وهي حق الملكية والتصرف والسطحية والانتفاع وحق الافضلية على الأراضي الخالية المباحة وحقوق الارتفاق العقارية والرهن التأميني العقاري والامتياز والوقف والاجارتان والإجارة الطويلة وحق الخيار الناتج عن الوعد بالبيع.

ولما كانت هذه الحقوق واردة على سبيل الحصر فإن الدعاوى المتعلقة بها تكون حصرية كذلك، ويمكن إجمال الدعاوى العينية العقارية بما يأتي:

- دعوى استحقاق عقار

- دعوى تثبيت أحد الحقوق العينية الأصلية كحق الملكية أو الانتفاع أو الارتفاق.

- دعوى تثبيت أحد الحقوق العينية التبعية كالرهن أو الامتياز.

<sup>1</sup> فتحي والي، مرجع سابق ص 196.

- دعوى إنكار أحد الحقوق السابقة.

- دعوى القسمة النهائية للعقار المملوك على الشيوع، لأن هذه الدعوى تتعلق بأصل الملكية أو أصل الحق العيني المشاع وتؤدي القسمة إلى إنهاء حالة الشيوع. أما القسمة المؤقتة والتي تعرف بقسمة المهايأة المكانية أو الزمانية فهي ذات طابع شخصي ولا تدخل ضمن الدعاوى العقارية.

- دعوى الحيازة التي ترمي إلى حماية وضع اليد كعنصر مادي في الملكية.

### ثانياً- الدعاوى المنقولة:

وهي الدعاوى التي تهدف إلى حماية الحقوق المنقولة، وهذه الدعاوى لا تقع تحت حصر فكل دعوى لا تهدف إلى حماية حق عيني عقاري تعد دعوى منقولة. ومن أمثلة هذا النوع من الدعاوى دعاوى الحقوق العينية الواردة على المنقولات، أو على منقولات بحسب المآل، ودعوى الحقوق الأدبية أو المعنوية، والدعاوى التي ترمي إلى إبطال أو فسخ عقد وارد على منقول، وكذلك الدعوى المترتبة على مجرد الانتفاع بالشيء كدعوى الإيجار ودعوى استرداد العارية وغيرها من الدعاوى التي لا يمكن حصرها.

وتظهر أهمية التمييز بين الدعوى المنقولة والدعوى العقارية في مسألة الاختصاص، حيث ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى العقارية لمحكمة موقع العقار بينما يكون الاختصاص في الدعاوى المنقولة - كقاعدة عامة - لمحكمة موطن المدعى عليه.

كما تبرز أهمية هذا التقسيم في أن الدعوى العقارية التي تهدف إلى تقرير حق عيني على عقار لا تُسمع ما لم يتم وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار في السجل العقاري. أما إذا كان العقار غير مسجل فلا يمكن سماع الدعوى إلا بعد تسجيله في السجل العقاري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أيمن أبو العيال وأحمد الحراكي، مرجع سابق، ص 204.



### ثالثاً - تداخل التقسيمات السابقة:

إن تقسيم الدعاوى إلى شخصية وعينية من جهة وإلى عقارية ومنقولة من جهة أخرى لا يمنع من تداخل هذين التقسيمين فتكون الدعوى عينية منقولة أو عينية عقارية أو تكون شخصية منقولة أو شخصية عقارية.

**1- الدعاوى العينية المنقولة:** وهي التي ترمي إلى تقرير حق عيني على منقول كحق الملكية أو أي حق عيني آخر، أو تستند إلى حق عيني على منقول وتهدف إلى حمايته، كدعوى الاستحقاق أو الاسترداد أو التسليم كما لو تعلقت الدعوى باسترداد المال المنقول المرهون رهناً حيازياً<sup>1</sup>.

**2- الدعاوى العينية العقارية:** وهي التي ترمي إلى تقرير ملكية عقار أو أي حق عيني آخر على عقار، أو تستند إلى حق عيني على عقار وتهدف إلى حمايته. كالدعوى التي يرفعها مالك العقار على من ينازعه في ملكيته أو الدعوى التي تهدف إلى تقرير حق انتفاع أو ارتفاع على العقار وكذلك دعاوى الحيازة.

**3- الدعاوى الشخصية المنقولة:** وهي التي تهدف إلى حماية حق شخصي على منقول كالدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه للمطالبة بمبلغ الدين. أو الدعوى التي يرفعها المستأجر على المؤجر بطلب تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة استناداً لعقد الإيجار، أو التي يرفعها المؤجر بطلب فسخ عقد الإيجار أو طرد المستأجر لإخلاله بشروط العقد. وبوجه عام تكون الدعوى شخصية منقولة إذا كان موضوعها المطالبة بتسليم شيء منقول أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

**4- الدعاوى الشخصية العقارية:** وهي التي تستند إلى حق شخصي ويكون الغرض منها الحصول على عقار كدعوى البيع قبل التسجيل والدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه بطلب تسليم العقار أو رده، وكذلك ودعوى تثبيت القسمة الرضائية. فمثل هذه الدعاوى تقوم على حقوق والتزامات نشأت بموجب عقد فهي تهدف إلى تنفيذ مضمونها بمواجهة المدين.

<sup>1</sup> محمد واصل، مرجع سابق، ص 135.

### المطلب الثالث

#### دعاوى الحق ودعاوى الحيابة

تقسم الدعاوى العينية العقارية إلى قسمين رئيسين هما: دعاوى الحق ودعاوى الحيابة، فالأولى تحمي الحقوق العينية العقارية والثانية تحمي حيابة الحقوق العينية العقارية.

وبمعنى آخر فإن دعاوى الحق هي التي يكون موضوعها المطالبة بملكية عقار أو تقرير حق عيني آخر عليه كحق الانتفاع أو الارتفاق. أما دعاوى الحيابة فيقصد بها الدعاوى التي تحمي حيابة الحق العيني على عقار بصرف النظر عن كون الحائز هو صاحب الحق العيني موضوع الحيابة على العقار أم لا<sup>1</sup>.

وتعد دعاوى الحيابة من الدعاوى العينية العقارية، فهي عينية لأنها وإن كانت لا تستند إلى حق عيني ولا تستهدف حمايته ولكنها تستند إلى مركز قانوني عيني يتعلق بشيء معين بالذات وتهدف إلى حماية هذا المركز، وهي عقارية لأنها تحمي حيابة الحقوق العينية على العقارات دون المنقولات.

فدعاوى الحيابة لا تحمي حيابة المنقول بحسبان أن الحيابة في المنقول تختلط بالحق فيه، وهذه الحيابة تحميها قاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية، فمن يحوز منقولاً يعد مالكاً له إذا توافر لديه سبب صحيح وحسن النية. وقد عدّ المشرع أن حائز المنقول يتوافر لديه السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم دليل عكس ذلك. وهذا ما لم يقرره المشرع بالنسبة لحيابة الحقوق العينية العقارية الأمر الذي اقتضى حماية هذه الحيابة بدعاوى خاصة.

وقد أفرد المشرع قواعد خاصة في قانون أصول المحاكمات (المواد 65- 75) لحماية حيابة الحقوق العينية العقارية، وعلة هذه الحماية تعود لسببين رئيسين: أولهما، أن الحائز هو في الغالب صاحب الحق، فالوضع العادي للأمر أن الحق

<sup>1</sup> عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص 139، كذلك أيمن أبو العيال وأحمد الحراكي، مرجع سابق، ص 205.

يُحاز من قبل صاحبه. ولهذا فإن تنظيم دعاوى الحيازة يحمي في الغالب صاحب الحق. لأنه بغير هذه الدعاوى كان عليه اللجوء إلى دعوى الحق وهي تقتضي منه اثبات ملكيته للعقار أو أنه صاحب حق عيني عليه. وفي هذا عبء كبير عليه. أما في دعاوى الحيازة فلا يطلب منه سوى اثبات عناصر بسيطة واضحة اشتراطها القانون، بحسب ما سنرى لاحقاً.

والسبب الثاني يتمثل في أن دعاوى الحيازة تقتضيها ضرورة المحافظة على الوضع الراهن وحفظ الأمن والنظام. فالشخص - الحائز - الذي يظهر على الشيء بمظهر المالك يستحق الحماية حتى يثبت أنه غير مالك، والقول بغير ذلك يعني السماح لمن يدعي ملكية الشيء بالاعتداء على الحائز بحجة أن الأخير غير مالك. وهذا ما يؤدي إلى اقتضاء الحقوق بالذات مما يعرض الأمن والنظام العام للخطر.

ونظراً لأهمية دعاوى الحيازة فإننا سنخصص هذا المطلب لدراسة هذه الدعاوى. أما دعاوى الحق فهي تخضع للقواعد العامة للدعوى فنحيل في دراستها لما ذكرناه سابقاً في هذا الصدد.

### أولاً - مفهوم الحيازة

الحيازة هي سيطرة شخص لنفسه سيطرة فعلية على حق عيني والظهور عليه بمظهر صاحب الحق.

يتضح من هذا التعريف أن الحيازة المقصودة بالحماية هي الحيازة القانونية وحتى تكون الحيازة قانونية يجب أن تتطوي على عنصرين: العنصر المادي وهو ما يسمى بالحيازة المادية والعنصر المعنوي وهو ما يسمى بالحيازة القانونية<sup>1</sup>.

**1- العنصر المادي:** وهو القيام بالأعمال المادية التي يقوم بها عادة صاحب الحق كزراعة الأرض أو سكن المنزل. ويشترط أن يكون العمل المادي من الأعمال التي يقوم بها عادة صاحب الحق دون غيره. أما إذا كان العمل المادي يمكن أن يقوم به

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 145.

صاحب الحق أو أي شخص غيره فإن هذا العمل لا يكفي لتكوين العنصر المادي للحيازة.

ولا يشترط أن تتم الاعمال المادية بواسطة الحائز نفسه بل يمكن أن تتم من قبله أو بواسطة غيره ممن يعمل لحسابه ويأتمر بأمره كأحد عماله أو أولاده، أو بواسطة المستأجر الذي أجره.

**2- العنصر المعنوي:** ويقصد به نية التملك والظهور بمظهر صاحب الحق، بمعنى أن يكون الشخص في قيامه بالأعمال المادية يقوم بها باعتباره صاحب الحق على العقار محل الحيازة. أما إذا كان يقوم بهذه الأعمال باعتبار آخر فلا يتوافر العنصر المعنوي وبالتالي لا تتوافر الحيازة، وهي مسألة يقدرها قاضي الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض.

وبكل الأحوال لا تقوم الحيازة على أي عمل يقوم به الشخص ويتحمله الغير على سبيل التسامح والعرف، فمرور شخص من أرض جاره لا يجعل هذا الشخص حائزاً لحق ارتفاق بالمرور، لأن هذا المرور يمكن أن يقوم به أي شخص على سبيل التسامح الذي يجري به العرف من قبل صاحب الأرض، ما لم تظهر نية التملك لديه بمعارضة حق المالك.

خلاصة القول إن الحيازة تكون حيازة قانونية إذا توافر فيها العنصرين معاً- المادي والمعنوي- أما إذا تخلف العنصر المعنوي فإن الحيازة تكون مجرد حيازة مادية، والأصل أن الحيازة التي يحميها المشرع بدعوى الحيازة هي الحيازة القانونية أما الحيازة المادية فلا تكون جديرة بالحماية إلا استثناءً.

فكل من دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة تحمي الحيازة القانونية دون الحيازة المادية أما دعوى استرداد الحيازة فإنها تحمي كل من الحيازة القانونية والحيازة المادية على حد سواء.

كما حمى المشرع الحيابة المادية استثناءً وبجميع دعوى الحيابة بالنسبة للمستأجر وصاحب حق الامتياز والترخيص الثابت في الملك العام والمنفع والمرتهن إذا كانا مخولين حق الانتفاع.

ويقع عبء إثبات توافر الحيابة القانونية على عاتق المدعي في دعوى الحيابة. على أن القانون خفف على الحائر عبء الاثبات بسبب صعوبة اثبات العنصر المعنوي، فأقام قرينة قانونية مؤداها أن الحائر المادي يعد حائزاً قانونياً ما لم يثبت العكس، وبالتالي يكفي الحائر إثبات توافر العنصر المادي للحيابة- وهو ما يمكنه إثباته بجميع طرق الاثبات- وعندئذ يعد الحائر المادي حائزاً قانونياً حتى يقيم المدعي عليه الدليل على عدم توافر العنصر المعنوي لدى الحائر.

#### ثانياً- أوصاف الحيابة محل الحماية:

يجب أن تتوافر في الحيابة التي حماها المشرع بدعاوى الحيابة عدة أوصاف وهي الاستمرار والهدوء والعينية والوضوح.

**1- الاستمرار<sup>1</sup>:** يجب أن تستمر الأعمال المكونة للحيابة على النحو الذي يتفق مع طبيعة الحق العيني العقاري محل الحيابة، ولا يشترط أن يستعمل الحائر العقار دون انقطاع بل يكفي أن يستعمله مثلما يستعمله صاحب الحق عادةً، فإذا كان مدعي الحيابة يستعمل العقار من وقت لآخر على عكس ما يقوم به صاحب الحق عادةً فإنه لا يعد حائزاً. فقد تقتضي طبيعة الشيء محل الحيابة استعماله يومياً أو على فترات متقاربة، وقد تقتضي استعماله في موسم معين وهي مسألة يعود تقديرها لقاضي الموضوع.

ويكل الأحوال يجب أن تستمر الحيابة مدة سنة فأكثر قبل حصول التعرض أو انتزاع الحيابة أو بدء الأعمال الجديدة، وعلّة ذلك أن الحيابة حتى تكون جديدة بالحماية يجب أن تكون قد استقرت لفترة معقولة.

<sup>1</sup> فتحي والي، مرجع سابق، ص 210.

وتحسب مدة السنة من تاريخ بدء الأعمال المكونة للحيازة القانونية حيث تشترط هذه الحيازة. فإذا كان الشخص يحوز العقار بوصفه مرتيناً ثم اشتراه فأصبح يحوزه بوصفه مالكاً فإن مدة السنة تبدأ من الوقت الذي أصبح فيه مالكاً. وبسبب الحائز أن يضم إلى مدة حيازته مدة حيازة سلفه، فالوارث يستطيع أن يضم إلى مدة حيازته مدة حيازة مورثه.

ومدة السنة هذه تقبل الانقطاع، فإذا انقطعت لا تحسب السنة إلا من وقت زوال سبب الانقطاع. ولا تدخل في الحساب الفترة التي سبقت قيام سبب الانقطاع، ومن أسباب الانقطاع تخلي الحائز عن حيازته.

ويقع على عاتق مدعي الحيازة إثبات استمرار حيازته مدة سنة، ويكفيه في سبيل ذلك أن يثبت بدء حيازته وأنه كان حائزاً عند وقوع الاعتداء فنقتصر استمرار حيازته في الفترة بين الواقعتين.

والأصل أن مدة السنة يجب أن تتوافر بالنسبة لجميع دعاوى الحيازة بما فيها دعوى استرداد الحيازة، إلا أن المشرع استثنى هذه الدعوى الأخيرة من شرط المدة في حالتين هما:

- أ- حالة فقد الحيازة باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها.
- ب- حالة فقد الحيازة بغير القوة إذا تبين أن الحائز الذي لم يكمل مدة السنة أحق بالترتيب في حيازته من حيازة المعتدي، وتكون الحيازة أحق بالترتيب إذا كانت تستند - دون الأخرى - إلى سبب قانوني، بغض النظر عن أسبقية حيازة أي منهما. وعلة هذا الاستثناء بالنسبة لدعوى الاسترداد هو أن هذه الدعوى ترمي إلى حماية الأمن وحفظ النظام اللذين يتأذيان بغصب الحيازة أي كانت مدتها، خاصة إذا كان هذا الغصب قد تم باستعمال القوة. على أن هذا الاستثناء يمثل أغلب حالات



دعاوى الاسترداد مما يجعل شرط مدة السنة في هذه الدعوى دون قيمة من الناحية العملية<sup>1</sup>.

**2- الهدوء:** يجب أن تكون الحيابة هادئة غير مشوية بعنف أو إكراه، فإذا كانت الحيابة غير مستقرة ومحل منازعات متكررة فإنها لا تكون جديرة بالحماية.

وكذلك تكون الحيابة غير جديرة بالحماية إذا اكتسبت بالقوة وبقي صاحبها محافظاً عليها باستعمال العنف، عكس ذلك فيما لو اكتسبت الحيابة بالقوة ولكن الحائز احتفظ بها بعد ذلك بهدوء، ففي هذه الحالة الأخيرة تكون دعوى الحيابة مقبولة.

وبكل الأحوال فإن تقدير توافر صفة الهدوء في الحيابة تعد مسألة واقعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع.

**3- العننية:** ومفاد ذلك أن تكون الأعمال المكونة للحيابة ظاهرة وليست خفية، أما الحيابة الخفية- التي لا تظهر فيها أعمال الحائز الدالة على سيطرته على الشيء- فلا تكون جديرة بالحماية ويستوي في ذلك أن يكون الحائز خفية حسن أم سيء النية، وعلة هذا الشرط هي أن يستطيع من يُحتج عليه بالحيابة أن يعلم بها فينازع فيها إذا أراد.

ولا يشترط العلم الفعلي بالحيابة ممن يُحتج بها في مواجهته، وإنما يكفي أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها، وهي مسألة واقعية يقدرها قاضي الموضوع.

وإذا كان الحق لا يقبل بطبيعته سوى الحيابة الخفية أو الحيابة غير المستمرة- ومن هذا القبيل الارتفاقات غير الظاهرة أو الارتفاقات السلبية كالارتفاق بعدم البناء- فإن مثل هذه الحيابة لا تكون محلاً للحماية إلا إذا كانت الحيابة ثابتة في سند اتفاقي أو قانوني.

<sup>1</sup> أبو العيال وأحمد الحراكي، مرجع سابق، ص 215.

فإذا كان السند اتفاقياً فإنه يجب أن يكون صادراً عن مالك العقار الخادم وأن يكون كافياً لتحويل حق الارتفاق محل الادعاء. أما إذا كان السند نصاً قانونياً فيجب أن يتأكد القاضي من توافر الشروط التي يتطلبها القانون لنشأة هذا الارتفاق. ويقوم مقام السند - الاتفاقى أو القانونى - إقرار صاحب العقار الخادم بوجود الارتفاق ولو كان هذا الإقرار ضمنياً<sup>1</sup>.

**4- الوضوح:** ويتعلق هذا الوصف بالعنصر المعنوي للحيازة ومفاده أن تكون الحيازة واضحة وخالية من اللبس والغموض، بمعنى أن يكون من الواضح أن الحائز يقوم بالأعمال المادية المكونة للحيازة لحساب نفسه باعتباره صاحب الحق.

ومن أمثلة الحيازة الغامضة حيازة الوارث لأحد عقارات مورثه عند موته واستمراره بحيازته بعد وفاته، فتكون هذه الحيازة غامضة إذا لا يعرف ما إذا كان الوارث يحوز العقار باعتباره جزءاً من التركة أم يحوزه بصفته الشخصية باعتباره مالكا له.

وكذلك تكون غامضة حيازة الشريك الشائع بالنسبة لشركائه فلا يعرف بالضبط ما إذا كان يحوز لحساب نفسه أم لحساب بقية الشركاء، ولا يعني ذلك عدم جواز حماية حيازة الملك الشائع، فلمالك العقار على الشيوع إذا وضع يده على جزء مفرز من العقار الشائع أن يحمي حيازته في مواجهة الاعتداء الذي يحدث لها سواء من الغير أو من بقية الشركاء على الشيوع.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن توافر صفة الهدوء والعلنية والوضوح في الحيازة هي مسألة نسبية بمعنى أنه لا يستطيع أن يتمسك بتعيين الحيازة لخلوها من أحد هذه الأوصاف إلا الشخص الذي وُجد العيب في مواجهته، ولهذا إذا كانت الحيازة مشوبة بعنف بالنسبة لشخص فإن لهذا الشخص وحدة أن يتمسك بهذا العيب دون غيره ممن تكون الحيازة هادئة بالنسبة له، ويكون الأمر كذلك بالنسبة لبقية الأوصاف.

<sup>1</sup> أيمن أبو العيال وأحمد الحراكي، مرجع سابق، ص 216.

وإذا كان يُشترط في الحيابة أن تستمر لمدة سنة فإن مدة السنة لا تحسب إلا من الوقت الذي تتوافر في الحيابة جميع هذه الأوصاف السابقة، أي من الوقت الذي تصبح فيه الحيابة هادئة وعلنية وواضحة.

ويفترض في الحيابة أن تكون سليمة وتتصف بالأوصاف السابقة، ولا يقع على الحائز إثبات توافر هذه الأوصاف بل يقع على الطرف الآخر إثبات وجود العيب الذي يدعيه في الحيابة، ويعود لقاضي الموضوع تقدير مدى توافر أوصاف الحيابة ولا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض.

### ثالثاً - أنواع دعاوى الحيابة

نظم قانون أصول المحاكمات ثلاثة أنواع من دعاوى الحيابة وهي دعوى استرداد الحيابة ودعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى منع التعرض، وسنعرض لهذه الدعاوى في ما يلي:

**1- دعوى استرداد الحيابة:** وهي الدعوى التي يطلب فيها المدعي رد العقار المغصوب، فإذا انتزع شخص حيابة عقار من آخر كان لمن فقد الحيابة الحق في طلب استردادها<sup>1</sup>.

ولا يشترط أن يكون فقد الحيابة قد تم بالعنف والإكراه بل يكفي أن يتم الفقد ضد إرادة الحائز. وهذا ما يستفاد من نص المادة 68 من قانون أصول المحاكمات والتي نصت على أنه: "ج- إذا كان فقد الحيابة بالقوة فللحائز في جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة حيازته من المعتدي".

ولا يشترط في دعوى استرداد الحيابة أن يكون المدعي مالكا وإنما يكفي أن يكون حائزا وفق التفصيل السابق لشروط الحيابة وصفاتها.

<sup>1</sup> محمد واصل، مرجع سابق، ص 138.

2- دعوى منع التعرض: نصت المادة 71 من قانون أصول المحاكمات على أن: "من حاز عقار واستمر حائزاً له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض".

وبالتالي يكون لحائز العقار أن يقيم دعوى لحماية حيازته بمواجهة من يتعرض لها بأي فعل أو ممانعة أو اعتداء سواء أكان هذا التعرض تعرضاً مادياً أم تعرضاً قانونياً.

والتعرض المادي هو كل واقعة إرادية- لا تعد تصرفاً قانونياً- تتضمن معارضة للحائز في حيازته أو تنكرها أو تنتقص منها. كمن يقطع مجرى ساقية تمر في أرضه إلى أرض جاره.

أما التعرض القانوني فهو كل تصرف قانوني غير مصحوب بأفعال مادية يتضمن ادعاء يتعارض مع حيازة الحائز، فيعد تعرضاً قانونياً توجيه إنذار لمن يحوز حائطاً بعدم إجراء أي تعديل في حالته بدعوى أنه حائط مشترك. أو إرسال إنذار إلى مستأجر العقار بوجوب دفع الأجرة لمرسل الإنذار.

وكذلك يعد تعرضاً قانونياً رفع دعوى حيازة على الحائز فهذه الدعوى تتضمن ادعاء الحيازة من المدعي وإنكار حيازة المدعى عليه. ففي هذه الحالة تنشأ للمدعى عليه هو الآخر دعوى حيازة ضد المدعي ويفصل القاضي في الدعويين معاً.

وعلى عكس ذلك لا يعد تعرضاً قانونياً رفع دعوى الحق على الحائز لأن رفع هذه الدعوى لا يتضمن أي ادعاء يتعارض مع حيازة المدعى عليه بل على العكس يمكن أن يعتبر ذلك تسليمياً بحيازته.

وكذلك لا يعد تعرضاً قانونياً مجرد المزاعم الشفهية التي قد تصدر من شخص بشأن حيازة عقار ما طالما لا تتطوي على ادعاء جاد يحمل معنى التعرض الحقيقي للحيازة. وتقدير حصول التعرض من عدمه مما يستقل به قاضي الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً ومؤدياً للنتيجة التي انتهى إليها.

ويستوي في التعرض أن يكون مستنداً إلى حق يزعمه المتعرض أو بغير حق. فإذا قام صاحب الحق الموضوعي بأي عمل مما يخوله حقه القيام به وكوّن هذا العمل منازعة لحيازة الحائز، فإن هذا العمل يعد تعريضاً يخول الحائز رفع دعوى منع التعرض. ما لم يكن هذا العمل قد تمّ تنفيذاً لحكم قضائي صادر ضد الحائز، سواء صدر هذا الحكم في دعوى حيازة أم في دعوى حق. ذلك لأن أساس حماية الحيازة هو منع استيفاء الحق بالذات وهذا لا ينطبق إذا حصل الشخص - المتعرض - على حكم من القضاء، شريطة أن يكون الحائز طرفاً في الخصومة التي انتهت بالحكم فإذا لم يكن طرفاً فيها فإن تنفيذ الحكم ضده يعد تعريضاً له في حيازته يخوله الحق في دعوى منع التعرض عملاً بمبدأ الحجية النسبية للأحكام القضائية.

وأخيراً فإن دعوى منع التعرض تنشأ بحدوث التعرض سواء ترتب على هذا التعرض ضرراً للحائز أو لم يترتب أي ضرر، ولا علاقة بين واقعة التعرض وواقعة تحقق الضرر بحسبان أن دعوى التعرض ليست دعوى مسؤولية وإنما هي ترمي إلى حماية الحيازة.

**2- دعوى وقف الأعمال الجديدة:** نصت المادة 72 من قانون أصول المحاكمات على أنه: "من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة وخشي بعدها لأسباب معقولة التعرض له جراء أعمال جديدة تهدد حيازته كان له أن يرفع الأمر إلى محكمة الصلح طالباً وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر".

يتضح من هذا النص أن دعوى وقف الأعمال الجديدة ترمي إلى حماية الحيازة من أي أعمال قد تشكل تعرض محتمل حصوله في المستقبل. فالمقصود من هذه الدعوى تلافي التعرض قبل حصوله بوقف كل عمل بدء تنفيذه ومن شأن تمامه التعرض للحيازة. كما لو بدء شخص في بناء سور في أرضه من شأنه لو تم التعرض لحيازة المدعي لحق ارتفاق بالمرور في أرض جاره الباني.

ويشترط في هذه الدعوى بالإضافة للحيازة بعناصرها وشروطها ما يلي<sup>1</sup>:

أ- أن يكون المدعى عليه قد بدأ بالفعل بأعمال أو إنشاءات يمكن أن تؤدي بتمامها إلى تهديد حيازة المدعي.

ب- أن تكون الأعمال الجديدة لما تتم بعد أي لم تصل إلى مرحلة تعد فيها تعرضاً لحيازة المدعي، لأنها إذا وصلت إلى هذه المرحلة فأنها تنتقص من حيازة المدعي وتكون الدعوى بشأنها دعوى منع التعرض وليس دعوى وقف الأعمال الجديدة.

وتحقق دعوى وقف الأعمال الجديدة حماية للحائز لا تحققها دعوى منع التعرض لأن هذه الدعوى الأخيرة لا يمكن إقامتها إلا إذا حصل الاعتداء - التعرض - بالفعل في حين أن دعوى وقف الأعمال الجديدة يكفي فيها أن يكون العمل مما يمكن أن يشكل بعد تمامه تعرضاً للحيازة.

#### رابعاً- ميعاد دعوى الحيازة:

نص المشرع على ميعاد خاص لدعوى الحيازة فأوجب أن تقام الدعوى خلال سنة من وقت الاعتداء عليها أو بدء الأعمال الجديدة. وإذا حدث الاعتداء خفية فإن الميعاد يبدأ من اليوم التالي لليوم الذي كان يستطيع فيه الحائز أن يكتشف حصول الاعتداء وفقاً لمعيار الرجل المعتاد. ولا عبء لتاريخ حصول العلم الفعلي بالاعتداء كي لا يكون ميعاد الدعوى متروكاً لمحض إرادة الحائز. وينتهي الميعاد بانتهاء اليوم الأخير في السنة.

وإذا حدث الاعتداء على الحيازة بواقعة واحدة سواء كانت مادية أم قانونية فإن ميعاد السنة يبدأ من اليوم التالي لحدوث هذه الواقعة، أما إذا حدث الاعتداء بوقائع متعاقبة فينبغي التمييز بين حالتين:

1- إذا كانت كل واقعة لا تشكل بمفردها اعتداء وإنما يتشكل الاعتداء باجتماع هذه الوقائع فإن الميعاد يبدأ من اليوم التالي لآخر واقعة.

<sup>1</sup> أيمن أبو العيال وأحمد الحراكي، مرجع سابق، ص 220.



2- إذا كانت كل واقعة تشكل بمفردها اعتداء يعد تعرضاً قائماً بذاته، فإن الميعاد يبدأ من اليوم التالي لأول واقعة، لأن سكوت الحائز يمكن معه القول بقيام حيازة جديدة جديرة بالحماية إذا توافرت شروطها وأوصافها. ما لم تكن إحدى الوقائع اللاحقة أكثر خطورة بحيث تنشئ دعوى مختلفة ففي هذه الحالة يبدأ ميعاد الدعوى الجديدة من اليوم التالي لهذه الواقعة. فإذا سقطت دعوى وقف الأعمال الجديدة بمرور سنة من تاريخ بدء العمل فيمكن للحائز أن ينتظر حتى تُكوّن هذه الأعمال تعرضاً للحيازة وعندئذ تنشأ له دعوى جديدة هي دعوى منع التعرض، والتي يبدأ ميعادها من اليوم التالي لليوم الذي يتعرض فيه العمل للحيازة. وكذلك الحال إذا انطوى العمل على التعرض ثم تطور إلى غصب للحيازة فتنشأ للحائز دعوى جديدة هي دعوى استرداد الحيازة، ويبدأ ميعادها من اليوم التالي لفقد الحيازة.

#### خامساً- الحكم في دعوى الحيازة:

تقتضي دراسة الحكم في دعوى الحيازة البحث في أسباب هذا الحكم، وما يحكم به القاضي في كل دعوى من دعاوى الحيازة، وحجية الحكم الصادر فيها.

**1- أسباب الحكم في دعوى الحيازة:** كرس المشرع قاعدة أساسية بخصوص دعاوى الحيازة مفادها عدم جواز الجمع بين دعوى أصل الحق ودعوى الحيازة، ويقصد من هذه القاعدة تحقيق غاية المشرع من تقرير دعاوى الحيازة وهو حمايتها بوصفها مركزاً قانونياً متميزاً ومستقلاً عن الحق الموضوعي. ويتفرع عن هذه القاعدة ما يلي:

أ- لا يجوز للمدعي أن يؤسس دعوى الحيازة على أساس أنه صاحب الحق العيني على العقار محل الحيازة، وإذا ما بادر المدعي- بعد حصول الاعتداء على حيازته- إلى إقامة دعوى أصل الحق- كدعوى الملكية مثلاً- فإن ذلك يعد اعترافاً

ضمنياً منه بالحيازة لخصمه وتنازلاً منه عن حماية حيازته بدعوى الحيازة ويسقط حقه فيها، فلا يجوز له رفعها ولو بدعوى أخرى أو أمام محكمة أخرى<sup>1</sup>.

ب- لا يجوز للمدعى عليه في دعوى الحيازة أن يدفعها بالاستناد إلى أصل الحق أو أن يدعي فيها بأصل الحق تقابلاً فمثل هذا الدفع أو الادعاء لا يكون له أي قيمة قانونية في رد دعوى الحيازة متى توافرت شروطها بالنسبة للمدعي.

فكون المدعى عليه في دعوى الحيازة هو صاحب الحق لا يخوله الاعتداء على الحيازة. وهذا ما قصد إليه المشرع من تقرير حماية الحيازة وهو منع استيفاء الحق بالذات

ج- يمتنع على القاضي أن يبني حكمه في دعوى الحيازة على أساس ثبوت أصل الحق أو نفيه، وإنما ينبغي أن يبني الحكم في قبول دعوى الحيازة أو ردها على أساس ثبوت عناصرها وشروطها وصفاتها المنصوص عليها في القانون. على أنه لا يعيب الحكم في دعوى الحيازة أن يتضمن بعض النقرات المتعلقة بأصل الحق طالما لم تتخذ أساساً للفصل في دعوى الحيازة<sup>2</sup>.

**2- ما يحكم به القاضي في دعاوى الحيازة:** يختلف الحكم الذي يصدره القاضي في كل دعوى من دعاوى الحيازة الثلاث.

ففي دعوى وقف الاعمال الجديدة يحكم القاضي بوقف الأعمال وليس بإزالتها أو هدمها إذا توافرت الشروط القانونية للدعوى، أو يأذن باستمرار الأعمال إذا ثبت خلاف ذلك.

وفي جميع الأحوال يجوز للقاضي أن يكلف الطرف الذي صدر الحكم لمصلحته بتقديم كفالة نقدية مناسبة وذلك ضماناً للتعويض الناشئ عن هذا الوقف إذا تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرار الأعمال كان على غير أساس، وتكون في

<sup>1</sup> محمد وأصل، مرجع سابق، ص 137.

<sup>2</sup> أيمن أبو العيال وأحمد الحراكي، مرجع سابق، ص 238.

حالة الحكم باستمرار الأعمال ضماناً لإزالتها كلها أو بعضها تعويضاً للضرر الذي يمكن أن يلحق الحائر إذا حصل على حكم نهائي في دعوى أصل الحق.

أما بالنسبة لدعوى منع التعرض فأن القاضي يحكم بمنع التعرض وبإزالة الأعمال التي تكون قد تمت وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وبالتالي فأن سلطة القاضي في دعوى منع التعرض تمتد إلى الحكم بإزالة البناء أو هدمه، ولا محل للقول بأن الحكم يجمع بين دعوى أصل الحق ودعوى الحيازة لأن الإزالة هي من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وذلك بإزالة الأعمال المادية التي أجراها المعترض.

وفي دعوى استرداد الحيازة يحكم القاضي برد العقار للحائر مع التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الفقد. وهذا التعويض يختلف عن طلب التعويض بأجر المثل، فهذا الأخير يتصل بأصل الحق. فإذا جمع المدعي بين دعوى الحيازة ودعوى أجر المثل فعلى المحكمة أن تحكم بأجر المثل فقط وتسقط دعوى الحيازة بحسبان أن دعوى أجر المثل تستند إلى أصل الحق ولا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق.

**3- حجية الحكم الصادر في دعوى الحيازة:** يحوز الحكم الصادر في دعوى الحيازة حجية الأمر المقضي به كأى حكم قضائي بالنسبة لما فصل فيه، فلا يجوز لمن رفع إحدى دعاوى الحيازة وخسرها أن يعود ويرفع نفس الدعوى مرة أخرى.

على أن هذه الحجية تقتصر على الدعوى التي فصل فيها الحكم فإذا ردت الدعوى على أساس عدم نزع الحيازة وغصبها فليس هناك ما يمنع من رفع دعوى منع التعرض إذا توافرت شروطها.

وفي جميع الأحوال فإن الحكم الصادر في دعوى الحيازة ليس له أي حجية أمام المحكمة الناظرة في دعوى أصل الحق، فقاضي الخصومة في دعوى أصل الحق لا ينتقد بحكم قاضي الحيازة<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### تقسيم الدعاوى بحسب الحكم القضائي الذي تهدف إليه

يجري الفقه الحديث على تقسيم الدعاوى بحسب الحكم القضائي الذي تهدف إليه الدعوى، فهذا الحكم قد يقتصر على مجرد تقرير الحق أو المركز القانوني فتسمى الدعوى عندئذ دعوى تقريرية، وقد تهدف الدعوى إلى إنشاء مركز قانوني جديد فتسمى دعوى منشئة، وقد يتخذ الحكم صورة إلزام المحكوم عليه بأداء معين فتكون الدعوى في هذه الحالة دعوى إلزام. وسنعرض لكل هذه الدعاوى فيما يلي.

## المطلب الأول

### الدعوى التقريرية

يقصد بالدعوى التقريرية تلك الدعوى التي تهدف إلى الحصول على حكم يؤكد وجود الحق أو المركز القانوني أو ينفيه<sup>2</sup>. فهي إما أن تكون إيجابية أو سلبية.

فدعوى التقرير الإيجابية ترمي إلى تأكيد وجود الحق أو المركز القانوني كدعوى إثبات النسب أو الدعوى التي يرفعها الوارث بطلب صدور حكم يقرر صفته كوارث في مواجهة من يشك بصفته هذه. أما دعوى التقرير السلبية فهي تهدف إلى إنكار وجود الحق أو المركز القانوني أو بطلان رابطة قانونية معينة أو زوالها. كالدعوى التي يرفعها المالك لتقرير عدم وجود حق ارتفاق على عقاره، أو الدعوى التي تهدف إلى تقرير بطلان عقد من العقود.

وفي هذا النوع من الدعاوى ينظر إلى الحق أو المركز القانوني في ذاته من حيث وجوده في الحياة القانونية وبصرف النظر عن مضمونه. ولذلك فإن هذه الدعوى لا

<sup>1</sup> نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 216.

<sup>2</sup> محمد واصل، مرجع سابق، ص 141. كذلك، نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 254.

تواجه اعتداء يظهر في شكل مخالفة الالتزام، لأن الحق أو المركز القانوني في هذه الدعوى لا يقابله أي التزام. وإنما تواجه هذه الدعوى مجرد اعتراض، فهي ترفع من صاحب الحق أو المركز القانوني في مواجهة من ينكر حقه أو مركزه أو يعارض في وجوده. وهذا الاعتراض يكفي لرده مجرد صدور حكم من القاضي يقرر وجود الحق أو المركز القانوني، لأن هذا التقرير يزيل حالة عدم التأكد التي أثارها الاعتراض وذلك دون حاجة لأن يتضمن الحكم أي إلزام.

والواقع أن كل قضاء يفصل في دعوى موضوعية يتضمن تقرير وجود حق أو مركز قانوني أو عدم وجوده. فهذا التقرير يعد مفترضاً في كل حكم قضائي ولو كان حكم إلزام أو حكم منشيء، ولكن القضاء التقريبي يتميز بأن التقرير فيه يعد هو الهدف الوحيد للحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر في الدعوى التقريرية لا يعد سنداً تنفيذياً لأنه لا يتضمن إلزام بأداء معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وإنما يقتصر على مجرد تقرير حق أو مركز قانوني. فإذا تطور الاعتداء بحيث أصبح صاحب الحق في حاجة إلى اقتضائه جبراً فلا بد عندئذ من أن يرفع دعوى إلزام للحصول على حكم إلزام يصلح سنداً للتنفيذ.

## المطلب الثاني

### الدعوى المنشئة

الدعوى المنشئة: هي التي تستهدف الحصول على حكم ينشأ مركزاً قانونياً جديداً أو يعدل مركز قانوني قائم. كدعوى الإفلاس، أو الدعوى التي تستهدف فسخ عقد بسبب إخلال الطرف الآخر بالتزامه، أو دعوى تعديل عقد بسبب الغبن.

ويبدو من هذا التعريف أن الحكم المنشئ يتشابه مع الحكم التقريبي بحسبان أن كل منهما يقوم بمهمة تقريرية، ولكن الفارق بينهما هو في الحق محل التقرير. ففي الحكم المنشئ يتميز هذا الحق بأنه حق إرادي وهو الحق في إحداث تغيير قانوني،

وبمجرد تقرير هذا الحق يترتب عليه تغيير في مركز قانوني سابق، وهذا على عكس الحكم التقريري الذي يكون فيه مجرد التقرير هو هدف الدعوى، ولا يترتب على هذا التقرير أي تغيير في مركز سابق.

فإذا رفعت دعوى ببطلان عقد وصدر الحكم بالبطلان فإن هذا الحكم لا يضيف جديداً إلى المركز القانوني السابق، لأن العقد كان باطلاً منذ نشأته ولم يفعل الحكم سوى تقرير هذا البطلان. وبهذا أزال الشك حول بطلان العقد، وبالتالي يكون الحكم بالبطلان حكم تقيري. أما إذا رفعت دعوى إبطال وصدر الحكم بإبطال العقد ففي هذه الحالة يترتب البطلان على صدور الحكم. فالعقد كان صحيحاً قبل صدوره وإن كان قابلاً للإبطال، وبالتالي يكون الحكم بالإبطال حكم منشيئاً.

ويكل الأحوال فإن إنشاء المركز القانوني الجديد أو تغيير المركز السابق كأثر للحكم المنشيئ لا يحدث إلا منذ صدور الحكم وبأثر فوري، ما لم ينص القانون على أن يكون للحكم أثر رجعي. كأن يحدده المشرع بوقت رفع الدعوى أو بوقت نشأة المركز القانوني الذي تم إنهاؤه بالحكم، كالحكم بإبطال العقد حيث يعد العقد باطلاً منذ إبرامه.

وأخيراً لا يعد الحكم المنشيئ سناً تنفيذياً لأن الحماية القضائية للحق الإرادي تتحقق كاملة بواسطة الحكم، إذ يترتب على صدوره إحداث التغيير القانوني المطلوب. وبهذا ينقضي الحق الإرادي، فلا تكون هناك حاجة لأي حماية لاحقة بواسطة التنفيذ الجبري.



## المطلب الثالث

### دعوى الإلزام

يمكن تعريف دعوى الإلزام بأنها الدعوى التي تهدف إلى الحصول على حكم يتضمن إلزام المدعى عليه بأداء معين يقبل التنفيذ الجبري. وتعد هذه الدعوى الأكثر شيوعاً في الحياة العملية. فالمدعي لا يقتصر عادة على مجرد المطالبة بتقرير حق أو مركز قانوني جديد، بل يطلب إلزام المدعى عليه بأداء معين. كدعوى المطالبة بدين أو التعويض عن ضرر، أو دعوى البائع بالإلزام المشتري بدفع الثمن<sup>1</sup>.

وتختلف دعوى الإلزام عن كل من الدعوى التقريرية والدعوى المنشئة، فقد انتهينا إلى أن الحكم الصادر في الدعوى التقريرية والدعوى المنشئة لا يعد سنداً تنفيذياً، بخلاف الحكم في دعوى الإلزام فهذا الأخير يعد سنداً تنفيذياً يقبل التنفيذ الجبري بواسطة قضاء التنفيذ<sup>2</sup>.

وبالتالي يترتب على صدور الحكم في دعوى الإلزام إمكان تنفيذه جبراً لأن الحماية القضائية لا تتحقق بشكل كامل إلا بأعمال مادية تحقق التطابق بين المركز الواقعي للمحكوم له بعد الاعتداء وبين مركزه القانوني الذي أكدته الحكم.

وفي نهاية هذا الفصل إذا كانت الدعوى - كما انتهينا سابقاً - هي الحق في الحصول على الحماية القضائية فإن استعمال هذا الحق يتم وفق إجراءات محددة، وهو ما يعرف بنظرية المحاكمة. وهذا ما سنقوم بدراسته في الفصل القادم.

<sup>1</sup> محمد وأصل، مرجع سابق، ص 142.

<sup>2</sup> أيمن أبو العيال وأحمد الحراكي، مرجع سابق، ص 246.



## الباب الخامس نظرية المحاكمة

لا تكون المحاكمة عادلة ولا صحيحة إلا إذا استندت إلى قواعد معينة، تشكل مبادئ تضمن حماية أطراف النزاع وحسن سير المحاكمة، وأهم المبادئ هي الآتية:

**مبدأ الوجاهية:** تطبيق القانون لا يكون بالنسبة لأحد أطراف الدعوى بل يسري على كل الأطراف، كل بمواجهة الآخر. بناءً على ذلك فإنه يتحتم تبليغ المدعى عليه استدعاء الدعوى لتمكينه من الدفاع عن نفسه؛ أما إذا صدر حكم على شخص لم يبلغ استدعاء الدعوى، فيكون هذا الحكم معدوماً غير منتج لأي أثر قانوني.

**مبدأ الطلب:** لا ينظر القاضي في النزاع، في المواد المدنية والتجارية وما في حكمهما، إلا بناءً على طلب من صاحب المصلحة، فالحق المخفي في هذه المواد حق خاص لا يجوز المطالبة به إلا بمن يتمتع به؛ فلا يجوز للقاضي أن يتصدى له من تلقاء نفسه، فإن فعل فإنه يكون قد خرق مبدأ الحياد لانحياز ضد المدعى عليه؛ ومن هنا أتت القاعدة التي نقول: لا يجوز الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبه الخصوم.

**مبدأ تسيير القاضي للخصومة:** صحيح أن الدعوى في المواد المدنية والتجارية هي ملك للخصوم، كونها تتعلق بحقوقهم الخاصة، لكن التشريعات المعاصرة أعطت القاضي الناظر في الدعوى سلطة واسعة في تسيير إجراءات التقاضي<sup>1</sup>، فالمحكمة ملزمة بحسم النزاع بين الأطراف، وهذا يقتضي اتخاذ إجراءات محددة جاءت في نصوص تشريعية ملزمة لقضاة المحكمة التي أقيمت الدعوى أمامها؛ كل

<sup>1</sup> كانت القوانين الإجرائية الفرنسية عند صدورها في عهد نابليون تعتمد مبدأ تسيير الأطراف للخصومة القضائية. قرب ذلك انظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص 656.

ذلك حتى يسير مرفق القضاء، وهو مرفق عام، على أحسن وجه، وعلى نحو يضمن تحقيق العدالة بأسرع وقت<sup>1</sup> وبأقل النفقات.

**مبدأ علنية المحاكمة:** درسنا هذا المبدأ سابقاً كأحد المبادئ التي يركز عليها النظام القضائي في سورية.

**مبدأ التنظيم القانوني للخصومة:** المقصود هو أن ينظم القانون، وليس القاضي، الإجراءات الواجب اتباعها للنظر في النزاع وحسمه، فقد كانت بعض التشريعات تعطي، فيما مضى، القاضي الصلاحية في فرض إجراءات لم يكن التشريع ينص عليها، وقد أدى ذلك إلى التعقيد والبطء في حسم النزاعات، كما أدى إلى تطبيق إجراءات مختلفة في قضايا متماثلة، مما جعل المشرع في فرنسا على سبيل المثال، يعدل عن مبدأ التنظيم القضائي للخصومة، ويعتمد مبدأ التنظيم القانوني لها<sup>2</sup>.

هذا ولا يورد المشرع نصوصاً تشريعية بصيغة مبادئ، بل يذكرها بصيغ قابلة للتطبيق العملي، إذ يأخذ بالحسبان تسلسل الإجراءات وعناصر أخرى تساعد في تطبيق القاضي لها بشكل فعلي.

لذلك سوف نتناول إجراءات المحاكمة كما وردت في قانون أصول المحاكمات السوري؛ فندرس رفع الدعوى وقيدتها (الفصل الأول)، ثم حضور الخصوم وغيابهم (الفصل الثاني)؛ بعد ذلك نتطرق إلى تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية (الفصل الثالث)، ونحدد إجراءات جلسات المحاكمة ونظامها (الفصل الرابع)؛ ثم

<sup>1</sup> السرعة في حسم النزاعات بإصدار الأحكام القضائية جزء مهم جداً من تحقيق العدالة. من السهل أن نتصور الضرر الذي يصيب المدعي الذي صدر الحكم لصالحه باقتضاء مبلغ مليون ليرة سورية في عام 2023، في الدعوى التي كان قد رفعها عام 2013.

<sup>2</sup> قرب ذلك انظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص 660. من أجل تفاصيل أوفى عن كل المبادئ الواردة في المتن انظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص 652-661، والحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، بيروت الطبعة الرابعة 1998، بلا دار نشر، ص 8-16.

ننتقل إلى دراسة الدفع واختصام الغير وإدخال الغير والطلبات العارضة (الفصل الخامس).

واستكمالاً لموضوعات هذا الكتاب نتناول موضوع عدم صلاحية القاضي وزدّه وتتحية (الفصل السادس).





## الفصل الأول

### رفع الدعوى وقيدتها

تبدأ الإجراءات الإدارية للخصومة القضائية بقيد الدعوى، أي بتسجيل استدعائها في ديوان المحكمة المختصة، ثم تتلاحق الإجراءات وصولاً إلى إصدار حكم قطعي ختامي فيها، ينهي النزاع الموضوعي كُله.

هذا وثقاً الدعوى باستدعاء (المبحث الأول)، يُقدّم إلى ديوان المحكمة المختصة للنظر في النزاع، إذ يجري قيّد الدعوى (المبحث الثاني)، أي تسجيلها وفقاً للإجراءات القانونية؛ ويُفترض، حسب نص القانون، أن يحصل بعد ذلك إجراءات محددة أطلق عليها المشرع تسمية تبادل اللوائح (المبحث الثالث)، ثم تُحدّد المحكمة ميعاد الحضور (المبحث الرابع)، لتشرع في الجلسة الأولى بالمحاكمة العلنية.

## المبحث الأول

### استدعاء الدعوى

رأينا أن المحاكمة تستند إلى عدد من المبادئ، أحدها مبدأ الطلب، ويتجلى هذا المبدأ بتقديم استدعاء الدعوى أو صحيفتها إلى المحكمة؛ فاستدعاء الدعوى هو الطلب الذي يتقدم به المدعي إلى القضاء من أجل الحكم له بموضوع النزاع.

هذا ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات السوري نصّ قانوني يفرض كتابة هذا الاستدعاء بصيغة محددة، ويكفي أن تكون الكتابة بلغة عربية سلمية واضحة تعكس طلب أو طلبات المدعي على نحو لا لبس فيه. لكن هذا القانون يفرض، من ناحية أخرى، اشتمال استدعاء الدعوى على بيانات عدة ورد النص عليها في المادة /95/ منه، وقد وردت بالصيغة الآتية: "أ - تُرفع الدعوى باستدعاء يتضمن:

1- اسم المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها.

2- تاريخ تحرير الاستدعاء.

3- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ونسبته وموطنه.  
4- بيان موضوع الدعوى فإن كان من المنقولات وَجِبَ ذِكْرُ جنسه ونوعه وقيّمته وأوصافه، وإن كان من العقارات وجب تعيينُ موقعه وحدوده أو بيان رقم محضره.

5- عرض الأوجه القانونية التي تُؤسّس عليها الدعوى.  
6- ذكر البيانات والأدلة التي يستند إليها المدعي في تأييد دعواه.  
7- توقيع المدعي أو وكيله متى كان الوكيل مفوضاً بسند رسمي ويجب ذكر تاريخ هذا السند والجهة التي صدقت عليه على أن يراعى في ذلك أحكام المادة /105/ من هذا القانون.

ت- على المدعي الذي ليس له موطن في دائرة المحكمة أن يختار موطناً له فيها وإذا لم يفعل جاز تبليغه وفقاً للمادة /25/.

سوف نتناول بيانات استدعاء الدعوى حسب الترتيب الذي ورد في نص القانون في سبعة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول

#### اسم المحكمة

ينبغي للمدعي تحديد المحكمة التي يرفع دعواه أمامها، كأن يكتب المدعي محكمة البداية الغرفة المدنية في مدينة حمص<sup>1</sup>.

هذا البيان ضروري لمعرفة فيما إذا كان المدعي قد توجّه بدعواه إلى الجهة القضائية صاحبة الولاية في النظر في النزاع، وكذلك المحكمة المختصة نوعياً أو

<sup>1</sup> يوجد في كل مدينة محكمة بداية واحدة، ومحكمة صلح واحدة... إلخ. لكن المحكمة قد تنقسم إلى عدد من الغرف، بعضها ينظر في القضايا المدنية، وبعضها الآخر في القضايا الجزائية، فنقول محكمة البداية المدنية الأولى ومحكمة البداية المدنية الثانية، ومحكمة بداية الجزاء الأولى... إلخ. هذا ولا يجوز للمدعي تحديد الغرفة في استدعاء دعواه، كأن يتوجه به إلى الغرفة الثانية، ذلك أنّ هذا التحديد هو من الأعمال الإدارية لرئيس المحكمة في كل مدينة.

قيماً، حسب الحال، هذا بالإضافة إلى وجوب مراعاة المحكمة المختصة محلياً (أو مكانياً).

فإذا كانت المحكمة غير مختصة نوعياً أو قيمياً، أو غير مختصة محلياً وتمسك المدعى عليه بعدم اختصاصها هذا، فإنها تحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويدفع المدعى فرق الرسوم<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### تاريخ تحرير الاستدعاء

قد يحرر المحامي استدعاء أو صحيفة الدعوى في يوم، ثم يُقيدُها في ديوان المحكمة في يوم آخر، والتاريخ الذي يؤخذ بالحسبان هو التاريخ الذي يحصل قيد الدعوى فيه وليس التاريخ السابق الذي يكون مدوناً على استدعاء الدعوى، ذلك أن الدعوى تأخذ تاريخاً ثابتاً يوم تقديمها، إذ يؤشر رئيس المحكمة على الاستدعاء، فلا عبرة للتاريخ الذي يكون المحامي الوكيل قد دونه قبل ذلك.

وتتجلى أهمية تحديد تاريخ الدعوى في أمور عدة، منها معرفة ما إذا كانت الدعوى مقدمة قبل أوانها أم لا، أو فيما إذا كان الزمن قد مر على الحق الموضوعي وانقضى بالتقادم أم لا؛ كما يفيد تاريخ تقديم الدعوى في تحديد تاريخ بدء النزاع على أصل الحق، لأن لذلك آثاراً يربتها القانون على تاريخ بدء النزاع.

## المطلب الثالث

### الاسم والنسبة والموطن لكل أطراف الدعوى

عندما يصدر الحكم في الدعوى فإنه يكون ملزماً لأطرافه، فلا يتأثر به من حيث المبدأ، إلا هؤلاء، وهذا ما يدعى مبدأ نسبية الأحكام، لذلك ينبغي أن تكون البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى صحيحة ليس فيها أي جهالة أو خطأ، فالخطأ

<sup>1</sup> تنص المادة 148/ من قانون أصول المحاكمات على ذلك بالصيغة الآتية: "على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها المحلي أو النوعي أو القيمي المعقود للقضاء العادي أن تقرر إحالة الدعوى بحالتها الراهنة إلى المحكمة المختصة، ويستوفى فرق الرسوم والتأمينات."

في نسبة المدعي أو اسم المدعى عليه، على سبيل المثال، يؤدي إلى صدور حكم لصالح شخص أو على شخص لم يكن طرفاً في النزاع، والعنوان غير الصحيح للمدعى عليه يؤدي إلى خطأ في إجراءات التبليغ، قد يؤدي إلى بطلان الحكم.

#### المطلب الرابع

##### بيان موضوع الدعوى

المقصود ببيان الدعوى تحديد النزاع الموضوعي بين أطرافها. هذا وتتوسع النزاعات على نحو غير محدود، لكنها تُقسَّم من الناحية القانونية إلى نزاعات تتعلق بمنقولات وأخرى تتعلق بعقارات، لذلك أوردَ المشرع في نص البند /4/ من الفقرة /أ/ من المادة /95/ المذكورة سابقاً ضرورة تحديد المال المتنازع عليه بدقة، فأوجب ذكر جنس المال ونوعه وقيّمته وأوصافه إذا كان من المنقولات، أما إذا كان من العقارات فقد فرض النص القانوني تعيين موقعه وحدوده وبيان رقم محضره. وتكمن أهمية تحديد موضوع الدعوى في معرفة ما إذا كانت المحكمة التي قيّد المدعي دعواه في ديوانها مختصة أم لا، كما يسمح للمدعى عليه بإعداد دفاعه رداً على طلبات المدعي، ويُمكنُ المحكمة من حسم هذا الموضوع المتنازع عليه؛ فإذا لم يحدد المدعي موضوع دعواه وطلباته بدقة فإنه يشغل مرفق القضاء من دون فائدة.

#### المطلب الخامس

##### عرض الأوجه القانونية التي يؤسس عليها المدعي الدعوى

المقصود بالأوجه القانونية تحديدُ المدعي للسند القانوني لِحَقِّه الذي يطالب باقتضائه أو بحمايته، كأن يستند إلى الإرث كوجه قانوني لتملك العقار أو جزء منه، أو إلى فكرة التملك بالالتصاق كونه كان حسن النية عندما أشاد جزءاً من بنائه على أرض الغير.

وقد يكون الوجه القانوني لحماية الحق هو التقادم، فيتمسك طرف الدعوى بهذا الوجه القانوني عن طريق الدفع به في دعوى قائمة مؤسساً عليه عدم معارضته

بمبلغ الدين، أي عدم أحقية الدائن باقتضاء مبلغ الدين جبراً وذلك لمرور أكثر من خمس عشرة سنة على اقتراضه له.

### المطلب السادس

#### الأدلة التي يستند إليها المدعي في تأييد دعواه

من النادر أن يريح المدعي دعواه إذا لم يقدم أدلة تؤيد مطالبته<sup>1</sup>، فالمدعى من دون دليل لا تؤتي أوكلمها.

قد يكون الدليل هو عقد البيع المبرم بين طرفي الدعوى، أو سند دين موثق لدى الكاتب بالعدل، وقد يكون الدليل الذي يستند إليه التاجر في أحقيته باقتضاء الثمن هو شهادة الشهود على تسليمه البضاعة موضوع النزاع إلى التاجر المدعى عليه.

كما يمكن أن يكون الإقرار أو الخبرة هي الوسائل التي يستند إليها المدعي في تأييد دعواه.

هذا وقد نظم قانون البيّنات السوري رقم 359 النافذ منذ عام 1947<sup>2</sup>، وسائل الإثبات وقوّتها بالتفصيل، وحدد الحالات التي يجوز الإثبات فيها بالشهادة.

### المطلب السابع

#### توقيع المدعي أو وكيله على استدعاء الدعوى

التوقيع هو تعبير عن الإرادة بالقيام بتصرف قانوني، لذلك فإنه من الضروري وجود توقيع المدعي أو وكيله على استدعاء الدعوى.

فيما يتعلق بتوقيع الوكيل فإنه ينبغي أن يكون هذا الأخير مفوضاً بسند رسمي، ويكون السند الرسمي هذا في معظم الحالات هو سند توكيل المدعي للمحامي الذي سوف يترافع عنه في القضية، وينظم سند التوكيل هذا ممثل فرع نقابة المحامين.

<sup>1</sup> يمكن للمدعي أن يحكم إلى ذمة خصمه عبر توجيه اليمين الحاسمة إليه.

<sup>2</sup> يوجد مشروع قانون بيّنات جديد قيد الدراسة منذ سنوات عدة.

أما فيما يخص توقيع المدعي على استدعاء الدعوى، فقد جاء في البند /7/ من المادة /95/ أنه يجب مراعاة أحكام المادة /105/ من قانون أصول المحاكمات والتي تُوجِبُ حضور محامي أمام المحكمة. يُستنتج من ذلك أن المدعي لا يمكنه توقيع استدعاء الدعوى إلا إذا كان من الأشخاص الذين يمكنهم الحضور أمام المحكمة بأنفسهم من دون حاجة إلى توكيل محام، وهم مَنْ ورد ذكرهم في الفقرة/ب/ من المادة /105/<sup>1</sup>.

بقي أن نذكر في نهاية هذا المبحث أنه يجب على المدعي اتخاذ موطن مختار في المنطقة التي يشملها الاختصاص المحلي للمحكمة التي أقام الدعوى أمامها، وذلك حسبما ورد في الفقرة /ب/ من المادة /95/، فإن لم يفعل، يجري تبليغه على لوحة إعلانات المحكمة، وهذا مبدأ عام ورد النص عليه في المادة /25/ من قانون أصول المحاكمات.

## المبحث الثاني

### قيد الدعوى

قيد الدعوى هو تسجيلها في ديوان المحكمة التي رُفعت إليها، ويكون ذلك من خلال إجراءات إدارية، ليس لها جانب قضائي، حددها المشرع بتسلسل منطقي، يبدأ بتقديم استدعاء الدعوى ومرفقاته إلى ديوان المحكمة (المطلب الأول)، يلي ذلك استيفاء الرسم وتسجيل الدعوى في سجل الأساس (المطلب الثاني)، وبعد ذلك يجري تسليم الاستدعاء ومرفقاته إلى كاتب المحكمة (المطلب الثالث).

<sup>1</sup> ينص البند السابع من الفقرة /أ/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "توقيع المدعي أو وكيله متى كان الوكيل مفوضاً بسند رسمي ويجب ذكر تاريخ هذا السند والجهة التي صدقت عليه على أن يراعى في ذلك أحكام المادة /105/ من هذا القانون". ضرورة مراعاة أحكام المادة /105/ هي التي تفرض أن يكون التوقيع من المحامي الوكيل، ويمكن أن يوقع المدعي على استدعاء الدعوى استثناءً إذا كان من الأشخاص المستثنين من واجب توكيل محام، وذلك سندا للفقرة /ب/ من المادة /105/ ذاتها.



## المطلب الأول

### تقديم استدعاء الدعوى ومرفقاته إلى ديوان المحكمة

تنص المادة /96/ من قانون أصول المحاكمات على كيفية تقديم الاستدعاء ومرفقاته إلى ديوان المحكمة، وقد جاءت بالصيغة الآتية:

" مع مراعاة أحكام المادة /105/ من هذا القانون يُقدم المدعي أو المحامي الوكيل، بحسب الحال، استدعاء الدعوى إلى ديوان المحكمة وصوراً عنه بقدر عدد المدعى عليهم، ويربط بكل نسخة من استدعاء الدعوى صورَ الأوراق التي يستند إليها مع قائمة بيان مفردات هذه الأوراق، ويجب أن يوقع المدعي أو وكيله على كل ورقة من الأوراق المتقدم ذكرها مع إقراره بمطابقتها للأصل إن كانت من قبيل الصور. "

يجب تقديم استدعاء الدعوى والأوراق المرفقة به من قبيل المحامي الوكيل أو المدعي نفسه إذا كان من الأشخاص الذين يسمح لهم القانون استثناءً بالحضور بأنفسهم أمام المحكمة؛ وهذا هو المقصود بعبارة " مع مراعاة أحكام المادة /105/ من هذا القانون" الواردة في نص المادة /96/، وسوف يرد شرح ذلك لاحقاً.

ينبغي من ناحية ثانية ربط عدد من نسخ الاستدعاء والأوراق المرفقة له بعدد الخصوم. فإذا كان استدعاء الدعوى من صفحة واحدة، ومعه بيان قيد للعقار موضوع الدعوى وبيان قيد عائلي للمدعى عليهم، وكان عدد المدعى عليهم أربعة أشخاص، فيجب على المدعي أو وكيله تقديم خمس نسخ من الأوراق الثلاث المقدمة للمحكمة؛ ويُعطى نسخة لكل مدعى عليه، ونسخة للمحكمة؛ فيكون مجموع الأوراق المقدمة إلى ديوان المحكمة خمس عشرة ورقة.

وإذا قدم المدعي أو وكيله صوراً ضوئية عن مستندات معينة، كسند لأمر، أو بيان منشأ للبضاعة موضوع الدعوى، فيتعين عليه الإقرار بمطابقة هذه الصور للأصل.

كما ينبغي على مُقدِّم الدعوى التوقيع على استدعائها، كما مر معنا، وعلى كل الأوراق التي يُرفقها به.

## المطلب الثاني

### استيفاء الرسم وتسجيل الدعوى في سجل الأساس

تنص المادة /97/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

' بعد أن يُستوفى الرسم يُقَيَّدُ الاستدعاء في اليوم نفسه في دفتر خاص وبرقم متسلسل وفقاً لأسبقيّة تقديمه، ويوضع عليه وعلى ما يرافقه من أوراق خاتم المحكمة، ويُذكر أمام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة، ويُؤشر بكل ذلك على صور الاستدعاء.'

يكون قيد الدعوى حسب النص المتقدم الذكر بعد مرحلة تقديم استدعاء الدعوى ومرفقاته. حيث يؤشر رئيس المحكمة على استدعاء الدعوى<sup>1</sup>، ويجري بعد ذلك حساب رسوم تقديم الدعوى كما ورد النص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية<sup>2</sup>، ويكون ذلك عن طريق ديوان المحكمة التي قُدمت الدعوى إليها. ثم يعطي رئيس الديوان للمدعي أو وكيله كتاباً بقيمة الرسوم المطلوبة يوجه إلى مديرية المالية<sup>3</sup> يسدّد مُقدّم الدعوى قيمته في هذه المديرية في القصر العدلي. وقد تكون الرسوم المطلوبة عبارة عن طوابع يحددها رئيس ديوان المحكمة وفق القانون المذكور سابقاً.

تتكمّل إجراءات قيد الدعوى بتسديد قيمة الوصل المالي، وتعد الدعوى مرفوعة أصولاً بتاريخ التسديد هذا. لذلك رأينا سابقاً أن تاريخ قيد الدعوى هو التاريخ الذي

<sup>1</sup> الغاية من ذلك تحديد السجل الذي يجب أن تسجل فيه الدعوى، وذلك حسب التقسيم الإداري لعمل الغرف المتعددة في المحكمة الواحدة.

<sup>2</sup> انظر قانون الرسوم والتأمينات والنفقة القضائية رقم (1) لعام 2012، ولا سيما المادتان الأولى والثالثة منه.

<sup>3</sup> يكون هذا الوصل على ثلاث نسخ، نسخة تبقى في دائرة المالية، ونسخة تُودع في ملف الدعوى (الإضبارة)، ونسخة تبقى مع مُقدم الطلب الذي سدد الرسم.

يحصل فيه قيد الدعوى بالفعل، أي يومَ تسديد الرسوم، وليس التاريخ المدون على الاستدعاء والذي يمكن أن يكون سابقاً على تاريخ القيد.

يسجل رئيس الديوان في يوم القيد ذاته هذه الدعوى في سجل يسمى "سجل الأساس"، وذلك بإعطائها رقماً متسلسلاً في هذا السجل حسب أقدمية تقديمها. كما يتعين عليه، حسبما جاء في النص القانوني، حَتْمُ استدعاء الدعوى بخاتم المحكمة، وذكُرُ اليوم والشهر والسنة أمام رقم قيد الدعوى في سجل الأساس. ويجب عليه أيضاً التأشير بكل هذه المعلومات على صور استدعاء الدعوى التي قدمها المدعي أو وكيله<sup>1</sup>، وذلك حسبما جاء في المادة /97/ المذكورة سابقاً.

### المطلب الثالث

#### تسليم استدعاء الدعوى ومرفقاته إلى كاتب المحكمة

تنص المادة /98/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

أ- يسلم الاستدعاء وما يرافقه من صور وأوراق الإثبات لكاتب الضبط ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة وأسماء الخصوم ورقم قيد استدعاء الدعوى وتاريخ السنة، وترقم جميع الاوراق التي تحفظ في الملف بأرقام متتابعة، ويدرج بيان مفرداتها وأرقامها في ظاهرها.

ب- تسلم صورة الاستدعاء وما يرافقها من صور أوراق للمُحضر لتبليغها إلى المدعي عليه<sup>1</sup>.

المرحلة الثالثة من الإجراءات الإدارية المتعلقة برفع الدعوى هي تسليم ملف الدعوى، الذي يتضمن استدعاءها وكل مرفقات هذا الاستدعاء، إلى كاتب ضبط الجلسة في الغرفة التي سوف تنتظر في الدعوى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> لا نجد في الواقع العملي تطبيقاً دقيقاً لمسألة التأشير هذه، حيث يُكتفى بكتابة رقم أساس الدعوى على صورة الاستدعاء التي سوف يجري تبليغها، ويمهزُ موظف الديوان صورة الاستدعاء بخاتم المحكمة.

<sup>2</sup> إذا كان هناك أكثر من غرفة في المحكمة الواحدة، يعين رئيس المحكمة الغرفة التي سوف تنتظر في الدعوى، ويكون ذلك عندما يؤثر على استدعاتها عند تقديمها له.

الغاية من هذا التسليم هي تمكين المحكمة من متابعة الإجراءات، فتضع الدعوى ضمن ملفات الدعاوى التي سوف تنظرها، ثم يُسَلَّمُ كاتب المحكمة صور الاستدعاء وصور ما يرافقه من مستندات إلى أحد المحضرين أو الموظفين المكلفين بالتبليغ ليقوم بتبليغها إلى الخصوم.

هذا ويعد التبليغ من عمل المحاكم، لذلك يجب على كاتب المحكمة تحرير محاضر تبليغ بعدد المدعى عليهم وإرفاق الأوراق بها ليصار إلى إجراء التبليغ. لكن نجد في الواقع العملي أحياناً، أن المحامي الوكيل هو الذي يحرر هذه المحاضر، ثم يقوم الكاتب بالتوقيع عليها وختمها بخاتم المحكمة بعد لصق الطوابع القانونية عليها.

### المبحث الثالث

#### تبادل اللوائح

تُرفع الدعوى بقيدتها، وتتعدّد الخصومة فيها بالتبليغ، وتُباشَرُ بالشروع بالمحاكمة العلنية بحضور الخصوم أو بعضهم. لا يجوز إذاً أن تُشَرَعَ المحكمة بالمحاكمة العلنية وبمئاتها إلا بعد تبليغ الخصوم لحضور جلسة المحاكمة. لكن المشرع سنّ نصوصاً قانونياً تنظم تبادل الأقوال بين الخصوم أطلق عليها تسمية نظام تبادل اللوائح (المطلب الأول)، إذ يتبادل الخصوم المذكرات التي تتضمن الطلبات والدفع وكل ما يسمح به القانون، وذلك قبل انعقاد جلسات المحاكمة.

أما في الدعاوى البسيطة أو تلك التي يقرر رئيس المحكمة أنها بسيطة، يجري تحديد موعد الجلسة الأولى للمحاكمة عند قيد الدعوى، وهي الإجراءات الفعلية المتبعة للنظر في الدعاوى (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### نظام تبادل اللوائح

حددت المادتان 99 و 100 من قانون أصول المحاكمات نظام تبادل اللوائح إذ تبدأ برّد المدعى عليه على استدعاء الدعوى (أولاً)، يلي ذلك تقديم المدعي جواباً على رد المدعى عليه (ثانياً).

### أولاً- ردّ المدعى عليه على استدعاء الدعوى

حددت المادة /99/ المذكورة سابقاً إجراءات تقديم المدعى عليه جواباً على استدعاء الدعوى، فقد جاء نصها على النحو الآتي:

" أ- على المدعى عليه أو وكيله أن يقدم جواباً عن الدعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه استدعاءها، ويجب أن يكون الجواب كتابياً وأن ترفق به الأوراق التي يستند إليها مع صورها.

ب- يُتَّبَعُ في شأن الجواب وما يرفق به الأحكام الواردة في المادتين /96/ و /97/، ويتم تبليغه للمدعي أو لوكيله وفقاً للقواعد الخاصة بتبليغ استدعاء الدعوى".

بعد تبليغ استدعاء الدعوى ومرفقاته للمدعى عليه، يملك هذا الأخير حقّ الرد على الدعوى خلال مهلة ثمانية أيام. تبدأ هذه المدة من يوم التبليغ<sup>1</sup>. ويجب أن يكون الرد مكتوباً ومرفقاً بالأوراق وصورها التي يستند إليها المدعى عليه في تأييد ردّه هذا. وتُتَّبَعُ فيما يتعلق بالردّ الإجراءات ذاتها التي تُتَّبَعُ في قيد الدعوى التي نصت عليها المادتان /96/ و /97/ من قانون أصول المحاكمات.

### ثانياً- تقديم المدعي جواباً على رد المدعى عليه

تنص المادة /100/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

<sup>1</sup> يعد ذلك خروجاً على القاعدة العامة التي تحدد اليوم التالي للتبليغ مبدأ لسريان الموعد. انظر المادتين /18/ و /35/ من قانون أصول المحاكمات.



أ- بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ جواب المدعى عليه أو في اليوم التالي لانقضاء الأجل الذي كان ينبغي أن يتم الجواب فيه، يعرضُ كاتب الضبط على رئيس المحكمة إضبارة الدعوى لتعيين جلسة لإصدار قرار إعدادي أو حكم نهائي.

ب- لرئيس المحكمة أن يرجئ تعيين الجلسة ويسمح للمدعي بالرد على الجواب إن طلب إليه ذلك.

يتضح من الفقرة الثانية من هذه المادة أن المشرع سمح للمدعي بالإجابة على رد المدعى عليه على استدعاء الدعوى. ولا يحكم القاضي بذلك من تلقاء نفسه، إنما بناءً على طلب المدعي. تبادل الردود بين طرفي أو أطراف الدعوى **إذاً** هو سبب إطلاق تسمية تبادل اللوائح على هذه الإجراءات التي تسبق تحديد موعد الجلسة الأولى من جلسات المرافعة.

أما الفقرة الأولى من هذه المادة فتتص على الحالتين اللتين ينبغي فيهما على القاضي تحديد جلسة المحاكمة.

الحالة الأولى هي الحالة التي يجيب فيها المدعى عليه على الاستدعاء ويحصل تبليغه للمدعي ويمر ثلاثة أيام على هذا التبليغ.

الحالة الثانية هي انقضاء ثمانية أيام على تبليغ المدعى عليه استدعاء الدعوى وعدم رده عليه.

يجب على كاتب الضبط، أي كاتب المحكمة التي سوف تتظر في الدعوى، أن يعرض إضبارة الدعوى على رئيس المحكمة، وينبغي أن يكون هذا العرض في اليوم التالي لانقضاء الأيام الثلاثة أو الأيام الثمانية المشار إليها سابقاً.

ينظر القاضي أو هيئة المحكمة إذا كانت جماعية في الدعوى في اليوم المحدد لرؤيتها، وقد يصدر القاضي حكماً قطعياً ختامياً ينهي الخصومة كلها إذا كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها، وقد يصدر قراراً إعدادياً غير فاصل في النزاع، كإجراء خبرة أو تكليف الجهة المدعية بإثبات دعواها بالطرق المقبولة قانوناً.



تتلاحق الجلسات بعد ذلك إلى حين قفل باب المرافعة، وصدور حكم قطعي ختامي منه للخصومة برزمتها.

لكن واقع الحال يرينا أنه لا يُعْمَلُ بنظام تبادل اللوائح هذا إلا فيما نَدَرَ، إذ تستعيز عنه المحاكم بإجراءات فعلية مُتَّبَعَةً للنظر في الدعاوى.

### المطلب الثاني

#### الإجراءات الفعلية المُتَّبَعَةُ للنظر في الدعاوى

لا يُطبَّقُ نظام تبادل اللوائح في الدعاوى الصلحية والمستعجلة والدعاوى البسيطة، إذ يحدد رئيس المحكمة موعدَ الجلسة في يوم قيد استدعائها. وَرَدَ ذلك في الفقرة /أ/ من المادة /101/ من قانون أصول المحاكمات، بالصيغة الآتية:

" أ- في الدعاوى الصلحية والمستعجلة والبسيطة يعين القاضي جلسة المحاكمة قَوْزَ قيد استدعائها دون حاجة لتبادل اللوائح."

يكون تعيين جلسة المحاكمة فور قيد الدعوى في ديوان المحكمة، **إذ يَتَفَهَّمُ<sup>1</sup>** المدعي أو وكيله موعد الجلسة بعد الانتهاء من إجراءات القيد.

لكن ما يُلحَظُ في الواقع هو عدم تطبيق نظام تبادل اللوائح في كل أنواع الدعاوى حتى غير البسيطة منها؛ فقلما يلجأ رؤساء المحاكم إلى هذا النظام، ويفضلون عَدُّ كل الدعاوى بسيطة، ويستندون في ذلك إلى الفقرة /ب/ من المادة /101/، ونصها هو الآتي:

"ب- تُعَدُّ الدعوى بسيطة غير خاضعة لتبادل اللوائح بقرارٍ يصدره رئيس المحكمة في أسفل استدعاء الدعوى."

أعطى المشرع في هذه الفقرة من المادة القانونية سلطة تقديرية للقاضي يسبغ، بالاستناد إليها، على الدعوى صفة الدعوى البسيطة، فتكون غير خاضعة لتبادل اللوائح. ويستخدم معظم القضاة هذه السلطة التقديرية بصورة آلية أو شبه آلية،

<sup>1</sup> أي أن الموظف الذي أشرف على قيد الدعوى يُخبر المدعي أو وكيله بتاريخ جلسة المحاكمة الذي حدده رئيس المحكمة، فيعد مبلّغاً به.

فيعدون كل الدعاوى التي ترفع أمامهم دعاوى بسيطة، وذلك بموجب قرار يتخذونه في أسفل استدعاء الدعوى.

علة هذا التعامل واضحة في الواقع العملي، وتكمن في صعوبة إجراء التبليغات المتعددة، فكل جواب من خصم يجب تبليغه إلى الخصم الآخر، الأمر الذي يحتاج وقتاً قد يطول. بناءً على ذلك تكون الإجراءات الفعلية التي تسير عبرها الدعوى هي الآتية:

1- قيد الدعوى.

2- عدُّ الدعوى بسيطة غير خاضعة لتبادل اللوائح، بقرار من رئيس المحكمة.

3- تفهيم المدعي أو وكيله موعد جلسة المحاكمة في يوم قيد الدعوى، ويكون ذلك بالكتابة على استدعاء الدعوى ذاته.

4- تبليغ المدعى عليه استدعاء الدعوى ومرفقاته، وتحديد يوم وساعة جلسة المحاكمة في سند التبليغ.

5- الشروع بالمحاكمة العلنية، بعد تثبيت حضور الأطراف أو الجهة المدعية على الأقل.

6- تفهيم موعد الجلسة القادمة للأطراف في نهاية كل جلسة.

هذا وقد فرض المشرع على الخصوم إبداء دفوعهم وأدلتهم دفعة واحدة وذلك للاقتصاد في الوقت والنفقات والجهد في حسم النزاع. كما أعطى القاضي إمكانية إعطاء الخصوم مهلة واحدة لتقديم ما لديهم، إلا في حالة الضرورة، إذ يمكن إعطاؤهم أكثر من مهلة<sup>1</sup>.

## المبحث الرابع

### ميعاد الحضور

فَسَحَّ المشرع فرصة للمدعى عليه من أجل الاستعداد لمواجهة المدعى أمام المحكمة، ففرض حداً أدنى كميعاد يفصل بين تاريخ تبليغ استدعاء الدعوى وتاريخ

<sup>1</sup> جاء ذلك في الفقرتين /ج/ و/د/ من المادة /101/ من قانون أصول المحاكمات. هذا ويُلاحظ، في بعض الأحيان، أن بعض القضاة يمنحون مهلاً عدة على الرغم من عدم وجود حالة ضرورة.

جلسة المحاكمة، وهو ما أطلق عليه المشرع ميعاد الحضور. جاء ذلك في الفقرة  
/أ/ من المادة /102/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية:

" ميعاد الحضور أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف ثلاثة أيام على الأقل  
ويجوز في حال الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة.<sup>1</sup>

هذه المهلة هي ميعاد كامل، أي ينبغي أن يفصل بين تاريخ التبليغ استدعاء  
الدعوى وتاريخ الجلسة ثلاثة أيام كاملة. فإذا تمَّ تحديد تاريخ 2022/9/10 لجلسة  
المحاكمة، فيجب أن يحصل التبليغ في يوم 2022/9/6 على الأكثر؛ فإذا حصل  
التبليغ في يوم 2022/9/7 يكون الإجراء باطلاً، لأن المدة الفاصلة بين يوم التبليغ  
واليوم المحدد لجلسة المحاكمة هي يومان فقط. هذا ويمكن للمدعى عليه، خلال  
هذه الفترة، أي ميعاد الحضور، أن يوكل محامياً، أو يُعدَّ دفاعه ومطالباته المقابلة  
إذا كان من الأشخاص الذين يحق لهم المرافعة بأنفسهم<sup>1</sup>. وقد يسعى إلى إجراء  
صلح مع المدعي.

يجوز للقاضي من ناحية أخرى إنقاص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة،  
وذلك استناداً إلى سلطة تقديرية أعطاها إياه المشرع، عندما يرى، أي القاضي، أن  
هناك حالة ضرورة تستدعي هذا الإنقاص.

أما في الدعاوى المستعجلة فالأصل أن يكون ميعاد الحضور فيها أربعاً  
وعشرين ساعة، والاستثناء هو أن يكون هذا الميعاد ساعة واحدة فقط. وقد قرَضَ  
المشرع تبليغ الاستدعاء في هذه الحالة الأخيرة بإجراء خاص نصَّ عليه في الفقرة  
/ب/ من المادة /102/ بالصيغة الآتية: " ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة  
أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حال الضرورة القصوى إنقاص هذا الميعاد إلى  
ساعة بشرط أن يحصل تبليغ للخصم نفسه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> انظر الفقرة /ب/ من المادة /105/ من قانون أصول المحاكمات.

يستدعي الأمر المستعجل اتخاذ الإجراء في أسرع وقت ممكن، وذلك خشية حصول ضرر يصعب أو يتعذر تدارك آثاره الضارة نتيجة فوات الوقت، لذلك حدد المشرع ميعاد الحضور أمام القضاء المستعجل بأربع وعشرين ساعة فقط.

كما أعطى القاضي في هذه الدعاوى سلطة تقديرية بجعل هذا الميعاد ساعة واحدة فقط، لكنه اشترط لذلك أن يحصل تبليغ المخاطب بالذات. إذا لا ينتج التبليغ بالواسطة أو على باب الموطن أو بأي طريقة أخرى آثاره القانونية في الحالة. يبدو أن المشرع أراد بذلك وصول العلم الأكيد إلى المدعى عليه في هذه الحالة، حتى لا يتفاجأ بحصول الإجراء في غيبته<sup>1</sup>.

يجدر التنويه إلى أن إنقاص المواعيد، سواء فيما يتعلق بالمواعيد أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف، أم تلك الخاصة بالقضاء المستعجل، يكون بقرار من القاضي الناظر في الدعوى<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> فقد يكون غيابه المؤقت عن موطنه ساعات معدودة، ويكون من الصعب على من تسلم سند التبليغ إعلامه بمضمونه على الفور.

<sup>2</sup> تنص على هذا الأمر المادة 104/ من قانون أصول المحاكمات، وذلك على النحو الآتي: "يكون إنقاص المواعيد في الأحوال المتقدمة بقرار من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى."

## الفصل الثاني

### حضور الخصوم وغيابهم

حضور جلسات المحاكمة ليس أمراً متوقفاً على إرادة الخصوم أو أحدهم، فإجراءات المحاكمة مُلزِمةٌ للخصوم ولهيئة المحكمة من لحظة تمام قَيْدِ الدعوى على نحو صحيح؛ فالمحكمة ملزمة بالفصل في النزاع<sup>1</sup>، أي إصدار حكم قطعي ختامي يحسمه، ويحدد المراكز القانونية للخصوم. وهذا يقتضي منها تنظيم سير الإجراءات إلى مُنتهاها. لذلك يحدد رئيس المحكمة موعد جلسات المحاكمة ويتقيدُ بها، ويجب على الخصوم احترامها أيضاً؛ فإذا أخلَّ الأطراف أو أحدهم بهذه المواعيد وتخلّف عن حضور جلسة أو عدد من الجلسات، فإن القانون يرتب آثاراً محددة بدقة.

هذا ولا تجري المحاكمة إلا بصورة وجاهية أي بحضور الخصوم، أو بمثابة الوجيهة، والمقصود في الحالة الأخيرة أن المحاكمة تجري وكأن الطرف الغائب حاضر في الجلسة. لا يوجد إذا محاكمة غيابية، بالمعنى الاصطلاحي<sup>2</sup>، بحق أيٍّ من أطراف الدعوى في المواد المدنية والتجارية وما في حكمهما.

بناءً على ذلك نَظّم قانون أصول المحاكمات أحكام الحضور والغياب أمام المحاكم، وذلك من المادة/105/ إلى المادة/122/ منه؛ حيث بدأ بأحكام الحضور (المبحث الأول)، وانتهى بأحكام الغياب (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> فإذا لم تصدر حكماً فاصلاً في النزاع، فإنه يمكن لصاحب المصلحة إقامة دعوى مخاصمة بمواجهة القاضي أو هيئة المحكمة التي امتنعت عن حسم النزاع. تسمى هذه الحالة "إنكار العدالة". انظر المادة/466/ من قانون أصول المحاكمات، ولا سيما الفقرة ب/ منها.

<sup>2</sup> يمكن أن تجري المحاكمة غيابية أمام الغرف الجزائية في المحاكم. وعندما يصدر الحكم غيابياً فإنه يجوز للمحكوم عليه الطعن فيه بطريق الاعتراض، وذلك خلال خمسة أيام تلي تاريخ تبليغه هذا الحكم. أما في المواد المدنية والتجارية فلا يوجد مقابل لمفهوم الحكم الغيابي هذا، إذ تصدر الأحكام وجاهية أو بمثابة الوجيهة.



## المبحث الأول أحكام الحضور

نظمت المواد القانونية المتعلقة بالحضور القاعدة العامة واستثناءاتها (المطلب الأول)، وذلك في مادة واحدة، ثم جاءت مواد عدة مُحدِّدة أحكام الحضور المتعلقة بالوكيل (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### القاعدة العامة في الحضور واستثناءاتها

تنص الفقرة /أ/ من المادة /105/ من قانون أصول المحاكمات على القاعدة العامة في الحضور أمام المحاكم (أولاً)، وتُحدد الفقرة /ب/ منها الاستثناءات على القاعدة العامة في الحضور (ثانياً).

#### أولاً- القاعدة العامة في الحضور أمام المحاكم

تنص الفقرة /أ/ من المادة /105/ على وجوب تمثيل المحامين لأطراف الدعوى وذلك بالصيغة الآتية:

"أ- لا يجوز للمتداعين، من غير المحامين، أن يحضروا أمام المحاكم للنظر في الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل."

الأصل إذاً أن يُمثَّل الخصم أمام المحكمة محامٍ، فلا يصح لأي من أطراف الدعوى الحضور بنفسه. هذا الأمر متعلق بالنظام العام لأنه يحمي مصلحة عامة هي حسن سير إجراءات الدعوى. فإجراءات المحاكمة تحتاج إلى معرفة حقوقية وقانونية جيدة لا تتوفر لدى معظم الناس، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات.

يؤدي الخطأ في الإجراءات، الذي يمكن أن يرتكبه طرف الدعوى غير المحامي، إلى إعادة الإجراء أو إلى إعادة تقديم الدعوى من جديد، وهذا يُقضي إلى إشغال مرفق القضاء بعدد كبير من الإجراءات غير الصحيحة. وقد يؤدي ذلك إلى ضياع الحق الموضوعي. لذلك ارتأى المشرع أن يفرض على أطراف الدعوى توكيل محامين يمثلونهم أمام المحكمة.



أما إذا كان طرف الدعوى محامياً فبإمكانه الحضور بنفسه، وكل ما ينبغي عليه القيام به هو إبراز وثيقة، في ملف الدعوى، تحدد صفته هذه، أي تثبت أنه محام مسجل في جدول المحامين أصولاً.

### ثانياً - الاستثناءات على القاعدة العامة في الحضور أمام المحاكم

تنص الفقرة ب/ من المادة /105/ المذكورة سابقاً على استثناءات القاعدة العامة في الحضور، وذلك على النحو الآتي: "ب- يستثنى من أحكام الفقرة السابقة الحالات الآتية:

1- دعاوى الحقوق الشخصية التي تنصب على المطالبة بمبلغ نقدي لا يزيد على مئة ألف ليرة سورية.

2- القضايا الشرعية ما عدا دعاوى النسب والإرث والوقف.

3- القضاة والمحامون ومحامو الدولة العاملون والمتقاعدون في دعاويهم الشخصية أو بوكالتهم الموثقة عن أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ومن في حكمهم إلى آخر درجات التقاضي والطعون العادية وغير العادية...".

حددت هذه الفقرة من النص القانوني ثلاث حالات جاءت كاستثناءات على الفقرة الأولى التي فرضت الحضور أمام المحكمة بوساطة محام.

#### 1- دعاوى الحقوق الشخصية التي لا تتجاوز قيمتها مئة ألف ليرة سورية

يبدو أن المشرع رأى أن المراكز القانونية للأطراف في هذه الدعاوى تتأثر بشكل يسير، كون المبلغ المتنازع عليه قليل نسبياً، لذلك سمح لهم بالحضور بأنفسهم من دون حاجة إلى توكيل محام. كما يمكن أن تكون علة هذا الاستثناء هي أن المصاريف وأتعاب المحامي قد تصل إلى مبلغ يعادل نسبة كبيرة من المئة ألف ليرة سورية، الأمر الذي يجعل المدعى متردداً في إقامة الدعوى وتوكيل محام للحصول على جزء من هذا المبلغ.

## 2- القضايا الشرعية ما عدا دعاوى النسب والإرث والوقف

يبدو أن علة السماح للخصوم بالسماح لهم بالحضور من دون توكيل محام في القضايا الشرعية هي أن هذه القضايا تركز على وقائع مادية متعلقة بالحياة الأسرية التي لا تحتاج إلى خبرة قانونية كبيرة. لكن المشرع استثنى من هذه القضايا، دعاوى النسب والإرث والوقف. لذلك يجب في هذه الحالات تطبيق القاعدة العامة وتوكيل محام، والسبب في ذلك هو الآثار المالية وغير المالية المهمة التي تترتب على هذه الدعاوى.

## 3- عدد من الفئات التي تتمتع بالخبرة القانونية

سمح المشرع للقضاة والمحامين ومحامي الدولة العاملين والمتقاعدين بالحضور أمام المحاكم من دون توكيل محامين، وذلك في حالتين: الحالة الأولى هي حضور هذه الفئات في دعاويهم الشخصية. الملاحظ في هذه الحالة عدم وجود استثناء على القاعدة العامة فيما يتعلق بالدعاوى التي يترافع فيها المحامي عن نفسه.

أما عن حضور القضاة من دون توكيل محامين، فيمكن القول إن هذا استثناء شكلي على القاعدة العامة. صحيح أن المشرع سمح للقاضي الحضور من دون توكيل محامي يمثله، لكن القاضي يمتلك خبرة قانونية كبيرة لا يحتاج معها لتوكيل محام.

الحالة الثانية هي حضور هذه الفئات لتمثيل أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية ومن في حكمهم.

يبدو أنه لا يوجد استثناء في هذه الحالة أيضاً، فالذي يمثل الخصم في الدعوى هو محامي أو قاضي، ويتوافر لدى هؤلاء خبرة قانونية كبيرة بما يتماشى مع الغاية من القاعدة العامة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> وقد يكون المقصود هو أن هذه الفئات تستطيع تمثيل الأزواج وبعض الأقرباء من دون حاجة إلى توكيل بالخصومة، أي أنه يكفي إبراز سند وكالة رسمي منظم لدى الكاتب بالعدل.

يجدر التتويه إلى أن البند /4/ من الفقرة /د/ من المادة من المادة /105/ أتى على حالة من حالات المحاكمة بمثابة الوجاهي<sup>1</sup>، في حال رفض الخصم توكيل محامي.

بقي أن نذكر أن المشرع منَع قضاة المحاكم والنائب العام ووكلاءه ومعاونيه، العاملين في المحاكم، أن يكونوا وكلاء عن الخصوم في الحضور أو المرافعة أمام المحاكم<sup>2</sup>. مع ذلك سمح لهم بالحضور والرافعة إذا كان الخصم من أقاربهم حتى الدرجة الثانية<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني

### أحكام الحضور أمام المحاكم المتعلقة بالوكيل

سوف نتناول الأحكام المتصلة بحضور الوكيل أمام المحاكم، وذلك بالترتيب الذي ورد في قانون أصول المحاكمات، فنبداً بمسألة ثبوت الوكالة في الدعوى (أولاً)، ثم نعرض لأثر التوكيل على تبليغ إجراءات الدعوى (ثانياً)، نتطرق بعد ذلك إلى التزام الخصم باتخاذ موطن مختار (ثالثاً)؛ ومنتقل إلى فكرة تعدد الوكلاء والإناية (رابعاً)، وننهي المطلب بدراسة اعتزال الوكيل الوكالة أو عزله (خامساً).

### أولاً- ثبوت الوكالة في الدعوى

تنص المادة /106/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:  
"أ- يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي أو بسند منظم وموثق لدى فرع نقابة المحامين.

<sup>1</sup> ينص البند /4/ من الفقرة /د/ من المادة /105/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "إذا امتنع أي من المتداعين عن توكيل محام في الدعوى التي يجب التوكيل فيها يثبت غيابه وترى الدعوى بحقه أمام محكمة الدرجة الأولى بمثابة الوجاهي، أما في المرحلة الاستئنافية فيرد الاستئناف شكلاً بالنسبة للمستأنف وأما المستأنف عليه فيثبت امتناعه عن توكيل محام ومن ثم يثبت غيابه وترى الدعوى بحقه بمثابة الوجاهي."

<sup>2</sup> انظر الفقرة /أ/ من المادة /113/ من قانون أصول المحاكمات.

<sup>3</sup> انظر الفقرة /ب/ من المادة /113/ من قانون أصول المحاكمات.

ب- يجوز أن يُعطى التوكيل في الجلسة بتقرير يُدوّن في محضرها يوقع عليه الموكل أو يختمه بخاتمه أو بصمة إبهامه على أن تُستوفى الإجراءات المعتمدة لدى نقابة المحامين بمقتضى قانونها النافذ.

يجب على الوكيل، وهو المحامي في معظم الحالات، الذي يريد تمثيل الخصم في الدعوى إثبات وكالته عن هذا الخصم، من أجل الحضور وتمثيله أمام المحكمة، ويكون ذلك بإبراز هذا الوكيل لصك التوكيل الذي يكون بسند رسمي منظم لدى الكاتب بالعدل<sup>1</sup>، أو سند توكيل منظم وموثق لدى نقابة المحامين، وذلك بإشراف مندوب فرع نقابة المحامين في المنطقة أو المدينة التي يجري فيها التوكيل<sup>2</sup>.

هذا وقد أجاز المشرع أن يحصل التوكيل في جلسة المحاكمة، بتقرير الموكل هذا التوكيل بالكتابة على محضر (ضبط) الجلسة. لكنه اشترط استكمال إجراءات التوكيل التي يُعملُ بها في نقابة المحامين. وينبغي أن تُستكمل الإجراءات قبل حلول تاريخ الجلسة القادمة.

### ثانياً - أثر التوكيل على تبليغ إجراءات الدعوى

تنص المادة /107/ من قانون أصول المحاكمات على الآتي:

"بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الاوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي

<sup>1</sup> كما في حال توكيل شخص لأخيه القاضي للمرافعة عنه في دعوى أمام القضاء، على سبيل المثال. يمكن أن يكون التوكيل في هذا الحالة بسند رسمي منظم من قِبَل الكاتب بالعدل. هذا ولا يجوز توكيل المحامي للمرافعة أمام المحاكم بموجب سند رسمي منظم من قِبَل الكاتب بالعدل إلا في المناطق التي لا يوجد فيها مكتب أو مندوب من فرع نقابة المحامين لتنظيم وتوثيق الوكالات، إذ جاء في المادة 5 من النظام الموحد للوكالات القضائية، ما يأتي: "يتم تنظيم وتوثيق الوكالات القضائية في المناطق التي لا يوجد فيها مكتب أو مندوب، لدى الكاتب بالعدل، ولا يتم اعتمادها إلا بعد تسديد ما يتوجب عليها". أما في المناطق التي يوجد فيها مكتب تنظيم وتوثيق وكالات قضائية أو مندوب عن فرع نقابة المحامين فيتعين تنظيم الوكالة عن طريق المكتب أو مندوب النقابة حصراً، وهذا تطبيق للأصل المنصوص عليه في المادة 17 من هذا النظام.

<sup>2</sup> يُعدُّ سند التوكيل المنظم لدى نقابة المحامين سنداً رسمياً، ذلك أن مندوب نقابة المحامين شخص مكلف بخدمة عامة يقوم، طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، بتنظيم ما تم على يديه. انظر المادة (5) من قانون البيّنات.

الإجراءات التنفيذية المؤكَّلة فيها، ويجوز التبليغ للوكيل بالذات فإن تعذر التبليغ يجوز أن تجري بحق الموكل معاملة تسليم الورقة والصاق البيان وفق أحكام المادة /24/ في موطن الوكيل.

أراد المشرع بهذا النص تسريع الإجراءات في أثناء سير الدعوى وبعد صدور الحكم فيها، فجعل من عنوان الوكيل في الدعوى موطناً قانونياً صالحاً لتبليغ المؤكَّلة فيه، وذلك بمجرد صدور التوكيل.

هذا ويجوز تبليغ الخصم في موطن وكيله في كل مراحل التقاضي التي تشملها الوكالة. فإذا كان سند التوكيل يشمل الدرجة الأولى فقط فلا يجوز تبليغ الخصم في عنوان وكيله الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة في درجة الاستئناف أو مرحلة النقض. أما إذا شملت الوكالة كل مراحل التقاضي فيمكن تبليغ الموكل في عنوان الوكيل في كل هذه المراحل، وإذا كانت الوكالة شاملة لإجراءات التنفيذ، فيمكن تبليغ هذه الإجراءات في عنوان الوكيل.

من جهة ثانية، يجب أن يحصل تبليغ الوكيل بالذات، لكن في حال تعذر ذلك، فيمكن أن يجري الصاق بيان على باب موطن الوكيل وتسليم المختار سند التبليغ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة /24/ من قانون أصول المحاكمات<sup>1</sup>.

### ثالثاً - التزام الخصم باتخاذ موطن مختار

تنص المادة /108/ من قانون أصول المحاكمات على وجوب اتخاذ الخصم موطناً مختاراً في حالة محددة، جاء النص القانوني عليها بالصيغة الآتية:

أ- على الخصم الذي لا يكون له وكيل في بلد مقر المحكمة أن يتخذ له في أول جلسة يحضرها موطناً فيه، ويكون الموطن المختار المذكور صالحاً للتبليغات كافة بين الخصوم، سواء للطعن في الحكم الصادر أو لتنفيذه أو لمخاصمته، وإذا امتنع عن اتخاذ موطن مختار يتم التبليغ وفقاً لأحكام المادة /25/ من هذا القانون.

<sup>1</sup> هذا حكم جديد استحدثه قانون أصول المحاكمات الجديد، وأراد به المشرع تسريع إجراءات التقاضي. انظر المادة 106 من قانون أصول المحاكمات القديم.

ب-تطبق أحكام الفقرة السابقة على المحامي الوكيل."

هذه الحالة خاصة بالخصم الذي يوكل شخصاً، يكون محامياً في معظم الحالات، ليس له موطن في المنطقة التي يشملها الاختصاص المحلي للمحكمة الناظرة في الدعوى. كما لو كانت الدعوى مرفوعة في دمشق لكن موطن الوكيل يقع في درعا؛ يجب على الموكل، أي الخصم في الدعوى، أن يتخذ موطناً مختاراً له في مدينة دمشق<sup>1</sup>، حتى يمكن تبليغه الإجراءات المتعلقة بالدعوى. فإذا امتنع عن اختيار موطن له في دمشق، تُطبق عليه المادة /25/ من قانون أصول المحاكمات، ويبلغ من ثم على لوحة إعلانات المحكمة التي أصدرت سند التبليغ. ويُطبَّق هذا الحكم المحامي الوكيل في الدعوى.

#### رابعاً- تعدد الوكلاء والإنابة

سوف نتناول في هذه الفقرة فكرة تعدد الوكلاء (1)، ثم مسألة الإنابة (2).

#### 1- تعدد الوكلاء

لُحِظت المادة /109/ من قانون أصول المحاكمات مسألة تعدد الوكلاء، وقد وردت على النحو الآتي: " إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك صراحةً في التوكيل."

قد يتعدد الوكلاء عن شخص واحد، والأصل في هذه الحالة أنه يمكن لأي من هؤلاء الوكلاء أن يقوم وَحْدَهُ بكل الإجراءات في الدعوى أو بإجراءات معينة فيها.

لكن إذا كان هناك شرط في الوكالة يمنع أحد الوكلاء من القيام بالإجراءات منفرداً، فيتعين على هذا الوكيل احترام شرط المنع هذا والعمل مع بقية الوكلاء على نحو جماعي.

<sup>1</sup> ينبغي ألا يكون موطن هذا الخصم في دمشق، لأنه إذا كان مقيماً فيها فلا حاجة لاتخاذ موطن آخر في المدينة ذاتها؛ إذ يجري تبليغه عملاً بالقواعد العامة على باب موطنه في دمشق.



## 2- الإنابة

جاء المشرع في المادة /110/ من قانون أصول المحاكمات بثلاثة أحكام عن الإنابة ذكر كل منها في فقرة كما يأتي:

### أ- جواز إنابة المحامي لزميل له

تنص الفقرة /أ/ من المادة /110/ المذكورة سابقاً على الآتي:  
" أ-يجوز للوكيل أن يُنيبَ غيره من المحامين في الحضور إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحةً في التوكيل."

قد يضطر المحامي للتغيب عن موعد الجلسة في دعوى يترافع فيها عن أحد موكلية. يجوز له في هذه الحالة تسطير كتاب إنابة، موقع منه، لأحد زملائه للحضور بدلاً عنه في هذه الجلسة، وفي هذا تسهيل للعمل أمام المحاكم؛ كل ذلك ما لم يوجد نص خاص في سند التوكيل يمنع الوكيل من إنابة أحد.

### ب- نيابة المحامي المتمرن عن أستاذه بقوة القانون

تنص الفقرة /ب/ من المادة /110/ على الآتي:  
"ب-ينوب المتمرن حكماً عن أستاذه في دعاويه الشخصية أو في الدعاوى الموكل بها سواء أُذِكرَ اسمه في سند التوكيل أم لم يذكر."  
لا يجوز تسجيل أي شخص في جدول المحامين الأساتذة إلا بعد المرور في فترة التمرين، يكون خلالها محامياً متمرنًا. ويكون التمرين تحت إشراف محام أستاذ، ضمن شروط قانونية معينة.

ينوب المحامي المتمرن عن أستاذه بقوة القانون، أي من دون حاجة إلى تسطير كتاب إنابة، ويكون ذلك في الدعاوى الشخصية للأستاذ المحامي، أي تلك التي يكون المحامي الأستاذ طرفاً فيها، والدعاوى التي يمثل المحامي الأستاذ موكلية أيضاً.

### 3- جواز إنابة المحامي لزميل له في الحضور عنه في دعاويه الشخصية

تنص الفقرة /ج/ من المادة /110/ على ما يأتي:

ج- يجوز للمحامي العامل أو المتقاعد أن ينيب غيره من المحامين في الحضور عنه في دعاويه الشخصية.

تتعلق هذه الفقرة بالمحامي العامل، أي الذي ما يزال على رأس عمله، والمحامي المتقاعد.

يستطيع هذا المحامي أو ذاك إنابة محام زميل عامل في دعاويه الشخصية. يبدو لنا أن الفقرة /أ/ من المادة /110/ تشمل إنابة المحامي العامل لمحام آخر، فالنص جاء مطلقاً لم يفرق بين دعاوى شخصية للمحامي المنيب وغيرها من الدعاوى؛ لذلك نرى أنه يمكن تخصيص الفقرة /ج/ لإنابة المحامي المتقاعد لمحام آخر في دعاويه الشخصية؛ وهذا ينسجم مع البند الثالث من الفقرة /ب/ من المادة /105/ التي تجيز للمحامي المتقاعد الحضور في دعاويه الشخصية.

#### خامساً- اعتزال الوكيل الوكالة أو عزله

ينبغي للوكيل إذا أراد اعتزال الوكالة أن يختار الوقت المناسب لذلك على نحو لا يؤثر هذا الاعتزال في حقوق موكله، وقد نص المشرع على ذلك في المادة /111/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: "للمحامي أن يعتزل الوكالة بشرط أن يبلغ موكله هذا الاعتزال إنما لا يجوز له ذلك في وقت غير مناسب يعود تقديره إلى المحكمة."

تُقدّر المحكمة الناظرة في الدعوى الوقت المناسب لاعتزال الوكيل الوكالة، وتستند في تقديرها هذا إلى عدم وجود ضرر على حقوق الموكل من جراء هذا الاعتزال. هذا وقد نظم المشرع أحكام اعتزال الوكالة بما ينسجم مع القاعدة العامة التي تفرض وجوب تمثيل المحامين للخصوم في الدعوى، وقد وردَ هذا الأمر في نص المادة /112/ من القانون ذاته، وذلك على النحو الآتي:

أ- إذا اعتزل الوكيل الوكالة تستمر إجراءات الدعوى في مواجهة الوكيل وعليه أن يمضي في عمله إلى أن يُبلغ الموكل هذا الاعتزال وموعد المحاكمة بواسطة

الكاتب بالعدل أو فرع نقابة المحامين، أو إلى أن يعين الموكل بدلاً عنه أو يباشر الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون.

ب- أما إذا عَزَلَ الموكل وكيْلَهُ وَجِبَ عَلَى الموكل الحضور في الدعوى ومباشرتها بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون أو توكيل محام جديد عنه بعد تبليغ الوكيل بالعزل.<sup>1</sup>

يتضح من نص فقرتي هذه المادة أن الفكرة الرئيسة فيها هي استمرار إجراءات الدعوى بوجود محام وكيل أو خصم يسمح له القانون بالمرافعة بنفسه. ويلحظ هذا النص القانوني حالتين هما:

#### الحالة الأولى: اعتزال الوكيل الوكالة

لا ينتج الاعتزال آثاره القانونية وتستمر إجراءات الدعوى في مواجهة الوكيل إلى حين تبليغ موكله هذا الاعتزال من جهة، وموعد المحاكمة من جهة ثانية. ويكون هذا التبليغ بصورة رسمية، إما عن طريق الكاتب بالعدل أو فرع نقابة المحامين التابع لها المحامي الوكيل. أما إذا لم يُبْلَغ الوكيلُ موكلَهُ الاعتزالَ أو موعدَ الجلسة تستمر إجراءات الدعوى بمواجهته، أي بمواجهة الوكيل. لكن إذا قام الموكل بتوكيل محام آخر، أو حضر الجلسة بنفسه إذا كان القانون يسمح له بذلك، فإن الاعتزال ينتج آثاره القانونية ويصبح الوكيل السابق في حِلٍّ من متابعة إجراءات الدعوى.

#### الحالة الثانية: عزل الموكل وكيْلَهُ

جاءت هذه الحالة في الفقرة ب/ من المادة /112/ المذكورة سابقاً. يلتزم الموكل في هذه الحالة بالحضور بنفسه إذا كان القانون يسمح له بذلك، فإذا لم يكن من الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بالحضور بأنفسهم، فينبغي عليه توكيل محام لتمثيله في الدعوى.

الملاحظ في كل الحالات السابقة أن غاية المشرع هي استمرار إجراءات الدعوى بوجود شخص يسمح له القانون بالحضور أمام المحكمة، سواءً أكان محامياً آخر غير الوكيل السابق، أم الموكل نفسه في الحالات التي يسمح له

القانون فيها بالحضور بنفسه، وذلك تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة /105/ من قانون أصول المحاكمات.

يجدر التنويه إلا أنه يجب أن نأخذ بالحسبان أحكام عزل الوكيل واعتزاله الواردة في النظام الموحد للوكالات القضائية الصادر بقرار المؤتمر العام لنقابة المحامين رقم 27 تاريخ 1996/4/25<sup>1</sup>، ذلك أنّ هذه الأحكام تعد نصوصاً خاصة ينبغي مراعاتها.

## المبحث الثاني

### أحكام الغياب

المقصود بالغياب هو عدم حضور الخصم أو وكيله جلسات المحاكمة أو إحداها. وقد رأينا أن الغياب في الدعاوى المدنية والتجارية وما في حكمهما لا ينتج الآثار القانونية ذاتها للغياب في الدعاوى الجزائية، ولا سيما فيما يتعلق بالطعن بطريق الاعتراض، إذ يمكن ذلك في الدعاوى الجزائية دون الدعاوى المدنية والتجارية وما في حكمهما كدعاوى الأحوال الشخصية؛ فالمحاكمة في هذه المواد تجري وجاهية، أي بحضور الخصم، أو بتمثابة الوجاهي، أي كأنه حاضر للجلسة. هذا ما جاء به نص المادة /114/ من قانون أصول المحاكمات، وذلك بالصيغة الآتية:

" لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا بصورة وجاهية أو بتمثابة الوجاهي."<sup>1</sup>

جاء بعد ذلك نص المادة /115/ من القانون ذاته مُحدداً الحالة التي تجري فيها المحاكمة بتمثابة الوجاهي، وذلك كالآتي:

" إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في أي جلسة وتغيب أي منهما بعدها جرت المحاكمة بحقه بتمثابة الوجاهي."

<sup>1</sup> المصدق بقرار وزير العدل رقم 539 / ن تاريخ 1996/6/11، والمعدل بقرار المؤتمر العام رقم 4 تاريخ 2003/5/18، وبقرار المؤتمر العام الاستثنائي رقم 6 تاريخ 2013 /10/ 30، والمصدق بقرار وزير العدل رقم 358 تاريخ 2014/2/4.

يؤدي الغياب إذاً إلى سير المحاكمة بمثابة الوجاهي بمواجهة من غاب من الأطراف.

هذا وقد عدد المشرع فرضيات الغياب (المطلب الأول)، ثم حدد الأحكام القانونية لشطب الدعوى (المطلب الثاني)، وأنهى الفصل المتعلق بالغياب في قانون أصول المحاكمات بمسألتي تثبیت الغياب وتتسبب الدعوى (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### فرضيات الغياب

سوف نعرض لفرضيات الغياب حسب الترتيب الذي جاء به قانون أصول المحاكمات في المواد /116/ و/117/ و/118/، فحدد حالات الغياب مستهلاً ذلك بغياب الجهة المدعية (أولاً)، ثم غياب الجهة المدعى عليها (ثانياً)، وبعد ذلك أتى على الفرضية الأخيرة وهي حالة غياب أطراف الدعوى (ثالثاً).

### أولاً- غياب الجهة المدعية

تنص المادة /117/ المذكورة سابقاً على الأحكام التي فرضها القانون في حالة غياب المدعي، وذلك كالاتي:

" أ- إذا لم يحضر المدعي الجلسة الأولى أو أي جلسة لاحقة وكان مبلغاً أصولاً فللمدعي عليه الخيار إن شاء طلب شطب استدعاء الدعوى أو الحكم في موضوعها.

ب- إذا طلب المدعي عليه الحكم في موضوع الدعوى أجلت المحكمة الدعوى إلى جلسة ثانية وأبلغ المدعي بميعادها.

ج- إذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة وجب على المحكمة تأجيل القضية لتبليغ المتخلفين وفقاً للفقرة السابقة."

يُستنتج من هذا النص ثلاث حالات هي حالة شطب الدعوى بناءً على طلب المدعى عليه (1)، وحالة السير في الدعوى بناءً على طلب المدعى عليه (2)، وحالة السير في الدعوى على الرغم من غياب عدد من المدعين (3).

### 1- حالة شطب الدعوى بناءً على طلب المدعى عليه

الفرض في هذه الحالة غياب المدعى عن أي من جلسات المحاكمة، سواءً أكانت الجلسة الأولى أم أي جلسة أخرى، فيطلب المدعى عليه شطب الدعوى، أي إزالتها من جدول الدعاوى المنظورة أمام المحكمة. وعلة السماح للمدعى عليه بطلب الشطب هي عدم وجود مصلحة له بمتابعة الدعوى، من حيث المبدأ. كما أن عدم جدية المدعى بمتابعة دعواه تبرر إعطاء خصمه حق طلب شطب الدعوى.

يصدر قرار المحكمة في هذه الحالة بشطب الدعوى، وليس لها في هذا الشأن سلطة تقديرية؛ أي يجب على المحكمة شطب الدعوى إذا طلب منها المدعى عليه ذلك، كما يستدل من صيغة النص القانوني.

### 2- حالة السير في الدعوى بناءً على طلب المدعى عليه

قد يجد المدعى عليه مصلحة له في السير في الدعوى، وذلك على الرغم من غياب المدعى، كأن يرمى إلى صدور حكم برد الدعوى موضوعاً وصيرورة الحكم مبرماً، الأمر الذي يقف حائلاً دون طرح النزاع مجدداً أمام القضاء. لذلك سمح له المشرع بأن يطلب الحكم في الدعوى، كما جاء في نهاية الفقرة /أ/ من المادة /116/. هذا يعني أن المحكمة تستمر في النظر في الدعوى، ويتعين عليها، في هذه الحالة، تعيين جلسة وتبليغ المدعى بموعدها، كما جاء في الفقرة /ب/ من المادة ذاتها، وذلك على النحو الآتي: "ب- إذا طلب المدعى عليه الحكم في موضوع الدعوى أجلت المحكمة الدعوى إلى جلسة ثانية وأبلغ المدعى بميعادها."



تبرز مصلحة المدعى عليه في الاستمرار بنظر الدعوى عندما يرى أن المدعى ليس صاحب حق<sup>1</sup>.

لا تملك المحكمة في هذه الحالة أيضاً سلطة تقديرية في الاستمرار في الدعوى أو شطبها، بل يجب عليها الاستمرار فيها، وذلك واضح من صياغة الفقرة /أ/ المذكورة سابقاً.

### 3- حالة السير في الدعوى على الرغم من غياب عدد من المدعين

الفرض في هذه الحالة، والذي جاء في الفقرة /ج/ من المادة /116/ أن الدعوى مرفوعة من عدد من الأشخاص بمواجهة شخص أو أشخاص عدة. إذا حضر بعض المدعين وتغيب الباقون، فإن المحكمة لا تصدر قراراً بشطب الدعوى، بل تقرر تأجيل موعد الجلسة وتبليغ مَنْ غاب منهم بموعد الجلسة القادمة.

يجدر التنويه إلى حالة تغيب جميع المدعين، يكون الخيار في هذه الحالة للمدعى عليه بشطب الدعوى أو طلب الحكم فيها، وذلك قياساً على حالة تغيب المدعي الوحيد الواردة في الفقرة /أ/ من النص القانوني ذاته.

### ثانياً- غياب الجهة المدعى عليها

تنص المادتان /117/ و/118/ على أحكام غياب الجهة المدعى عليها، وتُرتَّبُ الآثار القانونية حسب كل حالة من الحالات الواردة فيهما.

لدينا حالتا غياب هما، حالة غياب المدعى عليه (1)، وحالة غياب بعض المدعى عليهم (2).

### 1- غياب المدعى عليه

يوجد فرضيتان لغياب المدعى عليه، الفرضية الأولى هي غياب المدعى عليه على الرغم من تبليغه بالذات أو بوساطة أحد أصوله أو فروعه أو أزواجه (ب)، والفرضية الثانية هي غياب المدعى عليه إذا تَبَلَّغَ لكن ليس بالذات أو بوساطة أحد أصوله أو فروعه أو أزواجه (أ).

<sup>1</sup> قد تبرز مصلحة المدعى عليه بالاستمرار في الدعوى إذا لم يكن لدى المدعي وسيلة إثبات مقبولة قانوناً لحقه الذي يطالب به.

أ- غياب المدعى عليه إذا تَبَلَّغَ لكن ليس بالذات أو بوساطة أصوله أو فروعهم أو أزواجه

تنص الفقرة /أ/ من المادة /117/ على ما يأتي: "أ- إذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الأولى ولم يكن مبلغاً بالذات أو بوساطة من يصلح للتبليغ من أصول أو فروع أو أزواج مقيمين معه أجلبت المحكمة الدعوى إلى جلسة ثانية وأخطر بميعادها".

الأصل أن يحصل تبليغ المدعى عليه بالذات، فإذا لم يمكن ذلك فيجوز تبليغه بالواسطة، وذلك عن طريق عدد من الأشخاص يتوزعون على فئات عددهم المادة /23/ من قانون أصول المحاكمات على سبيل الحصر. هؤلاء الأشخاص هم الوكيل والمستخدم والساكنين مع المدعى عليه من أصول وفروع وأزواج وأخوة وأخوات، وذلك ضمن شروط حددتها هذه المادة.

لكن نص الفقرة /أ/ من المادة /117/ لم يذكر كل هؤلاء الأشخاص بل بعضهم. بناءً على ذلك تقرر المحكمة تأجيل الجلسة وإخطار (تبليغ) المدعى عليه بموعد الجلسة فيها، وذلك في حال تبليغه استدعاءها، لكن ليس بالذات أو بوساطة أصل أو فرع أو زوج.

كما لو حصل التبليغ بوساطة أخيه أو أخته المقيمين معه، أو بوساطة الوكيل أو المستخدم. لا بد، في هذه الأحوال، من إعادة التبليغ بإرسال إخطار إلى المدعى عليه تُحدد فيه المحكمة موعد جلسة المحاكمة<sup>1</sup>.

ب- غياب المدعى عليه على الرغم من تبليغه بالذات أو بوساطة أحد أصوله أو فروعهم أو أزواجه

الفرض هنا هو أن يحصل تبليغ المدعى عليه بالذات أو بوساطة أصل أو فرع أو زوج مقيم معه وتتوافر فيه الشروط التي فرضها النص القانوني. في هذه الأحوال لا تُؤجل المحكمة الجلسة، ولا تُبَلَّغ المدعى عليه المتغيب إخطاراً، بل

<sup>1</sup> انظر الفقرة /أ/ من المادة /118/ من قانون أصول المحاكمات.

تَشْرَعُ بالمحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي، وهذا ما جاء في نص الفقرة /ب/ من المادة /118/ بالصيغة الآتية:

" ب-أما إذا كان المدعى عليه قد تَبَلَّغَ مذكرة الدعوى بالذات أو بواسطة مَنْ يصلحُ للتبليغ من أصول أو فروع أو أزواج مقيمين معه وفقاً للمادة /23/ ولم يحضر، فلا يبلغ الإخطار وتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي.<sup>1</sup>

علة التفريق في الحكم بين حالتي غياب المدعى عليه هي اختلاف طريقة التبليغ في كلٍ منهما عن الأخرى، فالتبليغ في الحالة الثانية يكون عَبْرَ الأشخاص الأكثر قرباً من المدعى عليه وهم، الأصول والفروع والأزواج، الأمر الذي يؤدي في معظم الحالات إلى وصول العلم الأكيد إلى المُخاطب.

أما في الحالة الثانية يكون التبليغ عَبْرَ أشخاص أقل قرباً للمخاطب من أولئك المذكورين سابقاً. ويكون من ثَمَّ احتمال وصول العلم في حالة التبليغ بواسطة المستخدم أو الأخ، أقل منه في حالة التبليغ بالذات أو بواسطة الابن أو الأب؛ لذلك فَرَضَ المشرع، في هذه الحالات الأخيرة وما شابهها<sup>1</sup>، إعادة التبليغ (الإخطار).

## 2- حالة غياب عدد من المدعى عليهم

تنص الفقرة /ب/ من المادة /117/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

" ب-إذا تعدد المدعى عليهم وَحَضَرَ بعضهم أُجِلت الدعوى إلى جلسة ثانية وأبلغ من لم يحضر بميعادها."

الفرض في هذه الحالة وجود أكثر من مدعياً عليه، كالادعاء على ورثة، بدعوى تثبيت عقار كان المورث قد باعه للمدعى. إذا بُلِّغَ جميع المدعى عليهم وحضر بعضهم، وغاب بعضهم الآخر، فلا تَشْرَعُ المحكمة بالمحاكمة، بل تَبْلُغُ مَنْ تَغِيب إخطاراً بوجوب حضوره تحدد فيه موعد الجلسة، وتخبره فيه بأن الحكم سوف

<sup>1</sup> كالتبليغ في صحيفة يومية، أو بالإعلان في لوحة إعلانات المحكمة، إذ يكون احتمال وصول العلم للمخاطب أقل من حالات التبليغ بواسطة الوكيل أو الأخ أو المستخدم.

يصدر بحقه، أي بحق الغائب، بمثابة الوجاهي<sup>1</sup> إذا لم يحضر المحاكمة، ف جاء نصها واضحاً بهذا المعنى، وذلك بالصيغة الآتية:

"أ- يجب أن تتضمن المذكرة الثانية التي تبلغ إلى المدعي أو المدعى عليه في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين إخطاراً بأن الحكم الذي سيصدر يعد بمثابة الوجاهي بحقه".

### ثالثاً- حالة غياب أطراف الدعوى

وردت هذه الحالة في المادة /119/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

"إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه تقرر المحكمة شطب استدعاء الدعوى، وتزول في هذه الحالة مفاعيل الشطب إذا راجع أحد الطرفين المحكمة خلال أوقات الدوام من اليوم نفسه وطلب السير في الدعوى، إذ يُصار في هذه الحالة إلى إلغاء قرار الشطب وتحديد جلسة جديدة للمحاكمة وتبليغ الطرفين موعدها على نفقة المراجع".

يتضح من هذا النص أن المحكمة ملزمة بشطب استدعاء الدعوى، أي إزالتها من جدول الدعاوى المنظورة أمامها، وليس لها سلطة تقديرية في هذا الشأن، فقرار الشطب قرار وجوبي يتعين على المحكمة إصداره.

لكن إذا راجع المدعي أو المدعى عليه المحكمة قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم جلسة المحاكمة وطلب متابعة السير في الدعوى، فإنه يجب على المحكمة إلغاء قرار الشطب، وليس لها في هذا الشأن سلطة تقديرية أيضاً. ثم تحدد موعد جلسة جديدة للمحاكمة وتُبلَغُ الطرفين هذا الموعد، ويكون التبليغُ على نفقة المراجع سواء أكان المدعي أم المدعى عليه.

<sup>1</sup> انظر الفقرة /أ/ من المادة /118/ من قانون أصول المحاكمات.

لا تصدر المحكمة قرارات الشطب في الواقع العملي إلا عند انتهاء الدوام الرسمي من كل يوم، وذلك حتى لا تضطر لاتخاذ قرارات شطب والرجوع عنها.

### المطلب الثاني

#### الأحكام القانونية لشطب الدعوى

جاءت أحكام شطب الدعوى في المادتين /120/ و/121/ من قانون أصول المحاكمات كآتي:

المادة /120/: " أ- شطب الدعوى إلغاء لاستدعائها.

ب- لا يُسقط شطب الدعوى الحق ولا الادعاء به.

ج- يترتب على الشطب ترقيين إشارتي الدعوى والحجز الاحتياطي بحكم القانون.

د- تسري أحكام هذه المادة على دعاوى أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض في الحالات التي تصبح فيها محكمة موضوع."

المادة /121/: " لا يقبل الحكم الذي يصدر بشطب الدعوى وترقيين إشارتي الدعوى والحجز الطعن إلا لخطأ في تطبيق القانون."

شطب الدعوى هو إزالتها من جدول دعاوى المنظورة أمام المحكمة. ويترتب على شطب الدعوى عدد من الآثار وردت في النص القانوني، وهي الآتية:

#### 1- إلغاء استدعاء الدعوى

الإلغاء يعني أنه لم يعد لاستدعاء الدعوى أي أثر قانوني متعلق بإجراءات المحاكمة، فتزول الإجراءات القانونية التي تمت بناءً على هذا الاستدعاء؛ كالإلغاء قرار دعوة الشهود، وقرار إجراء الخبرة، وقرار تكليف المدعي بإبراز بيان قيد عائلي على سبيل المثال، وكل قرار آخر بُني على هذا الاستدعاء.

## 2- ترقين إشارة الدعوى وترقين إشارة الحجز الاحتياطي المتعلقة بهذه

### الدعوى

المقصود بترقين الإشارة إزالة أثرها القانوني عن السجل الذي وضعت عليه، سواء أكان السجل العقاري في الدعاوى العقارية، أم سجل المركبة موضوع الدعوى في دائرة النقل البري على سبيل المثال.

هذا ويُفترض، حسب النص الصريح للفقرة /ج/ من المادة /120/ أن يحصل ترقين هاتين الإشارتين بحكم القانون، أي بقوة القانون؛ أي يجب أن تُعدَّ الإشارة مُرَقَّنَةً، وليس لها من ثمَّ أي أثر قانوني، إذ ينتفي هذا الأثر بمجرد صدور قرار شطب الدعوى.

لكن تحصل إشكالات في الواقع العملي بشأن الترقين الفعلي للإشارة في القيود الرسمية، إذ تبقى الإشارة موجودة في السجل الذي دُوِّنَتْ فيه حتى يُطلَّب صاحب المصلحة إلى المحكمة المختصة تسطير كتاب ترقين الإشارة إلى الجهة المختصة، فتقوم هذه الجهة بإزالة الإشارة، وذلك بتسجيل قيد معاكس لها في السجل الذي سُجِّلَتْ فيه.

## 3- عدم سقوط الحق الموضوعي ولا الحق بإقامة الدعوى مجدداً

ينبغي الإشارة في بداية هذه الفكرة إلى أن عدم سقوط الحق الموضوعي وعدم سقوط الحق بإقامة الدعوى لا يُعدَّان أثران من آثار شطب الدعوى، فهما أمران سلبيان. لكن المشرع أوردهما في الفقرة /ب/ من المادة /120/ للتأكيد على عدم تأثير شطب الدعوى، وهو أمر إجرائي، على الحق المُطالب به وهو أمر موضوعي. وطالما أن الحق الموضوعي لا يسقط بشطب الدعوى فمن الطبيعي ألا يسقط الحق بإقامة الدعوى لأنها الوسيلة التي يعطيها القانون لصاحب الحق الموضوعي للحصول عليه أو لحمايته، فيكون من غير المنطقي أن يسقط الحق بإقامة الدعوى مع بقاء حق موضوعي مجرد من وسيلة حمايته.



بقي التتويه إلى أن أحكام شطب الدعوى المذكورة سابقاً تسري على الدعوى في درجة الاستئناف، وفي مرحلة النقض إذا انقلبت هذه الأخيرة، استثناءً، إلى محكمة موضوع؛ أي أن أحكام شطب الدعوى تسري أمام محكمة الموضوع أياً كانت هذه المحكمة.

لكن للشطب في مرحلتي الاستئناف والنقض (عندما تنقلب إلى محكمة موضوع استثناءً) أثراً أكبر من الشطب أمام محكمة الدرجة الأولى، فتجديد الدعوى بسبب شطب استدعائها ممكن، أمام محكمة الدرجة الأولى، طالما لم ينقض بأحد أسباب الانقضاء. أما شطب الاستدعاء أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض فيؤدي، في الواقع العملي، إلى عدم إمكانية تجديد استدعاء الاستئناف أو استدعاء النقض، وذلك بسبب مرور المدة القانونية لتقديم الطعن، في معظم الأحيان إن لم يكن في كل الأحيان<sup>1</sup>.

بقي التتويه إلى أن القرار الصادر بشطب الدعوى يقبل الطعن في حالة واحدة هي الخطأ في تطبيق القانون. كما لو أخطأت المحكمة في تطبيق القانون فيما يتعلق بتثبيت غياب المدعي على سبيل المثال، كأن تثبت غيابه نهائياً مع أنه حضرَ بعد قرار الشطب وقبل انتهاء الدوام الرسمي.

### المطلب الثالث

#### تثبيت الغياب وتنسيب دعاوى

وضع المشرع أحكاماً تحدد كيفية عدّ الخصم غائباً، إذ حدد الوقت الذي تقوم المحكمة فيه بتثبيت الغياب (أولاً)، كما وضع أحكاماً لتحديد موعد جديد للدعوى في حال حدوث مانع منَع الشروع بالمحاكمة في التاريخ المحدد للجلسة، وأطلق على ذلك مصطلح تنسيب الدعاوى (ثانياً).

<sup>1</sup> مدة الطعن بالاستئناف خمسة عشر يوماً، ومدة الطعن بالنقض ثلاثين يوماً، ويكون موعد الجلسة الأولى بعد انتهاء هاتين المدتين في معظم الحالات، فإذا تم شطب استدعاء الطعن استئنافاً كان أم نقضاً، فيكون التجديد مستحيلًا بسبب مرور مهلة الطعن.

## أولاً- تثبيت الغياب

تنص الفقرات الأربع الأولى من المادة /122/ من قانون أصول المحاكمات على الآتي:

"أ- لا يجوز تثبيت التخلف بحق أحد من الخصوم عن الحضور إلا بعد انقضاء ساعة على الميعاد المعين للمحاكمة، ويستثنى من ذلك المحامي الوكيل الذي يجب انتظاره حتى الساعة الأخيرة من الدوام الرسمي ما لم يكن ثمة إجراء مقرر في ساعة محددة.

ب- لا تسري آثار التخلف على المتخلف الذي أرسل معذرة مشروعة قبل ميعاد الجلسة، ويعود إلى المحكمة تقدير المعذرة.

ج- لا يجوز رفض معذرة المحامي النقابية إلا لأسباب جدية ويقرر معلل.

د- في حال قبول المعذرة تُقرر المحكمة تأجيل الجلسة، ويعد المتخلف الذي قبلت معذرته مبلغاً الميعاد الجديد حكماً...".

حدد المشرع في هذه الفقرات القاعدة العامة والاستثناء عليها في تثبيت الغياب (1)، ثم أحكام المعذرة المُبرزة للغيب (2).

### 1- القاعدة العامة والاستثناء عليها في تثبيت الغياب

حددت الفقرة /أ/ القاعدة العامة في تثبيت غياب الخصم في الدعوى، وهي وجوب انتظار ساعة على الميعاد الذي حددته المحكمة في سند التبليغ قبل تثبيت الغياب؛ فإذا لم يحضر المُخاطب بعد انقضاء ساعة كاملة، تتخذ المحكمة قراراً بتثبيت غيابه. إذا كان موعد الجلسة هو الساعة التاسعة، على سبل المثال، يتعين على المحكمة انتظار الخصم حتى الساعة العاشرة، ثم تثبيت غيابه<sup>1</sup>.

لكن المشرع استثنى المحامين من هذه القاعدة، ولم يسمح للمحكمة بتثبيت غيابهم إلا بعد انتهاء الدوام الرسمي في يوم الجلسة. ويبدو أن المشرع راعى الواقع

<sup>1</sup> من أجل أحكام قضائية في هذا الشأن انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، هوامش الصفحات 430 و431.

العملي لعمل المحامي الذي قد يكون لديه عدد من الدعاوى، أمام محاكم مختلفة، في الساعة ذاتها.

إنما تُطبق القاعدة العامة في تثبيت الغياب بعد انقضاء ساعة على المحامي في حالة خاصة هي حالة وجود إجراء يجب على المحامي حضوره في ساعة محددة، كوجود حضور استجواب أحد أطراف الدعوى في الساعة الحادية عشرة. ينبغي في هذه الحالة تثبيت غياب المحامي في الدقيقة الأولى من الساعة الثانية عشرة.

## 2- أحكام المعذرة المُسوَّعة للغياب

قد يضطر أحد الأطراف أو وكيله للغياب عن موعد الجلسة الذي حددته المحكمة. سمح القانون في هذه الحالة بتقديم معذرة لتسوية هذا الغياب. وفي حال قبلت المحكمة المعذرة فإنها تقرر تأجيل الجلسة، ويُعد من غاب مبلغاً حكماً، أي بقوة القانون، الموعد الجديد<sup>1</sup>، أي إن المحكمة لا تقوم بإجراء تبليغ الموعد الجديد للطرف المُتغيب. لكن المشرع فرَّق بين المعذرة التي يقدمها أحد الخصوم (أ)، والمعذرة التي يقدمها المحامي الوكيل (ب).

### أ - المعذرة التي يقدمها أحد الخصوم

جاء في الفقرة ب/ من المادة 122/ أن للمحكمة سلطة تقديرية في تسوية غياب الخصم بناءً على المعذرة التي يقدمها، فإذا قبلت هذه المعذرة فلا تسري بحق هذا الخصم آثار الغياب.

### ب - المعذرة التي يقدمها المحامي

وردت هذه الحالة في نص الفقرة ج/ من المادة 122/ على النحو الآتي:  
" ج- لا يجوز رفض معذرة المحامي النقابية إلا لأسباب جدية وبقرار معلل."

<sup>1</sup> وذلك حسبما ورد في نص الفقرة د- من المادة 122/ من قانون أصول المحاكمات.

أعطى المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في تسوية غياب المحامي الوكيل في هذه الفقرة، لكن هذه السلطة أقل اتساعاً من تلك المعطاة للمحكمة في تسوية غياب الخصم، والواردة في الفقرة /ب/ من المادة ذاتها، والتي ذكرناها للتو؛ فصيغة الفقرة /ج/ توضح أن الأصل هو أن تقبل المحكمة معذرة المحامي، والاستثناء أن ترفضها. ويتعين عليها عند عدم قبول معذرة المحامي أن تعلن قرار الرفض هذا. يعزز اتجاه المشرع هذا الثقة بما يقرره المحامي أمام المحكمة من أمور تتعلق بظروفه وشخصه، الأمر الذي قد يثير مسألة ضرورة الضغط باتجاه تعزيز الجانب الأخلاقي لمهنة المحاماة، ليكون المحامي مثلاً يُحتذى.

#### ثانياً - تنسيب الدعاوى

تنص الفقرة /هـ/ من المادة /122/ المذكورة سابقاً على مسألة تنسيب الدعاوى بالصيغة الآتية:

'هـ- في حال تنسيب الدعوى لأي سبب كان يُعلن الميعاد الجديد في لوحة إعلانات المحكمة في اليوم التالي للتنسيب، ويعد هذا الاعلان تبليغاً لمن كان حاضراً أو مبلغاً أصولاً قبل جلسة التنسيب.'

القرض في هذه الفقرة من النص القانوني أن جلسة المحاكمة لم تتعد في موعدها لسبب ما، كتوقف العمل في هذا اليوم على نحو طارئ<sup>1</sup>. ينبغي للمحكمة في هذه الحالة تعليق إعلان في لوحة إعلاناتها تحدد فيه مواعيد الجلسات التي أجلتها بسبب توقف العمل.

هذا ولا حاجة لتبليغ كل من كان حاضراً الجلسة السابقة. كما لا يوجد داع لتبليغ من بلغ أصولاً موعد الجلسة. لكن النص لم يوضح المقصود بالتبليغ أصولاً. يبدو لنا أن المقصود هو التبليغ حسب النصوص القانونية السابقة على الفقرة /هـ/ من المادة /122/؛ أي لا حاجة إلى تبليغ من تبليغ بالذات أو بوساطة أحد أصوله

<sup>1</sup> كصدور قرار من رئاسة مجلس الوزراء يجعل أحد أيام العمل يوم عطلة لوقوعه بين يومي عطلة، أو بسبب ظروف منعت الدخول إلى قصر العدل في يوم الجلسة، لدواع أمنية على سبيل المثال.

أو فروعه أو زوجه المقيم معه؛ أما إذا كان التبليغ بوساطة غير هؤلاء فلا بد من توجيه الإخطار للمخاطب حسب نص الفقرة /أ/ من المادة /117/ المذكورة سابقاً.

يجدر التنويه إلى مسألة مهمة من الناحية العملية، يُطلق عليها في التعامل اليومي في قصور العدل في سورية تعبير "وُرود التبليغ".

المعلوم أن سند التبليغ يتألف من شقين متطابقين، وأن المحضر أو الشخص المكلف بالتبليغ يقوم بتسليم الشق الثاني إلى المُخاطب ويعيد الشق الأول إلى المحكمة التي أصدرته، أي التي أصدرت سند التبليغ. يجب أن يصل الشق الأول إلى ملف الدعوى "الإضبارة" في المحكمة قبل يوم الجلسة، أو في يوم الجلسة كَحَدٍ أَقصى، وذلك قبل الشروع في المحاكمة فيها. في هذه الحالة تقول المحكمة 'وَرَدَ التبليغ' وتضمه إلى ملف الدعوى وتشرعُ بالمحاكمة العلنية.

تبرز المشكلة إذا وَرَدَ التبليغ فعلاً في يوم الجلسة لكن صادف أن حصل تنسيبٌ للدعوى في هذا اليوم. لا يمكن ضم الشق الثاني من التبليغ إلى إضبارة الدعوى بسبب توقف العمل في القصر العدلي في هذا اليوم.

المفارقة هنا أن المحكمة لا تستطيع السير في الدعوى في الجلسة التي تلت التنسيب لعدم ورود التبليغ، مع أن التبليغ حصل فعلاً، لكن تنسيب الدعوى مَنَع ضم الشق الثاني من سند التبليغ إلى ملف الدعوى، ومن ثم منع ثبوت حصوله في الوقت المناسب.

لذلك تقوم بعض المحاكم بإعادة التبليغ أصولاً. لكن محاكم أخرى تُعَدُّ هذا التبليغ صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، كون المخاطب ملزم بنص القانون بمراجعة لوحة إعلانات المحكمة لمعرفة موعد الجلسة القادمة بعد التنسيب.





## الفصل الثالث

### تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية<sup>1</sup>

تستمد النيابة العامة اصطلاحها من أنها تتوب عن المجتمع في عقاب المجرم، لأن الجريمة تشكل اعتداءً عليه، وينشأ له الحق في عقاب فاعلها عن طريق الدعوى العامة التي تخصصه، ولكن نظراً لأنه (المجتمع) لا يستطيع أن يرفعها ويتابعها بسبب كثرة عدد أفرادها، فإنه ينبب عنه جهاز النيابة العامة لهذه المهمة.<sup>2</sup>

من ناحية أخرى وضع المشرع أحكاماً في قانون أصول المحاكمات تحدد الكيفية التي تكون فيها النيابة العامة طرفاً في الدعاوى المدنية والتجارية وما في حكمهما. فقد جاء الباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون تحت عنوان تدخل النيابة العامة، والمقصود به تدخل أو إدخال النيابة العامة في الدعاوى في هذه المواد.

هذا وقد تكون النيابة العامة خصماً أصلياً في الدعوى المدنية (المبحث الأول)، وقد تتمثل في الدعوى كخصم منضم فيها (المبحث الثاني). ويترتب على التفريق بين هاتين الصفتين للنيابة العامة في الدعوى المدنية آثار قانونية مختلفة (المبحث الثالث).

## المبحث الأول

### النيابة العامة خصم أصلي في الدعوى المدنية

تنص المادة 123/ من قانون أصول المحاكمات على تدخل النيابة العامة كخصم أصلي في الدعاوى المدنية، وقد جاءت بالصيغة الآتية:

"أ- للنيابة العامة حق الادعاء مباشرة في الحالات التي ينص القانون عليها وفي قضايا الجنسية.

<sup>1</sup> المقصود هو الدعوى في المواد المدنية والتجارية وما في حكمهما، كمواد الأحوال الشخصية.  
<sup>2</sup> حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 77. من أجل عرض موجز عن اختصاصات النيابة العامة في المواد الجزائية انظر: الصفحات 77 و 78 و 79 من المرجع ذاته.

ب- يجب إدخال النيابة العامة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة  
والا كان الحكم باطلاً.

ج- تعد النيابة العامة في هذه الحالات خصماً أصلياً ويحق لها سلوك جميع  
طرق الطعن".

جاءت الفقرة الثالثة من هذا النص صريحة في إسباغ صفة الخصم الأصلي  
على النيابة العامة، وذلك فيما يتعلق بالقضايا التي يكون إدخالها فيها وجوبياً.  
ويكون هذا الإدخال وجوبياً إذا نص القانون على ذلك، وفي قضايا الجنسية.

افترض المشرع وجود تأثير على مصلحة المجتمع في بعض النزاعات التي تنشأ  
بين أشخاص القانون الخاص، لذلك أوجب تدخل النيابة العامة فيها حتى تراقب  
عمل المحكمة فتحمي هذه المصلحة. ورتب على عدم إدخال النيابة في هذه  
النزاعات بطلان الحكم الصادر في الدعوى.

كما سمح المشرع للنيابة العامة بالادعاء مباشرة في هذه النزاعات حتى تقوم  
بدورها في حماية مصلحة المجتمع.

## المبحث الثاني

### النيابة العامة خصم منضم في الدعوى المدنية

تنص المادة /124/ من قانون أصول المحاكمات على إمكانية تدخل النيابة  
العامة في الدعوى المدنية، وقد وردت على النحو الآتي:  
" يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في القضايا المتعلقة بإدارة عامة أو بالأحوال  
الشخصية وبعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين وبالأوقاف الخيرية وبالهيئات  
والوصايا المرصدة للبر، وفي تعيين المرجع والدفع بعدم الاختصاص الموضوعي<sup>1</sup>  
وفي رد القضاة ومخاصمتهم وفي التفليسة والصلح الواقى".

<sup>1</sup> لم يتضح من النص ما هو المقصود "بالاختصاص الموضوعي"، هل هو الاختصاص النوعي أم  
الاختصاص الولائي.

تدل صياغة هذا النص القانوني على عدم وجوب تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية، فقد استخدم المشرع لفظ "يجوز" في أول النص. هذا الأمر يؤكد إعطاء المشرع السلطة التقديرية للنيابة العامة في التدخل أو عدم التدخل في النزاعات الواردة في هذا النص القانوني؛ ويعزز ذلك ما جاء في المادة /125/ التي تلت هذا النص مباشرة، إذ وردت بالصيغة الآتية:

" يجوز للمحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى أن ترسل ملف القضية للنيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة.".

يوجد في هذه الحالة سلطتان تقديرية، الأولى هي سلطة المحكمة الناظرة في الدعوى المدنية في إرسال أو عدم إرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة، والثانية هي السلطة التقديرية للنيابة العامة في التدخل أو عدم التدخل في الدعوى.

تكمن علة ذلك في أن المساس بالمصلحة العامة في هذه النزاعات ليس حتمياً، فقد تُمسَّ هذه المصلحة فتتدخل النيابة العامة؛ وقد لا تُمس فلا يكون هناك حاجة لهذا التدخل.

بقي أن نذكر أنه يمكن للنيابة العامة التدخل في الدعوى المدنية قبل قفل باب المرافعة فيها، لا فرق بين أن يكون التدخل وجوبياً أو جوازياً، فنص المادة /126/ من قانون أصول المحاكمات جاء مطلقاً، وهو الآتي:

" يكون تدخل النيابة العامة في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل ختام المرافعة فيها.".

بناءً على ذلك لا يجوز تدخل النيابة العامة بعد قفل باب المرافعة، حتى لو كانت الحالة إحدى حالات التدخل الوجوبي. ويمكن التمسك ببطلان الحكم لعدم تدخل النيابة العامة في مرحلة الطعن.

لكن يبدو لنا أنه لا يوجد مانع أمام المحكمة يمنعها من استخدام سلطتها التقديرية في فتح باب المرافعة، لتدخل النيابة العامة، وذلك كون القضية لم تكن جاهزة للفصل فيها.

أما فيما يتعلق بالادعاء المباشر الذي يمكن للنياية العامة القيام به في الدعاوى المدنية فنذكر نص المادة 34 من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 93 لعام 1958 إذ جاء فيها ما يأتي:

'كل قرار من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة أو المدير يصدر مخالفاً لقانون أو نظام الجمعية يجوز إبطاله بحكم من محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية، ويشترط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الأعضاء أو من شخص آخر ذي مصلحة أو من النيابة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار. ولا يجوز توجيه دعوى البطلان قبل الغير حسني النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقاً على أساس القرار المذكور.'

### المبحث الثالث

#### الآثار القانونية لاختلاف صفة النيابة العامة في الدعوى المدنية

يترتب على اختلاف صفة النيابة العامة بين خصم أصلي وخصم منضم بعض الآثار القانونية، نوجزها في عدد من المسائل<sup>1</sup> على النحو الآتي:

#### 1- صحة الخصومة

يجب أن تتمثل النيابة العامة في الدعوى المدنية في الحالات التي تكون فيها خصماً أصلياً، لذلك فإن عدم تمثيلها يؤدي إلى بطلان الحكم، بحسبان أن صحة التمثيل من النظام العام.

<sup>1</sup> انظر في هذه الفروق: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 161 و162، و أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 94 و95.

أما عدم تمثيل النيابة العامة عندما تكون طرفاً منضماً فلا يؤدي إلى بطلان الحكم، لأن عدم التمثيل هذا لا يؤثر في صحة الخصومة، وتعدُّ من ثمَّ منعقدة على نحو صحيح.

## 2- رد القضاة

رأينا أن رد القاضي هو استبعاده من النظر في الدعوى لأسباب حددها القانون على سبيل الحصر.

يجوز رد قاضي النيابة العامة إذا كان طرفاً منضماً، لأن مركزه أقرب إلى مركز الخَكِّم منه إلى مركز الخصم. أما إذا كان خصماً أصلياً فلا يجوز رده، لأنه لا يمكن للخصم ردُّ خصمه<sup>1</sup>.

## 3- وقت الكلام في الدعوى

تنص المادة /127/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

" في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالهم وطلباتهم أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة مذكرة خطية لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة."

يتضح من هذا النص أن الكلام الأخير يكون للنيابة العامة عندما تكون خصماً منضماً. أما إذا كانت أصلياً فتطبق عليها القاعدة العامة وهي أن الكلمة الأخيرة هي للمدعى عليه. فإذا كانت النيابة العامة في موقف المدعى عليه تكون الكلمة الأخيرة لها؛ أما إذا مدعية، فهي التي تبدأ بالكلام ويبقى الكلام الأخير للجهة المدعى عليها.

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 161.

#### 4- الحق في الطعن بالحكم

لا يجوز للنيابة العامة الطعن في الحكم إذا كانت خصماً منضماً، إذ يكون هذا الحق للخصم الأصلي؛ لذلك فإنها، أي النيابة العامة، تملك الحق بالطعن إذا كانت خصماً أصلياً.

#### 5- الحكم بمصروفات الدعوى

لا يُحكم على النيابة العامة بمصروفات الدعوى إذا كانت خصماً منضماً، بينما يحكم بها عليها إذا كانت خصماً أصلياً وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقرر الحكم على الطرف الخاسر بمصروفات الدعوى.



## الفصل الرابع

### إجراءات جلسات المحاكمة ونظامها

مر معنا أن الأصل هو أن يتبادل أطراف الدعوى كل ما لديهم من طلبات ودفوع ومذكرات وأقوال عبر نظام تبادل اللوائح، إلا إذا كانت الدعوى بسيطة أو مستعجلة.

لكن الواقع العملي يرينا أنه في معظم الحالات يطلب المحامون عدّ الدعوى بسيطة، وأن القضاة يصدرن قراراً بقبولها كذلك، ويحددون موعد الجلسة الأولى، فيتفهمه المدعي أو وكيله في يوم قيد الدعوى، ويجري تبليغه إلى المدعي عليه ليحضر جلسة المحاكمة. تتلاحق بعد ذلك الجلسات، حيث يتبادل الأطراف كل ما يسمح به القانون في أثناء انعقاد هذه الجلسات.

عند انتهاء الأطراف من إبداء كل ما لديهم تقرر المحكمة قفل باب المرافعة، وذلك تمهيداً لإصدار الحكم القطعي الختامي، من حيث المبدأ، والذي ينهي للخصومة كلها.

يحصل كل ذلك في جلسات المحاكمة التي نُظِّمها الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات، فبدأ بإجراءات جلسات المحاكمة (المبحث الأول)، ثم أتبعها بنظام جلسات المحاكمة (المبحث الثاني)، على الترتيب.

### المبحث الأول

#### إجراءات جلسة المحاكمة

تبدأ إجراءات الجلسة وتنتهي بعمل كاتب المحكمة (المطلب الأول). أما حضور الجلسة فيكون في مقر المحكمة (المطلب الثاني). وإذا كانت الدعوى مرفوعة أمام إحدى محاكم الصلح، فينبغي على القاضي السعي لمصالحة الخصوم (المطلب الثالث).

تبدأ بعد ذلك المحاكمة ويراعي رئيس المحكمة فيها ترتيب الكلام في الجلسة (المطلب الرابع). وتستمر الجلسات بعد ذلك إلى حين انتهاء الخصوم من الإدلاء بكل ما لديهم، حيث تقوم المحكمة بقفل باب المرافعة (المطلب الخامس).

لكن يبقى من حق الخصوم إجراء الصلح القضائي (المطلب السادس)، وذلك في أي حال تكون عليها الدعوى.

## المطلب الأول

### عمل كاتب المحكمة

لا يعمل القاضي بمفرده في المحكمة، بل يعاونه مساعد قضائي، هو كاتب المحكمة، إذ يقوم بالأعمال الإدارية المكلف بها قانوناً. فتبدأ إجراءات جلسة المحاكمة بإجراء يسبق الشروع بالمحاكمة العلنية، يقوم به هذا الكاتب وهو إعداد قائمة بالدعاوى وعرضها على رئيس المحكمة وإعلانها (أولاً). كما يقوم هذا الموظف أيضاً بإنشاء محضر المحاكمة (ثانياً).

### أولاً- إعداد قائمة بالدعاوى وعرضها على رئيس المحكمة وإعلانها

تنص المادة /128/ من قانون أصول المحاكمات على الإجراءات السابقة على افتتاح الجلسة والشروع بالمحاكمة العلنية، وذلك على النحو الآتي:

" أ- على كاتب المحكمة أن يُعدَّ قائمةً بالدعاوى التي تعرض في كل جلسة.

ب- تُعرض هذه القائمة على رئيس المحكمة وتُعلَّقُ صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب المحكمة قبل افتتاح الجلسة."

يتضح من نص الفقرة الأولى أن على كاتب المحكمة إعداد قائمة بالدعاوى التي تنظرها المحكمة في يوم الجلسة؛ كما يتعين عليه أن ينظم جدولاً يكتب فيه الدعاوى التي سوف تُنظرُ فيها المحكمة في يوم الجلسة؛ ويكون ذلك في الواقع العملي بحسب ترتيب أرقام الأساس لهذه الدعاوى.

يجب على الكاتب أيضاً، حسب نص الفقرة /ب/ من هذه المادة أن يعرض قائمة الدعاوى على رئيس المحكمة ثم يُعلقها في اللوحة المعدة لذلك والتي ينبغي أن تكون موجودة على باب المحكمة.

## ثانياً - إنشاء محضر المحاكمة

تنص المادة /139/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

" أَيْتَشَى كَاتِب الضبْط مَحْضَر المَحَاكِمَة وِبِوَقْع عَليْهِ مَعَ رَئِيس المَحْكَمَة فِي آخِر كُل جَلْسَة، وَيَذْكَر فِيهِ سَاعَة افْتِتَاحِهَا وَسَاعَة خْتَامِهَا وَأَسْمَاء القَضَاءِ وَالنِّيَابَة العَامَة إِذَا مَثَلْت فِي المَحَاكِمَة وَأَسْمَاء المَحَامِين وَالوَقُوعَات الَّتِي حَدِثت وَالشَّرُوح الَّتِي يَأْمُرُهُ رَئِيس المَحْكَمَة بِتَدْوِينِهَا.

ب- إن محضر المحاكمة سند رسمي بما دون فيه."

أطلقت هذه المادة عبارة "كاتب الضبط" على كاتب المحكمة، بينما كان المشرع قد استخدم عبارة كاتب المحكمة في المادة /128/ من القانون ذاته، ولهذا المساعد القضائي عمل مهم فيما يتعلق بإجراءات جلسات المحاكمة، فهو الذي يقوم بتدوين كل ما يحصل في المحاكمة. يجب والحال كذلك، أن يكون محضر المحاكمة (ضبط الجلسة)<sup>1</sup>، مرآة عمّا حصل فيها. أي في جلسة المحاكمة<sup>2</sup>. يتضح ذلك من المعلومات الكثيرة التي جاءت في الفقرة /أ/ من نص هذه المادة القانونية. فالنقص في أي بيان مما ورد في هذه المادة قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات<sup>3</sup>.

هذا ويُعد محضر المحاكمة سنداً رسمياً فيما يتعلق بالوقائع والتصرفات والإجراءات التي جرت أمام المحكمة؛ لأن الأمور حصلت أمام موظف عام هو القاضي، ودونها موظف عام هو كاتب المحكمة، وذلك في حال مراعاة الشروط القانونية التي نص عليها قانون البينات<sup>4</sup>. وهذا ما جاء في الفقرة /ب/ من المادة /139/ من قانون أصول المحاكمات.

<sup>1</sup> كما يُسمى في الواقع العملي، وكما يرد في عدد من اجتهادات محكمة النقض.

<sup>2</sup> تنسجم المادة /139/ من قانون أصول المحاكمات مع المادة /42/ من القانون ذاته، ونصها هو الآتي: "يساعد المحكمة في جلساتها وفي جميع إجراءات الإثبات وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه."

<sup>3</sup> من أجل أحكام قضائية في هذا الشأن انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 414، الهامش رقم (838).

<sup>4</sup> انظر المادتين 5 و6 من قانون البينات السوري.

## المطلب الثاني

### حضور الجلسة في مقر المحكمة

يُلزَمُ القانون أطرافَ الدعوى بحضور جلسات المحاكمة حتى يصدر الحكم بمواجهتهم بصورة وجاهية، وفي ذلك تحقيق لمبدأ الوجاهية وهو أحد مرتكزات المحاكمة العادلة. ويجب أن يكون الحضور في مقر المحكمة (أولاً)، كما ينبغي مراعاة مسألة الشروع بالمحاكمة في إجراءات حضور الجلسة الأولى (ثانياً).

#### أولاً- الحضور في مقر المحكمة

تحدد المادة /129/ من قانون أصول المحاكمات المبدأ والاستثناء فيما يخص مكان انعقاد جلسات المحاكمة، فقد جاء نصها كالاتي:

أ- يجب أن تكون المرافعة في قاعة المحاكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً حفظاً للنظام أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة.

ب- يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلساته في غير قاعة المحاكمة وفي أي وقت يحدده.

المبدأ هو أنه لا يوجد في سورية محاكم متقلبة<sup>1</sup>، ومن ثمَّ يجب أن تتعقد الجلسة في مقر المحكمة، أي القاعة المحددة في القصر العدلي. هذا المبدأ ينسجم مع مبدأ آخر هو علنية المحاكمة الذي تركز عليه المحاكمة، ويشكل ضماناً لحسن سير مرفق القضاء. لكن المشرع أعطى المحكمة سلطة تقديرية في عقد إحدى جلسات المحاكمة أو كلها بصورة سرية إذا وُجِدَ مسوغٌ لذلك، كالخشية من اضطراب الأمن العام، أو بهدف المحافظة على الآداب العامة أو حرمة الأسرة.

أما الاستثناء فيما يتعلق بعقد الجلسة في مقر (قاعة) المحكمة فقد جاء في الفقرة ب/ من المادة /129/، إذ سمح المشرع لقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلساته خارج قاعة المحكمة. وعلة ذلك هي طبيعة عمل القضاء المستعجل التي

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق،

تتطلب انتقال القاضي، في كثير من الحالات، لمعاينة وقائع مادية سوف يعتمد عليها في إصدار حكمه.

كما يمكن لقاضي الأمور المستعجلة عقْد الجلسة خارج أوقات العمل وفي أيام العطل الرسمية، كل ذلك بسبب الطبيعة الخاصة لعمله.

### ثانياً- إجراءات حضور الجلسة الأولى

حددت المادة /131/ من قانون أصول المحاكمات إجراءات حضور الجلسة الأولى للمحاكمة فجاءت بالصيغة الآتية:

" أ- يُنادى على الخصوم في الساعة المعينة للمحاكمة.

ب- إذا حضر المدعى عليه بالذات أو بواسطة محاميه في دعوى مستعجلة أو بسيطة له أن يلتمس إرجاءها إلى جلسة تالية ليتسنى له إيداع دفاعه.

ج- للمحكمة في الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح أن تعطي الخصوم المهلّ المناسب للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.

د- تحكم المحكمة على من يتخلف من الخصوم عن إيداع دفاعه في الميعاد الذي ضرب له وفقاً للفقرتين السابقتين بغرامة لا تقل عن خمسمئة ليرة سورية ولا تزيد على ألفي ليرة سورية، ويثبت هذا الحكم في محضر الجلسة."

سوف ندرس هذه المادة حسب ترتيب فقراتها وذلك على النحو الآتي:

#### 1- المناداة على الخصوم

تبدأ إجراءات الجلسة الأولى بالمناداة على أطراف الدعوى وانتظارهم المدة القانونية وهي ساعة، كل ذلك قبل تثبيت غيابهم أصولاً<sup>1</sup>. هذا وينبغي مراعاة الأحكام الخاصة بالمحامين بشأن تثبيت الغياب، وقبول المعذرة التي يقدمها المحامي والتي مرت دراستها.

فإذا حضر الأطراف تشرّع المحكمة بالمحاكمة الوجاهية بحقهم، وإلا فإنها تطبق أحكام الغياب على من لم يحضر.

<sup>1</sup> من أجل اجتهادات قضائية بهذا الشأن انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، الهوامش رقم 843-851 في الصفحتين 416 و417.

## 2- التماس الجهة المدعى عليها تأجيل المحاكمة في الدعوى البسيطة والمستعجلة

لا يوجد تبادل لوائح في هذه الدعاوى لذلك سمح المشرع للمدعى عليه أو وكيله بالتقدم بطلب تأجيل جلسة المحاكمة، وبذلك يمكن إعداد الدفاع أو الرد على الجهة المدعية<sup>1</sup>.

جدير بالذكر أنه قد يُفهم، اعتماداً على التفسير بمفهوم المخالفة، عدم جواز إعطاء المحكمة للجهة المدعى عليها، في الدعاوى غير البسيطة ولا المستعجلة، الحق بطلب تأجيل الجلسة، ذلك أن الفرض في هذه الدعاوى هو أن تبادل اللوائح ثمّ بين الأطراف، فلا يوجد مبرر لطلب تأجيل الجلسة<sup>2</sup>. لكن الفقرة ج/ من المادة ذاتها سمحت للمحكمة في الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح بإعطاء الخصوم "المهل المناسبة"، وذلك للاطلاع على المستندات والرد عليها، إذا اقتضت الحال ذلك.

يبدو لنا أنه يتعين على المحكمة أن تمارس هذه السلطة التقديرية الممنوحة لها في أضيق الحدود، فإذا كان الخصوم قد تمكنوا من الاطلاع على ما تمّ تبادلها في مدة مقبولة، فلا ينبغي لها منحهم مهلاً إضافية. أما إذا رأت أن المدة لم تكن كافية لدراسة المستندات فيمكن أن تعطي مهلة معقولة لهذه الدراسة.

## 3- تغريم المتخلف عن إيداع الدفاع في الميعاد المحدد

جاء ذلك في الفقرة د/ من المادة 129/ ذاتها، وتتراوح غرامة عدم تقديم الدفاع بين خمسمئة ألفي ليرة سورية. الغاية من هذا النص عدم تمكين الخصوم من عرقلة إجراءات المحاكمة، لأسباب إجرائية بحثة. لكن ضالة مقدار المبلغ الذي يمكن أن تحكم به المحكمة لا يساعد في تحقيق غاية المشرع.

<sup>1</sup> في الواقع العملي يحضر المحامي وكيل الجهة المدعى عليها ويطلب التأجيل "لحدائثة التوكيل".

<sup>2</sup> هذه الحالات نادرة الوقوع لأن نظام تبادل اللوائح غير مطبق إلا في حالات قليلة جداً.



هذا وينبغي، حسب ما ورد في نهاية الفقرة /د/ المذكورة سابقاً، كتابة الحكم بالغرامة في محضر جلسة المحاكمة التي كان يجب على الخصم أن يودع دفاعه فيها.

### المطلب الثالث

#### السعي لمصالحة الخصوم في الدعاوى الصلحية

تنص المادة /130/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: 'في الدعاوى الصلحية يسعى القاضي لمصالحة الخصوم قبل الدخول في الدعوى ويثبت ذلك في محضر الجلسة.'

يفرض القانون على قاضي محكمة الصلح محاولة إجراء مصالحة بين الخصوم فيما يتعلق بموضوع الدعوى المنظورة أمامه، وذلك على نحو ينتهي معه النزاع على أصل الحق.

ويجب أن يبادر إلى القيام بهذه المصالحة قبل النظر في موضوع الدعوى. من هنا جاءت تسمية هذه المحكمة<sup>1</sup>. كما ينبغي تثبيت محاولة المصالحة هذه في محضر الجلسة؛ فإذا لم يحصل الصلح يتابع القاضي النظر في الدعوى فينظر في الموضوع إلى حين حسم النزاع.

أما إذا حصل الصلح فلا يعود هناك داعٍ للدخول في الموضوع، ويجري تثبيت الصلح في محضر الجلسة أصولاً.

### المطلب الرابع

#### ترتيب الكلام في الجلسة

يُدير رئيس المحكمة الجلسات فيوقف المرافعة لطرح الأسئلة وإبداء الملحوظات التي يراها ضرورية، أي منتجة، في إدارة الجلسة<sup>2</sup>، لكنه يراعي ترتيب الكلام في

<sup>1</sup> تسمى ما يقابل هذه المحكمة في مصر بالمحكمة الجزئية، وفي فرنسا بالمحكمة الصغرى.  
<sup>2</sup> تنص على ذلك المادة /134/ من قانون أصول المحاكمات، وذلك بالصيغة الآتية: "لرئيس المحكمة أن يوقف المرافعات لطرح الأسئلة والملحوظات التي يراها ضرورية."

الجلسات، وذلك حسبما جاء في المادة /132/ من القانون ذاته التي وردت على النحو الآتي:

" يأذن رئيس المحكمة بالكلام للمدعي أو لوكيله أولاً، ثم يأذن بالكلام للمدعي عليه أو وكيله."

تتركُ الكلام الأخير للمدعي عليه هو تطبيق لحق الدفاع، فلا يجوز أن يكون المدعي آخر المتكلمين، وإلا يصبح بإمكانه تقديم طلب موضوعي من دون دفاع يقابله. هذا الأمر يشكل، إذا حصل، خللاً بيئياً في الإجراءات وخرقاً لمبدأ الدفاع هذا.

لكن واجب المحكمة يقتصر على تمكين المدعي عليه من استعمال حق الدفاع، فإن هو لم يستعمله يكون قد قَصَرَ بحق نفسه، والمقصر أولى بالخسارة، وهذا ما جاء في المادة /133/ من قانون أصول المحاكمات، وذلك بالصيغة الآتية:

" أ- إذا حضر المدعي عليه فعليه أن يجيب على الدعوى.

ب- إذا سكت المدعي عليه أو تخلف عن الحضور فللمحكمة أن تتخذ من سكوته أو تخلفه مسوغاً لقبول الإثبات بالبيئة الشخصية أو القرائن في الأحوال التي لا يجيز فيها القانون الإثبات بغير الكتابة."

إن سكوت المدعي عليه عن الإجابة على ادعاء المدعي، أو غيابه عن جلسة المحاكمة يعطي المحكمة سلطة تقديرية فيما يتعلق بقبول وسائل الإثبات في الدعوى؛ وتتجلى هذه السلطة في السماح للمدعي بالإثبات بالبيئة الشخصية، أي بالشهادة، في الأحوال التي لا يجيز القانون الإثبات فيها بالشهادة. يطلق الفقه القانوني والاجتهاد القضائي على الحكم في هذه الحالات عبارة "الحكم بقرينة التخلف"<sup>1</sup>، أو "الحكم بقرينة الغياب"<sup>2</sup>، كما لو كانت قيمة النزاع تتجاوز مبلغ خمسمئة ليرة سورية؛ فالأصل أن الإثبات يكون في هذه الحالة بالكتابة، لكن يجوز

<sup>1</sup> واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 438.  
<sup>2</sup> أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 418. من أجل اجتهادات قضائية انظر هوامش الصفحات 417-419 من المرجع ذاته.

للمحكمة أن تسمح بالإثبات عن طريق الشهادة. والأمر ذاته فيما يتعلق بجواز الإثبات بالقرائن<sup>1</sup>.

## المطلب الخامس

### قفل باب المرافعة

قفل باب المرافعة مفهوم قانوني مهم جداً يعكس مراعاة المحكمة لحق الدفاع، فالمحكمة لا تقوم بقفل باب المرافعة، أي إعلان ختام المحاكمة تمهيداً لإصدار الحكم الفاصل فيها، إلا بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل ما لديهم، وقد جاء ذلك في المادة /135/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

" يُقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من تقديم دفوعهم."

أما إذا قفلت المحكمة باب المرافعة قبل تمكين الخصوم أو أحدهم بالإدلاء بكل ما لديه، مما يسمح به القانون، فتكون قد خرقت مبدأي حق الدفاع والمواجهة بين الخصوم.

قد يكون قفل باب المرافعة صريحاً وقد يكون ضمناً، والذي يجري في الواقع العملي، في كثير من الدعاوى، هو استعمال المحاكم للعبارة الآتية: 'رفع الأوراق للتدقيق'.

قد تعني هذه العبارة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار الحكم القطعي الختامي الفاصل في النزاع كُلِّهِ. لكن قد تعني من ناحية ثانية، رُفَع الأوراق لدراستها واتخاذ قرار قبل إصدار الحكم الختامي في الدعوى، كسماع الشهود، أو تعيين خبير لإجراء خبرة على العقار موضوع الدعوى، أو إصدار قرار معاينة للبضاعة المتنازع

<sup>1</sup> كان النص في القانون القديم يعطي للمحكمة السلطة في الحكم للمدعي حسب طلباته؛ إذ كانت صيغة نص المادة 132 من قانون أصول المحاكمات القديم على النحو الآتي: " 2- إذا سكت المدعي عليه أو تخلف عن الحضور فللمحكمة أن تتخذ من سكوته أو تخلفه مسوغاً للحكم بدعوى المدعي أو لقبول الإثبات بالبيئة الشخصية أو القرائن في الأحوال التي لا يجيز فيها القانون الإثبات بغير الكتابة." حذف المشرع عبارة "للحكم بدعوى المدعي" من نص الفقرة الثانية من نص المادة 132 من قانون أصول المحاكمات القديم، الأمر الذي يدل على اتجاه إرادته إلى تجريد المحكمة من سلطة الحكم للمدعي وفق طلباته.

عليها. تُعدُّ هذه القرارات قرارات إعدادية، تُصدرُ في أثناء سير الدعوى لتُعيِّن المحكمة على حسم النزاع لاحقاً.

أما عن إمكانية معرفة معنى عبارة "رفع الأوراق للتدقيق"، فيمكن ذلك، في كثير من الحالات، استنتاجاً من ظروف الدعوى.

هذا وقد صدر اجتهاد للهيئة العامة لمحكمة النقض يوضِّح مسألة وجوب أو عدم وجوب سؤال المحكمة للأطراف عن أقوالهم الأخيرة قبل قفل باب المرافعة، جاءت صيغته على النحو الآتي:

"المحكمة غير ملزمة بسؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة، وأن الانتهاء من الأقوال يُستتج من تصرفات الأطراف أثناء المحاكمة"<sup>1</sup>.

لكن اجتهاداً لاحقاً صَدَرَ عن محكمة النقض يفرض على المحكمة سؤال الأطراف عن أقوالهم الأخيرة قبل إصدار القرار بقفل باب المرافعة<sup>2</sup>.

في الواقع العملي يسأل رئيس المحكمة كلَّ طرفٍ عن أقواله، فإذا كرر الأطراف أقوالهم ترفع المحكمة الأوراق للتدقيق، وقد تصدر في الجلسة التالية حكماً فاصلاً في النزاع كله، أو تصدر قراراً إعدادياً، وذلك حسب ظروف كل دعوى.

بقي أن نُذكر أنه يمكن للأطراف أن يقدموا للمحكمة خلال الأيام الثلاثة التي تلي قفل باب المرافعة مذكرة خطية لاستكمال أو تصحيح بعض النقاط المثارة سابقاً<sup>3</sup>، وليس لتقديم طلبات أو دفعات جديدة. لا يشكل هذا الأمر إذاً خرقاً لمفهوم

<sup>1</sup> هيئة عامة لمحكمة النقض، أساس 10، قرار 2، تاريخ 1981/4/8، المحامون لعام 1981، ص 779. ورد في: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 445.

<sup>2</sup> جاء في أحد قرارات محكمة النقض عام 1982 ما يأتي: "يُعين على المحكمة أن تسأل الطرفين عن أقوالهما الأخيرة وتدون هذا السؤال في ضبط المحاكمة فإن ختمها كل منهما (أي ختم كل طرف أقواله) قررت المحكمة قفل باب المرافعة". نقض، قرار 2، تاريخ 1982/12، المحامون لعام 1982، ص 415. ورد في: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 445.

<sup>3</sup> تنص المادة 136/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "أبجوز للخصوم أن يقدموا للمحكمة خلال الأيام الثلاثة التي تلي إقفال باب المرافعة مذكرة واحدة خطية لاستكمال بعض النقاط أو تصحيحها".

قفل باب المرافعة، فالقضية أصبحت جاهزة للفصل فيها بعد تمكين الخصوم من استعمال حق الدفاع والإدلاء بكل ما لديهم مما يسمح بالقانون بتقديمه إلى المحكمة.

### المطلب السادس الصلح القضائي

تنص المادة /138/ من قانون أصول المحاكمات على إمكانية إجراء الصلح بين الأطراف في أثناء المحاكمة، وقد وردت بالصيغة الآتية:  
" للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أي حال تكون عليه الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة."

من المستقر فقهاً وقضاً وعملاً أن المهمة الرئيسة للقاضي هي فض النزاعات بين الخصوم بإصدار قرارات قضائية تحسم النزاع الموضوعي، لكن المشرع أعطى الفرصة لأطراف النزاع من أجل حل الخلاف بينهم في أثناء سير الدعوى، وذلك عن طريق عقد صلح بينهما يُنهي النزاع الموضوعي.

هذا ما قصده المشرع بعبارة "تدوين ما اتفقوا عليه". والفقهاء القانونيون مستقر على تسمية هذا الاتفاق بـ "الصلح القضائي" كونه يحصل في مجلس القضاء. ويمكن للأطراف أن يطلبوا من المحكمة الناظرة في نزاعهم تثبيت الصلح الجاري بينهم وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى، أي حتى بعد قفل باب المرافعة<sup>1</sup>، وقبل صدور الحكم الختامي القطعي المنهي للخصومة كلها، وعلّة ذلك أن موضوع الدعوى في المواد المدنية والتجارية هو ملك للخصوم من حيث المبدأ كون الحقوق

---

ب- يجب أن تقدم هذه المذكرة بواسطة ديوان المحكمة وأن تودع منها نسخ بعدد الخصوم ويعطى الخصوم ميعاد ثلاثة أيام للجواب عليها.

ج- يستوفى ممن يقدم هذه المذكرة رسم مقداره ألف ليرة سورية ولا يشمل ذلك المذكرة الجوابية.  
بهذا المعنى انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 423.

المتنازع عليها هي حقوق خاصة، يمكن لأي طرف التنازل عنها، فيكون للأطراف، من باب أولى، إبرام اتفاق بشأن هذه الحقوق.

يجدر التنويه إلى أن القرار الصادر هو قرار ولائي وليس قضائياً، فالمعيار الراجح لتمييز هذه القرارات عن بعضها هو الآتي:

**وجود نزاع موضوعي أو عدم وجوده؛** فإذا حَسَمَ القرارُ نزاعاً موضوعياً بين الخصوم كان قراراً قضائياً، وإذا لم يحسمه فهو قرار ولائي<sup>1</sup>، فإذا طبقنا هذا المعيار على القرار الصادر من المحكمة بتثبيت الصلح المعقود بين الأطراف نجد أن هذا القرار ليس هو الذي حسم النزاع بين الأطراف، بل إن الاتفاق بين الأطراف هو الذي أنهى النزاع، لذلك يكون قرار المحكمة بتثبيت الصلح قراراً ولائياً وليس قضائياً.

يترتب على ذلك أنه لا يجوز الطعن بهذا القرار بطرق الطعن بالأحكام، بل يكون برفع دعوى مبتدأة يُطلب فيها إعلان بطلانه أو إبطاله لأحد أسباب البطلان أو إبطال العقود، لأنه في جوهره اتفاق، أي عقد تمَّ بين الخصوم. وهذا الاتفاق هو عقد رسمي بمفهوم المادة (5) من قانون البيئات السوري، فالقاضي، وهو موظف عام، قام في حدود سلطته واختصاصه، وضمن الأوضاع القانونية بتثبيت ما تمَّ على يديه من صلح<sup>2</sup>، لذلك يُعدُّ هذا العقد سنداً رسمياً وتنفيذياً في آن معاً إذا تضمن أداءً ما<sup>3</sup>، وذلك بدلالة المادة /275/ من قانون أصول المحاكمات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص 285، وثريا، أمل مصطفى رمزي، كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 43 و44.

من أجل دراسة شاملة عن المعايير التي تبناها الفقه القانوني عن معيار التفرقة بين الأعمال الولائية والأعمال القضائية انظر: الغانم، أمل، النظرية العامة للعمل الولائي وتطبيقته في التشريع السوري والمقارن، رسالة دكتوراه - جامعة دمشق 2019.

<sup>2</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة (5) من قانون البيئات على ما يأتي "1 - الأسناد الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه، ما تم على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن."

<sup>3</sup> يجب أن يتضمن هذا الصلح أداء ما يجب على الأطراف أو أحدهما على الأقل القيام به. بهذا المعنى انظر: كحيل، عمران، أصول التنفيذ - حسب أحكام قانون أصول المحاكمات رقم (1) لعام 2016 - جامعة الشام الخاصة، الطبعة الأولى 2020-2021، ص 99.



## المبحث الثاني

### نظام جلسات المحاكمة

رئيس المحكمة هو الرئيس الإداري في محكمته، لذلك فإن إدارة شؤون هذه المحكمة منوطة به، فيكون من باب أولى إسنادُ أمرِ إدارةِ الجلسات فيها إليه. وقد أفرَدَ قانون أصول المحاكمات فصلاً لإدارة الجلسات جاء فيه القواعد التي تحدد مسألة ضبط الجلسة وإدارتها (المطلب الأول)، كما أعطى فيه المشرع للمحكمة سلطات خاصةً حيال الجرائم التي تقع في أثناء انعقاد الجلسة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### ضبط الجلسة ونظامها

تنص المادة /140/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: 'أ- ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود من تلقاء ذاته أو بناء على طلب أحد أعضاء هيئة المحكمة أو أي من الخصوم. ب- لرئيس المحكمة أن يخرج من قاعة المحكمة أو من الجلسة مَنْ يُخلُ بنظامها فإن لم يمثل وتمادي كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه ألف ليرة سورية حكماً غير قابل لطريق من طرق الطعن، يبلغه رئيس المحكمة إلى النيابة العامة لتنفيذه، ويعد من تم إخراج مبلغاً حكماً موعد الجلسة التالية.'

يلحظ هذا النص حالة ضبط الجلسة في حالة السير الطبيعي لإجراءات المحاكمة (أولاً)، وحالة ضبط الجلسة في حال الإخلال بنظامها (ثانياً).

#### أولاً- حالة ضبط الجلسة في حالة السير الطبيعي لإجراءات المحاكمة

المقصود هو أن يدير القاضي رئيس المحكمة جلسة المحاكمة فيحدد طريقة طرح الأسئلة على أطراف الدعوى وعلى الشهود فيها؛ فيختار الأسئلة المنتجة في

---

<sup>1</sup> تنص الفقرة /ب/ من المادة /275/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "ب- الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية وصكوك الزواج والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ."

الدعوى ويطرحها على هؤلاء. كما يشرف على الأسئلة التي يريد الأطراف طرحها على الشهود، إذ يتوجه الخصم بسؤاله إلى الشاهد عن طريق رئيس المحكمة؛ أي يطرح وكيل أحد الخصوم السؤال فيقوم القاضي بصياغته بطريقة منتجة في موضوع النزاع ويمليه على كاتب ضبط الجلسة، وعندما يجيب الشاهد يقوم القاضي بإملاء الإجابة على الكاتب أيضاً. وهنا يتجلى مفهوم ضبط الجلسة، فلا يُترك بيد الخصوم أو وكلائهم.

جدير بالذكر أنه إذا رأى القاضي أن سؤالاً ما غير منتج في الدعوى فله أن يمتنع عن توجيهه، لكن من حق الخصم أو وكيله تثبيت هذا السؤال في محضر الجلسة وتثبيت امتناع القاضي عن توجيهه، فعدم توجيه السؤال يندرج تحت مفهوم ضبط وإدارة الجلسة، لكن لا يوجد مانع قانوني من كتابة السؤال على ضبط الجلسة، ولا سيما أن ذلك لا يعرقل سير الجلسة ولا يخل بنظامها.

يجوز للمحكمة من ناحية أخرى أن تأمر بحذف بعض الألفاظ التي تسيء إلى الأطراف أو أحدهم، كما يجوز لها حذف العبارات النابية والمخالفة للأداب والنظام العام، وقد ورد هذا الأمر في المادة /141/ من القانون ذاته، وذلك بالصيغة الآتية:

" أ- على الخصم أو وكيله أن يمتنع عن ذكر ما يمس كرامة خصمه ما لم يستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة المرافعة.

ب- للمحكمة أن تقرر حذف الألفاظ أو العبارات النابية أو المخالفة للأداب أو النظام العام من أي لائحة تقدم في الدعوى."

يتجلى أمر الضبط والإدارة لجلسات المحاكمة أيضاً في عدم السماح لخصم بالتعدي على خصمه الآخر أو على شاهد أو خبير على سبيل المثال، لذلك فإن من سلطة المحكمة منع الأطراف من استعمال عبارات نابية أو مخالفة للنظام العام

أو الآداب العامة، وإذا وردت مثل هذه العبارات في استدعاء الدعوى أو مذكرات المحامين الوكلاء فللمحكمة أن تأمر بشطبها.

أما فيما يتعلق بورود مثل هذه العبارات في ضبط الجلسة فهذا أمر نادر الوقوع، لأن رئيس المحكمة كما رأينا، هو الذي يملئ على كاتب ضبط الجلسة كل ما ينبغي كتابته في هذا الضبط، فلا يذكر هذه العبارات النابية. لكن إذا كانت العبارات النابية تشكل العنصر المادي للجريمة يكون من المنطقي ذكرها شفاهاً في أثناء الشهادة، والإبقاء عليها في أوراق الدعوى وضبط الجلسة.

### ثانياً - حالة ضبط الجلسة في حال الإخلال بنظامها

إذا أخلَّ أحد الأشخاص الحاضرين في قاعة المحكمة بنظام الجلسة<sup>1</sup>، فيكون من سلطة رئيس المحكمة إخراجه من قاعة المحكمة. وإذا تمادى في ذلك على الرغم من تنبيهه رئيس المحكمة له بضرورة الامتثال لأوامره، يجوز لهذا القاضي الحكم عليه على الفور بالحبس لمدة أربع وعشرين ساعة أو بغرامة قدرها ألف ليرة سورية، ويكون هذا القرار مبرماً.

كما يُعدُّ من تم إخراجه من القاعة، إذا كان أحد أطراف الدعوى، مبلغاً حكماً موعد الجلسة التالية، وذلك حسبما جاء في نهاية الفقرة /ب/ من المادة /140/ المذكورة سابقاً. هذا أمر استحدثه قانون أصول المحاكمات الجديد، وهو ينسجم من مسألة تبسيط وتسريع إجراءات التقاضي التي رُمى إليها المشرع في القانون الجديد.

### المطلب الثاني

#### سلطات المحكمة المتعلقة بالجرائم التي تقع في أثناء انعقاد الجلسة

فرَّق المشرع فيما يتعلق بسلطات المحكمة بالنسبة للجرائم التي تحصل في أثناء انعقاد الجلسة بين حالتين؛ الحالة الأولى هي جرائم تتخذ فيها المحكمة إجراءات

<sup>1</sup> كان يبدأ بالصراخ أو مقاطعة القاضي في أثناء إملائه شهادة شاهد على كاتب الضبط، أو تكذيب الشهود في أثناء الإدلاء بأقوالهم، وغير ذلك مما يمكن أن يحصل نتيجة الانفعال.

التحقيق والإحالة إلى النيابة العامة (أولاً)، والحالة الثانية هي جرائم تُحْكَمُ فيها المحكمة ذاتها بالعقوبة (ثانياً).

**أولاً- جرائم تتخذ فيها المحكمة إجراءات التحقيق والإحالة إلى النيابة العامة**

تنص المادة /142/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

" أ- يأمر رئيس المحكمة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق.

ب- إذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه وإحالته إلى النيابة العامة."

حددت الفقرة الأولى من هذا النص القانوني سلطة المحكمة، من الناحية الجزائية، وذلك بشأن الجرائم التي تقع في أثناء انعقاد جلسة المحاكمة في النزاع الذي تنظر فيه.

هذا ولا فرق بين أن يكون هذا النزاع في المواد المدنية والتجارية أو في المواد الجزائية<sup>1</sup>؛ لذلك يستطيع قاضي محكمة البداية الناظرة في القضايا المدنية أو التجارية، أو القاضي الشرعي، اتخاذ إجراءات ذات طابع جزائي، إذ يأمر بكتابة محضر عن أي جريمة تقع في أثناء انعقاد الجلسة، كما يجوز له اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق بخصوص الجرم الذي وقع؛ فيمكنه سماع شهادة من كان حاضراً واقعة الضرب أو الشتم، وتثبيت أقواله في المحضر المتعلق بهذا الجرم. فإذا كان الجرم من نوع الجنحة أو الجنائية، أي لم يكن مخالفة، يجوز للقاضي، حسب سلطته التقديرية<sup>2</sup>، إصدار الأمر بإلقاء القبض على مرتكب الجرم وإحالته موقوفاً إلى النيابة العامة. تبرز فكرة إدارة الجلسة وضبطها بصورة جلية، عبر هذه السلطات الممنوحة للمحكمة، وهذا أمر منطقي فرئيسها هو أكثر الأشخاص قدرة

<sup>1</sup> تبرز هنا طبيعة قانون أصول المحاكمات بأنه القانون الإجرائي العام الذي يطبق على المواد المدنية والتجارية، وباقي المواد التي لا يوجد بشأنها نص إجرائي خاص.

<sup>2</sup> وذلك حسب ما يفهم من صياغة الفقرة ب/ من المادة /142/ الواردة في المتن.

على ضبط عناصر التحقيق الأولي في الجرم الحاصل، وذلك لوقعه أمامه من جهة، ولخبرته القانونية التي تفوق خبرة عناصر الضابطة العدلية من جهة أخرى.

### ثانياً - جرائم تحكم فيها المحكمة ذاتها بالعقوبة

تنص المادة /143/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

" أ- للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعدّ على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد موظفيها وأن تحكم عليه فوراً بالعقوبة.  
ب- للمحكمة أن تحاكم من شهد زوراً في الجلسة وأن تحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

ج- يكون حكم المحكمة في هذه الحالات نافذاً ولو طعن فيه.

د- إذا لم تصدر المحكمة حكمها في الجلسة ذاتها أمرت بالقبض على من وقعت منه الجريمة وإحالته إلى النيابة العامة لملاحقته أصولاً.

هـ- إن الاحالة إلى النيابة العامة لا تؤدي إلى وقف السير في الدعوى."

سمح المشرع في هذه المادة القانونية للمحكمة بإصدار حكم بالعقوبة على مرتكب الجرم وذلك في حالتين؛ حالة وقوع جرم حلف يمين كاذبة (1)، وجنحة تعدّ على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو موظفيها (2).

#### 1- جرم حلف يمين كاذبة

أعطى المشرع المحكمة سلطة تقديرية بالحكم بعقوبة حلف يمين كاذبة على من شهد زوراً في الجلسة. ويكون هذا الحكم نافذاً حتى لو طعن فيه، حسب ما جاء في الفقرة /ج/ من المادة /143/ المذكورة سابقاً. لكن المحكمة غير ملزمة بإصدار هذا الحكم حسبما يفهم من صياغة الفقرة /ب/ من المادة /143/، فقد استخدم المشرع لفظ "للمحكمة"، ولم يستخدم أي صيغة تلزم المحكمة بإصدار هذا الحكم. من جهة ثانية، تكون المحكمة في هذه الحالة ملزمة بإصدار الأمر بالقبض على شاهد الزور هذا وإحالته موقوفاً إلى النيابة العامة، وذلك حسب ما جاء في الفقرة /د/ من المادة ذاتها.



## 2- جنحة تغدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو موظفيها

تتعلق هذه الحالة بجرم من نوع الجنحة يقع على قضاة المحكمة الناظرة في الدعوى أو أحد أعضائها، أو على أحد موظفيها ككاتب ضبط الجلسة أو المستخدم فيها، وتصدر المحكمة حكمها بالعقوبة على مرتكب الجنحة نافذاً ولو تمّ الطعن فيه. لكن المحكمة ليست ملزمة في هذه الحالة أيضاً بإصدار الحكم بالعقوبة، لكنها ملزمة بإصدار الأمر بالقبض على الفاعل وإحالته موقوفاً إلى النيابة العامة، وذلك تطبيقاً للفقرة /د/ من المادة /143/ ذاتها. لكن إصدار المحكمة لحكم بالعقوبة على مرتكب الجنحة بحق أحد قضاتها فيه خرق لمبدأ مهم، وهو مبدأ حياد القاضي، فلا يجوز أن يكون القاضي خصماً وحكماً في آن معاً<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 448.



## الفصل الخامس

### الدفع واختصاص الغير وإدخال ضامن والطلبات العارضة

يتنازل الخصوم في الدعوى حول أصل الحق أو الموضوع، ك مبلغ دين أو إخلاء مأجور أو تسليم بضاعة أو تثبيت بيع عقار ونقل ملكيته في السجل العقاري، وغيرها من النزاعات.

هذا ويستخدم الخصوم في ذلك وسائل سمح بها القانون للمطالبة بالحق، أو لحماية هذا الحق، إذ يعرض المدعي، وهو الطرف الإيجابي، طلباته في استدعاء الدعوى، وتسمى "الطلبات الأصلية"، ثم يرد عليه المدعي عليه، وهو الطرف السلبي، بأقوال ودفع يهدف منها إلى عدم الحكم للمدعي بالطلبات التي تقدم بها. وقد يرد المدعي عليه بطلبات مقابلة متعلقة بالحق المدعي، فينتقل بذلك من جانب الدفاع إلى جانب الهجوم، وتسمى طلباته في هذه الحالة "الطلبات المقابلة".

كما يمكن للخصوم التقدم بطلبات أخرى مبنية على ظروف نشأت أو تبينت بعد رفع الدعوى، تسمى هذه الطلبات "الطلبات العارضة"، لأنها عرضت في أثناء سير الدعوى.

من ناحية أخرى قد يتسع نطاق الخصومة ليشمل أشخاصاً آخرين غير المدعي والمدعي عليه، إذ يمكن اختصاص أشخاص آخرين لم يكونوا ممثلين في الدعوى عند رفعها، سواءً أكان ذلك عن طريق التدخل أم الإدخال.

يمكن أن يحصل كل ذلك في حال سير المحاكمة سيراً طبيعياً؛ لكن الواقع العملي يرينا أن عوارض كثيرة قد تعترض سير الخصومة، كوقفها أو انقطاعها أو تنازل المدعي فيها عن الحق الموضوعي المدعي به أو عن الخصومة.

جاءت كل هذه المفاهيم في الفصل الأول من الكتاب السادس من قانون أصول المحاكمات، بترتيب منطقي، فبدأ الفصل بالدفع (المبحث الأول)، تلتها مسألة اختصاص الغير وإدخال ضامن (المبحث الثاني)، بعد ذلك نص المشرع على

الطلبات العارضة المُقدّمة من أطراف الدعوى والتدخل (المبحث الثالث)، ثم جاءت الأحكام الناظمة لوقف الخصومة وانقطاعها والتنازل عنها أو عن الحق، وسوف ندرس هذه المسائل الأخيرة تحت عنوان عوارض الخصومة (المبحث الرابع).

## المبحث الأول

### الدفع<sup>1</sup>

"الدفع هو ما يردُّ به المدعى عليه على طلب المدعي بهدف عدم الحكم للمدعي بطلبه".<sup>2</sup> الدفع وسيلة دفاع إذا يواجهُ به المدعى عليه طلب المدعي. هذا ويمكن للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بثلاثة أنواع من الدفع (المطلب الأول). لكن الدفع لا ينتج أثره القانوني إلا إذا تقيّد المدعى عليه بوقت التمسك بالدفع (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### أنواع الدفع

لم تُميّز المواد القانونية الواردة في معظم القوانين الإجرائية العربية بين أنواع الدفع<sup>3</sup>، لذلك تصدى الفقه لهذه المهمة وقسّم الدفع إلى ثلاثة أنواع هي الآتية: الدفع الشكلية أو الإجرائية (أولاً)، والدفع الموضوعية (ثانياً)، والدفع بعدم القبول (ثالثاً).

### أولاً- الدفع الشكلية أو الإجرائية

هي الدفع المتعلقة بالشكليات والإجراءات التي يفرضها القانون لسير الدعوى بصورة صحيحة. ويمكن تعريف الدفع الشكلي أو الإجرائي بأنه كل سبب يرمي إلى

<sup>1</sup> جاء الفصل الأول من الباب السادس من قانون أصول المحاكمات بعنوان "الدفع وعدم القبول". هذا العنوان غير دقيق، فلا داعي للتفريق بين الدفع وعدم القبول لأن هذه الدفع الأخير هو جزء من الدفع، أي أنه مُستغرق بالضرورة في مفهوم الدفع كجزء منها، لذلك لا داعي لذكر هذا الدفع كجزء من العنوان لأن هذا الذكر يوحي بخصوصية للدفع بعدم القبول لا مبرر لها. والأمر الآخر هو عدم وجود أي إشارة للدفع بعدم القبول في النصوص الواردة في هذا الفصل. بناءً على ما تقدم كان من الأفضل أن يكون عنوان هذا الفصل هو "الدفع".

<sup>2</sup> والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص 684.

<sup>3</sup> باستثناء قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، إذ قسم الدفع إلى ثلاثة أنواع، هي الأنواع التي قال بها الفقه القانوني، كما سوف يرد في المتن.

صدور الحكم بعدم صحة المحاكمة أو أحد إجراءاتها لمخالفتها القواعد الشكلية أو الإجرائية التي يفرضها القانون. ومن الأمثلة على هذه الدفوع الدفع بعدم الاختصاص، سواءً أكان عدم الاختصاص ولائياً أم نوعياً أم قيمياً أم محلياً؛ والدفع ببطلان سند التبليغ لفقدانه أحد البيانات التي نص عليها القانون، أو بطلان إجراءات تبليغ استدعاء الدعوى بسبب حصول التبليغ في يوم عطلة رسمية. كما يُعد دفعاً إجرائياً الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى غير تلك الناظرة في الدعوى وذلك لوجود ارتباط بين الدعويين.

ما يُميّز هذه الدفوع أنها لا تتصل بموضوع الدعوى، بل تتعلق بإجراءات فرضها القانون، لذلك يُطلق عليها تسمية دفوع إجرائية<sup>1</sup>، وإقامة دعوى إيجارية أمام محكمة البداية يُنشئ دفعاً إجرائياً بعدم الاختصاص. كما يمكن أن تتعلق هذه الدفوع بشكليات فرضها القانون، مثل وجوب ذكر بيانات معينة في سند تبليغ استدعاء الدعوى، فالنقص في أحد بيانات سند التبليغ هذا، لعدم ذكر يوم التبليغ أو ساعته يؤدي إلى نشوء دفع شكلي بعدم صحة هذا الإجراء، مما يؤدي إلى بطلان الإجراء ومن ثم إلى انعقاد الخصومة على نحو غير صحيح.

## ثانياً - الدفوع الموضوعية

الدفع الموضوعي هو كل سبب يرمي إلى عدم الحكم بالحق الموضوعي الذي يطالب المدعي باقتضائه أو حمايته<sup>2</sup>.

اللجوء إلى الدفع الموضوعي هو الدخول في موضوع النزاع، أي الجدل في أصل الحق (الأساس)؛ كالدفع بأحد أسباب انقضاء الالتزام مثل الوفاء أو المقاصة

<sup>1</sup> تُعرّف المادة 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الدفع الإجرائي على النحو الآتي: "الدفع الإجرائي هو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو توقف سيرها....".

<sup>2</sup> أطلق عليه المشرع اللبناني تسمية "الدفاع" في المادة 50 من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي وَرَدَتْ بالصيغة الآتية: "الدفاع هو كل سبب يرمي به الخصم إلى رد طلب خصمه لعدم صحته بعد بحث الحق في الموضوع".

أو التقادم، والدفع ببطلان مصدر الالتزام كبطلان العقد للإكراه أو الغلط، والدفع ببطلان تصرف المورث لوقوعه في فترة مرض الموت.

هذا ولا يمكن حصر الأمثلة حول الدفوع الموضوعية لأنها تتعلق بتصرفات ووقائع لا يمكن عدّها ولا حصرها في فئات. فكل نقاش في الموضوع يمكن أن يكون دفعاً موضوعياً.

### ثالثاً - الدفوع بعدم القبول

النوع الثالث من الدفوع لا يتعلق بإجراءات وشكليات الدعوى ولا بموضوعها<sup>1</sup>، إنما يتعلق بالحق بإقامة الدعوى أو عدم إقامتها، فللدعوى شروط تتعلق بالخصوم تسمى الشروط الشخصية، وأخرى تتعلق بالحق الموضوعي تسمى الشروط الموضوعية. لذلك فإنه لا يجوز قبول الدعوى في حال تخلف أحد شروطها، سواءً أكان موضوعياً أم شخصياً.

الشروط الشخصية للدعوى هي الصفة والمصلحة والأهلية بالنسبة للمدعي، وهي الصفة والأهلية بالنسبة للمدعى عليه. أما الشروط الموضوعية للدعوى فهي أن يكون الحق الموضوعي موجوداً ومشروعاً وألا يكون القضاء قد فصل فيه بحكم قضائي حاز حجية الأمر المقضي به، فلكل حق دعوى واحدة تحميه.

إنَّ تخلف أيٍّ من هذه الشروط يُنْشِئُ دفعاً بعدم قبول الدعوى، كل ذلك من دون النظر إلى الشكليات والإجراءات من جهة، ولا إلى موضوع الدعوى من جهة أخرى.

بناءً على ما تقدّم نُعرِّفُ الدفع بعدم القبول كالاتي: هو كل سبب يرمى به الخصم إلى إعلان عدم أحقية المدعى برفع الدعوى وذلك لتخلف أحد شروط إقامتها. فإذا رفع الدعوى شخص ليس له صفة، كأن لم يكن الدائن ولا خلفه ولا ممثله، فيكون للمدعى عليه الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي؛ وكذا فيما يتعلق بانتفاء المصلحة والأهلية. كذلك الحال عند عدم وجود حق برفع الدعوى

<sup>1</sup> من أجل تفصيل عن هذه الفكرة انظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص 696.

لِسَبْقِ الفصل فيها بحكم قضائي. في كل هذه الحالات، وغيرها مما ورد سابقاً، يَتَشَأ دفع للمدعى عليه بعدم قبول الدعوى.

### المطلب الثاني

#### وقت التمسك بالدفع

تتقسم هذه الأنواع من الدفوع إلى دفوع تتعلق بالنظام العام (أولاً)، ودفوع لا تتعلق بالنظام العام (ثانياً).

#### أولاً- الدفوع التي تتعلق بالنظام العام

مر معنا سابقاً أن كل ما يتعلق بالنظام العام يُعد مطروحاً حكماً، أي بقوة القانون، على المحكمة، ويجب عليها أن تثيره من تلقاء ذاتها، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى. ولا تَشُدُّ الدفوع عن هذه القاعدة.

لكن هذا الأمر المتعلق بالنظام العام يكون دفعاً عندما يتمسك به أحد الخصوم، وتكون مهمة طرف الدعوى في واقع الحال هي تذكير للمحكمة بوجود أعمال القاعدة التي تحمي المصلحة العامة<sup>1</sup>.

من أمثلة الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام الدفع بعدم الاختصاص الولائي وعدم الاختصاص النوعي وعدم الاختصاص القيمي. ومن الدفوع بعدم القبول المتعلقة بالنظام العام الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة والأهلية؛ ذلك أن صحة الخصومة من النظام العام.

أما عن الدفوع الموضوعية المتعلقة بالنظام العام، فالأمر يحتاج إلى بعض التفصيل؛ فالأصل أن الأمور الموضوعية، في المواد المدنية والتجارية هي مُلَكٌ للخصوم، إذ يثيرها صاحب المصلحة، وله ألا يثيرها. لذلك يمكن القول إنه لا يوجد، من حيث المبدأ، سلطة للمحكمة في إثارة الأمور الموضوعية.

لكن يمكن للمحكمة أن تبني حكمها على عدم وجود الواقعة المُنشئة للحق المدعى به، لعدم وجود عقد أصلاً في دعوى تثبيت عقد بيع على سبيل المثال.

<sup>1</sup> قرب ذلك انظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص 696.



يكون من واجب المحكمة إثارة مسألة عدم وجود العقد. وعلّة ذلك أنه لا ينبغي أن تكون الخصومة وسيلةً لحماية حق ليس له وجود قانوني<sup>1</sup>.

### ثانياً - الدفع التي لا تتعلق بالنظام العام

إذا كانت القاعدة القانونية لا تتعلق بالنظام العام فلا يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء ذاتها، ولا يمكن التمسك بها إلا من صاحب المصلحة التي تحميها هذا القاعدة. بناءً على ذلك لا يمكن التمسك بالدفع غير المتعلق بالنظام العام إلا بمَن شُرِعَ هذا الدفع لحماية مصلحته.

هذا ويحدد المشرع، في هذا النوع من الدفع، الوقت الذي ينبغي فيه على صاحب المصلحة التمسك بالدفع؛ فإذا لم يثر هذا الشخص الدفع في وقته المناسب فإن حقه بالتمسك به يسقط.

لقد اختلف الفقه حول سبب سقوط الحق في التمسك بالدفع غير المتعلق بالنظام العام. فقال اتجاه إن سبب سقوط الحق بالتمسك بالدفع هو التنازل الضمني؛ أي إن عدم تمسك صاحب المصلحة بإثارة الدفع في الوقت الذي حدده المشرع يُفسَّرُ على أنه تنازل ضمني عن هذا الدفع. لكن اتجاهاً آخر رأى أن التنازل عن الحق لا يُفترض افتراضاً، وقال إنَّ أساس سقوط الحق في الدفع هو أن "تحديد واقعة معينة هي الكلام في الموضوع يترتب على تحققها سقوط الحق في الدفع"<sup>2</sup>.

مهما يكن سبب سقوط الحق في التمسك بالدفع غير المتعلق بالنظام العام، فمن الثابت أنه ينبغي لصاحب المصلحة التمسك به في الوقت الذي حدده المشرع.

ينطبق ذلك على الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع ببطلان الإجراءات، وهما دفعان شكليان؛ إذ نصت المادة /146/ من قانون أصول المحاكمات على ما على هذا الأمر بالصيغة الآتية:

<sup>1</sup> قرب ذلك انظر: والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص 687.

<sup>2</sup> والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، المرجع السابق، ص 691.



" يجب إيداء الدفع بالبطلان في الإجراءات وبعدم الاختصاص المحلي في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب آخر وإلا سقط الحق فيها، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يثرها في استدعاء الطعن."

حدد المشرع وقت التمسك ببطلان الإجراءات وبعدم الاختصاص المحلي للمحكمة النازرة في الدعوى في حالتين؛ الحالة الأولى هي التمسك بهذين الدفوعين أمام محكمة الدرجة الأولى، والحالة الثانية التمسك بهما في حالة الطعن. يجب على الخصم صاحب المصلحة المحمية التمسك بعدم الاختصاص المحلي وببطلان الإجراءات قبل إثارة أي دفع آخر أو تقديم طلب أمام محكمة الدرجة الأولى.

لكن في حالة الطعن فيجب التمسك بهما في أول فرصة تسمح بها الإجراءات، أي في استدعاء الطعن، سواء أكان طعناً بالاستئناف أم بالنقض، لذلك لا يجوز التمسك بهذين الدفوعين، في أول جلسة أمام محكمة الاستئناف.

أما فيما يتعلق بالدفع غير المتعلق بالنظام العام فالمثال التقليدي عنه هو الدفع بسبق الفصل في النزاع. لا يتعلق هذا الدفع بالنظام العام حسبما جاء في المادة 90 من قانون البيئات السوري، ونصها هو الآتي:

1' . إن الأحكام التي حازت درجة القطعية<sup>1</sup> تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق. ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه

<sup>1</sup> إن استخدام المصطلحات القانونية كيفما اتفق يؤدي إلى خلل في المعنى المقصود، وتُجسّد عبارة "الدرجة القطعية" الواردة في المادة 90 من قانون البيئات هذا الاستخدام الخاطئ والنتيجة السلبية المؤثرة في المعنى؛ والمقصود من هذه العبارة أن يكون الحكم قطعياً، وليس حائزاً الدرجة القطعية، فالحكم يكون قطعياً عندما يقطع النزاع الموضوعي أي يفصل فيه ويحسمه وينهيه، وهذا أمر مُتفق عليه بين شارحي قوانين الأصول والمراعات. لكن عبارة الدرجة القطعية توحي أن الحكم لا يكون قطعياً إلا إذا وصل إلى درجة معينة هي الدرجة القطعية، وهذا غير صحيح، فحكم محكمة الدرجة الأولى الذي يحسم النزاع حكم قطعياً، بمعنى أنه لا توجد علاقة بين ختم النزاع ودرجات التقاضي. خلاصة القول: يكون الحكم الفاصل في النزاع قطعياً بصرف النظر درجة التقاضي. هذا ويكمن سبب عدم الدقة في هذه المادة في أن قانون البيئات صادر عام 1947؛ أي قبل قانون أصول المحاكمات القديم الذي صدر عام 1953. لكن الأمر الذي لا نجد له تسويغاً هو استمرار المشرع في استخدام مصطلحات غير دقيقة ولا سيما في القوانين الإجرائية؛ مثل عبارة "الحكم المكتسب الدرجة القطعية".

القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون تغيير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً.

2. ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها.

يتضح من الفقرة الثانية من هذا النص أن المحكمة لا تملك إثارة الدفع بسبق الفصل في النزاع من تلقاء ذاتها<sup>1</sup>؛ وينبغي إذاً على صاحب المصلحة التمسك به من تلقاء نفسه. لكن المشرع لم يحدد وقتاً للتمسك به.

الأمر ذاته ينطبق على الدفوع الموضوعية، إذ لم يحدد المشرع وقتاً للتمسك بها، لذلك يجوز لصاحب المصلحة إثارتها في أي حالة تكون عليها الدعوى، وهذا أمر منطقي فقد رأينا أن التمسك بدفع موضوعي هو جدال في الموضوع (الأساس).

## المبحث الثاني

### اختصاص الغير وإدخال ضامن

نظم قانون أصول المحاكمات مسألتي اختصاص الغير وإدخال ضامن بين مادتيه 152/ و 157/. إن في إدخال الغير توسيع لنطاق الخصومة التي يتحدد أطرافها في استدعاء الدعوى. يشكل هذا الإدخال إذا استثناء على الأصل، الأمر الذي يحتاج إلى سبب يسوغه.

<sup>1</sup> قد يوحي جعل سبق الفصل في النزاع أمراً غير متعلق بالنظام العام بغياب المنطق القانوني السليم، فمن ناحية يكون للحق له دعوى وحدة تحميه، ومن ناحية أخرى يؤدي حسم النزاع أكثر من مرة إلى تضارب في تنفيذ هذه الأحكام، والأهم من كل ذلك أن عدم جعل سبق الفصل في النزاع من النظام العام يتعارض مع مبدأ مهم في نظرية الأحكام وهو حجية الأمر المقضي به، وقد يتعارض مع مبدأ خروج النزاع من ولاية المحكمة مُصدرة الحكم.

لكن نظرة واقعية عملية إلى المسألة توضح سبب جعل المشرع لسبق الفصل في النزاع أمراً غير متعلق بالنظام، إذ لو جعله المشرع متعلقاً بالنظام لكان من واجب كل محكمة إثارته من تلقاء ذاتها، وهذا يفرض عليها عبئاً شبيه مستحيل وقد يكون مستحيلاً، وهو الرجوع إلى كل سجلات المحاكم للنظر فيما إذا كان قد صدر حكم بين الخصوم أنفسهم دون تغيير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً.

مع ذلك لا ينبغي التوجس من احتمال التعارض بين الأحكام وخرق مبدأ حجية الأمر المحكوم فيه، ذلك أن الواقع العملي والمنطق السليم يظهران تمسك صاحب المصلحة بسبق الفصل في النزاع. أما إذا حصل تعارض بين الأحكام فيمكن حل التنازع بشأن تنفيذهما عن طريق تعيين المرجع ضمن جهة القضاء العادي، وعن طريق محكمة التنازع على الاختصاص إذا صدر حكم من جهة القضاء العادي وجهة قضائية أخرى كالتقاضي الإداري.

يمكن أن يحصل هذا الإدخال بناء على طلب المدعي (المطلب الأول)، أو بناء على أمر من المحكمة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الإدخال بناء على طلب المدعي

تنص المادة /152/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "أ- للمدعي أن يطلب إدخال من كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها. ب- يقدم الطلب باستدعاء أو بمذكرة. ج- يُبلَّغ من يُطلب إدخاله صورة الطلب ويُدعى للمحاكمة." .  
سمح المشرع للمدعي بإدخال بعض الأشخاص في الدعوى، وهم أولئك الذين كان يصح اختصامهم عند رفعها. مَثَلُ ذلك أن يرفع شخص دعوى على بعض المدينين المتضامنين، ثم يقدم طلباً يرغب فيه بإدخال باقي المدينين المتضامنين، أو يرفع شخص دعوى على التابع الذي ارتكب خطأ أصابه، أي أصاب المدعي بضرر، ثم يطلب إدخال المتبوع بحسابه مسؤولاً بالمال عن الخطأ الذي ارتكبه تابعه.

علة سماح المشرع بهذا الإدخال هي الحيلولة دون نشوء منازعات متعلقة بالموضوع ذاته، ومنع احتمال صدور أحكام متضاربة؛ كما يمكن تسوية موقف المشرع هذا بتوفير الوقت والنفقات، والوصول إلى استقرار المراكز القانونية لكل من له علاقة بموضوع الدعوى بأسرع وقت.

هذا ولا يمكن للمدعي تقديم طلب الإدخال شفاهاً، بل يتعين عليه تقديمه باستدعاء أو بمذكرة، ويجب على المحكمة تبليغ صورة هذا الطلب إلى الشخص المطلوب إدخاله. كما ينبغي إعطاء مَنْ قررت المحكمة إدخاله بناءً على طلب المدعي فرصة لتدبر أموره، ويبدو من المناسب أن تمنحه المحكمة مهلة الحضور المنصوص عليها في المادتين /102/ و/103/ مضافاً إليها مدة المسافة؛ كل ذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء، بحسبان أن المُدخَلَ أصبح طرفاً في الدعوى.

لكن حق طلب الإدخال هو للمدعي دون المدعى عليه، وذلك بخلاف الوضع الذي كان عليه قانون أصول المحاكمات القديم الذي كان يسمح لأي من أطراف الدعوى بتقديم طلب الإدخال.

هذا ولا تملك المحكمة سلطة تقديرية في قبول أو رفض إدخال ضامن في الدعوى، فقد جاءت المادة /155/ من قانون أصول المحاكمات بصيغة تُفرضُ على المحكمة قبول طلب إدخال الضامن، وذلك على النحو الآتي:

’ على المحكمة إجابة الخصم إلى تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها.‘

إنما تملك المحكمة سلطة تقديرية فيما يتعلق بكيفية إصدار الحكم في الدعوى بعد قبول طلب الضمان؛ فلها أن تفصل في طلب الضمان مع الحكم في موضوع الدعوى بقرار واحد، ولها أن تحكم في موضوع الدعوى أولاً قبل إصدار حكمها في طلب الضمان<sup>1</sup>. وللمحكمة أن تحكم على مدعي الضمان بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تأخير الفصل في الدعوى<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### الإدخال بناءً على أمر من المحكمة

تنص المادة /153/ من قانون أصول المحاكمات على مسألة الإدخال بناءً على أمر من المحكمة بالصيغة الآتية: ’ أ- للمحكمة ولو من تلقاء ذاتها أن تقرر إدخال:

- 1- من كان مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة.
- 2- من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة.

<sup>1</sup> تنص على ذلك المادة /156/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: ’يقضى في طلب الضمان مع الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك ما لم تر المحكمة ضرورة التفريق بينهما.‘

<sup>2</sup> تنص المادة /157/ من قانون أصول المحاكمات على الآتي: ’ إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جزئاً لها الحكم على مدعي الضمان بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية.‘

3- وارث المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع.

4- من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم.

5- من ترى المحكمة إدخاله في الدعوى لمصلحة العدالة سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.

ب- تعين المحكمة ميعاداً لحضور من تقرر إدخاله ومُن يجب عليه دفع رسوم التبليغ من الخصوم."

أعطى المشرع للمحكمة هنا دوراً إيجابياً في تسيير إجراءات الدعوى، هادفاً من ذلك إلى الاقتصاد في الوقت والنفقات، وعدم إشغال المحاكم بعدد من الدعاوى يمكن حسمها عبر دعوى واحدة، وعدم صدور أحكام متناقضة قد يتعذر تنفيذها. سوف نتناول حالات الإدخال بناء على أمر المحكمة بالترتيب الذي ورد في نص هذه المادة.

### أولاً- مَنْ كَانَ مَخْتَصِماً فِي الدَعْوَى

مَنْ هَذِهِ الْحَالَةَ أَنْ يَرْفَعَ شَخْصٌ دَعْوَى عَلَى أَشْخَاصٍ عَدَّةٍ، ثُمَّ يَصْدُرُ قَرَارٌ بَرْدِ الدَعْوَى شَكْلاً، أَوْ بِشَطْبِهَا بِسَبَبِ غِيَابِ الْأَطْرَافِ، ثُمَّ يَقُومُ هَذَا الْمُدْعَى بِإِقَامَةِ الدَعْوَى مِنْ جَدِيدٍ أَمَامَ مَحْكَمَةِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى ذَاتِهَا وَيَخْتَصِمُ بَعْضُ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ كَانَ قَدْ اخْتَصَمَهُمْ قَبْلَ رَدِّ الدَعْوَى أَوْ شَطْبِهَا. تَمْلِكُ الْمَحْكَمَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِصْدَارَ الْقَرَارِ بِإِدْخَالِ مَنْ كَانَ مَخْتَصِماً وَلَمْ يَرْفَعْ عَلَيْهِ الْمُدْعَى الدَعْوَى بَعْدَ رَدِّ الدَعْوَى أَوْ شَطْبِهَا. هَذَا وَيَنْبَغِي أَلَّا يُفْهَمَ إِذَا أَنَّ الْمَحْكَمَةَ تَسْتَطِيعُ إِدْخَالَ شَخْصٍ أَمَامَ مَحْكَمَةِ الاسْتِنَافِ فِي حَالَةِ طَعْنِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالِاسْتِنَافِ بِمُوجَهَةِ بَعْضِ الْأَطْرَافِ دُونَ بَعْضِهِمُ الْآخَرِ<sup>1</sup>. بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِدْخَالَ بِأَمْرِ الْمَحْكَمَةِ

<sup>1</sup> قرب ذلك انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 310. وقد ورد في هذا المرجع اجتهاد لمحكمة النقض السورية يؤكد هذا المعنى، انظر الهامش رقم (541) من الصفحة ذاتها من هذا المرجع.

لأول مرة أمام محكمة الاستئناف<sup>1</sup> لأن في ذلك حرمان لمن ترغب المحكمة في إدخاله من درجة من درجات التقاضي.

**ثانياً - من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة**  
مثل ذلك أن تُرفع الدعوى على الكفيل ف تُصَدَّرُ المحكمة قرارها بإدخال المدين المكفول. هذا ولا يحق للمدعى عليه طلب إدخال المدين لأن المشرع حصر طلب الإدخال بالمدعى أو بالمحكمة كما مر معنا. بعبارة أخرى لا يستطيع المدعى عليه توسيع نطاق الخصومة.

**ثالثاً - وارث أو شريك أحد أطراف الدعوى المتعلقة بالتركة أو الملكية الشائعة**  
الرابطة بين أطراف الدعوى ومن لم يُختصم في الدعوى في هذه الأحوال واضحة، لأن المراكز القانونية لهؤلاء الأخيرين تتأثر بالحكم الصادر في الدعوى المتعلقة بالحقوق الناشئة عن التركة أو الملكية الشائعة. لذلك أعطى المشرع السلطة للمحكمة لإدخال من تتأثر حقوقهم بالحكم الصادر في مثل هذه الحالات.

**رابعاً - من قد يُضار من قيام الدعوى أو صدور حكم فيها**  
اشتراط المشرع في هذه الحالة وجود حالة غش أو تواطؤ بين المدعى والمدعى عليه حتى يُمكن للمحكمة إصدار قرار بإدخال مَنْ قد يتضرر من الحكم الصادر في الدعوى.

مثل ذلك إدخال المحكمة لوزارة النقل في دعوى تثبيت مبيع سيارات وذلك لحفظ حقها في رسوم نقل ملكية هذه السيارات بين البائع والمشتري<sup>2</sup>، أو إدخال أحد الورثة في دعوى تثبيت بيع عقار بين وارثين من الورثة إذا رأت المحكمة أن الحكم الذي سوف تصدره قد يضر بمصلحة الوارث غير الممثل في الدعوى. هذا ويعود تقدير جدية الدلائل على وقوع الغش أو التواطؤ للمحكمة الناظرة في النزاع.

<sup>1</sup> من أجل اجتهادات بهذا الشأن انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص475، ولا سيما الاجتهادات الواردة في الهامش رقم (5) من الصفحة ذاتها.

<sup>2</sup> نقض مدني سوري/ق/1957/2322 تاريخ 2000/8/28، المحامون (7-8) لعام 2003، ص 721. ورد هذا الاجتهاد في: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 311.



## خامساً - الإدخال لمصلحة العدالة

استحدث قانون أصول المحاكمات الجديد حكماً جديداً جاء في البند الخامس من الفقرة /أ/ من المادة /153/ منه<sup>1</sup>، سمح فيه للمحكمة بإدخال أي شخص في الدعوى وذلك تحقيقاً للعدالة. الغاية من هذا النص التشريعي هي تحقيق العدالة التي تعد الهدف الأكثر أهمية الذي يبتغيه المشرع. وقد جاء هذا البند الجديد مُكرساً لما جرى العمل القضائي عليه في ظل القانون القديم، فقد جاء في أحد القرارات لمحكمة النقض ما يأتي:

"للمحكمة الحق بإدخال كل من ترى أن حقوقه تتأثر بالدعوى"<sup>2</sup>.

يُلاحظ أن العبارة جاءت مطلقة مما يفسح المجال لسلطة تقديرية واسعة للمحكمة بالإدخال، وهذا يتوافق مع الاتجاه الحديث في إعطاء القاضي دوراً إيجابياً متزايداً في تسيير المحاكمة، حتى من ناحية الموضوع.

يبرز هذا الدور الإيجابي للمحكمة في المادة /154/ من القانون ذاته، إذ جاء فيها ما يأتي:

"يجوز للمحكمة أن تقرر تبليغ ملخص وافٍ من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها".  
العدالة والحقيقة هما هدف الشرع من هذا النص القانوني، لكن الملاحظ أن المحكمة لا تقرر في هذه الحالة الإدخال، إنما إعلام مَنْ قد تتأثر حقوقه بالدعوى، وبهذا تفسح له المجال للتدخل إذا أراد ذلك.

<sup>1</sup> لم يكن هذا البند موجوداً في المادة 152 من قانون أصول المحاكمات القديم المتعلقة بالإدخال بناء على أمر المحكمة.

<sup>2</sup> ورد هذا الاجتهاد في: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 475، الهامش رقم (4).

## المبحث الثالث

### الطلبات العارضة والتدخل (نطاق الخصومة)

يتحدد نطاق الخصومة من حيث الموضوع بما يقدمه المدعي من طلبات، وتسمى الطلبات التي يقدمها المدعي في استدعاء دعواه الطلبات الأصلية، وذلك لتمييزها عن الطلبات التي قد تُقدّم بعد إقامة الدعوى وانعقاد الخصومة فيها حول الطلبات الأصلية فيها؛ فقد تعرّض بعض الأمور سير المحاكمة فتطراً أو تنشأ أو تتبين بعد إقامة الدعوى، فيتقدم صاحب المصلحة من أطراف الدعوى بطلبات متعلقة بما طرأ أو نشأ أو ظهر تسمى طلبات عارضة أو طلبات طارئة.

كما يتحدد نطاق الخصومة من حيث الأطراف بالمدعي والمدعي عليه المذكورين في استدعائها. لكن قد يتسع هذا النطاق في حالة التدخل من قبل شخص تمسّ الدعوى حقوقه، كما قد يطلب المدعي إدخال شخص بعد رفع الدعوى، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تطلب إدخال شخص ليس طرفاً في الدعوى كما رأينا.

علة سماح المشرع بتقديم الأطراف طلبات عارضة، وتقديم الغير طلبات تدخل، هي الاقتصاد في الإجراءات وتقليل عدد الدعاوى المتعلقة بموضوع واحد، وعدم صدور أحكام متعارضة قد يتعذر تنفيذها.

بناء على ما تقدم سوف ندرس الطلبات العارضة (المطلب الأول)، ثم نتناول مسألة التدخل (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الطلبات العارضة

تنص الفقرة /أ/ من المادة /145/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

" يجب على الخصوم أن يبينوا جميع طلباتهم ودفوعهم دفعة واحدة. "

الغاية من هذا النص عدم المماطلة في سير الدعوى عبّر بتقديم طلبات

متلاحقة في أثناء جلسات المحاكمة بما يؤدي إلى البطء في حسم النزاع.

لكن قد لا يكون تقديم الطلبات دفعة واحدة في بداية المحاكمة أمراً متيسراً، إذ  
تعرض سير الدعوى ظروف طارئة لم تكن موجودة أو متبينة وقت رفع الدعوى؛  
لذلك سمح المشرع للخصوم بالتقدم بطلبات "عارضه" يحددون فيها طلباتهم  
الموضوعية المستندة إلى هذه الظروف العارضة أو الطارئة. ولما كان تقديم  
الطلبات العارضة هو استثناء من قاعدة وجوب تقديم الطلبات دفعة واحدة فقد  
حددها المشرع على سبيل الحصر.

هذا وقد حدد المشرع إجراءات تقديم الطلبات العارضة (أولاً)، وحالات تقديم  
الطلبات العارضة (ثانياً).

#### أولاً- إجراءات تقديم الطلبات العارضة

تنص المادة /158/ على إجراءات تقديم الطلب العارض بصيغة غير واضحة،  
وذلك على النحو الآتي:

" تُقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه إلى المحكمة باستدعاء  
أو مذكرة ويبلغ ذلك للخصم قبل يوم الجلسة وبعد استيفاء الرسم المتوجب قانوناً.  
يكون تقديم الطلب العارض، سواءً أكان من قبل المدعي أم المدعى عليه  
باستدعاء أو مذكرة. كما ينبغي تبليغه إلى الطرف الآخر، وتسديد الرسوم القانونية.  
يفرض هذا النص تقديم الطلب العارض كتابةً، ومن ثمّ يكون تقديم الطلب العارض  
شفاهاً غير مقبول في ظل قانون أصول المحاكمات النافذ، بينما كان قانون أصول  
المحاكمات القديم يسمح بتقديم الطلب العارض شفاهاً، لكن ضمن شروط<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نصت المادة 157 من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "1- تُقدم الطلبات العارضة من المدعي  
أو المدعى عليه إلى المحكمة باستدعاء أو مذكرة ويبلغ ذلك للخصم قبل يوم الجلسة.

2- يجوز بإذن من الرئيس إبداء الطلبات العارضة شفاهاً في الجلسة وبحضور الخصم وتثبت في  
الجلسة."

هذا وتكمن الغاية من تبليغ الطرف الآخر الطلب العارض في تمكينه من الرد على هذا الطلب، وذلك تطبيقاً لمبدأي المواجهة وحق الدفاع. لكن المشرع السوري لم يشترط صراحةً وجوب تقديم الطلب العارض بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى<sup>1</sup>، بل سمح بتقديم الطلب العارض بمذكرة.

كما أنه لم يذكر صراحةً مسألة عدم جواز تقديم الطلب العارض بعد قفل باب المرافعة<sup>2</sup>. بينما نص المشرع المصري في قانون المرافعات صراحةً بشكل واضح على عدم جواز تقديم هذه الطلبات بعد إقفال باب المرافعة<sup>3</sup>. أما عن شكل الطلب العارض فقد نص المشرع المصري على جواز تقديمه بالأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى، وبإمكانية تقديمه شفاهاً ضمن شروط حددها.

### ثانياً - حالات تقديم الطلبات العارضة

قد تطرأ ظروف أو تتبين لأي من الخصوم بعد قيد الدعوى وتبليغها أصولاً، لذلك سمح المشرع للمدعي بتقديم طلبات عارضة (1)، وسمح أيضاً للمدعى عليه بتقديم طلبات عارضة (2).

#### 1 - الطلبات العارضة للمدعي

حددت المادة /159/ من قانون أصول المحاكمات، وعلى سبيل الحصر، الحالات التي يمكن فيها للمدعي تقديم طلبات عارضة، فجاء نصها على النحو الآتي:

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة:

أ- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

<sup>1</sup> تختلف الآثار القانونية باختلاف الشكل الذي يُقدم فيه الطلب العارض، وذلك من حيث سقوط أو عدم سقوط هذا الطلب في حال شطب الدعوى. انظر في ذلك: أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص 322 و 323.

<sup>2</sup> قد تكون علة ذلك هي وجوب تطبيق القاعدة التي تمنع الأطراف من تقديم أي طلب موضوعي بعد أن مكنتهم المحكمة من تقديم كل الطلبات التي تُعنى على بالهم مما يسمح به القانون.

<sup>3</sup> نصت المادة 123 من قانون المرافعات المصري على وجوب تقديم الطلب العارض بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، وحدد لحظة قفل باب المرافعة التي لا يُقبل بعدها مثل هذا الطلب.

ب- ما يكون مكماً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة.

ج- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د- طلب إجراء تحفظي أو مؤقت.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.<sup>1</sup>

أ- تصحيح أو تعديل موضوع الدعوى لمواجهة ما ظهر من ظروف بعد

#### إقامتها

مثل ذلك أن يرفع المدعي الدعوى طالباً تثبيت عقد بيع سيارة ونقل ملكيتها في دائرة النقل البري لاسمه، فهلك السيارة بعد رفع الدعوى، أو يتبين بعد رفع الدعوى أنها كانت قد هلكت بحريق أتى عليها.

يغير المدعي طلبه الذي أدلى به في استدعاء ويتقدم بطلب عارض موضوعه فسخ العقد لاستحالة التنفيذ.

ب- الطلبات المكملة للطلب الأصلي أو المترتبة عليه أو المتصلة به بصلة لا

#### تقبل التجزئة

كأن يرفع المدعي دعواه طالباً من المدعي عليه مبلغ القرض الذي كان قد أقرضه إياه، ثم يقدم طلباً عارضاً يطلب فيه الفوائد المترتبة على مبلغ القرض، أو يرفع شخص دعوى يطلب فيها حماية حيازته للعقار، ثم يقدم طلباً عارضاً موضوعه تسليم العقار<sup>1</sup>.

ج- طلب إضافة سبب للدعوى أو تغييره مع بقاء الطلب الأصلي على حاله

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص 325.



مَثَلُ ذلك أن يطالب المدعي بملكية العقار موضوع الدعوى بناءً على عقد بيع قطعي، ثم يستند في طلب الملكية هذا إلى التقادم المُكسب، أو الوصية، أو الميراث.

#### د - طلب إجراء تحفظي أو مؤقت

كأن يقيم المدعي دعواه طالباً تسليمه بضاعة كان قد اشتراها من المدعي عليه، ثم يُقدم طالباً عارضاً بتعيين حارس قضائي على هذه البضاعة، أو حجز احتياطي<sup>1</sup> على أموال المدعي، بهدف اقتضاء حقه من ثمنها إذا لم يسلمه هذا الأخير البضاعة موضوع الدعوى.

#### هـ - الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي التي تأذن المحكمة للمدعي بتقديمها

قلنا سابقاً إنَّ تعداد المشرع للطلبات العارضة جاء على سبيل الحصر كون تقديم الطلب العارض يُعدُّ استثناء من القاعدة العامة في وجوب تقديم الطلبات دفعة واحدة. لذلك يجب على المحكمة استخدام سلطتها التقديرية في قبول الطلبات العارضة في هذه الحالة بعد تمحيص دقيق لمعطيات الدعوى، ولا سيما أن المشرع لم يشترط وجود ارتباط وثيق بين الطلب العارض والطلبات الأصلية الواردة في استدعاء الدعوى<sup>2</sup>، بناءً على ذلك قد تحكم المحكمة بقبول الطلب العارض في دعوى، وترفض قبوله في دعوى أخرى، وذلك حسب ظروف ومعطيات كل دعوى. مَثَلُ ذلك أن يقيم المدعي دعوى بموضوع إزالة تجاوز على عقاره، ثم يقدم طلباً عارضاً موضوعه الحصول على تعويض من جراء الضرر الذي أصابه نتيجة هذا التجاوز. الملاحظ أن الصلة بين الطلب الأصلي والطلب العارض ليست وثيقة، لذلك تُستخدم المحكمة سلطتها التقديرية لقبول أو رفض هذا الطلب العارض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مر معنا أنه يجب تبليغ الطلب العارض إلى الطرف الآخر، لكن في حالة الحجز الاحتياطي لا يُبلغ المحجوز عليه قرار الحجز إلا بعد تنفيذه، أي بعد تنفيذ الحجز فعلاً، وذلك خشية تهريب المحجوز عليه لأمواله.

<sup>2</sup> لشرح حول هذه الحالة انظر: أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص 326.

<sup>3</sup> قرب ذلك انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 317. انظر اجتهاديين لمحكمة النقض السورية في العامين 2000 و2006 في هذا الخصوص في الهامشيين رقم (567) ورقم (568) من الصفحة ذاتها من هذا المرجع.



## 2- الطلبات العارضة للمدعى عليه

وَزِدَتْ الحالات التي يمكن للمدعى عليه تقديم طلب عارض على سبيل الحصر، وذلك في المادة /160/ من قانون أصول المحاكمات، ونصها هو الآتي:  
" للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:

أ- طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء حصل فيها.

ب- أي طلب يترتب على إجابته ألا يُحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يُحكم له بها مقيدةً بقيدٍ لمصلحة المدعى عليه.

ج- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة.

د- ما تآذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية".

### أ- طلب المقاصة القضائية

المقاصَّةُ هي خصم جزء من الدين الأعلى قيمةً بين شخصين كلاهما دائن ومدين في الوقت ذاته. مثلاً ذلك أن يكون أحمد دائناً لخالد بمبلغ مليون ليرة سورية، ويكون خالد دائناً لأحمد بمبلغ تسعمئة ألف ليرة سورية؛ إذا أُجريت مقاصة بين الدينين يصبح بنتيجتها أحمد دائناً لخالد بمبلغ مئة ألف ليرة سورية.

للمقاصة نوعان: قانونية وقضائية. تكون المقاصة قانونية إذا كان كل من الدينين نقوداً أو أموالاً مثلية متحدة في النوع والجودة، وكان كل من الدينين خالياً من النزاع ومستحق الأداء.

لكن المقاصة تكون قضائية إذا تخلف شرط أو أكثر من شروط المقاصة القانونية. التفريق بين نوعي المقاصة أمر مهم فيما يتعلق بكيفية الإدلاء به في الدعوى، فالمقاصة القانونية لا تحتاج إلى طلب بل يكفي أن يتقدم بها المدعى عليه بصورة دفع موضوعي، لأن الشروط القانونية مكتملة والقاضي ملزم بالحكم بها.

أما المقاصة القضائية فلا يكفي تقديم دفع للإدلاء بها في الدعوى، بل لا بد من التقدم بها عن طريق طلب إلى المحكمة حتى تحكم بها بموجب سلطتها التقديرية؛ ويكون ذلك بصورة طلب عارض يتقدم به المدعى عليه.

#### ب- طلب التعويض بسبب إقامة الدعوى عليه أو بسبب إجراء أتخذ فيها

مثل هذه الحالة أن يتعسف المدعى باستعمال حقه في إقامة دعوى يطلب فيها إعلان إفلاس تاجر. يمكن للتاجر المدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض إلى المحكمة الناظرة في النزاع، يطلب فيه الحكم على هذا المدعى بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الإساءة إلى سمعته التجارية؛ أو كما لو طلب المدعي الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه، فيمكن لهذا الأخير أن يتقدم بطلب عارض إلى المحكمة الناظرة في النزاع يطلب فيه تعويضاً عن الضرر الناشئ عن هذا الحجز في حال صدور الحكم بعدم أحقية المدعي في دعواه.

#### ج- الطلب الذي يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها

أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه

كأن يطلب المدعي المؤجر من المدعى عليه المستأجر أجرة سنة كاملة، فيتقدم المدعى عليه بطلب عارض يطلب فيه صدور الحكم بإلزامه بأجرة عشرة أشهر فقط، لأن المؤجر لم يُمكنه من الانتفاع بالمأجور في أول شهرين من المدة الإيجارية نتيجة الإصلاحات الضرورية التي كان يجريها للمأجور. وكان يطلب المدعي تنفيذ عقد البيع موضوع الدعوى، فيتقدم المدعى عليه بطلب عارض يطلب فيه فسخ العقد لاستحالة تنفيذه. يترتب على الحكم بالطلب العارض في المثال الأول عدم الحكم للمدعي بكل طلباته، بينما يترتب على الحكم بالطلب العارض في المثال الثاني عدم الحكم للمدعي بطلبه.

#### د- الطلبات المتصلة بالدعوى بصلة لا تقبل التجزئة

كأن يرفع المدعى دعواه طالباً فيها التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة حادث سير، فيتقدم المدعى عليه بطلب عارض، ويطلب فيه التعويض من المدعي

عن حادث السير ذاته<sup>1</sup>، ويطلق على الطلب في هذه الحالة تسمية "الطلب المقابل"، لأن المدعى عليه انتقل من موقف الدفاع إلى موقف الهجوم.

هـ- الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي التي تأذن المحكمة للمدعى عليه

### بتقديمها

كأن يطلب المدعى الموكل من المدعى عليه الوكيل تقديم حساب بمناسبة الوكالة، فيقدم المدعى عليه الوكيل بطلب عارض (مقابل) يطلب فيه الحكم له بأتاعبه ومصاريفه في مواجهة موكله المدعى.

الارتباط بين الطلب الأصلي والطلب العارض في هذه الحالة ليس وثيقاً كالحالة السابقة، أي إنه يقبل التجزئة؛ لذلك تكون للمحكمة سلطة تقديرية في قبوله أو عدم قبوله، وذلك على التفصيل الذي أوردناه إحدى حالات طلبات المدعى العارضة.

## المطلب الثاني

### التدخل

يمكن لأي شخص غير ممثل في الدعوى ويرى من مصلحته أن يكون أحد أطرافها، أن يتقدم بطلب تدخل فيها، وذلك حتى لا تتأثر حقوقه بالحكم الذي سوف يصدر فيها. هذا التدخل يفترض وجود ارتباط بين طلب المتدخل والدعوى المرفوعة. يكون شرطاً للتدخل إذاً هما وجود مصلحة لطالب التدخل، ووجود ارتباط بين طلبه والدعوى المرفوعة<sup>2</sup>.

هذا وقد حدد قانون أصول المحاكمات نوعي التدخل (أولاً)، وإجراءات التدخل (ثانياً) في المادتين 161/ و 162/ منه.

<sup>1</sup> من أجل أمثلة أخرى انظر: أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص 327 و 328.

<sup>2</sup> من أجل تفصيل عن شروط هذا التدخل وآثاره انظر: أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص 329 وما بعدها.

## أولاً- نوعا التدخل

نصت المادة /161/ من قانون أصول المحاكمات على مبدأ التدخل محددة نوعه، وقد جاءت بالصيغة الآتية:

"يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى".

يدعى الدخول في الدعوى في هاتين الحالتين بالتدخل الاختياري، ذلك أن الغير اختار بإرادته أن يتدخل ويصبح طرفاً في الدعوى.

أما من يصبح طرفاً في الدعوى بناءً على طلب المدعي أو أمر المحكمة فيكون تدخله على الرغم من إرادته، فيطلق على وجوده كطرف في الدعوى مصطلح "الإدخال"، أو "التدخل الإجباري".

للتدخل الاختياري نوعان كما يتضح من نص المادة /161/، هما: التدخل الاختصاصي (1)، والتدخل الانضمامي (2).

### 1- التدخل الاختصاصي (الاستقلالي)

هو تدخل شخص لم يكن ممثلاً في الدعوى طالباً لنفسه الحكم فيها، وذلك بمواجهة أطرافها؛ أي إنه يطالب لنفسه بمركز قانوني مستقل عن المراكز القانونية لأطراف الدعوى.

مثل ذلك مطالبة المتدخل الحكم له بملكية العقار في دعوى تثبيت بيع العقار. الفرض في هذه الحالة أن المدعي يطالب بملكية العقار موضوع الدعوى بمواجهة المدعي عليه، فيتدخل شخص مطالباً بالحكم له بملكية العقار المتنازع عليه بمواجهة كل من المدعي والمدعى عليه.

من ذلك أيضاً أن يتدخل السمسار في دعوى تثبيت ملكية مطالباً أطرافها بعمولته التي يستحقها عن التوسط في عقد البيع موضوع الدعوى.

## 2- التدخل الانضمامي

لا يطالب المُتدخّل في هذه الحالة بمركز قانوني مستقل، بل ينضم إلى أحد الخصوم في طلباته، كأن يبيع عمرو زيدا بضاعة، ويبيعها زيد بعد ذلك إلى قاسم، فيرفع قاسم دعوى على زيد يطالبه فيها بفسخ عقد البيع بسبب وجود عيوب خفية في البضاعة المباعة؛ فيتدخل عمرو منضمّاً إلى المدعى عليه زيد ليثبت أنه لا يوجد في البضاعة عيوب خفية.

المُلاحظ في هذه الحالة أن المتدخل لا يطالب الحكم لنفسه بشيء، بل يطالب بالحكم لصالح المدعى عليه، لأن صدور الحكم لصالح زيد بعدم وجود عيوب خفية في المبيع يُصنّف في مصلحة المتدخل عمرو، وتتجلى مصلحة عمرو في عدم رجوع زيد عليه بالتعويض عن الضرر الذي كان يمكن أن يصيبه من جراء وجود مثل هذه العيوب؛ مصلحة المتدخل عمرو هذه تسوغ إذا تدخله في الدعوى.

مثل آخر عن التدخل الانضمامي هو تدخل البائع في دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشتري، ليُعيّنه في دفاعه، بمواجهة المدعي<sup>1</sup>.

يجد التدخل الانضمامي مسوغه إذا في تأثر الغير الذي يطلب التدخل بالحكم الذي سوف يصدر.

## ثانياً- إجراءات التدخل

تنص المادة /162/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

" يكون التدخل باستدعاء يقدم وفق إجراءات تقديم الدعوى ابتداءً ويبلغ للخصوم قبل موعد الجلسة ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة."

جاء النص صريحاً في مسألتين تتعلقان بطلب التدخل، الأولى هي وجوب تقديم طلب التدخل، سواءً أكان اختصاصياً أم انضمامياً، بالأوضاع المعتادة لرفع

<sup>1</sup> من أجل أمثلة أخرى انظر: أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص 328.

الدعوى<sup>1</sup>، لذلك لا يُقبل التدخل بمذكرة أو بصورة شفوية؛ والثانية هي عدم قبول طلب التدخل بعد قفل باب المرافعة. إن عدم قبول طلب التدخل بعد قفل باب المرافعة أمر منطقي ينسجم مع فكرة جاهزية الدعوى للفصل فيها، إذ يكون الفرض في هذه الحالة أنه لا يوجد لدى أطراف الدعوى ما يُقال، فيكون من باب أولى عدم السماح لغير الأطراف بالإدلاء بأي أمر.

هذا وينبغي على المحكمة تبليغ أطراف الدعوى بطلب التدخل هذا قبل موعد الجلسة، لكن المشرع لم يحدد ميعداً لهذا التبليغ.

يبدو أنه من الأفضل أن يحدد المشرع ميعداً للحضور وذلك لإعطاء الفرصة لأطراف الدعوى لإعداد دفوعهم في حالة التدخل الاختصامي، ولطرف الدعوى الذي حصل التدخل الانضمامي إلى جانب خصمه لتمكينه من الرد على ما جاء في التدخل هذا. لذلك نقترح أن يعدل المشرع النص القانوني بإضافة ميعد هو ميعد الحضور ذاته الوارد في المادتين /102/ و/103/ من قانون أصول المحاكمات وذلك لاتحاد العلة.

بقي أن نذكر أن على المحكمة الحُكم على وجه السرعة في قبول طلب التدخل، وأن المحكمة تحكم في طلبات التدخل مع الحكم في الدعوى الأصلية، لكن لا يترتب على طلب التدخل تأخير الفصل في الدعوى الأصلية إذا رأت المحكمة ضرورة الفصل بين الطلبات الواردة في الدعوى الأصلية وتلك الواردة في طلب التدخل<sup>2</sup>.

## المبحث الرابع

### عوارض الخصومة

عوارض الخصومة هي الأسباب التي تعترض سيرها الطبيعي فتؤدي إلى وقف الخصومة (المطلب الأول)، أو إلى انقطاع الخصومة (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> لم يأت النص صريحاً على ذلك فيما يتعلق بتقديم الطلب العارض كما رأينا.  
<sup>2</sup> انظر الفقرات /أ/ و/ب/ و/ج/ من المادة /163/ من قانون أصول المحاكمات. يجدر القول إن هذه الفقرات تنطبق أيضاً على النظر في الطلبات العارضة.



هذا وقد تنتهي الخصومة أو آثارها القانونية من دون صدور حكم قضائي فيها، وذلك في حالات التنازل عن الخصومة أو عن الحق الموضوعي أو عن الحكم (المطلب الثالث).

## المطلب الأول وقف الخصومة

وقف الخصومة هو عدم السير فيها لمدة مؤقتة إذا طرأ سبب مَنَعَ هذا السير، ويكون ذلك إما لأن أطرافها اتفقوا على هذا الوقف الذي يسمى، في هذه الحالة، الوقف الاتفاقي (أولاً)، وإما لأن القانون نَصَّ على ذلك، وهذا ما يسمى الوقف القانوني (ثانياً).

وقد تتوقف الخصومة لأن مسألة أولية طرأت ويتوقف الحكم في الدعوى على الحكم فيها، في هذه الحالة تملك المحكمة سلطة تقديرية للحكم بالوقف الذي يسمى بالوقف القضائي (ثالثاً).

### أولاً- الوقف الاتفاقي

الدعوى في المواد المدنية والتجارية وما في حكمهما ملك للأطراف، لذلك سمح لهم المشرع بوقفها لمدة محددة. وقد جاء ذلك في المادة /164/ من قانون أصول المحاكمات على النحو الآتي:

" للخصوم أن يتفقوا على وقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر. "

حدد النص القانوني ستة أشهر كمدة قصوى يمكن للأطراف أن يتفقوا فيها على وقف السير في الدعوى، فقد يسعى الأطراف في هذه المدة إلى الصلح، أو التحكيم. يمكن من ناحية ثانية أن تكون الأشهر الستة هذه متصلة أو منفصلة، فالنص جاء مطلقاً في هذا الخصوص.

### ثانياً- الوقف القانوني

يكون وقف الخصومة قانونياً في حال وجود نص قانوني يفرض هذا الوقف. كنص الفقرة /ب/ من المادة /191/ من قانون أصول المحاكمات، المتعلقة برد

القاضي، أي استبعاده عن النظر في الدعوى المرفوعة أمامه، والتي جاء فيها ما يأتي: "إذا تقرر قبول طلب الرد شكلاً وجب على القاضي أو الهيئة المطلوب ردها الامتناع عن النظر في الدعوى الأصلية."

يجب على المحكمة الناظرة في الدعوى أن تتوقف عن نظرها، حسب ما جاء في النص، وذلك بانتظار صدور الحكم في طلب رد قضاتها أو أحدهم.

يتجلى الوقف القانوني في مثال آخر ورد في الفقرة الأولى من المادة /5/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونصها هو الآتي: "1- يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تُفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم."

يتحتم إذاً على المحكمة المدنية أن توقف النظر في دعوى الحق الشخصي إلى أن ينقضي السبب القانوني الذي حال دون النظر فيها، أي إلى أن يصدر حكم مبرم من المحكمة الجزائية تتحدد على أساسه الوقائع والتصرفات المادية والقانونية التي تشكل عناصر الدعوى، والتي سوف تعتمد عليها المحكمة المدنية في إصدار حكمها في دعوى الحق الشخصي، وهذه هي القاعدة المعروفة بالجزائي يعقل المدني.

### ثالثاً - الوقف القضائي

يكون وقف الخصومة في هذه الحالة بقرار من المحكمة في حال طرأت مسألة أولية يتوقف الحكم في الدعوى على الحكم فيها، أي في المسألة الأولية. وقد جاء ذلك في الفقرة الأولى من المادة /165/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية:

"أ- في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تقرر وقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم."

الفَرْضُ هنا أنه لا يوجد نص قانوني يوجب وقف الخصومة، بل يكون هذا الوقف بناءً على قرار تتخذه المحكمة بسلطتها التقديرية، إذا لم يكن بإمكانها الفصل في الدعوى التي تنتظر فيها إلا إذا حسمت مسألة طرأت في أثناء سير المحاكمة.

يُشترط للحكم بالوقف الاتفاقي للخصومة شرطان: الأول هو أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازماً للحكم في الدعوى، والثاني هو أن تكون المحكمة النازرة في الدعوى الأصلية غير مختصة اختصاصاً ولانياً أو نوعياً أو قيمياً في المسألة الأولية الطارئة؛ فإذا كانت مختصة فلا داعي لتأخير الفصل في الدعوى الأصلية، إذ تنتظر في الدعوى الأصلية والمسألة الأولية في آن معاً.

مثل ذلك صدور قرار من المحكمة الشرعية بوقف النظر في دعوى تثبيت الزواج، ريثما تُبْتُ محكمة الأحوال المدنية في طلب تصحيح القيد المدني للزوجة.

الدعوى الأصلية هي تثبيت زواج، والمسألة الأولية هي تصحيح القيد المدني للزوجة. لا يمكن للمحكمة الشرعية تثبيت الزواج إلا بعد صدور حكم من محكمة الأحوال المدنية بتصحيح القيد المدني للزوجة<sup>1</sup>.

بقي أن نقول في نهاية هذا المطلب إن الدعوى تستأنف سيرها بقوة القانون، أي من دون حاجة إلى تقديم طلب بذلك، بمجرد زوال سبب وقف الخصومة فيها، وتتابع الدعوى سيرها من النقطة التي وصلت إليها وقت صدور قرار الوقف<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### انقطاع الخصومة

القاعدة العامة أنه لا يجوز اتخاذ إجراء من إجراءات المحاكمة في غفلة من الخصم الآخر، لأن في ذلك خرق لمبدأ المواجهة ولحق الدفاع. من هنا فقد أوجب

<sup>1</sup> قرب ذلك انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 514. من أجل أمثلة أخرى انظر الصفحة 515 من هذا المرجع.

<sup>2</sup> جاء ذلك في الفقرة لب/ من المادة 165/ من قانون أصول المحاكمات بالصيغة الآتية: "بمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها".

المشرع انقطاع الخصومة في عدد من الحالات، وذلك لإعادة انعقاد الخصومة بصورة صحيحة فيها إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

بناءً على ما تقدم يمكن تعريف انقطاع الخصومة بأنه وقف سيرها بقوة القانون بسبب ظرف طرأ بعد انعقادها أثر فيها، وذلك على نحو يؤدي إلى تُعَدُّ تطبيق مبدأ المواجهة<sup>1</sup>.

وقد عدد المشرع حالات انقطاع الخصومة على سبيل الحصر (أولاً)، ثم أورد استثناءً على انقطاع الخصومة (ثانياً)، ونص على آثار الانقطاع (ثالثاً)، ثم حدد الإجراءات المفروضة قانوناً بعد الانقطاع (رابعاً).

### أولاً- حالات انقطاع الخصومة

تنص المادة /166/ على حالات محددة على سبيل الحصر تنقطع فيها الخصومة، وقد جاء نصها على النحو الآتي:

" ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها."

يقع الانقطاع حسب هذا النص بحكم القانون، أي بقوة القانون، وليس بحكم المحكمة؛ وذلك من دون حاجة إلى تقديم طلب، والحكم الذي يصدر يكون كاشفاً لحالة قانونية هي انقطاع الخصومة، ولا يكون منشأ لها؛ لذلك تقع حالة الانقطاع بمجرد وفاة أحد أطراف الدعوى أو فقده أهلية التقاضي، أو زوال صفة النائب الذي كان يمثل في الدعوى إلا في حالة تشكل استثناءً على انقطاع الخصومة، وذلك على الرغم من توافر إحدى الحالات المذكورة في نص القانون.

### ثانياً- الاستثناء من انقطاع الخصومة

يستثنى من حالات انقطاع الخصومة الحالة التي يقع فيها سبب الانقطاع بعد أن تكون الدعوى قد أصبحت جاهزة للحكم في موضوعها، وهذا ما جاء في نهاية

<sup>1</sup> انظر تعريف انقطاع الخصومة في: أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، المرجع السابق، ص 339.

المادة /166/ المذكورة سابقاً. هذا أمر منطقي يجد تسويغه في أنه لم يعد ثمة ما يُقال، ومن ثم لا يوجد حاجة لإعمال مبدأ المواجهة وحق الدفاع.

وقد جاءت المادة /167/ من قانون أصول المحاكمات موضحةً دور المحكمة في هذه الحالة، بالصيغة الآتية:

" أ- إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع المتقدمة وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها جاز للمحكمة أن تحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية، أو أن تؤجلها بناء على طلب مَنْ قام مقام الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناءً على طلب الطرف الآخر.

ب- تُعدُّ الدعوى مهياًة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعات قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة."

حددت الفقرة /ب/ من هذه المادة مفهوم جاهزية الدعوى للحكم فيها، وقد مر معنا ذلك سابقاً.

أما عن دور المحكمة في هذه الحالة، فيمكنها اتخاذ أحد موقفين؛ إما أن تحكم في الدعوى بناءً على الأقوال الختامية، أي الأخيرة، للخصوم؛ وإما أن تؤجل الحكم فيها، ويكون ذلك بناءً على طلب الشخص الذي قام مقام من توفي أو فقد الأهلية أو من زالت صفته؛ أي يكون تأجيل الدعوى بناءً على طلب من عادت الخصومة إلى الانعقاد صحيحة بحضوره أو حضور من يمثله.

### ثالثاً- آثار انقطاع الخصومة

جاءت آثار انقطاع الخصومة في المادة /168/ من قانون أصول المحاكمات، وذلك على النحو الآتي:

" يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع."

أ- وقف جميع مواعيد المرافعات

بمجرد حدوث سبب الانقطاع تتوقف كل المواعيد المتعلقة بالمرافعة، فيقف ميعاد الطعن على سبيل المثال، ومواعيد تبادل اللوائح إذا لم تكن الدعوى بسيطة. وبعد زوال سبب الانقطاع تُحسب المدة المنقضية من الميعاد وتضاف إليها باقي المدة حتى تكتمل، فإذا كان الطعن بالاستئناف، ومدة الاستئناف خمسة عشر يوماً، وجرى التبليغ إلى أحد أطراف الدعوى وانقضى عشرة أيام من مدة الاستئناف، ثم توفي المستأنف عليه؛ في هذه الحالة تُضاف خمسة أيام بعد تبليغ الورثة، فتنتهي مهلة الاستئناف<sup>1</sup>.

### ب- بطلان جميع الإجراءات

تَبْطُلُ الإجراءات المتخذة في غيبة الخصم في أثناء فترة انقطاع الخصومة؛ كبطلان التدخل والإدخال وبطلان الخبرة وبطلان ضبط الجلسة في حال حصول كل هذه الإجراءات في فترة الانقطاع. وعلة ذلك أنه لا يجوز حصول إجراء في غفلة من أحد الخصوم، أي في وقت لا يمكن أن تحصل فيه مواجهة بين الخصوم؛ فلا يكون، مَنْ تقرر الانقطاع لمصلحته، في حالة تسمح له بالدفاع عن حقوقه أو مناقشة صحة الإجراء من عدمها.

لكن هذا البطلان نسبي، بمعنى أنه لا يتعلق بالنظام العام بل يحمي الطرف الذي انقطعت الخصومة لمصلحته، فإن هو تنازل عن بطلان الإجراء، أو رد عليه بطريقة عدّه فيها صحيحاً، تُتابع الخصومة سيرها بصورة صحيحة. أما في حال تمسك صاحب المصلحة المحمية ببطلان الإجراء ولم تكن الغاية من شكل هذه الإجراء قد تحققت، فيجب على المحكمة إعلان بطلان الإجراء وإعادته بمواجهة مَنْ انقطعت الخصومة لمصلحته وهو الوارث، أو من يقوم مقامه.

### رابعاً- الإجراءات المفروضة قانوناً بعد انقطاع الخصومة

تنص المادة /169/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي:

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: أبو الوفاء، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص452.



" أ-تستأنف الدعوى سيرها بناءً على طلب أحد ذوي العلاقة بتبليغ مذكرة الدعوى إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.  
ب-تستأنف الدعوى سيرها إذا حضرَ الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو مَنْ يقوم مقام من فَقَدَ أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وياشر السير فيها".

يتضح من هذا النص القانوني أن الدعوى تستأنف سيرها في حالتين: الحالة الأولى هي أن يقوم الخصم بالتقدم بطلب تبليغ مذكرة الدعوى إلى الشخص الذي يقوم مقام من توفي أو فقد أهلية التقاضي، أو زالت صفته في الدعوى.  
أما الحالة الثانية فهي حالة حضور الشخص الذي انقطعت الخصومة لمصلحته وياشر السير في الدعوى، وهو الوارث أو الشخص الذي حَلَّ مَحَلَّ من فقد أهليته أو محل من زالت صفته.

### المطلب الثالث

#### التنازل عن الخصومة أو عن الحق الموضوعي أو عن الحكم

تنص المادة /170/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "يجوز للمدعي أن يتنازل عن الحق الذي يدعي به أو الدعوى التي أقامها".  
وتنص المادة /174/ من القانون ذاته على التنازل عن الحكم بالصيغة الآتية:  
"يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه".

يتضح من هذين النصين القانونيين أن الخصومة القضائية قد تنتهي من دون صدور حكم في موضوعها، وذلك في حالة التنازل عن الخصومة (أولاً)، وفي حالة التنازل عن الحق الموضوعي (ثانياً). وقد يصدر حكم فيها لكن المحكوم له يتنازل عن الحكم (ثالثاً).

## أولاً- التنازل عن الخصومة

التنازل عن الخصومة هو تنازل المدعي عن كل إجراءاتها، بما فيها صحيفة استدعاء الدعوى، مع احتفاظه بأصل الحق، أي بالحق الموضوعي الذي يدعيه<sup>1</sup>. فقد يرى المدعي أن موقفه في الدعوى ضعيف بسبب ضعف الأدلة التي يعتمد عليها في إثبات دعواه.

يؤدي هذا التنازل إلى إلغاء كل الآثار القانونية المترتبة على إقامة الدعوى بما فيها استدعاء الدعوى<sup>2</sup> وإشارة الدعوى وإشارة الحجز الاحتياطي موضوع الدعوى، وذلك بقوة القانون. جاء ذلك في الفقرة /ج/ من المادة /172/ من قانون أصول المحاكمات<sup>3</sup>، ويعود الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، لكن ذلك لا يؤثر على الحق الموضوعي للمدعي، فالتنازل عن الخصومة متعلق بالحق الإجرائي في الاستمرار بالدعوى وليس بالحق الموضوعي.

من جهة ثانية فإن هذا التنازل لا يقع بعد إبداء المدعي عليه طلباته في الدعوى، إلا إذا قبل هذا الأخير. هذا أمر منطقي لأن تقديم المدعي عليه لطلباته يعني أنه أصبح صاحب حق بصدور حكم يحدد مركزه القانوني، فلا يجوز للمدعي حرمانه من ذلك. فقد يرى المدعي عليه أن موقفه قوي في الدعوى فيكون من مصلحته الاستمرار فيها حتى يصدر حكم يمنحه مركز قانوني جيد، كالحكم الصادر برد الدعوى لعدم الثبوت، أو الحكم الصادر بعدم تثبيت عقد البيع الذي طالب المدعي بتثبيته؛ بل قد يكون قدم تقدم بطلب مُقابل وانتقل إلى مرحلة الهجوم.

<sup>1</sup> بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 466 و 467.  
<sup>2</sup> تنص الفقرة /ا/ من المادة /172/ على ما يأتي: "أ- يترتب على التنازل عن الدعوى إلغاء جميع إجراءات المحاكمة بما في ذلك استدعاء الدعوى".  
<sup>3</sup> تنص الفقرة /ج/ من المادة /172/ من قانون أصول المحاكمات على الآتي: "ج- يترتب على التنازل ترفيق إشارتي الدعوى والحجز الاحتياطي موضوع الدعوى حكماً".

لكن يمكن أن يحصل التنازل من دون موافقة المدعى عليه إذا اتخذ هذا الأخير أي موقف في الدعوى يقصد به منَع المحكمة من الاستمرار في نظرها، كتمسكه بالدفع بعدم الاختصاص أو ببطلان استدعاء الدعوى<sup>1</sup>.

بقي أن نذكر أنه إذا تنازل الخصم، مع قيام الخصومة، عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعة صراحةً أو ضمناً عدُّ الإجراء أو الورقة كأن لم يكونا<sup>2</sup>.

### ثانياً - التنازل عن الحق الموضوعي

جاء في بداية المادة /170/ المذكورة سابقاً أنه: "يجوز للمدعي التنازل عن الحق الذي يدعي به ...".

المقصود بمصطلح الحق في هذا النص هو "الحق الموضوعي" أو "أصل الحق"، كالتنازل عن مبلغ الدين موضوع الدعوى، أو التنازل عن أجره المنزل التي كان المدعي قد طالب بها.

تتجلى هنا فكرة الحق الخاص، إذ يستطيع صاحبه التنازل عنه، ولا يمكن للمحكمة أن تتدخل في هذا الأمر.

ويترتب على التنازل عن الحق الموضوعي سقوطه<sup>3</sup>، فلا يعود بإمكان المدعي المطالبة به مرة أخرى، فالتنازل عن الحق الموضوعي يؤدي بالضرورة إلى التنازل عن وسيلة حمايته وهي الدعوى في هذه الحالة. وهنا يتضح الفرق بين التنازل عن الحق الموضوعي والتنازل عن الدعوى.

<sup>1</sup> تنص المادة /171/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: " لا يتم التنازل بعد إيداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على التنازل إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أو ببطلان استدعاء الدعوى أو طلب غير ذلك مما يقصد به منَع المحكمة من المُضي في سماع الدعوى".

<sup>2</sup> المادة /173/ من قانون أصول المحاكمات.

<sup>3</sup> تنص الفقرة ب/ من المادة /172/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: " بـيترتب على التنازل عن الحق سقوطه ويُحكم على المتنازل بالمصاريف".  
لا يُعد المتنازل عن الحق خاسراً للدعوى، مع ذلك يُحكم عليه بالمصاريف لأنه أشغل القضاء وتسبب في المصاريف من دون فائدة.

التنازل عن الحق الموضوعي يمنع المدعي من المطالبة به مجدداً عن طريق القضاء، فلا يمكنه رفع دعوى بشأنه، أما التنازل عن الدعوى فلا يمنع المدعي من إقامة الدعوى مجدداً للمطالبة بالحق الموضوعي.

### ثالثاً - التنازل عن الحكم

يكون التنازل في هذه الحالة عن المركز القانوني الذي رتبته الحكم الختامي الذي أنهى الخصومة كلها.

فإذا صدر حكم برد الوديعة أو مبلغ القرض، ثم تنازل المحكوم له عن هذا الحكم أو ذلك، فإنه يمتنع عليه المطالبة قضاءً بالحق الموضوعي الذي قرره الحكم؛ فلا يحق له المطالبة بالوديعة أو مبلغ القرض. وهذا ما جاء في المادة 174/ من قانون أصول المحاكمات، وذلك على النحو الآتي:

" يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه. "

يُلاحظ أن أثر التنازل عن الحكم هو ذاته أثر التنازل عن الحق الموضوعي لجهة انقضاء الحق الموضوعي وعدم إمكانية المطالبة به قضاءً بعد التنازل. لكن الفرق بين حالتي التنازل هاتين أن التنازل عن الحق الموضوعي يكون في أثناء سير الدعوى وقبل ثبوته، أما التنازل عن الحكم فيكون بعد ثبوت الحق الموضوعي للمدعي.

## الفصل السادس

### عدم صلاحية القاضي ورزده وتنحيه

حياد القاضي مبدأ يستند إليه نظام القضاء في كل دول العالم، لذلك يسعى المشرع إلى عدم وضع القاضي في حالة يُشْتَبَهُ فيها بوجود مظنة عدم الحياد. بناءً على ذلك فقد وضع المشرع عدداً من القواعد تنظم مسألة استبعاد القاضي عن النظر في الدعوى، وأخرى تسمح له بإبعاد نفسه عن الفصل في الدعوى. كل ذلك حمايةً للقاضي نفسه، ولمنصب القضاء من أي شبهة تنال من أي منهما.

هذا وقد نظم المشرع حالات عدم صلاحية القاضي (المبحث الأول)، وحالات رد القاضي (المبحث الثاني)، ومسألة تنحي القاضي (المبحث الثالث)، وحدد المحكمة المختصة بالنظر في طلب الرد (المبحث الرابع)، والأثر القانوني لاستبعاد القاضي (المبحث الرابع).

### المبحث الأول

#### حالات عدم صلاحية القاضي

حرص المشرع على مظهر حياد القاضي فحمأه من شبهة التحيز بأن منعه بقوة القانون من النظر في الدعوى إذا توافرت فيه إحدى حالات عدم الصلاحية المنصوص عليها في القانون<sup>1</sup>. وتعد هذه أحوال عدم صلاحية القاضي من النظام كما سوف نرى.

تنص المادة /175/ من قانون أصول المحاكمات على أحوال عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى بالصيغة الآتية:

"أ- يكون القاضي غير صالح للنظر في الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يَزِدْهُ أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

<sup>1</sup> وردت حالة من حالات عدم الصلاحية في قانون البيئات السوري، وذلك في المادة الثانية منه التي تمنع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي.

1- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم أو وكيله قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

2- إذا كان له أو لزوجته ولو بعد انحلال عقد الزواج خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجة أحد الخصوم.

3- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً أو قيمياً عليه.

4- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيمياً عليه مصلحة مباشرة في الدعوى القائمة.

5- لا يجوز أن يجتمع في هيئة قضائية واحدة قاضيان أو أكثر تربطهما رابطة الزوجية أو صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة وإذا وقع الزواج أو المصاهرة أثناء وجود القاضيين في هيئة واحدة فعلى القاضي الأحدث أن يتحى ويقدم طلباً بنقله.

6- إذا كان بين القاضي أو ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

7- إذا كان قد سبق للقاضي أن نظر في الدعوى واتخذ قراراً كاشفاً فيها بدرجة قضائية أخرى أو كان قد ترفع عن أحد الخصوم فيها أو كان خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

ب- يقع عمل القاضي باطلاً مع مراعاة طرق الطعن المقررة قانوناً في الأحوال المذكورة آنفاً ولو تم ذلك باتفاق الخصوم."

رأى المشرع أن مبدأ حياد القاضي، يتأثر بصورة كبيرة في الأحوال السبع التي جاءت في الفقرة الأولى من هذا النص القانوني، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بأحد المبادئ التي يرتكز عليها النظام القضائي. لذلك قرر في الفقرة الثانية أن هذه الأحوال من النظام العام، ويستنتج ذلك من عدم جواز اتفاق أطراف الدعوى على السماح للقاضي، الذي توافرت فيه إحدى هذه الحالات، بالنظر في الدعوى.



## المبحث الثاني

### حالات رد القاضي

جاءت حالات رد القاضي في المادة /176/ من قانون أصول المحاكمات، على النحو الآتي: " إضافة إلى الأسباب المذكورة في المادة السابقة والتي تتعلق بالنظام العام<sup>1</sup> يجوز رد القضاة أيضاً للأسباب الآتية:

أ- إذا كان للقاضي أو لزوجه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج.

ب- إذا كان خطيباً لأحد الخصوم.

ج- إذا وُجِدَ بينه وبين أحد المتداعين عداوة.

د- إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة.

هـ- إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو اعتاد المؤاكلة مع أحد الخصوم أو مساكنته أو قبول هدية منه."

قد يكون القاضي في هذه الأحوال في وضع يبدو فيه إمكانية حصول تحيز لأحد أطراف الدعوى، لذلك سمح المشرع لصاحب المصلحة أن يطلب زده إذا توافرت إحدى حالات الرد هذه. لكنه لم يجعل هذه الحالات من النظام العام لأنه رأى، على ما يبدو، أن تأثيرها على حياد القاضي أقل من تأثير حالات عدم الصلاحية. يُستنتج ذلك من المادة /179/ من قانون أصول المحاكمات، والتي جاء نصها على النحو الآتي:

" يجب تقديم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاع وإلا سقط حق طالبه فيه ما لم ينشأ سبب الرد أثناء النظر في الدعوى أو كان ناشئاً عن عدم الصلاحية."

<sup>1</sup> المقصود هو أسباب عدم الصلاحية، وليس أسباب الرد، هي التي تتعلق بالنظام العام. يؤخذ على المشرع تحديد الطبيعة القانونية لحالات عدم الصلاحية في مادة خاصة بحالات الرد. كان من الأفضل تحديد الطبيعة القانونية لأحوال عدم الصلاحية في المادة /175/ التي تنظم هذه الأحوال.

ينبغي لصاحب المصلحة من أطراف الدعوى تقديم طلب الرد في بداية المحاكمة، ولا يُقبل منه تقديمه لاحقاً إذ يُعدُّ متنازلاً ضمناً عن هذا الطلب، لكن يستثنى من ذلك حالتان؛ حالة نشوء طلب الرد بعد بدء المرافعات، كما لو خُطِبَ القاضي المدعية بعد عدد من الجلسات. والحالة الثانية هي أن يكون طلب الرد<sup>1</sup> متعلقاً بحالة من حالات عدم الصلاحية، لأن هذه الحالات من النظام العام كما مر سابقاً.

بقي الإشارة إلى أن المشرع وقع في أخطاء عدة خلط فيها بين حالات عدم الصلاحية وحالات الرد<sup>2</sup>؛ مثلاً ذلك تكرار حالة وجود مصلحة مباشرة للقاضي في الدعوى، فقد وردت هذه الحالة في البند الرابع من الفقرة /أ/ من المادة /175/، وفي الفقرة /أ/ من المادة /176/.

### المبحث الثالث

#### تنحي القاضي

تنظم المادة /177/ من قانون أصول المحاكمات مسألة تنحي القاضي عن نظر الدعوى. والتنحي هو طلبُ القاضي نفسه استبعادَهُ من النظر في الدعوى المرفوعة أمامه. ويُقدَّم طلب استبعاد القاضي في حالات عدم الصلاحية والرد، من الناحية العملية، من قِبَل صاحب المصلحة في كثير من الحالات. لكن المشرع سمح للقاضي بأن يخبر المحكمة بوجود إحدى حالات الاستبعاد هذه، ولو لم يتمسك بها صاحب المصلحة من الخصوم، وذلك حسبما جاء في المادة /177/، التي وردت بالصيغة الآتية:

<sup>1</sup> رأينا الفرق بين أحوال الرد غير المتعلقة بالنظام العام، وأحوال عدم الصلاحية المتعلقة بالنظام العام. لكن المشرع يستخدم عبارة "طلب الرد" لكل الأحوال الواردة في المادتين /175/ و/176/، أي في كل أحوال استبعاد القاضي.

<sup>2</sup> من أجل تفاصيل أوفى انظر: الغانم، أمل، رد القاضي وعدم صلاحيته بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016، رسالة ماجستير - جامعة دمشق 2017، ص 63 وما بعدها.

" أ- على القاضي في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن يخبر المحكمة في غرفة المذاكرة بسبب الرد القائم وذلك للإذن له بالتحري".

الأمر واضح فيما يتعلق بحالات عدم الصلاحية لأن هذه الحالات تتعلق بالنظام العام. أما في حالات الرد وهي ليست من النظام العام فيكون من المنطقي التساؤل عن سبب سماح المشرع للقاضي بإثارة هذه الحالات من تلقاء نفسه.

يبدو أن الأمر يتعلق بعدم وضع القاضي في موقف محرر بعد إقامة الدعوى، إذا ما أثار الطرف صاحب المصلحة سبب الرد المتوافر في القاضي قبل أن يقوم القاضي بإثارته من تلقاء نفسه. لذلك سمح المشرع للقاضي بإثارة هذا السبب قبل أن يقوم بذلك أحد أطراف الدعوى. وقد بقي المشرع منسجماً مع ذاته في الفقرة ب/ من المادة /177/ ذاتها عندما سمح للقاضي أن يطلب التحري حتى لو لم يتوافر أي من حالات عدم الصلاحية أو الرد؛ إذ جاءت هذه الفقرة بالصيغة الآتية: " ب- يجوز للقاضي في غير أحوال الرد<sup>1</sup> المذكورة إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تحريه على المحكمة في غرفة المذاكرة".

يكفي حسب هذه الفقرة أن يستشعر القاضي حرجاً من النظر في الدعوى، حتى لو لم تتوافر إحدى الحالات المذكورة في المادتين /175/ و/176/. كما لو كانت الدعوى مرفوعة من جار القاضي على جاره الآخر، أو من أحد أقرباء القاضي من الدرجة الخامسة.

## المبحث الرابع

### المحكمة المختصة بالنظر في طلب الرد

تحدد المادة /180/ من قانون أصول المحاكمات المختصة بالنظر في طلب رد القاضي، وذلك حسب درجته، وقد ورد نصها على النحو الآتي:

<sup>1</sup> المقصود الرد بسبب توافر حالة من حالة عدم الصلاحية أو حالة من حالات الرد، وذلك حسب ما يستنتج بالضرورة من صياغة هذه الفقرة.

أ-تتظر في طلب الرد محكمة الاستئناف إذا كان القاضي المطلوب رده قاضياً في محكمة صلح أو في دائرة التنفيذ أو في محكمة بداية أو في محكمة استئناف أو قاضياً عقارياً أو أحد ممثلي النيابة العامة الاستئنافية عندما يكون خصماً منضماً.

ب-إذا طلب رد عدد من قضاة محكمة الاستئناف بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد إلى محكمة النقض فإن قضت بقبوله أحالت الدعوى إلى أقرب محكمة استئناف بالنسبة إلى المحكمة الواضعة يدها على الدعوى.

ج-تتظر محكمة النقض في طلب الرد إذا كان القاضي المطلوب رده من قضاتها أو أحد ممثلي النيابة العامة لديها.

د-إذا طلب رد قضاة إحدى غرف محكمة النقض تتظر في الطلب غرفة ثانية من غرفها.

هـ-لا يقبل رد عدد من قضاة محكمة النقض بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد.

بناءً على هذا النص يكون الاختصاص في طلب رد القضاة إما لمحكمة الاستئناف (المطلب الأول)، أو لمحكمة النقض (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### اختصاص محكمة الاستئناف

تختص محكمة الاستئناف، حسب نص المادة /180/ المذكور سابقاً، بالنظر في طلب رد قضاة الدرجة الأولى وقضاة محكمة الاستئناف ذاتها.

لكن إذا طلب رد عدد من قضاة محكمة الاستئناف بحيث لا يبقى إلا واحداً أو اثنين منهم فإن ذلك يمنع تشكيل هذه المحكمة تشكيلاً صحيحاً، لذلك نصت الفقرة /ج/ من هذه المادة على تقديم طلب الرد إلى محكمة النقض لترى هذه الأخيرة فيما إذا مقبولاً، فإذا كان كذلك فإنها تُحيل الدعوى إلى أقرب محكمة استئناف للمحكمة التي تمّ رد قضاتها لتتظر في طلبات الرد.

## المطلب الثاني

### اختصاص محكمة النقض

تختص محكمة النقض برد قضائياتها ورد ممثلي النيابة العامة لديها. لكن إذا طُلب رد عدد من قضاة محكمة النقض بحيث لا يبقى منهم إلا واحد أو اثنين، فلا يمكن في هذه الحالة تشكيل محكمة النقض تشكيلاً صحيحاً، لذلك فقد منع المشرع رد هذا العدد الذي يُعطلُ تشكيل المحكمة.

لكن هذه الحالة أقرب إلى الفرض النظري لأن عدد قضاة محكمة النقض كبير، إذ يوجد عدد كبير من الغرف فيها، وكل غرفة مشكلة من ثلاثة قضاة، فمن الصعوبة بمكان تصوُّر توافر سبب أو أسباب رد أو عدم صلاحية في كل هؤلاء، أو في معظمهم.

مع ذلك وضع المشرع نص الفقرة /د/ من المادة /180/ منعاً لتعسف الخصم من استعمال حقه في طلب الرد وعرقلة عمل محكمة النقض.

## المبحث الخامس

### الأثر القانوني لاستبعاد القاضي

تنص الفقرة /د/ من المادة /191/ من قانون أصول المحاكمات على الأثر القانوني لاستبعاد القاضي من النظر في الدعوى المرفوعة أمامه، وقد جاء نصها على النحو الآتي:

"د- إذا بَتَّ القاضي المطلوب رده بالدعوى الأصلية ثم قضي بقبول طلب رده بحكم اكتسب الدرجة القطعية عُدَّ الحكم الصادر في الدعوى الأصلية باطلاً، وللمحكوم له بالرد أن يطلب إعلان بطلان الحكم المذكور بمذكرة يقدمها إلى المحكمة النازرة في الطعن في أي مرحلة كان عليها الطعن، وعلى هذه المحكمة أن تقرر البطلان لهذا السبب."

يتضح من نص هذه الفقرة أن الحكم الذي يصدره القاضي، على الرغم من صدور الحكم باستبعاده عن نظر الدعوى، هو حكم باطل، ويكون التمسك بهذا البطلان عن طريق الطعن في الحكم الصادر عن القاضي في الدعوى الأصلية وطلب إعلان بطلانه، أي بطلان الحكم المطعون فيه. ولم يعطِ المشرع سلطة تقديرية لمحكمة الطعن في هذا الشأن، بل فرض عليها أن تقرر بطلان الحكم الصادر عن القاضي الذي تم استبعاده.

لكن التساؤل يبرز عن إمكانية طلب إعلان بطلان الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا كان هذا الحكم غير قابل للطعن.

أجاب المشرع عن هذا التساؤل في الفقرة /هـ/ من المادة /191/ ذاتها، إذ جاءت بالصيغة الآتية:

" هـ - وللمحكوم له بالرد في حال فوات مدة الطعن أو سبق البت بالطعن أن يتقدم إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم في الدعوى الأصلية أو إلى محكمة النقض في حال كان القاضي المحكوم برده أحد قضااتها بطلب لإعلان بطلانه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الصادر بقبول طلب الرد الدرجة القطعية".

يكون تقديم طلب إعلان بطلان الحكم في الدعوى الأصلية حسب هذا النص القانوني إلى إحدى محكمتين؛ إما إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى محكمة النقض في حال كان القاضي الذي رُدَّ أحد قضااتها.



## قائمة المراجع

### الكتب الفقهية

- 1- أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، طبعة عام 2018-2019
- 2- أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية بيروت، الطبعة الرابعة 1989
- 3- أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 1968
- 4- البحري، حسن، النظم السياسية المقارنة، بلا دار نشر، الطبعة الثالثة 2020
- 5- السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية طبعة عام 2000
- 6- حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة عام 2006
- 7- الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، بيروت الطبعة الرابعة 1998، بلا دار نشر.
- 8- الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، بيروت الطبعة الرابعة 1998، بلا دار نشر.
- 9- سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة عام 1992.

- 10- شربا، أمل مصطفى رمزي، كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، منشورات جامعة دمشق الطبعة الأولى 2019- 2020
- 11- عباس، عبد الهادي، الاختصاص القضائي وإشكالاته، دار الأنوار للطباعة، الطبعة الأولى 1983
- 12- القاسم، هشام، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، طبعة عام 2015- 2016
- 13- كحيل، عمران، أصول التنفيذ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية 2020- 2021
- 14- واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، طبعة 2010-2011.
- 15- والي، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني (أصول المحاكمات المدنية) - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت طبعة 1970.
- 16- فتحي والي، المبسوط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017
- 17- أيمن أبو العيال وأحمد الحراكي، أصول المحاكمات المدنية 1، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2022
- 18- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019
- 19- وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974

20- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية،  
1990

21- عمران كحيل، قانون أصول المحاكمات المدنية، الجامعة الافتراضية  
السورية، 2021

22- محمد واصل، أصول المحاكمات المدنية 1، منشورات الجامعة الافتراضية  
السورية، 2018

23- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني - الحقوق العينية الأصلية،  
منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2012

24- نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي  
الحقوقية، بيروت، 2008

#### الرسائل الجامعية

1- العلوه، محمد، انعدام الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق 2022  
2- الغانم، أمل، النظرية العامة للعمل الولائي وتطبيقاته في التشريع السوري  
والمقارن، رسالة دكتوراه - جامعة دمشق 2019

3- الغانم، أمل، رد القاضي وعدم صلاحيته بموجب أحكام قانون أصول  
المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016، رسالة ماجستير - جامعة  
دمشق 2017

#### البحوث الأكاديمية

1- كحيل، عمران، مدى تعلق قواعد الاختصاص القيمي بالنظام العام (حسب  
أحكام قانون أصول المحاكمات السوري الجديد)، بحث منشور في مجلة جامعة  
البعث، حمص، المجلد 44، لعام 2022.

## القوانين

- قانون أصول المحاكمات السوري القديم رقم 84 لعام 1953.
- قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016.
- قانون التجارة السوري لعام 2007.
- قانون الشركات السوري لعام 2011.
- القانون المدني السورية لعام 1949.
- قانون البيئات السوري لعام 1947.
- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لعام 1983.
- قانون المرافعات المصري لعام 1968.

## اللجنة العلمية:

الأستاذ الدكتور: أحمد عبد الدائم

الأستاذ الدكتور: خالد الخطيب

الدكتور: عمار البيك

## المدقق اللغوي:

الدكتور: قاسم القحطاني

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات الجامعية